

obeikandi.com

بِهَجْزِ الْبَصْرِ
شَيْخُ فَرَايِضِ الْمُخْتَصَرِ

الفرضي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس
بهجة البصر شرح فرائض المختصر
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفرضي
تحقيق: شريف المرسي
ط 1 - القاهرة / دار الآفاق العربية 2011
447 ص - 24 سم
1 - الفقه المالكي
تدمك: 6 - 181 - 344 - 977 - 978
رقم الإيداع: 23327 / 2010

الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55 ش محمود طلعت - من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 22617339 - تليفاكس: 22610164

E-mail: daralafk@yahoo.com

E-mail: selimafak@live.com



بَهْجَةُ الْبَصَرِ

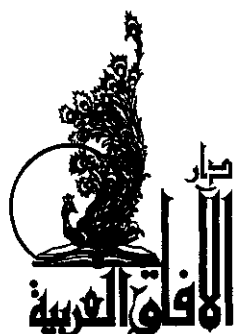
شَرْحُ فَرَائِضِ الْمُخْتَصِرِ

تصنيف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بُنَيْسٍ الْفَرَّضِيِّ

تحقيق

شَرِيفُ الْمَرْسِيِّ



obeikandi.com

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

اللهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإن باب الفرائض يقع موقعًا عظيمًا في وسط أبواب علم الفقه، إذ به تعرف حقوق العباد بينهم وبين بعضهم، وما يستحقون من تركات وموارث، وما لا يستحقون، ومن يستحق الإرث مما لا يستحق، وهو باب جليل، لا يحيط به إلا فطاحل أهل العلم من الفقهاء، حتى إنهم كانوا يخصصون أحيانًا في الدولة الإسلامية أناسًا من العلماء لهذه الوظيفة حتى صارت هذه الوظيفة تعرف باسم الفارض، وهناك كثير ممن عرفوا بالنسبة إلى هذه الوظيفة وهي: قسمة الفرائض والموارث والتركات.

وكتابنا الذي بين يدينا هو كتاب جليل نافع في بابه على اختصاره، وكيف لا يكون نافعًا جامعا وهو يشرح كتاب الفرائض من مختصر الإمام خليل، المختصر الجامع المانع الذي سارت به الركبان شرقًا وغربًا.

وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى لإخراجه بالشكل الذي نرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يكون نافعًا وحائزًا على رضى أهل العلم وطلابه.

وقد صدرنا المقدمة كعادتنا في كثير من تحقیقاتنا بمقدمة تتحدث عن مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه- إمام دار الهجرة، ومراحل تطوره، وخصائص مذهبه عامة، وخصائص

المدرسة المغربية في المذهب بشكل خاص، ثم كان خاتمة المسك في بيان ترجيح مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - عن غيره من المذاهب.

ثم صنعنا ترجمة للمصنف وتكلمنا على المخطوطة المعتمدة وأوردنا منها صوراً في المقدمة، ثم قمنا بصناعة الفهارس العلمية، والفهرست العام.

وفي الخاتمة: لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل على توفيقه وإفضاله وإنعامه، ولا يسعنا سوى أن نسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يثبت أقدامنا، وأن ينصرنا على القوم الكافرين.

اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك

اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا

إنك رؤوف رحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

شريف أبو العلا المرسي العدوي

ترجمة المصنف

(١١٦٠ - ١٢١٣ هـ = ١٧٤٧ - ١٧٩٨ م)

محمد بن أحمد بن محمد بنيس، أبو عبد الله: فرضي، له علم بالادب.
من أهل فاس.

من كتبه (لوامع أنوار الكوكب الدري - ط) في شرح همزية البوصيري
و(هجة البصر - ط) في شرح فرائض المختصر لخليل
و(حاشية على بغية الطلاب - ط) في شرح منية الحساب لابن غازي.

(تلخيص وتحصيل ما للائمة الاعلام في مسائل الحياة الدائرة بين الحكام - خ) رسالة في
خزانة الرباط (١٤٤٧ د)

وكانت وفاته في الوباء بفاس.

مصادر ترجمته:

- ١- الأعلام للزركلي ١٥/٦.
- ٢- سلوة الانفاس ١: ٢٠٤.
- ٣- ومعجم المطبوعات ٥٩٣.
- ٤- وفي مجلة المجمع العلمي العربي ٣٥: ١٢٣.

مقدمة في علم المواريث

كل علم له عشرة مبادئ يبدأ بمعرفتها عند الشروع في تعلمه، ونطبق ذلك على علم الفرائض فنقول :

(١) حده : لغةً : هو جمع فريضة وهي في اللغة الواجب والمقدر ، واصطلاحاً: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث

(٢) موضوعه : التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها

(٣) ثمرته : إيصال الحقوق إلى ذويها

(٤) نسبته : هو علم من العلوم الشرعية

(٥) فضله : فضائله عديدةٌ ، منها :

أ- أنه علم شرعي تعلمه فرض كفاية ، وهو داخل في عموم أدلة فضل العلم ، وحث الشرع إيانا على طلب الازدياد منه ، ورفعته درجات أهله ، وأنهم ورثة الأنبياء ، وأنهم أفضل من العباد ، وأن الملائكة تضع أجنحتها لهم ، وأن كل شيء يستغفر لهم ، وأن من أراد به الله خيراً ففقه في الدين ، إلى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى.

ب- أن الله تعالى تولى قسمة الفرائض بنفسه في كتابه وسهاها حدوده ووعد من أطاعه في إنفاذها بالجنة .

ج - أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلمه وتعليمه وأثنى على العالم به في أحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف ، وإليك بعضها فليراجع تحريجها وليحكم عليها بالحكم اللائق بها :

١- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رواه البخاري ومسلم.

٢- تعلموا الفرائض و علموها فإنها نصف العلم و هو ينسى و هو أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

٣- غير أنه صلى الله عليه وسلم يقول في حق زيد "وأعلمهم بالفرائض" أخرجه ابن ماجه وهو صحيح .

٤- قال عمر : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض و إذا لهوتم فالهوا بالرمي ، رواه البيهقي

٥- قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : من استخلفت على أهل الوادي؟ قال استخلفت عليهم ابن أبزي قال: ومن ابن أبزي؟ قال: رجل من موالينا ، قال عمر فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين أخرجه ابن ماجه وهو صحيح .

٦ واضعه : هو الله تعالى

٧ اسمه : علم الفرائض ، أو علم المواريث

٨ استمداده : من الكتاب والسنة والإجماع

٩ حكمه : فرض كفاية

١٠ مسائله : هي ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة -إن ضاقت التركة- على النحو الآتي:

الأول: مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدَّين الذي يَرَهْنِ .

الثالث: الحقوق المرسله، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض وأجرة الدار، وثمن المبيع ونحوها.

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات.

الخامس: الإرث .

الرابع: الوصايا .

obeyikandil.com

أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود. أو تقديراً كالجنين (١).

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

شروط الإرث

الشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١).

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه .

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآية:

أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود، والحمل.

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]
 ووجه الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: «ورجل قضى على جهل فهو في النار».

أسباب الإرث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة:

(أ) النكاح.

(ب) الولاء.

(ج) النسب.

معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الجمع بين الشيتين.

وفي الاصطلاح: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.

دليل اعتبار النكاح سببا للإرث:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْوَرُثَةُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

ما يبطل سببية النكاح للإرث:

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب:

جهات النسب ثلاثة وهي:

١- جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

٢- جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

موانع الإرث

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط.

موانع الإرث: وهي ثلاثة:

١- الرق.

٢- قتل الوارث للمورث بغير حق.

٣ - اختلاف دين الوارث عن المورث.

obeikandi.com

تاريخ المذهب المالكي

المذهب المالكي:

هذا لفظ مركب من كلمتين: (المذهب، والمالكي) وبفهم جزئي اللفظ كل على حدة يفهم المعنى المركب منها:

فالمذهب لغة: مكان الذهاب، مأخوذ من ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً إذا سار ومضى، ثم استعير لما ذهب إليه المجتهد من الأحكام تشبيهاً للمعقول بالمحسوس.

والمالكي: نسبة للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله ٩٣-١٧٩ هجرية، أحد الأئمة المتبوعين المشهورين.

وعلى ذلك يكون المراد بـ(المذهب المالكي) ما ذكره العلامة القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" جواباً عن سؤال ملخصه: ما معنى مذهب مالك الذي يقلد فيه، ومذهب غيره من العلماء....؟ فأجاب بقوله: (ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها) وقد شرح ما ذكره شرحاً وافياً في كتابه المذكور فلا نطيل بذكره^(١).

وقد لاحظ الفقهاء أن هذا الفهم لمسمى المذهب يضيق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلته؛ لأنه يخرج أقوال تلاميذ الإمام، والاجتهادات الفقهية لمن جاء بعدهم من أتباع الإمام من المتقدمين والمتأخرين، والواقع المشاهد خلاف هذا، فذهبوا إلى أن المراد بمذهبه: (ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه)^(٢).

وجاء في "عنوان الدرية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية" لأبي العباس الغبريني ص ١٠١: أن أبا العباس سأل شيخه أبا القاسم ابن زيتون عن اختيارات المتأخرين من الأصحاب كابن بشير واللخمي: (...فقال لي: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولاً في

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١/ ١٩٤.

(٢) حاشية العدوي ١/ ٣٥.

المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولاً في المذهب...). ثم قال الغبريني معقبا: (وأما جواب الفقيه أبي القاسم؛ فإنه مبني على سبيل النظر، لأنه رأى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه، والمفتي به إنما أفتى على مذهبه، فيصح أن تضاف الأقوال إلى المذهب وتعد منه).

وبهذا دخلت أقوال تلاميذ الإمام وأتباع مذهبه من العلماء المجتهدين ضمن مسمى المذهب، إذ كانت تسير على أصوله، ومُخرجة على قواعده التي عُرف بالاجتهاد على طرائقها، وبهذا توسع جدا مفهوم المذهب عند جماعة من الفقهاء، مما دعا المتأخرين لضبط هذا الأمر، فاصطلحوا على إطلاقه - كما قال الشيخ على العدوي ١/ ٣٤ -: (عند المتأخرين منهم على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"^(١) لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه والمقلد).

وقد أحدث هذا التطور في تحديد معنى المذهب المالكي، والدور الذي قام به أتباع الإمام في بيان أصول المذهب، والاجتهاد وفق هذه الأصول، ونسبة كل ذلك للمذهب المالكي؛ أقول: أحدث عند بعض المستشرقين ومن تأثر بهم من بعض الباحثين من المسلمين ممن كتب في تاريخ التشريع نوعا من اللبس، أدى بهم إلى التصريح بأن المؤسس للمذهب المالكي - حقيقة - هم التلاميذ المباشرون للإمام مالك ومن جاء بعدهم وليس مالكا نفسه رحمه الله، وجوابا عن هذا، وبيانا لسبب التسمية بالمذهب المالكي، وفي علاقة تلاميذ الإمام مالك بمذهبه يحدثنا الشيخ الفاضل ابن عاشور فيقول: (المذهب المالكي - مثلا - لم يسم مالكا إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي يرجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعا أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها).

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأخرجه النسائي (٣٠١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأخرجه أحمد

في مسنده (١٨٢٩٧).

كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب حتى يصح أن يُنسب

المذهب إليه وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه).

فالإمام مالك - وغيره من أئمة المذاهب - قد وضعوا الأسس الأولى لبناء مذاهبهم الفقهية، ثم جاء التلاميذ فعملوا على تثبيت وتأكيده هذه الأسس والأصول المقررة صراحة أو ضمناً فيما نقل عن الأئمة، ويتجلى هذا التأكيد والتثبيت لأصول الأئمة عند تلاميذهم في إبراز قوة تلك الأصول، وبيان صلاحيتها لتحقيق ما جاءت الشريعة من أجله، وفي رد الفروع إلى أصولها، وبيان ارتباطها بها فإذا قيل عن التلاميذ: إنهم مالكية، فإنهم مالكية في الأصول ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه؛ لأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا مع إمامهم اختلافاً واضحاً في مسائل كثيرة، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها الإمام مالك استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة وعهد التابعين رضي الله عنهم، انظر في هذا "المحاضرات المغربية" للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، رحمه الله.

بقيت هنا قضية: وهي صلة الإمام مالك بفقهاء أهل المدينة واجتهاداتهم الفقهية، فقد رأى بعض الناس في اقتصار أتباع الإمام مالك على إظهار فقهه واجتهاداته ... دون غيره من فقهاء أهل المدينة من مشايخه ومعاصريه من المجتهدين ... واعتباره الممثل الأوحد لفقه أهل المدينة نوعاً من الظلم والخطأ ... فقال: (وهنا يجب التنبيه على أن الإمام مالك لا يمثل بالضرورة فقه أهل المدينة كلهم، كما يزعم أتباعه. فهو له آراء واجتهادات تفرد بها. والمدينة فيها الكثير من الفقهاء من طبقتهم، ما وافقوه في كل اجتهاداته. فاختزال كل مذاهب هؤلاء الأئمة في مذهب الإمام مالك ظلم لهم. ولعل أول من خلط بين الأمرين هو الإمام محمد بن الحسن في كتابه "الحجة على أهل المدينة"، فرد عليه الإمام الشافعي، وبين له أن كثيراً من تلك المسائل لم يوافق بها مالك أهل مدينته، فكيف يمثلهم؟! ومن هنا فقضية إجماع أهل المدينة التي يتمسك بها المالكية غير مسلمة لهم. ولا بد من الإتيان بدليل من الكتاب والسنة).

قلت: ما أتى صاحب هذا الكلام بقول لأحد من أتباع الإمام يزعم فيه اختزال مذاهب علماء المدينة في عصر مالك أو قبله أو بعده في شخص الإمام، فأصبحت هذه دعوى عارية من الدليل، أو مما يصدقها في الواقع؛ فكان حقها الإطراح.

ثم إذا نظرنا إلى الواقع المسطر في كتب أهل العلم - والمالكية منهم خاصة - نجد أنهم يحكون مذهب مالك في المسألة معطوفاً أحياناً على مذهب المدنيين، وأحياناً يذكرون بمعيتة مذاهب بعض علماء أهل المدينة من مشايخ مالك، أو بعض أهلها من معاصريه مثل عبد العزيز الماجشون والمغيرة بن عبد الرحمن ... بل ويذكرون قول من يخالفه أو يوافقه من تلاميذه من علماء أهل المدينة وغيرها.

فكلمة: (مذهب أهل المدينة)، و(علماء المدينة)، و(المدنيون)، مما يكثر ذكره في كتبهم الفقهية القديمة خاصة، وفي كتب الطبقات والتراجم، يذكرون ذلك لأسباب متعددة ... وهم يعنون بهذه الكلمات معناها الواسع المفهوم منها: مالكا وإخوانه من أئمة المدينة المعاصرين له، وكذا مشايخ الإمام ومن قبلهم، وتلاميذ الإمام ممن تبع مذهبهم أو خالفه، فإذا أرادوا حكاية أقاويل مالك وحده بينوا ذلك.

والإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - يستعمل كلمة: (أهل المدينة) وهو يعني ما يقول، ويميز بطريقة واضحة في كتابه بين الإمام مالك وعلماء أهل المدينة ممن تقدمه أو عاصره، فإذا لم يميز فهو يدخل مالكا ضمن أهل المدينة بناء على اتفاق قولهم ... وأنا لا أريد أن أسهب في بيان ذلك ولكن أكتفي بذكر هذه الأمثلة، فنجد أنه في أول مسألة في كتابه ١/ ١١: (اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت) يقول بعد أن حكى قول إمام أهل الكوفة في زمانه أبي حنيفة - رحمه الله -: (وقال أهل المدينة ومالك).

وفي ٢٣/ ١: يذكر اختلاف أهل المدينة في المسح على الخفين للمقيم، ويذكر رأي مالك في هذا، ورأي غيره ممن يخالفه من أهل المدينة ويحدده باسمه.

وفي نفس المسألة عند الكلام على كيفية المسح ٣٧/١ يقول: (قال أهل المدينة... قيل لهم قد أخبرنا فقيهم مالك بن أنس عن هشام بن عروة...) وهو يكرر كلمة: فقيهم... في ص ٢٨٩. و فقيهم ص ٣٤٣....

وفي ٢٣٢/٤: (وقد سألنا عبد الرحمن بن أبي الزناد وكان أعلمهم بالفرائض...).
وفي ٣٠٦-٣٠٨: (...) وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة، منهم مالك بن أنس... وقال بعضهم...) ويكرر مثل هذا في ص ٣١٠-٣١٢.
إلى غير ذلك من أقواله التي يفرق فيها بجلاء بين أهل المدينة ومالك.
وإنما حدث اللبس لمن ظن بمحمد بن الحسن ذلك، بسبب حكايته لبعض أقوال أهل المدينة عن طريق الإمام مالك مما ذكره عنهم في الموطأ.

ومحمد بن الحسن - رحمه الله - وغيره ممن أفهم قوله ما أشار إليه المعارض؛ إنما يعنون بتمثيل الإمام مالك لأهل المدينة: ما ذكره الحافظ ابن عساكر في كتابه "تبيين كذب المفتري" ص ١١٨: (... ألا ترى أن مذهب أهل المدينة ينسب إلى مالك بن أنس - رضي الله عنه - ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له: مالكي، ومالك - رضي الله عنه - إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الإتياع لهم، إلا أنه زاد المذهب بياناً وبسطاً وحجة وشرحاً، وألف كتابه الموطأ، وما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه له وكلامه فيه).

وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته المشهورة في بيان صحة أصول أهل المدينة، حيث قال كما في مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٠: (إذا تبين هذا؛ فلا ريب عند أحد أن مالكا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام).

وقد ساعد على انتشار قول الإمام مالك دون غيره من أهل المدينة أسباب عدة، منها: طول حياة الإمام مالك - رحمه الله - بعد أغلب معاصريه مدة طويلة.

ومنها: تدوينه لبعض آرائه في كتابه الموطأ، وتدوين جماعة من تلاميذه لأقواله وفتاويه في كثير من تقييدها تهم عنه.

ثم قيام تلاميذه بحفظ ما أثر عنه من مسائل ... ونشرها وتمحيصها والاحتجاج لها وبيان مأخذها....

فإذا اتضح ما تقدم؛ فقول المعارض: (ومن هنا فقضية إجماع أهل المدينة التي يتمسك بها المالكية، غير مسلمة لهم...).

كلام لا معنى له، إلا إذا أثبت بأدلة قوية متعاضدة أن المالكية يقولون: إن قول إمامهم يعني إجماع أهل المدينة، وهو لا يجد لهذا سبيلا. بل إنهم لا يعتقدون حتى ما يحكيه الإمام من عمل أهل المدينة إجماعا، فربما كان قول بعضهم، وربما كان اختياره هو من قول بعضهم أو عملهم، فليس كل عمل يحكيه الإمام إجماعا، وإنما إجماع أهل المدينة عندهم ما ذكره الإمام بصيغته الصريحة في إفادة الإجماع ليس غير. مثل قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا... وما شابه ذلك.

والمذهب المالكي عبارة عما أصله الإمام مالك بن أنس من أصول مجتهدا في اعتيادها، وما درج عليه أصحابه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول، إذ الاعتبار أن يدور اجتهداهم مقيدا بأصول الإمام مالك.

تطور المذهب المالكي

لقد مر المذهب المالكي بخمس مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة التفريع، ومرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنقيح والنقد، ثم مرحلة الجمع والإختصار.

١- مرحلة التأسيس: هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك بتأصيل الأصول وتقييد القواعد، ورسم المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده، فأشارته إلى مآخذ الفقه وأصوله، هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتموا بها، وقواعد بنوا عليها. وهكذا؛ فإن أصول المذهب استقرائية، تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك وطريقة اجتهاده، ولا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام، وما كان يُنقل عنه من أجوبة، فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبنى المذهب عليه. ذلك أن الإمام مالكا لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالكيفية التي يذكرها الأصوليون.

٢- مرحلة التفريع: ويقصد به بناء الفرع على أصله، واستنباط حكمه منه، وذلك داخل المذهب، وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين للإفتاء في الحوادث والوقائع بربطها بأصوله وقواعده.

تبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفيها توسع نفوذ المذهب، وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر وإفريقية والأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية، وأصبح لها مُنظرون في المذهب، يفرعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، وبدأ التدوين على نطاق واسع.

وتعد "المدونة الكبرى" برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم النواة الأولى لمرحلة التفريع، ثم جاءت بعدها "الواضحة" لعبد الله بن حبيب في الأندلس، ثم العتبية والموازية ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها... وهي التي تسمى بالأمهات، وستشهد هذه المرحلة اتساع

المسائل، وكثرة التفريعات وبروز الاختلاف في الأقوال والطرق، وتقدير الوقائع، والربط بينها وبين الدلائل الإجمالية، الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة وهي:

٣- مرحلة التطبيق: وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة.

ومما يميز هذه المرحلة كونها اهتمت بدراسة المسائل التي ضمتها مدونات جامعة أنتجتها مرحلة التفريع. فانكب فقهاء هذا العصر على الموازنة بين مختلف تلك المسائل، رابطين الأصول بالفروع، ملحقين الشبيه بالشبيه، ضابطين مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال الماثورة عن الفقهاء السابقين. وفي بعض الأحيان قد يجتهدون في المسائل التي ليس فيها حكم عن طريق القياس، وذلك بإدراج ذلك الحكم تحت الكليات المقررة، والقواعد التي ضبطت. وبذلك دخلوا في مرحلة الملاءمة بين ما هو منصوص، وبين ما يتطلبه الواقع الجديد. الأمر الذي أدى إلى بروز اختلافات بين المتأخرين والمتقدمين.

ويصور لنا الفاضل بن عاشور هذه المرحلة بقوله: (وظهرت في هذا الدور كتب التهذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق في النظر في المسائل لأجل بيان الاتفاق والاختلاف، تقرر صور النوازل والفتاوى التي تشتمل على الوقائع الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال الماثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة). وهذا ما أكدته أيضا ابن خلدون في مقدمته..

٤- مرحلة التنقيح: وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وأهم تطور يسجل في هذه المرحلة، ظهور حركة نقدية انصببت على أقوال المتقدمين، بقصد إخضاعها للنقد والتحصيص بطريقة مغايرة لما كان سائدا في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه. ومن أبرز الفقهاء الذين تزعموا هذا التيار اللخمي، الذي كان له تأثير واضح فيمن جاء بعده من أمثال المازري وابن بشير وابن رشد الجدد

وعياض وغيرهم ممن سلك مسلكه في طريقة نقد الفقه، فتقحروا ما أمكنهم تنقيحه من المسائل، وأولوا بعض الروايات حاكمين على صحة بعضها، وضعف البعض الآخر.

٥- مرحلة الجمع والاختصار: وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا، وما قام به أعلام المذهب من اجتهادات. وهكذا ظهر مختصر ابن شاس المسمى "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". ومختصر ابن الحاجب المسمى "بجامع الأمهات". وجاء بعده "مختصر الشيخ خليل". وهكذا أصبح المتأخرون دائرين في فلك المتقدمين، عاكفين على ما انتهى إليهم من أقاويل من تقدمهم، لا يتعدون دائرة الشرح والاختصار.

أصول المذهب المالكي

نحا الإمام مالك منحى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه، والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة؛ هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وإنما اختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الإعتماد على الحديث، وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء إلى القياس ومتى يكون حجة.

١ - الأصول النقلية

٢ - الأصول العقلية

٣ - النظر المقاصدي في المذهب المالكي

كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض مناهجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": (فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره).

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.

ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاؤوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلاً: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن. كما نجدهم يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها كذا، وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع.. ومن مجموع تلك الآراء

تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي في كتابه "شرح تنقيح الفصول" حيث ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسله، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.

١ - الأصول النقلية:

القرآن الكريم: يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبياناً له.

السنة النبوية: أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عجم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور، وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.

عمل أهل المدينة: من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى، وقسم الإمام الباكي عمل المدينة إلى قسمين:

أ- قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.

ب- وقسم نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالإستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.

الإجماع: لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: (وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه).

شرع من قبلنا: ذهب مالك على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢ - الأصول العقلية:

كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي.

ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي:

القياس: يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

الاستحسان: لقد اشتهر على السنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: (ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس) إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للإتباع.

المصالح المرسلة: من أصول مذهب مالك المصالح المرسلة، ومن شرطها ألا تعارض نصا. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية مثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

سد الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الإعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع، أي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوصل بها هو مصلحة إلى مفسدة.

الْعُرْف والعادة: إن العرف أصل من أصول الإستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

الاستصحاب: كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجة، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان حتى يقوم دليل يغيره.

قاعدة مراعاة الخلاف: من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها (قاعدة مراعاة الخلاف)، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها: (إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر).

ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما.

٣ - النظر المقاصدي في المذهب المالكي:

إن الإمام مالكا عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين. ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه، إن أخص ما امتاز فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا للإستنباط مستقلا.

مدارس المالكية

فهذه بعض التحريات الوجيزة المنقولة من الكتب عن المدارس المالكية المعتمدة عند الأئمة رضي الله عنهم وغفر لنا ولهم... واعلم رحمك الله أن كل مدرسة مرت بفترة ريادة وقيادة لغيرها من المدارس، وخلفوا تراثا فقهيا كبيرا، وعلما غزيرا، فرحم الله الجميع وجزاهم خيرا.

١ - مدرسة المدينة:

تعد مدرسة المدينة هي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، وُضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي، يتصدرها كبار تلاميذ مالك المديون: كابن الماجشون (ت ٢١٢هـ)، ومطرف (ت ٢١٤هـ)، وقيل: ٢١٩هـ، وقيل: ٢٢٠هـ)، وابن دينار (ت ١٨٢هـ)، وغيرهم.

٢ - المدرسة العراقية:

ثم ظهرت المدرسة العراقية على يد بعض تلاميذ الإمام مالك كعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وعبد الله القعني (ت ٢٢١هـ)، وأحمد بن المعدل. وقد تأثر منهج المدرسة العراقية بالمدرسة الفقهية السائدة في العراق ألا وهي: (مدرسة أهل الرأي)، ونتيجة لهذا التأثير تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وعلى رأس أولئك القاضي أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، وابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ).

٣ - المدرسة المصرية:

وكانت المدرسة المصرية - حيثئذ - في أقوى أحوالها، مما جعلها تحتل مركز القيادة بين المدارس المالكية، وذلك بسبب ساعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، والتي اعتمدت عليها المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة. ومن أبرز فقهاءها: ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤هـ)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ)، وأصبغ (ت ٢٢٥هـ)، وابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ) وغيرهم.

٤ - المدرسة المغربية (القيروان - تونس - فاس - الأندلس):

انتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزدون على ثلاثين تلميذاً.

وكان أبرز هؤلاء: علي بن زياد (ت ١٨٣هـ)، والبهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ)، وعبد الرحيم (عبد الرحمن) بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ) .. فكانوا حجر الأساس الراسي في هيكله الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تتفياً ظلها الوارفة إلى اليوم ...

وكان من أعظم هؤلاء العلماء: علي بن زياد. ولذلك قال سحنون: (ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين؛ يريد: علياً بن زياد وابن القاسم).

كما تجلت عبقريته - أيضاً - في تلميذه اللذين تخرجا على عينيه، وهما الإمامان: أسد ابن الفرات (ت ٢١٣هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بـ "الأسدية"، نسبة إليه، والإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ)، الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك الفروع بأصولها في مدونته.

إذن فمؤسس المذهب المالكي في تونس هو علي بن زياد.

وقد اهتمت هذه المدرسة بالموطأ وغير ذلك مما وقف عليه الإمام مالك، وبنى عليه مذهبه في المدينة، واهتمت هذه المدرسة بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات.

وامتدت مدرسة تونس لتصل إلى (فاس، والمغرب الأقصى) على يد درّاس ابن إسماعيل (ت ٣٥٧هـ)، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس.

وهذا الفرع - فرع فاس والمغرب الأقصى - وإن تأخر ظهوره إلا أنه أضحى فيما بعد الممثل للمذهب المالكي في المغرب العربي بعامه، والأندلس بخاصة بعد استقرار المهاجرين من علمائه في أنحاء المغرب العربي.

وأما مؤسس مدرسة المالكية في الأندلس: فهو زياد بن عبد الرحمن الملقب بـ(شبطون) (ت ٢٠٤هـ). وقد سمع من مالك الموطأ، وروى عنه يحيى بن يحيى الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، وقد نقل عن الإمام مالك بعض الفتاوى، وله فيها كتاب سماع معروف بـ"سماع زياد".

وزاد في تثبيت المذهب في الأندلس تلميذ زياد، يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي الذي حظي بالقرب من الخليفة عبد الرحمن بن الحكم بن هشام. جاء في ترتيب المدارك: (ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الخطوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى. وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تبجيل الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشير في جميع أمره، وفيمن يوليه ويعزله؛ فلذلك كثر القضاة في مدته).

وبعد أن تحمل يحيى موطأ مالك وأصبحت روايته من أشهر روايات الموطأ - وهي مما انفرد بروايتها المغاربة - توجه إلى مصر بعد وفاة مالك، حيث التقى بابن القاسم، وابن وهب، شيخي المدرسة المصرية والمدنية، وتلقى منهما الشيء الكثير، وجمع بين آرائهما دون تعصب لأحد منهما، حتى كان يقول: (اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى). ثم حمل لواء المذهب في الأندلس بعده محمد العتبي (ت ٢٥٤هـ)، حيث سمع من سحنون، ويحيى بن يحيى، ثم دون مستخرجته التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه، فاعتنى بها أهل الأندلس، وعكفوا عليها، واعتمدوها، وهجروا ما سواها، وبوبوها تبويب المدونة. ثم أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة (ت ٣١٤هـ)، الذي أخذ عن العتبي وغيره، وقد دارت عليه الأحكام، وتدریس الرأي أكثر من ستين سنة. ولم تزل هذه المدرسة يذيع صيتها، ويطير ذكرها في الأندلس، بالفضل بن سلمة (ت ٣١٩هـ)، وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١هـ)، ومن بعدهما أبو عمر ابن المكي (ت ٤٠١هـ)، وابن الفخار (ت ٤١٩هـ)، إلى أن ابتلى الله قرطبة بفتنة البربر، تلك الفتنة التي مات بسببها الكثير من العلماء، وفر بسببها كثير آخرون استوطن أغلبهم فاساً، وبذلك ضعفت المدرسة في الأندلس، حتى قبض الله

الإمام أبا الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) وأبا محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، فأحيا بهما ما اندرس من العلوم الفقهية.

ثم خلفهما سند بن عنان (ت ٥٤١هـ) تلميذ الباجي وصاحب الكتاب المشهور بـ"الطراز"، ثم خلفتهم في هذه المدرسة كوكبة من العلماء اتجهت إلى جمع المذهب فروعاً وقواعد، ومن أشهرهم: الإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، والإمام خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ) صاحب المختصر الفقهي، واتجه هؤلاء إلى الاعتماد على آراء معينة في الفقه واعتمادها هي المذهب، مما حدا ببعض الآخر كابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) إلى عدّ ذلك قتلاً للفقه، فجمع الآراء المهجورة والمتركة منذ القرن السادس، وحث على الأخذ منها، والترجيح بينها عن طريق النقد والتحقيق.

وقد زاد من هذا النهج الإمام الشاطبي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، ورأى انكباب الناس على المختصرات دون غيرها مما يضعف الإفادة في المسائل النازلة، وشمّر عن ساعديه في الرجوع إلى حقيقة الدين وقواعده الكلية القطعية، فكانت حصيلة هذا المنهج كتاب "الموافقات" ذلك السفر العظيم، ولا يبعد هذا النهج كثيراً عن نهج أولئك الأجلاء أمثال: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) مع اختلاف الأزمان.

بعض مصطلحات المالكية

هذه نبذة من إصطلاحات المالكية، جُمعت من بعض كتب المذهب؛ ليكون الطالب على بصيرة من عبارات علماء مذهبه، والله ولي التوفيق.

(الكتاب): إذا أطلق يريدون منه "المدونة" لصيرورته علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين، وكتاب "القدوري" عند الأحناف.

(الأمهات): الأمهات أربع:

١- المدونة لسحنون: وهي من أجل كتب المذهب وعمدته، ومسايلها ثلاثون ألف ومائتي مسألة، كما نقله البليدي عن المازري في "تكميل الدرر".

٢- المستخرجة: لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وتعرف بـ"العتبية"، وأكثر ما فيها الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، ولكن مع ذلك وقع عليها الإعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره، كذا في "نفح الطيب".

٣- الموازية: لمحمد إبراهيم الإسكندري المعروف بـ(ابن مواز)، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصححه وأسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص الساعات، ومنهم من ينقل الإختيارات في شروحات أفردتها، وإجابات لمسائل سُئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه). وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق.

٤- الواضحة: في السنن والفقهاء لعبد الملك بن حبيب السلمي.

(الدواوين): ويقال الدواوين سبعة: الأربعة الأمهات التي سبق ذكرها، و"المختلطة" لابن القاسم، و"المبسوطة" للقاضي إسماعيل، و"المجموعة" لابن عبدوس، ولكن أعجلته المنية قبل تمامه. ولا يخفى ما في عدها سبعة من التسامح لأن "المدونة" هي نفس "المختلطة".

(الفقهاء السبعة): المراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبوبكر بن عبد الرحمن، ونظم ذلك بعضهم ذاهبا إلى القول الثالث فقال:

ألا كل من لم يقتدي بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
فخذ: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبوبكر سليمان خارجه

(العبادة): العبادة يريدون به أربعة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. ونظم ذلك شرف الدين الأرمطي قاضي البهنساء فقال: (إن العبادة الأخيار أربعة مناهج العلم في السلام للناس ابن الزبير وابن أبي العاص وابن أبي حفص الخليفة والحبر ابن عباس، وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا عن ابن عمر لوهم أو لإلباس، وكون إضافة ابن مسعود إليهم وهما أو إلباسا عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فابن مسعود من العبادة). ونظم بعضهم في بيت واحد فقال:

أبناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادة

(الغمر المدينون): المدينون من أتباع مالك، يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن مسلمة ونظرائهم.

(المصريون): المصريون، يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبع بن الفرغ، وابن عبد الحكم، ونظائريهم.

(العراقيون): والعراقيون، يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرغ، والشيخ أبوبكر الأبهري ونظائريهم.

(المغاربة): والمغاربة يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القاسبي، وابن اللباد، والبايجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان، والقاضي عياض ونظائرهم.

إذا اختلف المصريون، والمدنيون: إذا اختلف المصريون والمدنيون، قُدم المصريون في أغلب الأوقات، والمغاربة والعراقيون قُدمت المغاربة.

قال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب. وكذا تقديم المغاربة على العراقيين، إذ منهم الشيخان. أهـ ملخصاً من الخطاب والخرشي مع حاشية العدوي.

(القرينان): القرينان: أشهب، وابن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره كما ذكره العدوي، وكان المتقدمون يطلقون القرينان على الإمام مالك، وابن عيينة، من ذلك قول الإمام الشافعي: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز. كما ذكره الدهلوي في مقدمة المسوى شرح أحاديث الموطأ.

(الأخوان): الأخوان: مطرف، وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها.

(القاضيان): القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب.

(المحمدان): والمحمدان: ابن المواز، وابن سحنون، وعند ابن عرفة: المواز، وابن عبد الحكم، وإذا قيل: محمد فهو ابن المواز. أهـ عدوى على "الخرشي" في شرح "خطبة خليل".

(المحمدون): المحمدون أربعة، وهم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان، إثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، وإثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز.

(الإمام): الإمام للمأزري، هذا في الفقه، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام غالباً هو: الإمام فخر الدين الرازي الشافعي، وفي فقه الشافعية: إمام الحرمين.
(الشيخ): والشيخ يطلق على ابن أبي يزيد، وفي فن المنطق ابن سينا.

(الصقليان): الصقليان: ابن يونس، وعبد الحق. أهد عدوي على الخرشى في باب

المفقود وغيره.

(الشيخان): الشيخان: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد، وأبو الحسن علي القاسبي، كما ذكره الشيخ الدرديري في "الشرح الكبير" في فصل المفقود وغيره، ووضعهم في الجدول ليسهل الوصول إليهم.

(الروايات والأقوال): إن قاعدة خليل وغيره غالباً، أن يريدوا بالروايات: أقوال مالك. وبالأقوال: أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد، ونحوه. (الإتفاق والإجماع والجمهور): والمراد بالإتفاق: إتفاق أهل المذهب. وبالإجماع: إجماع العلماء. وإذا قالوا (الجمهور): عنوانه الأئمة الأربعة.

(المذهب): المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من إطلاق الشئ على جزئه: "الحج عرفة"، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد.

(المراد بمذهبه): المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه على قواعده، وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد: ما ذهب إليه وحده، دون غيره من أهل المدينة. ذكره العدوي على الخرشى عند قول المصنف: (مختصراً على مذهب مالك).

هل يقال في طريق من الطرق: مذهب مالك؟ وسئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهو أقواله، والترجيح، والقياس يجوز له ذلك، بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك، إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمأزري، وابن رشد، وغيرهم. أهد (المتأخرون والمتقدمون): أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد، ومن بعده، والمتقدمون: من قبله. أهد دسوقي على الشرح الكبير.

(الأظهر والمشهور والصحيح والأصح ومقابل ذلك): إذا قيل: الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.

والمشهور: يقابله الغريب.

والصحيح: يقابله الضعيف.

والأصح: يشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كالأظهر. ذكره الشيخ العدوي على

الخرشي عند قول خليل: وأشير بصحيح أو أستحسن... الخ

خصائص المدرسة المغربية المالكية

لقد تميزت المدرسة المغربية بخصائص ومؤهلات هائلة رشحتها لتلك المكانة المرموقة ضمن المدارس الأخرى، ومنحتها ذلك النفس المتجدد الذي ظلت تنافح به قرونا طويلة من الزمن، ولم يصيبها ما أصاب غيرها من المدارس من أنواع الانحسار والتلاشي الذي انتهى في أغلب الأحيان بالانقراض والانهاء، فقد كانت هذه المدرسة تحمل بين طياتها بذور بقائها واستمرارها، ولم تزدها الضربات التي أصابتها إلا صلابة وقوة، ويرجع ذلك إلى جملة من الخصائص التي يعسر حصرها ويصعب تحديدها، ولكن حسبي أن ألوح على أهمها وأشير إلى أقربها.

١ - مراعاة الخلاف العالي:

يُعرف علم الخلاف بأنه: (علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقواح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية). وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خصّ بالمقاصد الدينية.

وقد ألفت مالكية الغرب الإسلامي في هذا النوع من العلوم ما يعد كثرة، إلا أن تأليفهم لم تصل إلى الشهرة والكثرة التي تميز بها مالكية العراق الذين كانوا يعيشون في جو كثرت فيه المذاهب الفقهية، فقد كانوا يعاصرون الحنفية والشافعية وكان بينهم من المد والجزر ما كان، بالإضافة إلى أن البيئة العراقية كانت تزخر بنشاط عارم لكل التيارات العلمية بكل أطرافها السياسية والعقدية والفقهية والحديثية واللغوية والصوفية وغيرها، فكان من الطبيعي أن يكون ذلك الزخم الهائل من التصانيف في هذا الميدان، أما المدرسة المغاربية فكانت أقل احتضاناً للصراعات الفقهية والعقدية لسلطان المذهب المالكي واستيعابه تقريبا لكل المنطقة اللهم إلا ما نذر وقلّ ممن كان لا يصدع بانتسابه لغير المذهب المالكي لاسيما بلاد الأندلس التي هدد أميرها كل خارج عن المذهب بالعقاب والنكال.

ويقوم علم الخلاف على الرد على المخالفين وإثبات الخلل في أقوالهم ونقض حججهم وبراهينهم، وفي المقابل الانتصار لآرائهم وإظهار ما تحتوي عليه من الحجية والغلبة، ورغم

قلة باع المغاربة في هذا الميدان إلا أنهم سبقوا غيرهم في هذا الفن بما ألفه محمد بن سحنون من خلال كتابه الموسوم بكتاب "الجوابات" والذي يسمى أيضا بكتاب "الرد على الشافعي وعلى أهل العراق" ويقع في خمسة كتب.

وآلف أبو الوليد الباجي كتابه الشهير "السراج في عمل الحجاج"، وهو كتاب في مسائل الخلاف كبير لم يتمه صاحبه، ويرد هذا الكتاب بعنوان آخر هو كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج".

ولم يغفل كثير من علماء المغاربة عند شرحهم لمدونة سحنون مراعاة الخلاف في كثير من القضايا التي خالف فيها المالكية غيرهم، من ذلك كتاب "التعليق على المدونة" لابن الصائغ عبد الحميد القيرواني الذي كان يعرج على الخلاف خارج المذهب، ولا يكتفي بسرد الآراء الواردة في المذهب فقط.

أما أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقد ظهر الخلاف العالي في كتابه "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية" جليا، فهو في هذا الكتاب ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن المذهب المالكي بالحجة والبرهان.

وآلف محمد بن عبد الله بن العربي المعافري كتابه الشهير "الإنصاف في مسائل الخلاف" وهو كتاب ضخيم يقع في عشرين مجلدا.

أما ابن رشد الحفيد فكتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يعتبر أفضل ما ألف في هذا الميدان في وقته، فقد ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل فأفاد وبسط فأمتع.

٢- الموسوعية وسعة الاطلاع:

لقد كان رجال هذه المدرسة موسوعيين بما تحمله هذه اللفظة من معاني، فلم يقتصروا على فن بعينه بل طارت همهم أبعد من ذلك فعالجوا كل الفنون وطرقوا كل العلوم، وقد لا يكون غريبا أن يتخصص كل عالم في فن، بل الغريب أن يحوز عالم واحد فنونا متعددة ويحيط بعلوم مختلفة يعسر الواحد منها لتحصيلها على الواحد منا، وربما تطلب العلم الواحد من الزمن عمرا بأكمله، فقد أحاطوا بعلوم القرآن وتفسيره والحديث وعلومه ومصطلحاته

وقواعده، والفقه ومذاهبه وأصوله، وعلم الكلام والفلسفة والسير والتاريخ، واللغة وقواعدها من نحو وصرف وبلاغة أدب وشعر، ومنطق وحساب وطب، كما كانوا يتقنون القراءات والتجويد وغيرها... وبالجمله فقد كانت كتبهم عبارة عن دائرة المعارف الإسلامية الكبرى.

فهذا ابن سحنون طرق أبوابا كثيرة من أبواب العلم فقد ألّف كتابه الكبير مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ في الطبقات، والباقي في فنون العلم، وألّف في أحكام القرآن، وألّف كتابه المسند في الحديث، وكتاب الكبير المشهور "الجامع" جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين، وكتاب السير عشرون كتابا، وكتاب في المعلمين، ورسالته في السنة، وكتاب الإمامة، وكتاب الرد على البكرية، وكتاب الورع، وكتاب الإيمان، وكتاب الرد على أهل الشرك، وكتاب الرد على أهل البدع، ثلاثة كتب، وكتاب الجوابات خمسة كتب، وكتاب التاريخ ستة أجزاء.

لذلك لما نظر محمد بن عبد الحكم في كتاب الجامع قال: (هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحا).

أما ابن أبي زيد القيرواني فقد كان آية في التأليف وقد طرق فنون عديدة أتقنها أيما إتقان وأبدع فيها أيما إبداع، وأشهرها كتاب "الرسالة" التي ألفها وعمره لا يزيد عن سبع عشرة سنة، والتي طار ذكرها شرقا وغربا، وكُتِب لها القبول في قلوب الناس على مدى الأزمان، وكتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" في مائة جزء، وكتاب "البيان عن إعجاز القرآن"، وكتاب "تهذيب العُتبية"، وكتاب "الجامع" في السنن والأدب والمغازي والتاريخ، وكتاب "مختصر المدونة"، وكتاب "كشف التليس في الرد على البكرية"، وكتاب "الذب عن مذهب مالك"، وكتاب "إثبات كرامات الأولياء" وغيرها.

أما المازري فقد تفنن في التأليف وأبدع وترك للخزانة الإسلامية دررا متنوعة لا تزال تشهد له بالنبوغ والتفوق، ولعل أهم ما كتب "شرح التلقين" ليس للمالكية مثله، و"شرح

البرهان" لأبي المعالي، و"المعلم في شرح صحيح مسلم" الذي وصفه ابن خلدون فقال: (شتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه). والكتاب الكبير وهو كتاب التعلقة على المدونة، وكتاب الرد على الإحياء للغزالي، والنكت القطعية في الرد على الحشوية، نظم الفرائد في علم العقائد، وله الفتاوى والرسائل الكثيرة، وألف في الطب فكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى.

ومن أصحاب التواليف الكثيرة المفيدة ابن عبد البر يوسف بن عبد الله الذي طارت تآليفه بالأفاق وطرق بها ميادين مختلفة، فقد ألف في الحديث والفقه والآثار والأنساب وغيرها، ومن أهم كتبه كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وهو سبعون جزءاً، وكتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، وكتاب "الاستيعاب" جمع فيه أسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكتاب "الحاشي في الفقه"، وكتاب "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، كتاب "جمهرة الأنساب"، وكتاب "بهجة المجالس" في ثلاثة أسفار وغيرها.

أما الحديث عن مؤلفات سليمان بن خلف الباجي فهو حديث عن التأليف الحسن المتفنن المشهور، فقد ألف رحمه الله تصانيف مشهورة جليلة متنوعة، فقد كتب في الحديث والقرآن والرجال والعقائد إلا أنه كان أبلغ في الفقه وإتقانه على طريقة النظار البغداديين وحذاق القرويين، ومن أهم تآليفه المنتقى في شرح الموطأ، وقد اختصره من كتاب حافل جليل سماه الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه الإيلاء، ومنها كتاب السراج في علم الحجاج، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب المقتبس من علم مالك بن أنس، وكتاب المذهب في اختصار المدونة، وكتاب شرح المدونة، وكتاب اختلاف الموطأ، وكتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود في أصول الفقه، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب تبين المنهاج، وكتاب التشديد إلى معرفة طريق التوحيد، وكتاب تفسير القرآن، وكتاب فرق الفقهاء، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب التعديل

والتجريح، وكتاب فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام، وغيرها من الكتب.

أما عبد الملك بن حبيب فقد كان آية في التأليف والكتابة، سُئل يوما: كم كتبك التي ألقت؟ فقال: ألف كتاب وخمسون كتابا، فقد أُلّف في الفقه والتاريخ والحديث والأدب والتراجم... من أهم مؤلفاته الواضحة في السنن والفقه لم يألّف مثلها، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب المسجدين، وكتاب مصابيح الهدى، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، وغيرها من الكتب.

هذا غيض من فيض وبعض من كل مما تميز به علماء هذه المدرسة.

٣- الطول والإطناب في المصنفات:

لقد تميزت معظم مصنفات هذه المدرسة بالطول والإطناب سواء تلك التي عاجلت علما واحدا أو علوما كثيرة، فقد غطّت دراساتهم مساحات واسعة من الورق اتسمت في معظمها بالدقة والإحاطة، وتميزت بالجدية والشمول، ولعلّ السبب من وراء هذا الإطناب هو بسط قضايا الدين وشرح أحكامه وتفرغ مسائله بما يروي غليل السائل ويُزيل عنه اللبس والإبهام، ويكشف له أسرار العلوم ويفتح له مغلفاته.

لذلك جاءت مصنفاتهم واضحة بيّنة لا يتحرج المبتدئ في الأخذ منها والانتفاع بها، وهي كثيرة في كل الأطوار التي مرت بها المدرسة المغربية منها الأمهات والدواوين والشروح والخواشي، ولعلّ من أهمها "المدونة" التي ألّفها الإمام عبد السلام سحنون والتي هي في حقيقة الأمر ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتهذيبه وتنقيحه وتبويبه وبعض إضافاته.

ولقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالي ستة وثلاثين ألف مسألة إلى جانب الأحاديث والآثار، ولقد حظيت بالاهتمام والعناية ما لم يحظ به كتاب فقهي آخر، فبين شارح لها وبين معلق عليها ومختصر لمسائلها.

ومن الأمهات "الواضحة في السنن والفقه" لعبد المالك بن حبيب وهو كتاب ضخم حظي بمكانة متميزة في القرنين الثالث والرابع الهجري جمع بين دفتيه أراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب فهو كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي. ومن الأمهات "العُتْبِيَّة" أو "المستخرجة" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، وسميت بـ(المستخرجة) لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، وقد وصفها ابن حزم فقال: (إن لها القدر العالي والطيران الخيث). ولقد اعتني بها كثير من العلماء بين شارح ومختصر، ومن أهمهم ابن رشد الجدل من خلال شرحه لها في كتابه الذي بين أيدينا "البيان والتحصيل" الذي كان سببا في حفظها؛ وإلا ضاعت مع التراث الذي ضاع.

ومن الدواوين أيضا كتاب محمد بن سحنون الكبير الذي يقع في مائة جزء، وكتابه الجامع وهو كتاب كبير مشهور يقع في نحو ستين كتاب، وألف ابن عبدوس كتابه المجموعة في نحو خمسين كتابا، وألف عيسى بن دينار كتاب الهداية في عشرة أجزاء، وله سماعه المشهور على ابن القاسم في عشرين كتابا.

ومن الموسوعات الفقهية نجد النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والجامع لابن يونس الصقلي، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والتبصرة للخملي، والبيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد، وشرح التلقين للمازري، والنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، ومناهج التحصيل للرجراجي، والمختصر في الفقه المالكي لابن عرفة الورغمي، والمعيان المعرب للنوشرسي، وأحكام البرزلي لأبي القاسم بن أحمد البرزلي، ونوازل التسولي لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، والمعيان الجديد لأبي عيسى المهدي بن محمد بن محمد بن الأخضر العمراني الوزاني، وغيرها من الموسوعات الكثيرة التي يصل عدد بعضها إلى خمسين مجلدا كما هو الشأن بالنسبة لكتاب الممهد للورباغلي، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على العلم الزاخر الذي حظي به هؤلاء.

لم يكن علماء المالكية في الغرب الإسلامي نسيجاً واحداً، ولا كانت آراؤهم قالبا متحداً، بل تعددت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغارها، حتى إنك لتجد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال كلٌ يُدلي فيها بدلوه ويعلل رأيه واختياره، حتى لكأن كل واحد منهم يمثل مدرسة قائمة واتجاها منفردا، ففي كتاب "الواضحة" نجد الخلاف الفقهي سيد الموقف حيث نجد مؤلفه يرجع إلى رأي مالك إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه، وتكمن أهمية كتاب الواضحة في أنه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين.

أما المستخرجة من الأسمعة والمعروفة بـ(العتبة) فإنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، فهي في حقيقتها عبارة عن سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني، وآخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبغ.

كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني هو حلقة هامة من حلقات الفقه المقارن داخل المذهب، ولم يكن دور المؤلف في هذا الكتاب أكثر من عرض الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه.

وقد اعتمد لإنجاز هذا العمل على أمهات الدواوين وقد ذكرها بقوله: (وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون..).

وكتاب "الجامع لمسائل المدونة والأمهات" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، والذي يعرف بـ(مصحف المذهب) لصحة مسائله ووثوق صاحبه، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، والكتاب اعتمد كثيرا على النقل من جملة من المصادر هي النوادر والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد للمدونة، والموازية،

والمستخرجة، وكتاب الكافي الذي صرح فيه صاحبه أنه استقاه من جملة من المصادر حيث يقول في مقدمة كافية: (فعولت منها على سبعة قوانين دون ما سواها، وهي: الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوط لإسماعيل القاضي والحاوي لأبي الفرج ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب المواز ومختصر الوقار والعنبة والواضحة فقر صالحة).
أما أبو الوليد الباجي في كتابه "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام" فقد بناه من جملة من الأمهات والدواوين كالمدونة وكتاب ابن شعبان وثمانية أبي زيد وعن شيوخ البغداديين، ونقل مما انتشر من روايات الأندلسيين.
ولقد ألف محمد بن الحارث الخشني رحمه الله في هذا الفن كتابان هما كتاب الإتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه.

٥- الاختيارات:

لم يكن كل علماء مدرسة الغرب الإسلامي مقلدين يجمعون ما يسمعون ثم يبلغونه، يمكن أن يكون هذا شأن عدد هائل منهم، لكن عدد غير قليل منهم بلغ النضج الفكري عندهم مبلغا كبيرا أوصلهم إلى درجة الاجتهاد المذهبي، حيث كانت لهم القدرة على استقراء النصوص وقوة التصرف فيها وحسن توجيهها واستنباط الدقائق منها بما عجز عنه من نقلوا عنهم ودرسوا عليهم، وتلك موهبة يمنحها الله لمن يشاء.

فقد كانت لهم اختياراتهم وترجيحاتهم التي خالفوا بها صاحب المذهب وكبار تلاميذه، ومن هؤلاء مثلا عبد السلام سحنون ناشر المذهب المالكي في إفريقيا ومدون مسائله، تجده يخالف في كثير من المسائل المعروفة عن صاحب المذهب، ونقف على آرائه المخالفة في صفحات من مدونة المذهب بروايته، وقد تابعه في البعض منها من جاء بعده مرجحاً لها على غيرها.

وعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني ألف كتابا سماه المقصد يقع في أربعين جزء، كان مستقل الرواية يفتي في المسائل برأيه مخالفا لرأي غيره، قال صاحب الترتيب: (وكان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة).

والإمام عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي ترك التقليد وكان يجتهد رأيه ولا يبالي بأوافق مالكا أم خالفه، وكان إذا استفتي عن مسألة قال للسائل: عن مذهب مالك تسألني أم عما يقتضيه العلم بإطلاق؟.

وكان لمحمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدل فيها عن المشهور، وباختياره جرى عمل الحكام.

أما الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بـ(اللمخي) فقد كان مغرّياً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنه، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، وقد ضرب به المثل في كثرة الاختيارات. وكتابه "التبصرة" الذي وضعه على المدونة مليء باختياراته، ويعتبر اللمخي أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحاتهم وأخذ باختيارات اللمخي، يقول الخليل وبالاختيار لللمخي.

والقاضي عبد الرحمن بن قاسم الشعبي العالم بالنوازل، كانت له في الأقضية مذاهب من الاجتهاد لم تكن لغيره من أهل طبقته، وقد أورد النباهي في "تاريخ قضاة الأندلس" جملة من الاختيارات تدل استقلاله برأيه، حيث كان يتفنن في استعمال القياس ويشرّع بناء على المصالح تحقيقاً للمقاصد.

ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ممن بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحاته في مختصره حيث يردد خليل عبارة وبالظهور لابن رشد.

ومحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بـ(الإمام) والذي استجمع أدوات الاجتهاد، ومع ذلك لم يدّعه وهو أحد الأربعة أيضاً الذين اعتمد خليل ترجيحاتهم وأقوالهم، وفيه يقول وبالقول للمازري.

وغير هؤلاء كثير أمثال القاضي عياض، وأبو القاسم بن أبي بكر بن زيتون، ومحمد بن هارون الكتاني، ومحمد بن عرفة الورغمي، وإسماعيل التميمي التونسي ... كلهم عرف باجتهاده في المذهب واختياراته فيه.

٦- النوازل والأحكام:

مما ميّز أيضا مدرسة الغرب الإسلامي حسن التعامل مع المستجدات والنوازل وتقليب النظر فيها، وتحكيم الشرع عن طريق استعمال أدوات الاجتهاد التي تجعل الشريعة مرنة تواكب التطورات والمتغيرات.

ولا يزال أمر الفتوى يعظم والإقبال عليه يكثر مع مرور الزمان وتقلب الحوادث واتساع العمران وكثرة النزاعات والخصومات واختلاف البيئات وتنوع الأعراف والعادات، كل ذلك تسبب في اختلاف الآراء نتيجة اختلاف الأحداث الواقعة أو المتوقعة.

وقد صبغت الساحة المغربية بكم هائل من الكتب في هذا الميدان، بذل فيها العلماء مجهودات جبارة تدل على إسهامات فعّالة، حفظت الأيام بعضها وغاب عنا البعض الآخر فيما غاب من تراث.

والتأليف في هذا الفن لا يتأتى لأي كان؛ لآته يتطلب تحصيلًا علميًا كبيرًا وعقلية علمية يقظة لها القدرة الفائقة على التعامل مع المستجدات وحسن التصرف فيها من خلال إرجاع النظر إلى نظيره والفرع إلى أصله، ومن خلال إعمال الفكر في النصوص واستنتاج الأحكام المناسبة واستنباط القواعد الملائمة والتفاعل مع الآراء الواردة للخلوص إلى الرأي المناسب، إثمًا جريًا مع مصلحة أو درءًا لمفسدة أو تماشيًا مع الضرورة، دون التحجر لرأي مشهور أو الجمود مع نص من النصوص، بل كانوا عند اقتضاء الحال يفتون بالمرجوح والشاذ والضعيف.

ومن أهم ما أصدرته هذه المدرسة من مؤلفات نذكر كتاب عيسى بن سهل الأسدي "الإعلام بنوازل الحكم" وهو كتاب يحتوي على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه؛ إذ كان قاضيًا، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء، وظل كتابه مصدرًا هامًا

يرجع إليه الشيوخ والحكام، قال صاحب الشجرة وصاحب الصلة عند إيراد ترجمته:

(وَأَلَّفَ كتاب الإعلام بنوازل الأحكام عَوَّلَ عليه شيوخ الفتيا والحكام).

وَأَلَّفَ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي كتابه "نوازل الأحكام" أو ما يعرف باسم

"فتاوى أبي المطرف" وهو كتاب مفيد في بابه، في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره.

والفتاوى لأبي الوليد ابن رشد المليئة بالافتراضات النظرية والمسائل الجزئية بقيودها

وشروطها، والتي شجبت الفقه وضخمته وعقدته، والتي قام ابن الوزان تلميذ ابن رشد

بجمعها ونشرها.

وللقاضي أبي عبد الله بن محمد بن أحمد المعروف بـ(ابن الحاج) نوازل مشهورة تسمى

"نوازل الأحكام" وهي متداولة بأيدي الناس.

وكتب ابن هشام كتابه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام وهو من الكتب

المعروفة عند المغاربة اعتمده ابن عاصم صاحب التحفة وذكره في مصادره حيث يقول:

(فضمنه المفيد والمقرب والمقصد المحمود والمختب).

وللقاضي عياض في النوازل جولات من خلال كتابه "مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام"

حيث يقول في مقدمة كتابه: (وجعلت كتابي هذا ديوان فقه يشتمل على جميعها، وترجمته

بمذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، وربما ذيلت بعض تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها

للقرويين والأندلسيين وغيرهم). وقد عقب ابنه عبد الله كثيرا على فتاوى والده، وأكثر من

التذييلات خلال تعرضه لهذه النوازل.

ومن نوازل المتأخرين نذكر نوازل المهدي الوزاني المعروفة بـ"المعيار الجديد" وهي أجود

من معيار الونشريسي إذ تمتاز عنها بنقلها لفتاوى المتأخرين، وتقع في إحدى العشر مجلدا.

وغيرها مما كتبه المغاربة في هذا الشأن مما يصعب حصره وتحديده ويطول شرحه وبيانه.

٧- فقه الوثائق والعقود:

علم الوثائق والشروط يعتبر من العلوم المستجدة نسبيا إذا ما قورن بغيره من العلوم، إذ

لم يظهر بشكله النهائي إلا في بدايات تأسيس المدرسة المغربية حيث احتاج الناس لتوثيق

معاملاتهم حسماً للنزاع ورداً للخصام وحماية للحقوق وحفاظاً على النفوس وصيانة للأعراض، خصوصاً بعد التوسع المعماري والاختلاط البشري والتمازج البيئي الذي نتج عنه فساد الأخلاق وانحسار القيم وترجع الثقة مما استدعى كتابة العقود وتوثيقها.

والمدرسة المغربية كانت سبّاقة للتأليف في هذا الفن، ومن أهم الذين تصدروا لهذا العلم نذكر فضل بن سلمة، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق، له في الوثائق جزء حسن مفيد. ومحمد بن يحيى بن لبابة الملقب بـ(البرجون) كان عالماً بعقد الشروط بصيراً بعلمها له كتاب في الوثائق، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بـ(ابن العطار) العارف بالوثائق والشروط، وله فيه كتاب عليه المعول، يسمى بـ(الوثائق المجموعة)، قال صاحب الصلة: وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الناس في عقد الشروط عليه ويلجأون إليه.

وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بـ(ابن الهندي) كتب في الوثائق والشروط، وله فيها كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب.

وأما أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي فقد كان متقدماً في علم الوثائق وعلمها، وألف فيها كتاباً حسناً وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاء إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين.

وكتب أحمد بن محمد بن مغيث كتابه المقتنع في الوثائق، وهو كتاب حسن، وقد ألف عبد الله بن فتوح الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، وقال ابن بشكوال: (وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو كتاب مفيد).

وكتب أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي في الوثائق كتابان هاما هما عمدة الأحكام ومرجع أصحاب الشروط والأحكام، يعرف الأول باسم "النهاية والتهام في معرفة الوثائق والأحكام" وهو كتاب كبير مشهور، والثاني يعرف باسم "سجلات العقود والأحكام" وهو تكملة لكتابه الشهير "النهاية والتهام".

وغيرها من الكتب التي ألقت في هذا العلم والتي تميزت بالاختلاط مع الفقه إذ قلما نجد كتابا في الوثائق خالصا من الفقه، فقد كان لا يكتب في الوثائق إلا من يكتب في الفقه لذلك جاءت المصنفات فيه كبيرة والعلم فيه غزير، كما هو الشأن بالنسبة لأحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الإشبيلي الذي وضع كتابا في الوثائق والشروط سَمَّاهُ المحتوى يقع في خمسة عشر جزءا.

٨- فقه الماكرات (أو ما جرى به العمل):

وقد تميزت المدرسة المغاربية بهذا الفن الذي ظهر في القرن الرابع، وعرفه الجيادي بأنه: (العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعايا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية).

فكثيرة هي المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الفقهاء فيعمد القضاة إلى الحكم بالمرجوح أو الضعيف بسبب درء مفسدة أو جلب مصلحة، أو خوف فتنة أو جريانا لعرف من الأعراف فيعتمد هذا الحكم عند من جاء بعدهم لقيام السبب نفسه الذي لأجله حكم بالمرجوح أو الضعيف؛ لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإن كان جلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسله.

ومنشأ العمل بما جرى به العمل يبدأ من الوقت الذي بدأ فيه العلماء يستندون لاختيارات شيوخ المذهب وترجيحهم لبعض الأقوال التي عدلوا فيها عن الراجح والمشهور، فعملوا بهذه الاختيارات جريا لمصلحة أو دفعا لمضرة، ولعلّ سندهم في ذلك هو قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس قضية بقدر ما أحدثوا من الفجور). فيكون بهذا قد فتح للحكام والقضاة مجالا واسعا للتعامل مع المستجدات ومعالجتها وفقا لما تقتضيه مصلحة العصر وضرورة الزمان، والعمل بهذا النوع من التشريعات رغم المآخذ التي سجلت عليه والمعارضة التي لقيها الفقهاء المسترسلون فيه إلا أنه دليل قوي على ما تميز به الفقهاء من قدرات في مجابهة المستجدات والمشكلات الواقعة والمتوقعة، فأعطوا بذلك الحلول للنوازل والقضايا التي لم يرد فيها نص صريح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحقة التطور البشري والتغير

الزمانى، كما دلتوا على أن الفقه المالكي قابل دائما للتطور لمرونته وقوة قابليته للاستمرار والبقاء، وقد امتلأت كتب هذه المدرسة بهذا النوع من التشريعات، ككتاب "فصول الأحكام" لأبي الوليد الباجي الذي نصّ في كل مسألة من مسائله على أن العمل جرى بها، وكثرت أيضا مؤلفات ابن عتاب وابن سهل وغيرها من كتب الأحكام كتحفة ابن عاصم الذي أكثر فيها من ذكر العمل.

٩- الجنوح إلى المختصرات:

ومن أهم ما تميزت به المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي كثرة الجنوح إلى المختصرات، حتى أنه ما وجد كتاب من أمهات الكتب إلّا واختصر، وربما احتاج هذا الاختصار إلى اختصار.

وقد بدأت هذه الظاهرة في أوائل القرن الثالث الهجري، ثم ازداد انتشارها في القرن الرابع، ثم تضخم حجمها بشكل ملفت للانتباه في القرن السابع الهجري، ولعلّ الأسباب من وراء ظهور هذه الظاهرة:

(أ) أن المتأخرين صعب عليهم استيعاب المطولات، وشقّ عليهم قراءتها لطولها وكثرة ما ورد فيها.

(ب) ضعف الهمم وفقر العرائم، فقد يقصد الإنسان إحدى هذه الأمهات؛ لكنّه ما إن يرى حجمها حتى يتسرب إليه الملل وتركبه السآمة، خصوصا في وقت أضحت فيه القراءة تعطى لها فضول الأوقات.

(ج) قصور الفقهاء على الابتكار والإبداع، فبدل أن يدعوا كما أبدع أسلافهم ركنوا إلى مؤلفاتهم يذبونها وينقصون منها ويزيدون.

(د) رغبة العلماء في عدم حرمان طلبة العلم من ثمرات الأمهات، وتمكينهم من الإطلاع على أكبر قدر ممكن، خصوصا وأنها كثيرة ويعسر الإحاطة بها.

(و) تنقيتها من الحشو الزائد والكلام الطائل والذي لا ينفع ذكره ولا يضر تركه، وإظهار الأهم فقط ممّا تتم به الفائدة ويقع به النفع.

إن المصنفات الأولى التي صُنِّفت في وقت مبكر كانت كبيرة الحجم واضحة المعاني سهلة العبارة مثل مدونة سحنون، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والمستخرجة للعتبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من المصنفات التي تعتبر أمهات الفقه المالكي في الغرب الإسلامي والتي نالت أكبر قسط من الاختصار والتهديب، ولا سيما المدونة التي اختصرها زهاء مائة عالم أو يزيد، بل ما أُلِّف عالم من التأليف شيء إلا كان اختصار المدونة من جملتها، وإن جولة سريعة في كتب التراجم بعد القرن الرابع الهجري ينبئك بصدق ما أقول، فقد اختصرها فضل بن سلمة الجهني، ثم اختصرها محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي صاحب المختصر المشهور، ثم جاء من بعدهما محمد بن عبد الملك الخولاني البلسني، واختصرها عبد الله محمد بن أبي زمنين، واختصرها ابن أبي زيد القيرواني، وأبو القاسم اللبيدي، والبرادعي صاحب التهديب، والذي اختصر مختصر ابن أبي زيد القيرواني السابق الذكر، ثم جاء بعد هؤلاء عثمان بن الحاجب الذي اختصر تهذيب البرادعي، الذي سيختصره فيما بعد خليل بن إسحاق الجندي.

كما اختصرت الواضحة ومن أهم من اختصرها الفقيه خلف بن القاسم الأزدي المعروف بـ(البرادعي)، وفضل بن سلمة الجهني وابن فرحون.

أما المستخرجة فقد نالت حظها من الاختصار أكثر ما حظيت به من الشرح، ومن أهم مختصرها فضل بن سلمة الجهني، ويحيى بن عمر الكتاني، وإبراهيم بن شنظير، ومحمد بن عبد السلام سحنون، وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم.

ولما أدخلت الموازية بلاد الغرب الإسلامي من طرف درّاس بن إسماعيل الفاسي تلقفتها أيدي العلماء بالتهذيب والاختصار، وكان أول من اختصرها فضل بن سلمة الجهني، كما جمع بينها وبين العتبية في كتاب واحد.

ورغم اختصار هؤلاء لأمهات الكتب إلا أنّ كتبهم كانت تفي بالغرض وتستجيب للطلب وتتوافق مع النية التي دفعت لهذا العمل، فقد جاءت على قلة عباراتها واضحة تهدي إلى الهدف وتوصل إلى الغرض.

ولكن خلف من بعد هؤلاء من عقد الفقه باختصاره وصعب فهمه وإدراكه مما صعب فهمها وعسر فقهها مما اضطر الناس معها على الاستعانة على فهمها بكثرة الشروح والخواشي، وهكذا وجد الفقه نفسه في دائرة مغلقة يعسر الخروج منها، فمن بسط إلى اختصار إلى اختصار الاختصار، ثم إلى شرح الاختصار، ثم إلى وضع الخواشي على الشروح، والنتيجة كما قال القباب: (نصل إلى كتب لا يفهمها المبتدئ ولا يحتاج إليها المنتهي).

وقد كان الشاطبي لا يعتمد على كتب المتأخرين المختصرة ويحث على الرجوع للأصول والمؤلفات القديمة حيث يقول: (فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة التي هي العروة الوثقى والوزر الأحمى).

١٠ - علم الرواية والدراية:

لا نختلف أن المنهج الذي سلكه مالك وأسس له مذهبه يقوم على الدراية والرواية، أي: الحديث والفقه، وهذه الازدواجية ظلت على مدى الأزمان تمنح المذهب قوته وتعزز مصداقيته عند أتباعه في جميع الأقطار والعصور، وعلى هذا الدرب صار علماء المدرسة المغربية، حيث كانوا يروون الحديث ويستخرجون منه الفقه، أي: كانوا محدثين وفقهاء، ويظهر هذا جليا في كتب كثير ممن تشرفت هذه المدرسة بانتسابهم إليها وانتباههم لأصولها، أمثال ابن عبد البر من خلال كتبه الاستذكار والتمهيد والكافي، ومن خلال كتاب المنتقى للباجي وغيرهما، وقد صرح ابن عبد البر بهذه الازدواجية وهو يتحدث عن كتابه التمهيد حيث يقول: (إن الهدف منه هو تخريج ما في الأخبار من المعاني والفقه).

والمتتبع للأمهات يجدها تستند في الكثير من مسائلها إلى الدليل، اللهم إلا في بعض المسائل التي يعسر الاستدلال لها، وربما لأجل هذا رُمي الفقه المالكي بأنه فقه غير مؤصل تحكى فيه المسائل مجردة من الدليل، ويُستند فيها إلى أقوال الرجال بدل الاستناد إلى النصوص من الكتاب والسنة، والذي يجب أن يعلم أن المسائل الفقهية يعسر فيها تقييد الدليل لكل جزئية من جزئيتها، ذلك لأن النصوص متناهية، أما الوقائع والنوازل فغير متناهية، وهذا ما

أشار إليه بن خلدون في مقدمته حيث قال: (إن الوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان فيها غير ظاهر في النصوص فيحمل على المنصوص لمساواة بينها).

ويقول الشهرستاني: (إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور أيضاً ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى عُلْم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بعدد كل حادثة اجتهاد).

ومع ذلك لم يُترك الحبل للغارب فيما كتبه المغاربة لغير دليل بل حاولوا جهدهم الاستدلال ما أمكن، وما يذكر في هذا المجال كتاب "التعليق على المدونة" لابن الصائغ عبد الحميد القيرواني، وهو كتاب يعد من أفيد الكتب في الفقه المالكي، حيث كان غالباً ما يذكر في كل كتاب أو باب مستنده من الكتاب والسنة شارحاً ومعللاً.

ويظهر الاستدلال جلياً في كتاب "شرح التلقين" للمازري وهو كتاب يمتاز بدقة التحرير وعدم الاقتصاد على مجرد نقل النصوص، بل يذكر مع ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، وكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة لعلي بن سعيد الرجرجاني، وهو من أروع ما ألف المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة.

إلا أننا لا نبرئ ساحة هذه المدرسة من انتهاجها المسلك التجريدي لاسيما في المرحلة التي طغت فيها كتب المختصرات، التي لا تتسع بحكم طبيعتها لسرد الأدلة ويسعى أصحابها لإعطاء الأحكام الفقهية المجردة، كمختصر سيدي خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والعشومية، والمرشد المعين، وغيرهم من كتب المختصرات، والتي كانت نصوصها أشبه بالنصوص القانونية المجردة حتى كأنك لا تكاد تميز بينها وبين أي تأليف في غير فنون الشريعة الإسلامية.

إلا أن الأمر انبرى له من المتأخرين من أرجعوا لهذه النصوص روحها وأحيوها بعد موات، حيث رجعوا للجمع بين علم الفقه ورواية الحديث، ومن أمثال هؤلاء المرحوم محمد المدني بلحسني الذي تصدى لشرح خليل والمرشد المعين بالدليل، والحافظ المحدث أحمد بن

الصديق الغماري الذي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح مطول، خرّج فيه ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية بإيراد الأحاديث الواردة في كل مسألة سمّاه "تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل"، وغيرها كثير بما لا يتسع المقام لذكره. وهكذا يتضح أنّ فقه مدرسة الغرب الإسلامي فقه له أدلته، وإلاّ لما استطاع هؤلاء أن يردوا المسائل إلى أصولها، وأن يؤصلوا للفروع على اختلافها وتنوعها.

هذه بعض خصائص مدرسة الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى بالغرب الإسلامي وليست كلها، فهي تمثل إضاءات لما احتواه المذهب من ذخائر وكنوز ظلت على مدى السنين تزوده بما ضمن استمراره وبقاءه.

مناهج الفقه المالكي

الفقه الإسلامي هو عملية تربوية يلجأ إليها علماء الشريعة الإسلامية والفقهاء منهم خاصة لجعل الفقه الإسلامي في متناول كل واحد فهمًا، وحفظًا، وتطبيقًا. فهي عملية تأليف يتوخى فيها الفقيه نوعية المتعلم ومستواه الثقافي والعلمي، بين أن يكون هذا المتعلم: صغيراً أو كبيراً؛ جاهلاً أو متعلماً؛ معلماً أو قاضياً؛ متفرغاً أو منشغلاً عن التفقه في دين الله تعالى.

ولقد تطورت عملية تقريب الفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي على وجه الخصوص عبر الأزمنة والعصور بحسب لغة كل عصر وخصوصياته الفكرية والثقافية. فما هي الحاجة أو الدواعي المنهجية التي جعلت الفقهاء يلجأون إلى تقريب الفقه الإسلامي، وما هي الطرق والخطط التي لجأوا إليها لتقريب الفقه من المتفقهة؟ إن الفقه الإسلامي باعتباره أحكاماً للحوادث: نصاً واستنباطاً ودراسة وحفظاً وفق مذهب من المذاهب تنوعت دواعي تقريبه من فقيه لآخر ومن عصر لآخر؛ فلا يؤلف كتاب في الفقه الإسلامي إلا ولصاحبه داع منهجي إلى تأليفه، وهذا الداعي إنما هو جواب عن حاجة المتفقهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا المتفقه أو ذاك. لقد أحسن أبو عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١ هـ) تقرير هذه الحقيقة في "شرحه على مختصر خليل" حينما قال: (واعلم أنه قد اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتدنون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبينه من أحكام)^(١).

ويمكن أن نعتبر أن أول باعث على تدوين العلم عموماً هو الأمر السامي الذي أصدره الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) لعلماء الأمصار بتدوين العلم خشية أن يضيع.

وقد روى محمد بن الحسن الشيباني هذا الخبر عن الإمام مالك بن أنس في روايته "الموطأ" أن عمر قال: (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سته أو حديث عمر

(١) شرح الخرشبي على مختصر خليل: ٥٨/١.

أو نحوه فكتبته لي، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء). وأورد الإمام البخاري هذا الخبر في صحيحه معلقا.

ومن أوائل الدواعي المعترّ عنها والدوافع المنهجية الحاثّة على تدوين الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا تدويننا منهجيا لتقريبه من المتفقهة: لجوء الخليفة أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) وقيل: بل الرشيد (ت ١٩٣هـ) إلى الإمام مالك في موسم الحج طالبا منه تأليف كتاب في الفقه يجمع الشتات وينظم التأليف بمعايير علمية حدّدها له قائلا: (يا أبا عبد الله؛ ضع الفقه ودوّن منه كتباً وتجنّب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع إليه الأئمة والصحابة، لتحمل الناس إن شاء الله على عملك، وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها)^(١).

ولا بأس أن أعرض فيما يلي عرضا وصفيا تحليليا نقديا للبواعث التي دفعت الفقهاء المالكيين -بعد هذه المرحلة- إلى تقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة والتجديد فيه؛ فضلا عن الأساليب التي اعتمدها في الصياغة.

أولا: أسلوب الاختصار: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب صياغة الفقه الإسلامي في شكل مختصرات، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار مسائل الفقه. ذلك أن المطوّلات على غزارة الفوائد التي تحتويها، لاحظ عليها هؤلاء مواطن خلل متعددة على رأسها التكرار. فهذا أبو محمد ابن شاس (ت ٦١٠هـ) صاحب "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" يغيبه أن بعض متفقهة عصره أو بعض أصحاب المكانات في المجتمع المالكي الذي كان ينتمي إليه يتمذهبون بمذهب غير المالكية طلبا للتميّز.

(١) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره: الدكتور عباس حسني محمد. ص ٢٣٥.

قال تمهيدا لمؤلفه: (أما بعد؛ فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة ... ما رأيت عليه كثيرا من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يرى من المتميزين)^(١).

هذه هي الحاجة التي دعت صاحب "الجواهر" إلى أن يؤلف كتابه المذكور فما الحاجة التي دعت عصريه - من المنتسبين للمذهب المالكي - يقبلون على غيره؟ يورد صاحبنا هذه الحاجة في نفس السياق فيقول: (ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتبتر ... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها)^(٢).

فحصر الدواعي في كثرة التكرار في الكتب السابقة على كتابه، وعدم الترتيب في تلك المؤلفات، وعدم انحصار المسائل بل تبعثرها وتشتتها.

وهذا ما دفعه إلى تأليف اختصاره البديع؛ الفريد من نوعه من حيث محاكاته لأبرز كتب المذهب الشافعي تنظيماً، وهو كتاب "الوجيز" للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). وقال عنه: (وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه)^(٣).

وهذا هو نفس الداعي الذي جعل الإمام سحنون - قبل هذا - يهتم اهتماماً خاصاً بالمدونة بعد أن كانت مختلطة: (فهذهها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين بن شاس: ٣/١.

(٢) نفس المصدر: ٣/١-٤.

(٣) نفس المصدر: ٤/١.

مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة^(١).

ولقد بدأت عملية الاختصار هذه مبكرة جداً، فالمدونة تعرضت لاختصارات عديدة منها الاختصار الذي وضعه فضل بن سلمة الجهني الأندلسي (ت ٣١٩هـ)، واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطيلي (ت ٣٤١هـ)، واختصار محمد بن عبد الملك الخولاني (ت ٣٦٤هـ)، واختصار ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) المدونة في كتابه المغرب. غير أن اختصار ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) نسخ الاختصارات السابقة واللاحقة، وحل محل المدونة ذاتها في الدراسة والتدريس، ثم جاء تلميذه خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت ٣٩٣هـ) فألف مختصراً على اختصار شيخه على المدونة سماه "تهذيب مسائل المدونة"، فأصبح من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه؛ وأبرز من جاء بعده - في سياق مختصرات المدونة - أبو عمرو بن الحاجب الصنهاجي فقد اختصر التهذيب في كتاب أسماه: "جامع الأمهات" لما جمع فيه من مؤلفات أساسية في الفقه الإسلامي المالكي، وجاء بعده أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي فاخصر جامع الأمهات في مختصر جديد عرف باسمه "مختصر خليل".

قال صاحب "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي": (وهناك بلغ الاختصار غايته، لأن مختصر خليل مختصر مختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات)^(٢).

وقبله تحركت همة ابن جزى الكلبي (٧٤١هـ) إلى وضع كتابه المعروف "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" لتحقيق غرض منهجي آخر لكنه لا يخرج عن فكرة تقريب الفقه الإسلامي من المتفقه، يذكر هذا المنهج وهذا الهدف بنفسه في مقدمة مؤلفه فيقول: (واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد، (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من

(١) ترتيب المدارك: ١/ ٤٧٢.

(٢) الفكر السامي: ٢/ ٤٥٧-٤٥٨.

الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة؛ (الفائدة الثانية) إنا لمحناء بحسن التقسيم والترتيب، وسهله بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريد؛ (الفائدة الثالثة) إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنها قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ^(١).

فتبين أن غرض ابن جزي الكلبي من التأليف إنما يجيب عن حاجة المتفقه المنهجية المتمثلة في حفظ متن يجمع بين تمهيد المذهب المالكي وذكر الخلاف فيه بينه وبين غيره من المذاهب، لذلك كان الكتاب مقسما تقسيما مدرسيا محكما.

ونجد باعث آخرين يختلف نوعيا عن الأغراض المذكورة أعلاه، ومن هؤلاء غرض الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الذي قال عن دافع تأليف كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصل والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع)^(٢).

نقد أسلوب الاختصار: إذا كانت عملية الاختصار في الفقه الإسلامي واردة على وجه تجنب القارئ والمتعلم مشكل التكرار، ومشكل طول المصنفات وصعوبة الرجوع إليها لعدم ترتيبها، خاصة لدى غير المتفرغين للدراسات الفقهية، فإن بعض الملاحظين عابوا على هذه الطريقة أمورا منهجية أهمها:

١ - أنها مفسدة للفقه: وأبرز من أشار إلى هذه النقيصة أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في "موافقاته" فقد قال عن التعلم عن طريق مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين: (أن

(١) القوانين الفقهية: ٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد الحفيد: ٢ / ١.

يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر^(١).

ويأتي ليبرر اختياره في "فتاواه" فيقول: (ما ذكرت لكم من عدم اعتيادي على التأليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني - بحمد الله - محض رأي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين من كتب المتأخرين، وأعني بالتأخرين كابن بشير (ت بعد ٥٢٦هـ)، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض من لقينته من العلماء بالفقه أو صاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة)^(٢).

ولقد نبه أبو العباس الونشريسي إلى الكلام الخشن الذي ذكره الشاطبي، فيما نقله في "معياره" إذ قال: (العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: فسدوا الفقه)^(٣).

ولعل سبب تحفظ هؤلاء من كتب المتأخرين أن بعضهم أدخل في المذهب ما ليس منه، وأنه أقحم فيه أقوال المذاهب الأخرى، أو أنه أعرض عن المشهور إلى الضعيف.

٢- أنها مفسدة للتعليم: وأبرز من لاحظ هذه النقيصة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٧هـ) فقد عنون أحد فصول "مقدمته" بقوله: (إن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مغلّة بالتعليم)، ومما جاء تحت هذا الفصل: (وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطوّلة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبا للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد)^(٤).

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ٩٧/١.

(٢) فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي: ص. ص ١٢٠-١٢١.

(٣) المعيار العرب لأبي العباس الونشريسي: ١٤٢/١١.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ٦٩٤-٦٩٥/٢.

٣- أنها مفسدة للعربية: ذلك أنها أخلت بالفصاحة، وكادت عباراتها أن تكون لغزا،

لمبالغة المصنفين في الاختصار. فاقصر المتفقهون من هذه المختصرات -كما قال محمد بن الحسن الحجوي في "الفكر السامي"-: (على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر خطّه، فأفنوا أعمارهم في حلّ رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردّ ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حلّ مقفل، وفهم مجمل)^(١).

وهي نقيصة واضحة في الاختصار المبالغ فيه، فالوقت المبذول في فكّ رمز من رموز المختصر أو حلّ لغز من ألغازه، وقت ضائع من حياة طالب العلم، كان أولى أن يصرف في فهم علوم أو فنون أخرى. ثم إن لغة المتفقه بهذه المختصرات ستكون أدنى من لغة المتفقه بمؤلفات متقدمي الفقهاء ممن كانوا أدباء فضلا عن فقههم.

٤- أنها تبعد الفقه عن الوحي: العيب الآخر في هذه المختصرات هو أنها تبعد بالمتفقه عن مصدر الفقه الحقيقي ألا وهو الكتاب والسنة، ذلك أن النحو الذي نحاه المختصرون اقتضى منهم ذكر أقلّ العبارات الممكنة اجتنابا للإطالة، حتى إن ابن عرفة الورغمي لما عرّف الإجارة وقال: (هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضاها)^(٢)، أورد عليه بعض تلامذته أن زيادة لفظ: (بعض) تنافيا للاختصار^(٣).

والعجيب كما قال الحجوي: أن النحو الذي لا تدعو ضرورة لإقامة أدلة على قواعده، افتعلوا له أدلة، فضخّموه وصعّبوه؛ والفقه الذي يتأكد بمعرفة أدلته، تركوها وضخّموه بكثرة الاختصار، وكثرة المسائل النادرة^(٤).

(١) الفكر السامي: ٤٥٩/٢.

(٢) حدود ابن عرفة. مع شرح أبي عبد الله الرصاع: ٥١٦/٢.

(٣) الهداية الكافية للرصاع: ٥١٦/٢. وانظر تعليق الحجوي في الفكر السامي: ٤٥٩/٢.

(٤) انظر الفكر السامي: ٤٦١/٢.

ثانياً: أسلوب التقعيد: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب تقعيد الفقه الإسلامي المالكي تقريباً له من ذهن المتفقهة، وتسهيلاً لاستحضار أحكامه التي لا تنتهى، مما حوته كتب الفقه القديمة والمختصرات المتأخرة، والشروح عليها والخواشي والتذييلات والتقيدات. والمقصود بالتقعيد الفقهي صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد فقهية؛ وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للقاعدة الفقهية فإن أبرز تعاريف القدماء هو تعريف أبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨هـ) في كتابه "القواعد" حيث قال: (ونعني بالقاعدة، كل كَلِّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)^(١).

وإذا كان ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) قد اعترض على هذا التعريف في كتابه "الأشباه والنظائر"، بقوله: (إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كَلِّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها)^(٢). فإن التحقيق العلمي أن رأي ابن نجيم الحنفي ومن وافقه من الفقهاء مرجوح، إذ الاعتراض على إعطاء صفة الكلية للقاعدة الفقهية بدعوى كثرة الاستثناءات فيها لا يستقيم؛ ذلك أن المعروف عن القواعد كونها لا تخلو عن استثناء غير أن هذه الاستثناءات لا تخرم القاعدة ولا تلغي كليتها.

صرح بهذا صاحب "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" عندما قال: (ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية)^(٣).

(١) القواعد لأبي عبد الله المقرئ: ١/ ٢١٢.

(٢) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس الحموي: ١/ ٢٢.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين: ١/ ٣٦.

وعلى العموم فهذا شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) يبرر تأليفه في الفروق الفقهية بصعوبة الإحاطة بمسائل الفروع، بل حتى إنه ينتهي العمر ولا يحيط بكل الجزئيات، قال في مقدمة كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" الشهير "بالفروق": (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها...) (١).

وذاك أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) يبرر تأليف كتابه الشهير: "إيضاح المسالك إلى قواعد إمام الأئمة مالك" المتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية التي عليها مدار الخلاف في المذهب المالكي: (فقد سألت أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول، محكم المباني والأصول، يسهل عليك أمره، ويخف على الأسماع والقلوب ذكره) (٢).

والحقيقة أن عملية تقعيد الفقه الإسلامي عملية قديمة استهدفت منذ العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي تقريب الفقه من المتفهمة لما تتميز به من سهولة العبارة ويسر استحضارها وما حوت من غزارة أحكام.

وفي التراث الفقهي المالكي - والمغربي منه خاصة - آثارٌ من عملية التقريب بأسلوب التقعيد منها نموذجان بارزان أحدهما منشور والآخر منظوم:

أما المنشور فـ "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

وأما المنظوم فأرجوزة الإمام أبي الحسن الزقاق الفاسي (ت ٩١٢هـ) الذي ألف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرض جمع فروع المذهب

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي: ٣/١.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبو العباس الونشريسي: ١٣٣-١٣٥.

في قواعد، وغرض جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" قال فيها^(١):

وبعد فالقصد بهذا الرجز	نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس	وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا	أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول	إذ هو أقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب	إلى أصول عزيت للمذهب
والله ينفع به من حصله	بحفظ أو فهم، وشيئا عن له

نقد أسلوب التعيد: لهذه الطريقة إيجابياتها وسلبياتها:

أما الإيجابيات فقد أشار إليها المؤلفون ذاتهم في مقدمات كتبهم كشهاب الدين القرافي في مقدمة "فروقه": وتاج الدين السبكي في مقدمة "أشباهه"، وبدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه "المنثور في القواعد"...

وبالجملة فإنه يستخلص من مقدمات هؤلاء مجموعة من الإيجابيات هي:

- ١ - تكون ملكة فقهية محكمة.
- ٢ - تجمع فروع وجزئيات الفقه المتناثرة.
- ٣ - تهيم معرفة مقاصد الشريعة.
- ٤ - تسهل تتبع جزئيات الأحكام من موضوعاتها وحصرها في موضوع واحد، تفاديا للتناقض.

غير أن هذه الطريقة فيها ذات المثالب والنقائص، إذ في منظومها خلل الأسلوب النظامي الآتي بيانه، وفي منثورها خلل أسلوب الاختصار السابق بسطه.

(١) شرح أحمد بن علي المنجور على المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق: ١٠٠-١٠٣.

ثالثاً: أسلوب النظم: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب صياغة الفقه الإسلامي في شكل منظوم، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار أبيات النظم، المحتوية على أحكام فقهية غنية.

وبرزت طريقة نظم الفقه في شكل أراجيز كطريقة بديلة عن حفظ المتون المشورة، ذلك أن طريقة التعليم كانت تعتمد أساساً على حفظ الأحكام الفقهية، ووجوب استحضارها عند السؤال أو البحث، فلم يجد هؤلاء أحسن من حفظ الشعر المرجوز فإنه أخف على الذاكرة، وأسهل للاستحضار.

فنظر البعض إلى حاجة المتخصصين غير المتفرغين فصاغوا لهم الفقه، وقربوا إليهم منه ما يحتاجون إليه في مهنتهم، فهذا أبو بكر بن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩هـ) يبرر الدوافع المنهجية التي جعلته يلجأ إلى تأليف أرجوزته الشهيرة المسماة "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" فيقول:

وبعد فالقصد من هذا الرجز	تقرير الأحكام بلفظ موجز
نظمته تذكرة وحين تمّ	بما به البلوى تعمّ قد ألمّ
سميته بتحفة الحكام	من نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا	بعد شباب مرّ عني وانقضا ^(١)

فهذه الأرجوزة مؤلفة لفائدة القضاة لما يجدون من الحاجة لاستحضار بعض أحكام الشريعة الإسلامية في قضائهم، لذلك اقتصر كما قال مؤلف الأرجوزة على ما تعمّ به البلوى مما له علاقة بالعقود والأقضية والشهادات.

بينما اهتم فقهاء آخرون بنظم مؤلفهم في مشهور أقوال الفقهاء في مسائل الفقه، لما كثرت الروايات وتعارضت وأشكل ذلك على المتفقهة، ومن هؤلاء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) فقد تحرّكت همته في هذه الوجهة فألف "مختصره" الشهير وبرّر التأليف قائلاً: (فقد سألني

(١) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن عاصم الغرناطي: ١/ ٨-٥.

جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤا لهم بعد الاستخارة^(١). لذلك جاء هذا المختصر مقتصرا على مشهور المذهب حتى إنه ليرد القول المخالف لما ورد في هذا المتن المركز. في حين اندفعت همة عبد الواحد بن عاشر (ت ١٠٤٠ هـ) إلى صياغة أرجوزة في الفقه الإسلامي يسهل حفظها واستحضار أبياتها على المبتدئين من الأميين، وصغار المتعلمين، سماها: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين". فجاءت هذه الأرجوزة على شكل بديع عبر صاحبها في مستهلها عن الغرض من نظمها قائلا^(٢):

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

نقد أسلوب النظم: إن تكن من نقائص تعاب على هذه الطريقة فأهملها ثلاث:
أما الأولى: فتوجيه الفقيه فيها إلى حفظ أحكام المسائل، دون النظر إلى أدلة الحكم، مما يبعد المتفقه عن مصدر الفقه الأساسي المتمثل في الوحي.
صرح بقريب من هذا الإمام أبو عبد الله ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ) عند شرح قول ابن عاصم^(٣):

وجئت في بعض من المسائل بالخلف رعيًا لاشتهار القائل

فقد اعتذر لصاحب متن "العاصمية" بأنه إذ ادعى مراعاة الخلاف: (لا يعني بذلك مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة، فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه، وحيث لا أعملوه، والناظم إنما هو ناظم لكلام الفقهاء المتقدمين، وجامع له بمراعاة الخلاف،

(١) مختصر خليل في فقه الإمام مالك: أبو المودة خليل بن إسحاق: ٢.

(٢) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: عبد الواحد بن عاشر: ١/ ١٣-٣.

(٣) تحفة الحكام بشرح ميارة: ١/ ٥.

وإن وجدت في بعض الأحكام المذكورة في هذا النظم، فلا يعبر عنها بصيغة الخلاف وإنما يجزم بالحكم، وإن كان وجهه عن من قال به مراعاة الخلاف^(١).

أما الثانية: فإن المؤلفين راحوا يتبارون في نظم القصائد الطوال في هذا المجال، حتى غدوا يؤلفون "الألفيات". وهذا انحراف بالمنهج عما وضع له من مراعاة الاختصار وتسهيل الحفظ والاستحضار.

فقصد ابن عاصم لما ألف كتابه "تحفة الحكام" التي عرفت بالمنظومة "العاصمية"، إنما كان بدافع إنجاز عمل يفوق عمل سابقه، أشار الإمام ميارة الفاسي إلى أحدهم حينما شرح قول الناظم:

أثرت فيه الميل للتبيين وصنته جهدي من التضمنين

قال: (سمعت من بعض أشياخي - رحمه الله - أن الناظم عرض بقوله: "وصنته جهدي من التضمنين" إلى نظم الفقيه القاضي البليغ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الحاج (ت ٥٧٩هـ) ممن عاصر ابن رشد، وكان القضاء يدور بينهما، ألف في أحكام القضاء كتحة الناظم... سماء الياقوتة وفيه ألف بيت).

أما الثالثة: فهو أن بعض هذه المنظومات جاءت على حساب البيان العربي، وأنها مفسدة للعربية بوجه من الوجوه إذ في البحث عن الألفاظ الفقهية الاصطلاحية لنظم أرجوزة تجن بوجه ما على اللغة العربية.

وهذا صاحب "الياقوتة الألفية" يصرح بقريب من هذا حين يقول في صدر ألفيته:
وقد نظمت بعض أحكام القضا مبتغيا أجرا ونيل الرضا
في رجز خولط بالسريع على سبيل المحدث المتبوع
مستعملا ما شذ من زحاف وبعض ما قد عيب في القوافي
وذاك مغفور لدى من أنصفا في جنب ما جئت به معرفا

مغلبا محسيني المعنى على محسيني اللفظ الذي عنه أنجلي

ولا شك أن عيوباً آخر موجودة في هذا النوع من التأليف الفقهي، غير أن دراستنا ستكتفي بما ذكر.

رابعاً: أساليب أخرى: هناك أساليب أخرى اعتمدها الفقهاء القدامى أو ابتكرها أو جدّدها الفقهاء المتأخرون لتقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة، وهي طرق أقل أهمية من سابقتها، ولكن لا يمكن تجاهلها:

من ذلك طريقة البرجة التي عرفها الشيخ عظوم المالكي (ت بعد ١٠٠٩هـ) وطبقها بشكل بديع في "تراجم خليل"، ثم طورتها مجامع الفقه الإسلامي إلى "برامج معلوماتية"؛ وطريقة التنظير الفقهي التي عرفها قديماً الشيخ ابن تيمية (ت ٧١٨هـ) في كتابه "قاعدة العقود" وطوّرها أرباب الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي من أمثال الدكتور مصطفى أحمد الزرقا والدكتور محمد فتحي الدريني؛ وطريقة التقنين التي اعتمدتها "مجلة الأحكام العدلية" الحنفية، و"مجلة الأحكام الشرعية" الحنبلية، و"مجلة الأحكام الفقهية" المالكية؛ وأسلوب "الموسوعات" التي تعكف عليه اليوم كبرى المجامع الفقهية، ومراكز البحوث في العالم الإسلامي.

لقد كان هم المؤلفين على مرّ العصور السابقة واللاحقة إنما هو تحقيق غرض تربوي محدّد يتمثل على وجه الإجمال في تقريب الفقه من المتفقهة، سواء كانوا في بداية التحصيل أو في نهايته. فهذا أبو العباس أحمد بن قاسم القباب (ت ٧٨٠هـ) لما اجتمع بآبن عرفة (ت ٧٤٨هـ) فأراه "مختصره الفقهي"، فقال له القباب: (ما صنعت شيئاً، فقال آبن عرفة: ولم؟ قال: لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المنتهي).

وبغض النظر عن أساليب التأليف في الفقه الإسلامي وطرقه فإن الدافع إليه كان دائماً دافعاً منهجياً نابعا عن الحاجة إلى تقريب الفقه من المتفقهة.

تقريبه منهم باعتبارهم ولدانا وصغاراً؛ أو باعتبارهم كباراً أميين؛ أو باعتبارهم مبتدئين في التعلم؛ أو أكملوا التحصيل واحتاجوا إلى مرحلة متقدمة فيه؛ أو باعتبارهم غير متفرغين للتعلم، أو مشغولين عن الرجوع للمطلوبات.

ترجيح مذهب الإمام مالك

ترجيح المذهب المالكي بما نقل من الأثر:

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: أما ترجيح مذهب مالك فلا ينكره إلا جاهل به أو متعصب عليه أو معاند له، وذلك من طريق النقل والأثر الصحيح المروي في ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة".

ونقل الشيخ أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة: (ومنها ما ظهر من مذهب في أهل المغرب واختصاصهم به وتصميمهم عليه، مع شهادته صلى الله عليه وسلم لهم بأن الحق يكون فيهم، لا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة، فتكون هذه الشهادة لهم شهادة له بأن مذهب حق، فإنه شعارهم ودثارهم ولا طريق لهم سواه، وغيره لم تحصل له هذه الشهادة). قلت: ويقوى به تأويل السلف للحديث المتقدم، ويقوى هذا الحديث بالمتقدم أيضاً، والله أعلم.

مذهب مالك هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين بالمدينة:

ومن وجه الترجيح لمذهب مالك - رحمه الله - كونه مذهب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم في مدينته عليه الصلاة والسلام، لأنها مهبط الوحي ودار العلم.

نقل القاضي عياض في المسالك، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "المدينة قبة الإسلام، ودار الإيوان، وأرض الهجرة، ومتبوأ الحلال والحرام".

وعن ابن عمر، قال: (لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيها إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - لصلح الأمر، ولكنه إذا نزع ناعق تبعه الناس).

الرجوع إلى عمل أهل المدينة وحجته

وقال في المسالك: باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة، وإن خالف الأثر: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال على المنبر: (أخرج بالله على رجل روى حديثا العمل بالمدينة على خلافه).

قال ابن القاسم، وابن وهب: رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث. قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

وقال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم - وكان قاضي المدينة - وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله - إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء - يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذه حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس منه؟ - يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث -.

وقال مالك: والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس، ولولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس.

وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا وجدت أهل هذه البلدة - يعني: المدينة - قد اجتمعوا على شيء فلا تشكن فيه أنه الحق.

وقال: كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام.

وقال ابن مهدي: ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة فأجد أهل العصبية على خلافه فتضعف عندي، أو نحوه.

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال له: إنه قد بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعت، ولكن أدركت العمل على غير ذلك.

وقال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل فيها بها فيثبتها وما كان منها لا يعمل به الناس فيها - أعني: في المدينة - ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة.

وقال الإمام إبراهيم النخعي، رضي الله تعالى عنه: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة في دينه. نقله الشارمساحي رحمه الله تعالى.

ونقل سيدنا وشيخنا ومولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر في توالي التأسيس: قال أبو نعيم: قال الشافعي: جلست يوما إلى محمد بن الحسن، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة، فقال الشافعي: إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي، وإن طعنت على أهلها فهم أبو بكر، وعمر، والمهاجرون، والأنصار، فقال: معاذ الله أن أطعن عليهم، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم، فذكر الشاهد واليمين. انتهى. قلت: ولم يتخلص محمد - رحمه الله - بهذا الجواب، فإن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح. والله تعالى أعلم.

وخرج البيهقي، عن يونس بن عبد الأعلى: قال: فاوضت الشافعي في شيء، فقال: والله ما أقول لك إلا نصحا، إذا وجدت أهل المدينة على شيء، فلا يدخلن قلبك أنه الحق. وكل ما جاءك وقوي كل القوة ولم تجد له أصلا بالمدينة فلا تعأ به ولا تلتفت إليه.

ولما أورد ابن الخطيب هذا، لم يجد بدا في مسلك الإنصاف من أن يقول: وأقول وهذا تصريح في تقرير مذهب مالك - رحمه الله - وإن كان الشافعي لم يذكر في كلامه مذهب مالك، أو إنها شهد بالصحة لما عليه أهل المدينة، وزيف ما سواه.

قال بعض المالكية: ولما كان الشافعي - رحمه الله تعالى - يناظر أهل العراق بعلم أهل المدينة ومذهب مالك كان يقطعهم ويظهر عليهم ويسمعون منه. ولما اختار خلاف مذهب مالك كانت الحرب بينه وبينهم سجالا.

ما نتج عن أخذ محمد بن الحسن وأبي يوسف عن مالك: وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله: ويسبب لقاء أبي يوسف، ومحمد بن الحسن مالكا، وأخذهما عنه خالفا أبا حنيفة في ثلث مذهبه أو أكثر.

قالت المالكية: وبسبب ذلك قرب خلاف مذهب أبي حنيفة من مذهب مالك وبعد خلاف غيره من المذهبيين. والله تعالى أعلم.

تعظيم أهل الخير في مصر لمالك:

ومن وجوه الترجيح لمالك ومذهبه - رحمه الله - أن عامة مصر وأهل الخير منهم إذا رأوا مالكيًا يفعل حسنًا، قالوا: لا يكثر عليه لأنه مالكي المذهب. وإن فعل قبيحًا قالوا له: أتكون مالكيًا وتفعل هذا؟ وذلك إجلالًا للمذهب مالك وتعظيمًا له، ولذلك يقول أهل الخير والدين للمغاربة: إن المغاربة على الحق، وإنهم أهل الدين.

وهذا كله إجماع من أهل الفضل والخير والدين، يقولونه على وجه التعظيم لمالك ومذهبه رحمه الله.

حجية عمل أهل المدينة:

ومن المدارك: قال مالك: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفا من الصحابة مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف وتفرق باقيهم في البلدان، فأبها أحق وأحرى أن يتبعوا ويؤخذ بقولهم، ويعمل بعملهم، من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرتهم أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه؟.

والمالكية يتعجبون ممن يبلغه هذا ولا يرجع إلى عمل أهل المدينة، وكذا يتعجبون ممن يقول: إن إجماع المدينة ليس بحجة - خلاف لمالك - ويقولون هكذا على الإطلاق.

وقال ربيعة: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم.

وقال الشافعي: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها.

قال بعض المتعصبين من المالكية: إن لهذا الكلام مفهوما يشهد له كثير مما نقله مولانا قاضي القضاة في توالي التأسيس.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا وجدت معتمدا من أهل المذهب فلا يكن في قلبك منه شيء.

وقال الشافعي: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنها السنة.

وقال ابن مهدي: السنة المتقدمة بالمدينة خير من الحديث.

قال ابن المعتز: وسئل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ولم تعملوا به؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه.

وقال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنها السنة.

وقال أبو نعيم: سألت مالكا عن شيء فقال لي: إن أردت العمل فأقم - يعني: بالمدينة -

فإن القرآن لم ينزل بالفرات.

قلت: ولا بالنيل.

مناظرة بين شافعي ومالكي:

ووقعت مناظرة بين شافعي ومالكي، فقال المالكي للشافعي: قد علمنا أن المذاهب

الأربعة حق، ولكن ننظر أيها أحسن مع التسليم أن كلها حسن: مذهب بني عليه وعمل به

بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته وسلمه الأوزاعي، والليث، والسفيانان، وجماعة من التابعين وعملوا به، أو مذهب اختاره وبنى عليه عالم واحد بمصر أو بالكوفة؟ فأنصف الشافعي، وقال: إن الفرق لبين، وانتقل لمذهب مالك رحمه الله.

ترجيح أبي جعفر المنصور لمذهب مالك:

وقال أبو جعفر المنصور لمالك: أنت أعلم أهل الأرض ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب، وفي رواية: كما تكتب المصاحف، ثم أعلقه في الكعبة وأهل الناس عليه. قال بعض المالكية: وليت أبا جعفر فعل ذلك ورفع عن الناس ما هم فيه من كثرة التخليط والتعصب.

قال مالك: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن في كتابي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة.

فرحم الله مالكا فلقد احتاط لنفسه وترك غيره، فلو كان غيره من المجتهدين لفعل، والله أعلم.

وقال له أبو جعفر المنصور: أجعل العلم علما واحدا يا أبا عبد الله.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلدان فأفتى كل في مصره بما رأى. وفي طريق: إن لأهل هذا البلد قولا، ولأهل المدينة قولا فقد تعدوا أطوارهم.

فقال أبو جعفر: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة.

وفي رواية: فلاني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

وفي رواية فقلت: يا أمير المؤمنين إن أهل العراق لا يرضون بفقهاءنا، فقال أبو جعفر:

نضرب عليهم هاماتهم بالسيف ونقطع عليهم ظهورهم بالسياط.

وفي رواية: من لم يرض يفتكه أحمله على السيف.

وروي أن المنصور قال لمالك: يا أبا عبد الله؛ ضع هذا العلم ودون فيه كتابا واجتنب شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة ووطئه للناس توطئة.

وروي أن مالكا قال: إن المنصور علمني التصنيف.

ولأجل قوله: ووطئه للناس توطئة، سمي كتاب مالك بالموطأ، والله أعلم.

وروي أن المهدي قال له: ضع كتابا أحمل الأمة عليه، فقال مالك: أما هذا الصقع فقد كفيتكه - يعني المغرب - وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق. قلت: وأهل العراق تلخص علمهم في مذهب أبي حنيفة كما تلخص علم الحجاز في مالك. وقد كاشف مالك بقوله: فقد كفيتكه - يعني المغرب -.

وقال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي هذا ولو عاش قليلا لأسقطه كله.

مكانة مالك وابن القاسم:

وروي أن بعض الصالحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: يا رسول الله، إن المذاهب كثيرة فبأيها آخذ؟ فقال له: بمذهب مالك. قال: فإن الأقوال فيه كثيرة، فبأيها آخذ؟ قال: يقول ابن القاسم.

وهذه دلالة عظيمة على شأن مالك، وابن القاسم وجلالة قدرهما عند كبار علماء الأمة، رحمهم الله تعالى.

ترجيح الحنفية والشافعية للمذهب المالكي:

ومن الأدلة القاطعة على ترجيحه وترجيح مذهبه - رحمه الله - أن الحنفية إذا سئلوا عن الترجيح، قالوا: المرجح مذهبنا وإمامنا. ثم من؟ قالوا: ثم مالك ومذهبه. وإذا سئل الشافعية عن الترجيح، قالوا: المرجح مذهبنا وإمامنا. ثم من؟ فيقولون: ثم مالك ومذهبه على من سواه.

فكل من الفريقين قد حكم لمالك ومذهبه بالترجيح على من سوى مذهبه. ودعوى كل لمذهبه بالترجيح على مالك ومذهبه لا تسمع إلا بدليل ولم يجد الجميع أدلة مثل هذه الأدلة المذكورة.

ولو سئل المالكية لسكتوا ورجحوا مذهبهم واستدلوا على الترجيح بما تقدم بعضه ثم سوا بين الأئمة المجتهدين في وجوب الإقتداء بهم وعدم الخروج عن مذهبهم، رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم. آمين.

لا يفتي مالك لأمر يريد أن يعبث بالدين:

وروي أن إبراهيم بن يحيى العباسي أمير المدينة سأل مالكا في محرم قتل قملة. قال مالك: لا يقتلها، قال: فإنه قتلها، قال: فما فديتها؟ قال مالك: لا يفعل. قال: فعل، قال مالك: لا يفعل. قال: أقول قد فعل فتقول لي لا يفعل! قال: نعم، فقام إبراهيم مغضبا وسكت مالك ساعة، ثم قال لنا: إنها يريدون أن يعبثوا بالدين، إنما الفدية لمن قتلها غير عامد لقتلها، وهذا يريد أن لا يبقى على أحد في عسكره قملة في جسمه.

صحة أحاديث الموطأ:

وقال عمرو بن أبي سلمة: ما من مرة أقرأ الجامع من الموطأ إلا رأيت في منامي رجلا يقول لي: هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال صفوان بن عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما! ما أقل ما تتفقهون فيه.

وقال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحيحة كلها لم يحنث، ولو حلف على أحاديث غيره كان حائثا.

قلت: وهذا أخذه أبو زرعة من قول الشافعي: إن أصح كتاب - بعد كتاب الله عز وجل - موطأ مالك.

تنزيه المالكية عن البدع والهوى والافتراق:

ومن وجوه الترجيح لمذهب مالك - رحمه الله وشرفه - ما نقله القاضي عياض - رحمه الله - في المسالك، قال: وقد نزه الله أهل مذهب مالك عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب، وعصمهم من علل الافتراق والتنافر، فليس في أئمتهم - بحمد الله - من صحت عنه بدعة، ولا من اتفق أهل التزكية على تركه لكذب أو جرحه، وقد تكلم في بعضهم من لا يعتد بكلامه فلم يضرهم ذلك، ولم يعتد بقول من قال. وقد خرج عنهم البخاري وغيره. انتهى.

بعض مميزات مالك التي ترجح مذهبه:

اجتمع للإمام مالك ما لم يكن لغيره من أسباب سعة العلم وطول المدة في نقد المعارف ومباحثها والتعيين في فحول الأمة، بعدما طمست بحار علومهم، وتلاطمت أمواج فهمهم. وذلك مغلب للظن برجحانه.

أما الثاني: فظاهر. وأما الأول فلأنه أفتى وانتصب للتدريس في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القرن الثاني نحوًا من سبعين سنة، وذلك بين سادات أفاضل علماء التابعين. وكانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ونافع حي قاعد فيه، واستمر مذهبه بينهم وفي أقصى المشارق والمغارب، وعظمت شهرته بسعة العلم حتى قل من حمل عنه أو سأل من كبار العلماء رضي الله عنه وعنهم أجمعين. ومن حمل عنه من مشائخه المشهورين من علماء التابعين ربيعة ويحيى بن سعيد، وحمل عنه سفيان الثوري - على جلاله قدره - وكان في الطواف يقتدي بفعله.

قال سعيد بن منصور: وكان مالك لا يفعل شيئًا إلا فعله سفيان خلفه يقتدي به، ثم قال ناقلًا: وزيد بن أسلم - على جلاله قدره - يراجع ويسأله، رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك كله مما لم يكن قبله ولا بعده لإمام. ولم يتفق مثله لأحد من المجتهدين. فعلمت بذلك أرجحيته رضي الله تعالى عنه.

علو سند مالك في الحديث وجودة نقده:

وهو الآخر من أنواع الترجيح لمالك ومذهبه - رضي الله عنه - أن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها وسلامتها من الخطأ وبعدها، ومالك الفائز بقصب السبق من ذلك. أما علو السند فلا أنه لا أعلى عند علماء الأثر من سلسلة: نافع عن ابن عمر. وفي العتبية: أن مالكا روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنها كانت صحابية، قال ابن رشد: فعلى ذلك يكون تابعيا رضي الله عنه. وأما جودة النقد وسعة المعارف فقد أجمع ذوو التحقيق على أنه الخبر الذي لا يسبق في معرفة الآثار ونقدها قويا وضعيفها ومتقدمها ومتأخرها ومعملها ومتروكها. وضوح ذلك غني عن التصريح.

امتياز مالك بمناقب لم تتوفر لغيره:

قال بعض المالكية: وقد صنف كثير من المتقدمين والمتأخرين من أرباب المذاهب مصنفات كثيرة في مناقب العلماء المجتهدين الثلاثة وغيرهم، فلم يقدروا على الإتيان بمثل مناقب إمام أئمة الملة الحنيفة وعالم علماء الشريعة المحمدية، وشيخ كثير ممن تقدمه من التابعين بدار الهجرة النبوية مالك بن أنس رضي الله عنه، ولم يدانوه ولم يقاربوا ولم يصلوا ولم يحلوا.

وعلى الجملة والتفصيل: فمن جاء من أرباب المذاهب بترجيح مثل هذا وقريبا منه سلمت له المالكية التساوي، وهم لا يقدرون على ذلك فثبت الترجيح لمالك على رغم أنف كل حاسد، أو هالك معاند، ومن قدر على مثل هذا فليرد الجواب. والله أعلم بالصواب.

ترجمة الإمام مالك

لمحة عن حياته (٩٣ - ١٧٩ هـ)

نسبه:

هو الإمام الذي عرف بـ (إمام دار الهجرة) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليمني

انتقل جد أبيه - وهو أبو عامر بن عمرو - من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى وصاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فهو صحابي جليل رضي الله عنه

أما أبوه أنس وجده مالك فمن التابعين. وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.

مولده ونشأته:

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها الإمام مالك رضي الله عنه، ولكن الأكثر على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة في ذي المروة شمال المدينة المنورة، ثم انتقلت الأسرة إلى العقيق ومن العقيق انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة، وبها نشأ الإمام فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فانطبع في نفسه تقديسها مما دعاه أن لا يطأ أديمها بدابة قط. وكان ما عليه أهلها أصلا من أصول استنباطه.

نشأ الإمام مالك في بيت مجد من بيوت العلم، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم. وشارك هذا الجد المبارك في مهمة دينية رسمية وهي مهمة كتابة المصاحف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان مالك الجد ممن كتبوها في حين لم يكن يندب في ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون.

وكان النضر - أخو الإمام مالك - ملازما للعلماء يتلقى عليهم، حتى إن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بـ (أخي النضر) فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه توعز بالعرفان وتنمي المواهب، إذ هي مدينة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومرجع العلماء في العصر الأموي الأول، حتى إن ابن مسعود كان يسأل عن الأمر في العراق فيفتي، فإذا رجع إلى المدينة ووجد ما يخالفه لا يحيط عن راحلته حتى يرجع فيخبر من أفتى.

في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك وحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث وجالس العلماء. ويحكى عن نفسه - رضي الله عنه - فيقول: (إنه استأذن أمه في مجالسة العلماء فألبسته أحسن الثياب وعممته ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه). فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير. طلبه للعلم ومنزلته العلمية:

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوبا على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر، يترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد. وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال: (إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره). وأنه كان يلازمه من بكرة النهار إلى الليل. وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريته يوما: (من الباب؟) فلم تر إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال: (أدعيه فذلك عالم الناس).

كما كان مالك رضي الله عنه لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره، وقد قال رضي الله عنه: (شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على باب فسمعت يقول لجاريته: انظري من الباب؟ فسمعتها تقول له: هو ذاك الأشقر مالك. قال: أدخله. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئا؟ قلت: لا، قال: أتريد طعاما؟ قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني، قال: هات، فأخرجت ألواح فحدثني بأربعين حديثا، فقلت: زدني، قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم، أنت من أوعية العلم).

وأخذ الإمام أيضا عن نافع مولى ابن عمر فانتفع بعلمه كثيرا. ويقول الإمام مالك في ذلك: (كنت آتي نصف النهار وما تظلني شجرة من شمس أتحين خروجه. فإذا خرج أدعه

ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني).

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهدا في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا حتى لقد قال تلميذه ابن القاسم: (أفضى إليك طلب العلم إلى أننقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد).

ولما نضج فكر مالك رضي الله عنه واستوت رجولته جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء، وذلك بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، ولقد قال رحمه الله: (ما جلست للحديث والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك - ومنهم الزهري وربيعة -). وكان يردد كلمته الرائعة: (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلا).

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال الإمام النسائي: (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان).

وقد التزم مالك في دراسة السكينة والوقار والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله وكان يقول: (من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسما). وما كان ذلك فيه لجفوة في نفسه بل كان يأخذ نفسه بذلك احتراما للدرس والحديث.

قال بعض تلامذته: (كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له، فإذا أخذ في الحديث - أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - تهينا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه).

وكان مع أنه النبيل ذو السمات الحسن في عامة أحواله كان في درسه يعطي نفسه عند التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سمنا أحسن ومظهرا أروع، فكان إذا تحدث تواضعا وتهيا ولبس أحسن ثيابه، ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يوضع عود بالمجلس فلا يزال يبخر حتى يفرغ الحديث الشريف.

وكان رضي الله عنه يعنى في درسه بأن يجيب عن المسائل الواقعة ولا يجب أن يسير وراء الفرض والتقدير. وقد سأله سائل عن مسألة فرضية فقال: (سل عما يكون ودع ما لم يكن). وسأله آخر عن مسألة أخرى فلم يجبه فقال له: لم لا تحييني؟ فقال: (لو سألت عما ينتفع به لأجبتك).

وكان رضي الله عنه يقول: (لا أحب من الكلام إلا ما كان تحتة عمل). وكان رضي الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول: (لا أدري) وقد أخذ هذه الكلمة عن شيخه ابن هرمز - رضي الله عنه - فقد حدث عن شيخه فقال: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم فيفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري).

وكان رضي الله عنه يقول: (بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء). كما كان يقول: (العلم آية محكمة، أو سنة مبينة ثابتة، أو: لا أدري). وكان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولا وقبل كل شيء، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يصدق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة، وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفتاء، وكان كثيرا ما يردد البيت التالي:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا منه وأخذوا عنه. كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم. وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي: المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها:

١ - ألا تنافي المصلحة أصلا من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته.

٢- أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول.

٣- أن يرتفع بها الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهكذا نرى أن مالكا رضي الله عنه قد بلغ من علم السنة الذروة، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس: (يا أخي؛ إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله؛ فإنه حجة بين الناس).

وقد نال مالك رضي الله عنه من ثناء العلماء حظا وافرا فقال في حقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام).

وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه: (ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة). إذ كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما.

وقال في شأنه تلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ومالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله).

وقال فيه أيضا: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم). وكذلك قال فيه: (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب).

وقد تأول التابعون وتابعو التابعين في الإمام مالك رضي الله عنه بأنه العالم الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة".

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال: (كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟

فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فمأله مسكا منشورا، وقال: ضمه إليك وبثه في أمتي، فبكي مالك طويلا، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله).
لذلك لا نعجب إذا علمنا أن الناس كان يشدون الرحال إليه من جميع البلاد الإسلامية ويزدحمون على بابيه طلبا للعلم.

وشهدت القرون بفضلته ومكانته وبأن فقهه يجمل عناصر العالمية والتقدم، ففي المغرب مثلا كانت حياته وما فيها من ملامح قوية موضع الأسوة والقدوة، فدرسوها في مدارسهم صغارا، وكانت المثل الأعلى لهم كبارا. وبفقهه ساس المغرب خلفاؤه وحكم قضاته، وبهديه دعا مرشدوه، فكان مالك - رضي الله عنه - للمغرب المظهر الكامل للإسلام عروبة ودينا.
وقد تهيأت الأسباب ليكون الإمام مالك بهذا القدر من العلم، فمواهبه وصفاته الشخصية وشيوخه ودراساته وعصره وبيئته، كل هذا هيا له أسباب العلم، فاغترف من بحاره. ولنذكر في كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتجليه:

١ - مواهبه وصفاته:

لقد أتى الله مالكا من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثا وفقهيا يأخذ سمته في الاتجاه المستقيم والسير في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح:
أ - لقد آتاه الله حافظه تعي؛ فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاء وعيا تاما، حتى إنه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة فيلقونها على من استمعها منه مباشرة ولا يضل منه إلا النيف.

ب - والصفة الثانية التي اتصف بها مالك رضي الله عنه وكانت أساسا لنبوغه هي الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية. ولذلك كان رضي الله عنه يقول: (لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل حال).

ج - والصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى هي الإخلاص في طلب العلم، فقد طلب لذات الله، ونقى نفسه من كل الشوائب: الغرض والهوى في دراسته، وأثر عنه أنه كان يقول: (العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع). وكان يقول أيضاً: (ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة).

د - ومن المواهب التي أعطاها الله مالكا أيضاً قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور. وإلى نفوس الأشخاص يعرف ما تكن نفوسهم من حركات جوارحهم ومن لحن أقوالهم. ولقد قال أحد تلاميذه: (كان في مالك فراسة لا تخطئ).

هـ - وهناك في مالك صفة خاصة هي جماع ما وهبه الله من صفات، وهي المهابة، وكان له مجلس أقوى تأثيراً من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان. وقد اجتمع به سفيان الثوري رضي الله عنه وهو من قرائه أصحاب المذاهب، فسئل عما رآه الإمام مالك فقال سفيان مادحاً له:

يأبى الجواب فما يرجع هيبة والسائلون نسواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

ولا يمكن أن تسند هذه المهابة إلا إلى قوة الروح وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الهبة الروحية التي جعلت له سلطاناً عن النفوس واجتذاباً للقلوب.. وإلى جانب هذا أعطاه الله بسطة في الجسم حتى إن تلميذه الزبيري يقول: (كان مالك من أحسن الناس وجهاً وأحلاهم عينا وأنقاهاً بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن). وبذا كانت صفاته الجسمية والعقلية وأخلاقه وأحواله تلقي المهابة في نفس من يعرفه ويلقاه.

هذه هي صفات مالك رضي الله عنه وقد تهباً لهذه الصفات أن تجد شيوخاً صالحين يوجهونها ويسيرونها نحو الغاية. ولنتكلم عن هؤلاء:

٢ - شيوخه:

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاماً صبيّاً حتى إذا ما شدا في العلم أخذ يتتقى من يأخذ عنهم العلم والحديث،

وكان يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن).

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك رضي الله عنه إلى قسمين:
أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.
والآخر: أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية.
وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم حتى جاء في بعض الروايات: أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين.
٣ - دراساته واختباراته الخاصة:

بعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك، بل ناه ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره منهم الليث بن سعد. وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجا إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجا أفواجا من كل فج عميق، فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة والعرف السائد فيها، ومن ثم جاء فقهه خصبا يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة.
كما أن تلاميذه الذين جاؤوه من بلادهم وتفقهاوا بالمدينة على يديه عادوا إلى بلادهم فنشروا فيها فتاويه ومسائله وراسلوه في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فأتسع مذهبه وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل وتتصل بمصالح الناس.
٤ - عصره:

ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد الرشيد، فعاش أربعين سنة في العصر الأموي يكون نفسه ويربها، وستا وأربعين في العصر العباسي يكون التلاميذ ويغذيهم، وقد وقف الإمام على حقيقة ما وقع في تلك العهود من اضطرابات سياسية

ومنازعات فكرية، فأبى أن يزج نفسه في المعركة القائمة فبقي متحفظاً، ووصف بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً، قليل الكلام متحفظاً بلسانه من الناس مداراة للناس. وقد ظهر في عصره تميز كل مدينة بناحية من نواحي الفكر: فالبصرة بالعقيدة، ومن علمائها الحسن البصري، والكوفة بالفقه العراقي الذي يقوم على آثار ابن مسعود رضي الله عنه وآراء إبراهيم النخعي، ومدرسته التي يقوم عليها حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، ودمشق وكان فقهها يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين، ويمثله الأوزاعي، أما المدينة كان بها الحديث وبها آثار السلف الصالح وآراء الصحابة كعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ارتضاها مالك رضي الله عنه مقاما له شهد فيها كل أعراف الناس وصور معاملاتهم في الجملة ومعاشهم وأحوالهم الاجتماعية؛ فكان لهذا الأثر الأكبر في فقهه الذي جاء مليا لحاجات الناس ومصالحهم.

وفي الحق إنه في عصر الإمام مالك قد ابتدأت المدارس الفقهية تتلاقى وأخذت المعارف بينها تتبادل. فكان يجتمع الشيوخ من كل البلدان في موسم الحج يتذكرون ويتبادلون أنواع المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه يلتقي بمالك وكلاهما شيخ مدرسة ويتحدثان في المسائل الفقهية، ويتفرقان وكلاهما يقدر رأي صاحبه، وهذا الليث بن سعد يتذاكر العلم مع مالك بالخطاب وبالكتاب فيأخذ كل منهما مما عند الآخر. وهكذا جاء مالك في عصر كان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقه، فاستطاع بقطنته وقوة عقله أن يتغذى من كل عناصره ليخرج على الناس بآرائه وفقهه.

معيشته وعلاقته بالحكام:

لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضي الله عنه موضحة مبينة، ولكن يرجح أن مالكا كان من مرتزقة التجارة، فلقد قال ابن القاسم تلميذه: (إنه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر بها فمناها كان قوام عيشه). إلا أن مالكا لم يكن من المتزهدين في أموال الخلفاء، وإن كان يتعفف عن الأخذ ممن دونهم، ويظهر أنه كان يتقبلها على مضض ليحفظ مروءته ويدفع حاجته، وما كانت توجهه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء لفقراء الطلاب وسد لحاجة المحتاجين، فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية، ويظهر أنه مع ذلك الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا؛ ولذلك كان ينهى غيره عن قبولها.

ويبدو أن مالكا رضي الله عنه كان في أول أمره في عسرة شديدة سببها انقطاعه لطلب العلم وإهماله مورد رزقه، حتى إن ابنته كانت تبكي من الجوع أحيانا، ثم مالت عليه الدنيا من بعد وأتم الله عليه نعمته وأعطاه اليسر. فكان - رحمه الله - يعنى بلباسه وطعامه ومسكنه وبكل ظاهر حاله، فكان يلبس أحسن الثياب ويأكل أطيب الطعام حتى كان يأكل اللحم يوميا. وكان بيته مزودا بأفخر الرياش وكان يقول: (ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، ينبغي لهم أن يظهروا مروءتهم في ثيابهم إجلال للعلم).

وقد عابوا عليه تلك المعيشة الرغدة، وقالوا إنها معيشة أمراء وليست معيشة علماء، فكان رده عليهم أنه يعيش تلك العيشة تأويلا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكان رضي الله عنه يقصد المدينة المنورة ويجلها ولا يركب فيها دابة ويقول في ذلك: (كيف أطأ بحافر دابة أرضا تضم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد طلب إليه الرشيد أن يخرج معه إلى العراق فقال له: (أما الخروج معه فلا سبيل إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون". وكان الرشيد

أعطاه ثلاثة آلاف دينار فقال للرشيد عندئذ: هذه دنائركم كما هي، فلا أوتر الدنيا عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وكان رضي الله عنه يرى دخول العلماء على السلاطين لدعوتهم إلى الخير ونهيهم عن الشر، وكان يقول: (إنما يدخل العالم على السلطان لذلك). ولما قال له بعض تلاميذه: إن الناس يستكثرون دخولك على الأمراء أجاب: (لولا أني آتيهم لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنة معمولاً بها).

وقد وعظ رضي الله عنه الخليفة العباسي المهدي حينما طلب منه أن يوصيه فقال له: (أوصيتك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها مبعثي، وأهلها جيري، وحقيق على أمتي حفظي في جيري، فمن حفظهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة").

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يحرص مراعاة الأدب في رحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ناقشه مرة الخليفة المنصور بجوار القبر النبوي الشريف فارتفع صوت أبي جعفر المنصور في المناقشة، فقال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين؛ إن الله أدب قوما فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] فاضطر المنصور أن يذعن ويخفض صوته.

محتته:

نزلت بمالك رضي الله عنه المحنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور حين اعتدى عليه بالضرب والي المدينة المنورة، وكان ابن عم للخليفة المنصور، وكان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك سنة ١٤٦ هـ وقالوا له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه الإمام مالك بفتواه. فأمر الوالي بإحضاره وضربه سبعين صوتا أرهقته وأضجعتة.

ولمكانة الإمام مالك في قلوب المسلمين اهتزت جنبات المدينة المنورة وثار الناس وهاجوا، فخاف الخليفة ثورة أهل الحجاز فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق، فاعتذر الإمام مالك فطلب إليه الخليفة أن يقابله في منى في موسم الحج، فلما دخل الإمام على الخليفة نزل المنصور من مجلسه إلى البساط ورحب بالإمام وقربه وقال يعتذر إليه عن ضربه وإيذائه: (والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان ولا علمته قبل أن يكون ولا رضيته إذ بلغني، يا أبا عبد الله؛ لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، وقد أمرت أن يؤتى بجعفر - الوالي - عدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق محبسه والمبالغة في امتهانه ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما ناله منك).

فرد الإمام مالك رضي الله عنه: (عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك).

آثاره:

١ - كتبه:

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدون من أصول الدين كتاب الله وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقه؛ إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتباً بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يكن لمالك رضي الله عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها:

تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس.

والكتابان اللذان يعدان أصليين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهه جمعاً تاماً في الجملة.

أما الموطأ فهو كتاب ألفه الإمام مالك - كما ذكرنا - وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه. وقد ألفه في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك). ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوماً فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه). وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: (الموطأ هو الأصل، واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي). وقال الإمام النسائي: (ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث ولا أقل رواية من الضعفاء).

وأما المدونة الكبرى فقد رواها الإمام سحنون من بعده وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، وهو إن لم يدرك الإمام لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم وعنه أخذ الإمام سحنون العلم، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحياناً يقول: لم أسمع ولكن هذا رأيي في المسألة. فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار) فجمعت المدونة فتاوى الإمام وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ودفع أكبر قدر من المضار. ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - بل بين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب. كما بين أن اختلافهما رحمة على هذه الأمة كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ولو شاء مالك رضي الله عنه لتمكن من جمع الناس على الموطأ ولكنه لم يفعل؛ لأنه كان يريد وجه الله وينظر لصالح الأمة العام ولا ينظر لنفسه.

وهذه النظرة الكريمة من الإمام مالك تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب، ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة فليتبعه محترماً بقية المذاهب كما احترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضاً.. فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا وكلهم ذخر لأمتنا، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ويد الله مع الجماعة.

٢- تلاميذه:

وهم المصدر الثاني لفقهاء وقد كانوا كثيرين جداً جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقهاوا على يديه ثم عادوا إلى بلادهم، وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره. نذكر من هؤلاء:

- عبد الله بن وهب: نشر فقه مالك في مصر .
- عبد الرحمن بن القاسم: لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهه حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه.

- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: صحب مالكا وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب.

- أسد بن فرات بن سنان: جمع بين فقه المدينة وفقه العراق.
- عبد الملك بن ماجشون: وكان فقيهاً فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.
- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

هؤلاء جميعاً هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

أولاده:

وهم أربعة: يحيى وفاطمة ومحمد وحماة. فيحیی روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيها. أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة. مرضه ووفاته:

لقد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول، فنقل درسه من الحرم النبوي إلى منزله. وواصل العلم والحديث والدرس والإفتاء إلى نهاية أجله المبارك. والأكثر على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة ١٧٩ هـ بعد أن مرض اثنين وعشرين يوما لزم فيها الفراش. ولم يخبر رضي الله عنه أحدا بمرضه وسبب انقطاعه عن الحرم النبوي إلا يوم وفاته، فقد قال لزواره: (لولا أني في آخر يوم ما أخبرتكم بسلس بولي، كرهت أن آتي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير وضوء، وكرهت أن أذكر علتي فأشكوري). رحم الله مالكا رضي عنه وأكرم مثواه. فقد كان كما قال عنه ابن عيينة: (مالك سراج هذه الأمة).

ترجمة الإمام ابن رشد الجد

(٤٥٠ - ٥٢٠ هـ)

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. وهو جد ابن رشد الفيلسوف.

طلبه للعلم وشيوخه:

تفقه على أبي جعفر أحمد بن رزق. وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، والحافظ أبي علي.

وأجاز له أبو العباس بن دهاث.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن بشكوال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح.

ثم قال: وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى منه، فأعفي، ونشر كتبه، وكان الناس يعولون عليه ويلجؤون إليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، باراً بهم.

قال الذهبي: وحفيده هو فيلسوف زمانه، وللقاضي عياض سؤالات لابن رشد، مؤلف

نقيس.

مصنفاته:

١ - كتاب "المقدمات الممهدة" لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعية.

٢- وكتاب " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ". وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كتاب جليل القدر عالي المكانة في دواوين الاسلام كلها . قال ابن رشد في أوله : (وعلمت أنه إن كمل هذا الشرح لم يحتج الطالب فيه الى شيخ فيفصح له عن معانيه ... بيان كل ما تفتقر اليه المسألة بكلام مبسوط واضح موجز يسبق الى الفهم .. الى آخر كلامه يرحمه الله) . وطريقته أن يذكر نص المسألة من المدونة ثم يعقب عليها . وهو شرح وتعقيب للـ (مستخرجة) التي ألفها الإمام العتبي، وتسمى كذلك " العتبية " . فالعتبي - وهو أندلسي - لم يلق مالكا رضي الله عنه، وإنما تلاميذه، فجمع في ديوانه مسائل ليست على أصول الإمام، ومن ثم ندب ابن رشد الجدل نفسه لتنقيح رواياتها ومسائلها، وهي كلها أسمعة.

٣- واختصار " المبسوطه " .

٤- واختصار " مشكل الآثار " للطحاوي.

٥- تلخيص كتاب " الحسن والقبح " للحكيمي.

٦- التحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات.

٧- الفتاوى.

وفاته:

عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، فقال: كان أفقه أهل الأندلس، صنف شرح العتبية، فبلغ فيه الغاية.

مصادر ترجمته:

١- الصلة: ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧.

٢- بغية الملتمس: ٥٠.

٣- المغرب في حلّ المغرب: ١٦٢.

٤- تاريخ الاسلام: ٤: ٢٤٢ / ٢ - ٢٤٣ / ١.

- ٥- العبر: ٤ / ٤٧، وذكره المؤلف في تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٢٧١.
- ٦- عيون التواريخ: ١٣ / ٤٦٩.
- ٧- مرآة الجنان: ٣ / ٢٢٥.
- ٨- المرقبة العليا: ٩٨ - ٩٩.
- ٩- الديباج المذهب: ٢٤٨ - ٢٥٠.
- ١٠- وفيات ابن قنفذ: ٢٧٠.
- ١١- أزهار الرياض: ٣ / ٥٩.
- ١٢- كشف الظنون: ٣٦١، ١٤١٢.
- ١٣- شذرات الذهب: ٤ / ٦٢.
- ١٤- هدية العارفين: ٢ / ٨٥.
- ١٥- شجرة النور الزكية: ١ / ١٢٩.
- ١٦- الغنية: ١٢٢ - ١٢٥.

مراجع ومصادر المقدمة

١. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج ٢ / ص: ٧٢. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٢. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٥، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص ٤٨٠-٤٨١. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٤. ترتيب المدارك، ج ٢ / ٣٤.
٥. شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، ١ / ٢٦٣. تحقيق محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، ط ١ / ١٩٩٣م.
٦. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن مشاط، ص ٢٣٥. دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٧. كتاب: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، ص ٤٧.
٨. منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، ص ٦٦، لأحمد السباعي الرجراجي.
٩. المحاضرات المغربية، الفاضل ابن عاشور، ص ٣٧ وما يليها.
١٠. كشف الظنون حاجي خليفة، دار الفكر بيروت ج ١ / ٤٨٨٣.
١١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر ١٩٨١م، ج ١٢ / ٢٦.
١٢. تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي لمحمد بن حسن الشرحيلي، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٠م، صفحة ١٨٨.
١٣. انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٨٨م صفحة ١٦٤.

١٤. انظر اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية، الطبعة الثانية، سنة النشر ٢٠٠٢م، صفحة ٣٠٧.
١٥. المرجع نفسه صفحة ٣١٢، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ج ١/ ١١٧.
١٦. انظر اصطلاح المذهب صفحة ٣١٨.
١٧. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، صفحة ٣٧٩.
١٨. انظر: شجرة النور الزكية ج ١/ ٧٠، دراسات في الفقه المالكي صفحة ١٦٢.
١٩. اصطلاح المذهب صفحة ١٣٠.
٢٠. انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبوزيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٩٩م، ج ١/ ٢٨.
٢١. انظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق أحمد سحنون، مطبعة فضالة المحمدية الرباط، صفحة ٤.
٢٢. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمان بن خلدون، تحقيق حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت لبنان، سنة النشر ١٩٨٣م، ج ١/ ٤٤٣.
٢٣. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب لعمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٩٣م، صفحة ٦٦.
٢٤. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي، منشورات عياض، الرباط المغرب، صفحة ١٨١.
٢٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي صفحة ٥٢.
٢٦. مباحث في المذهب المالكي صفحة ٧٠.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٩٨م، ج ١/٣٧٥.
٢٨. انظر مباحث في المذهب المالكي صفحة ٨٣.
٢٩. دراسات في مصادر الفقه المالكي صفحة ٦٢.
٣٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان النمنكاني، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٣٩٦هـ، ج ٢/٢١٠.
٣١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، صفحة ١٠.
٣٢. تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، المكتبة التجارية للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، صفحة ١٠٧.
٣٣. مباحث في المذهب المالكي صفحة ١٢٧.
٣٤. انظر المحاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة ١٠٥.
٣٥. اصطلاح المذهب صفحة ٣٠٩.
٣٦. شجرة النور الزكية ج ١/١٢٢، كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٣م، صفحة ٣٤٩.
٣٧. شجرة النور الزكية ج ١/١٢٣.
٣٨. مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام القاضي عياض وابنه محمد، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، سنة النشر ١٩٨١م، صفحة ٣٠.

٣٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، دار

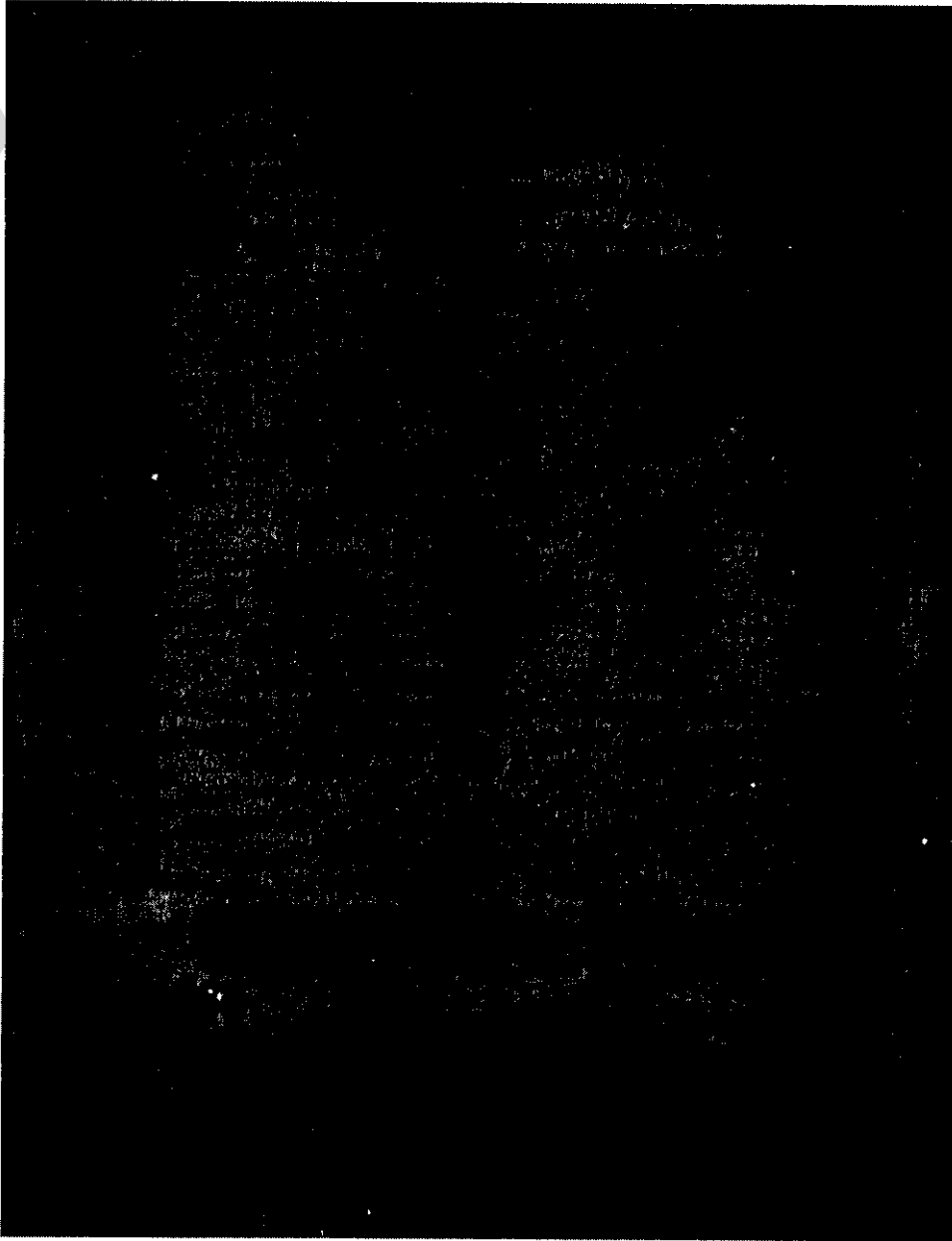
المعرفة، بيروت لبنان، ج ١/ ٩٩.

٤٠. انظر مدرسة الإمام الحافظ ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم

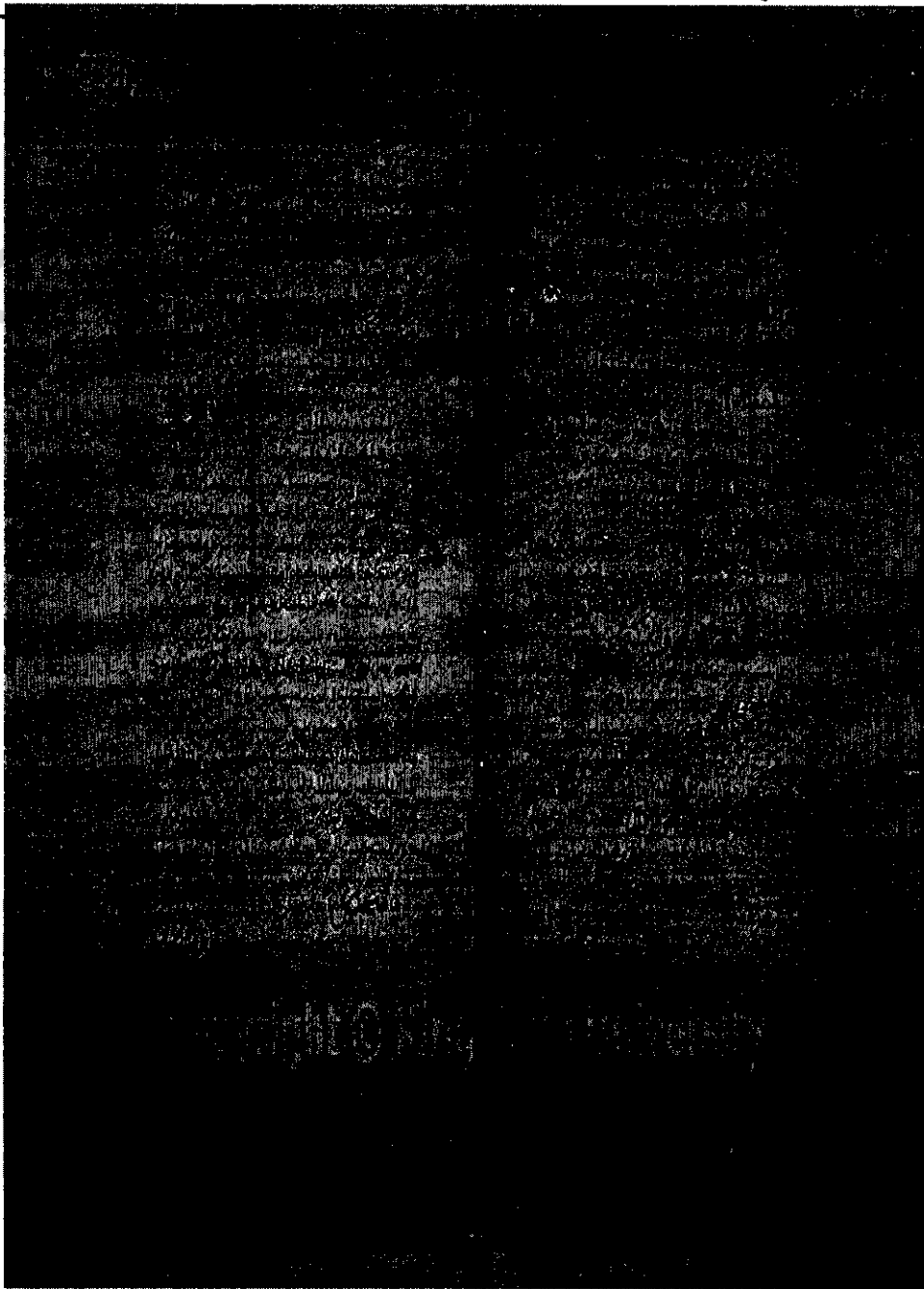
المذهب المالكي بالمغرب: محمد بن يعيش، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط

المملكة المغربية، سنة النشر ١٩٩٤م، صفحة ٢٥٣.

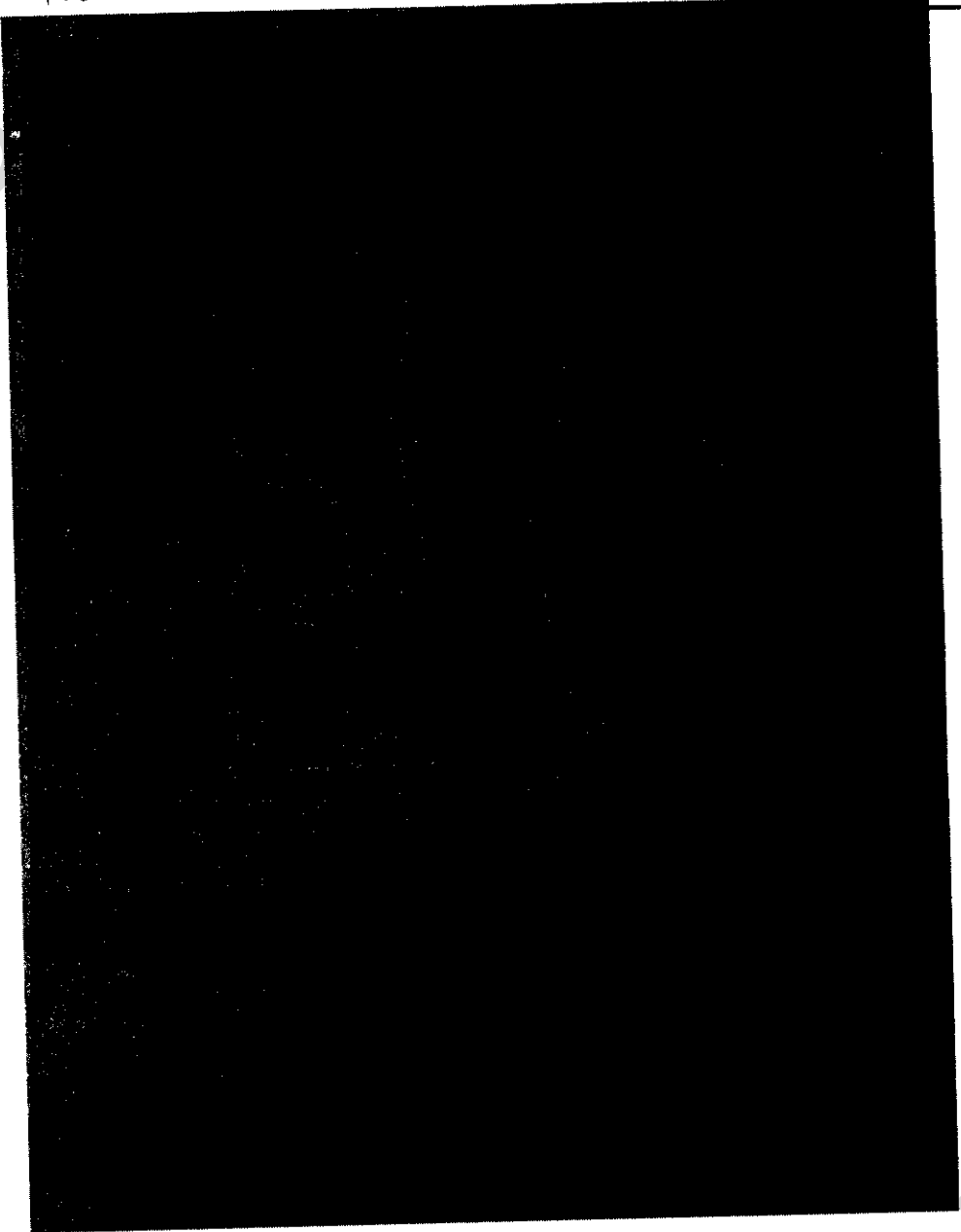
النسخ الخطية

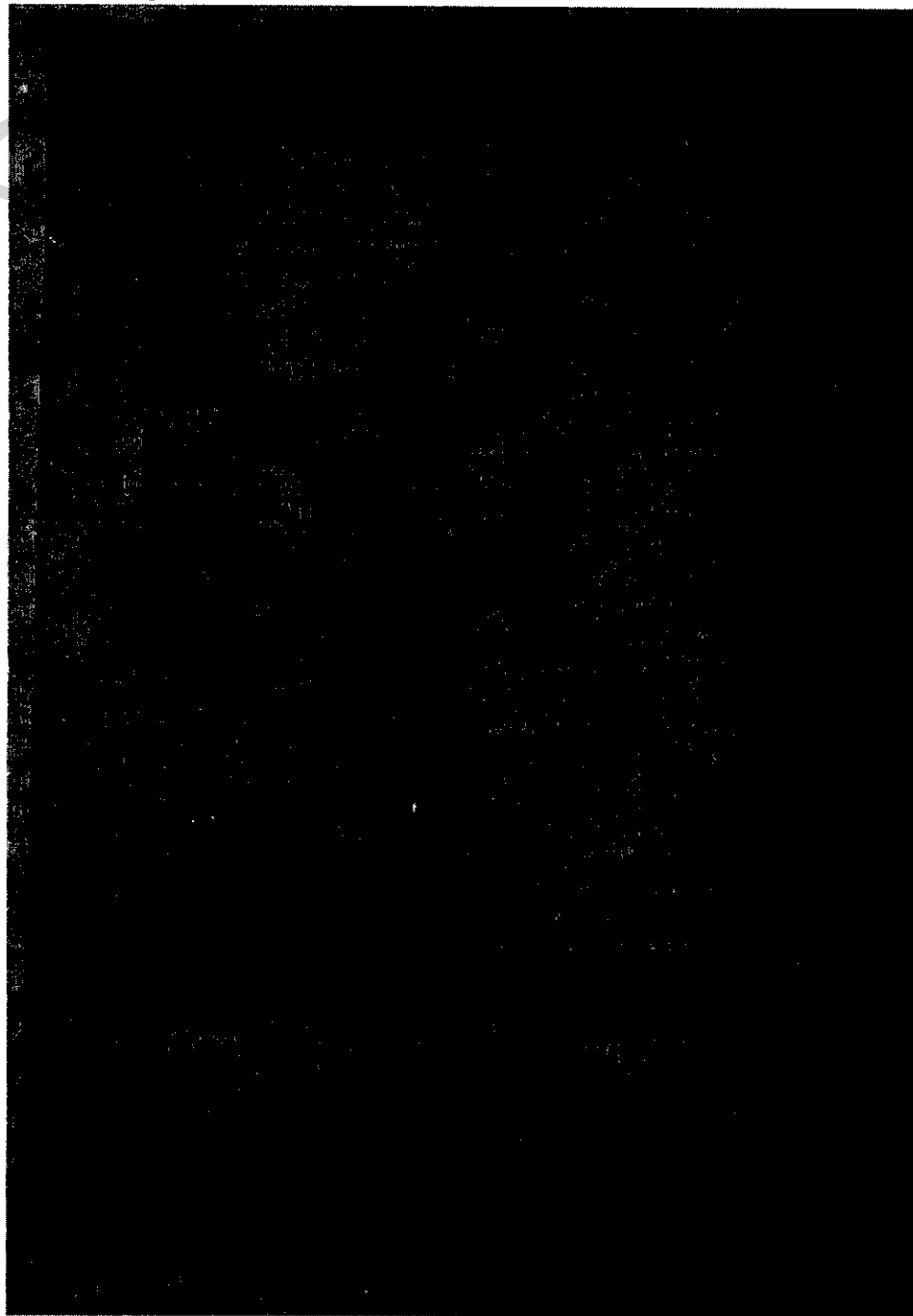


الصفحة الأولى من المخطوط



obeikandi.com





obeikandi.com

obeikandi.com



صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

إنَّ أولى ما ورثه الإنسان من الفروض، وأحسن ما قام به من المسنون والمفروض، وأعلى ما استفتح به الخطاب، وأحلى ما اختتم به شكر الرغاب، وأبهى ما لفظت به شفاه الأعلام الأكابر، وأزهى ما خطبت به الأفواه على المنابر؛ حمدُ الله تعالى، الذي جعله افتتاح كتابه العظيم، وآخر دعوى أهل الإيمان عند وراثتهم جنات النعيم.

فأقول مبتدئاً ومنتهياً، وبحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...»^(١) مقتدياً: الحمدُ لله الذي رفع قدر هذا الدين المحمدي على سائر الأديان، وعيّن لوراثته ورعايته أقواماً، حتى أمن بفضل الله من العول والنقصان، أطلعهم في سماء علمه أقيماً وشموساً، وذلل بهم ما كان جوهراً وشموساً، ورفعهم بالإضافة لحبيبه المصطفى المنتقى ﷺ، وصفيه الذي كملت فيه المحاسن خَلْقًا وَخُلُقًا، الحائز من الفضائل القديم والحديث، القائل: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ...» إلى آخر الحديث^(٢).

فصلُ اللهم عليه ما لاحت الزواهر في أفلاكها، ونظمت الجواهر في أسلاكها، وعلى آله شوارق أنوار الاهتداء، وأصحابه لوامع نجوم الاقتداء.

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣/١، رقم ١). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٦١٠/١، رقم ١٨٩٤)، والبيهقي (٢٠٨/٣، رقم ٥٥٥٩)، والدارقطني (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦/٥، رقم ٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣١٧/٣، رقم ٣٦٤١)، والترمذي (٤٨/٥، رقم ٢٦٨٢) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسناداً وقال هذا أصح. وابن ماجه (٨١/١، رقم ٢٢٣)، وابن حبان (٢٨٩/١، رقم ٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢/٢، رقم ١٦٩٦).

وبعد؛ فيقول أفقر الورى إلى رحمة مولاه، محمد بن أحمد بنيس - حَقَّقَ الله بكرامة تقواه: إِنَّ العلم أرفع حلية تحلِّي بها الإنسان، وأبلغ مزية توجب ارتفاع القدر والشأن، وإنَّ أجل العلوم قدرًا، وأكملها حسنًا وبدرًا، هو علم الفقه الذي هو الزبدة واللباب، وأنفع ما يضيع في المرء الشباب؛ فهو أَحَقُّ فنونها بالتقديم، وأجدرها بمزيد التعظيم، لا سيما علم الفرائض الذي هو منه بالمكانة التي لا يجهل قدرها، والمرتبة التي تسامي مجدها وفخرها، وأن من موضوعاته الغربية، ومؤلفاته العجيبة فرائض كتاب الدرر، المسمى بـ «المختصر» تأليف الحبر الذي أعجز كلَّ مَنْ تقدَّم أو تأخر، والبحر الذي فاض عُبابه وزخر، الإمام القدوة الجليل، أبي المودة، وأبي الضياء خليل، تفقَّهَ ۞ فأفاد، وحدث فأجاد، وتكلَّم فسحر، وبيَّن فبهر؛ فجزاه الله عن المسلمين خيرًا، وأجزل له من الخيرات أجرًا.

فطلب مني بعض الفقهاء الأجلة، والبدور السَّافرة الأهلة، أن أضع عليها شرحًا يُعَلِّم مبادئها، ويوضِّح معانيها، فامتنعتُ كل الامتناع من ذلك؛ لصعوبة ورود تلك المسألة، فألزموني بيان الحجة، ووضوح المحجة، فخيرًا أجبتُه إلى ما سأل مكره أخاك لا بطل.

وسمَّيته: «بهجة البصر في شرح فرائض المختصر»، وسلكتُ فيه سبيل الجد في الإحكام والإتقان، وجريت فيه على المعيار الحق والميزان؛ فإنَّ وافق وجه الصواب، فعطية من المعطي الوهاب، وإنَّ حاد عن نهج الطريق، أو سلب التحرير، والتحقيق؛ فالعبد محل الخطأ والزلل، لا سيما مَنْ تسابق، وفي مشيه فزلَّ، والله سبحانه بمنه يغفر زللي، ويصلح قولي وعملي، ومنه سبحانه أَسْتَمِدُّ الإعانة والهداية، وأستمنحُ التوفيق والرعاية، بجاء أفضل خلقه على الإطلاق والشمول والاستغراق، مولانا محمد المصطفى الكريم، عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة المصنف

لما فرغ المصنف - رحمه الله - من الكلام على أحكام الحياة من عبادات ومعاملات؛
تكلم هنا على أحكام الممات، وما يتعلق بذلك من مسائل التركات.

قال في «التوضيح»: وعلم الفرائض^(١) علم شريف، وهو وإن كان جزءاً من علم
الفقه، لكنه لا متزاج نظر الناظرين فيه من الفقه والحساب، صار كأنه مستقل، فلذلك أفرد له
العلماء التأليف، ولم تخل الفقهاء تواليهم منه.

واعلم أنهم ذكروا أن كل علم له مبادئ جرت العادة بذكرها قبل الشروع في المقصود،
وهي المجموعة في قول ابن زكي التلمساني:

الحُدُّ والموضوعُ ثم الواضعُ والاسمُ والاستمدادُ حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة

(١) اعلم أن علم الفرائض له حد، وموضوع وغاية، فغايته أي ثمرته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة
الجواب على وجه الصحة والصواب، وأما حده وموضوعه فقال ابن عرفة: وعلم الفرائض لقباً للفقه المتعلق
بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. وموضوعه التركات لا العدد خلافاً
للمصودي فقله: لقباً معناه أن علم الفرائض نقل من معناه الأصلي الذي هو علم الواجبات وصار لقباً لهذا
الفن فاحترز بقوله: لقباً من علم الفرائض مضافاً باقياً على إضافته، فإنه أعم لشموله جميع الواجبات على
اختلاف أنواعها كما مر، فهو كقولهم يبيع الآجال لقباً وإضافة فهو إضافة يشمل كل بيع لأجل، ولقباً
مقصود على يبيع الآجال المتحيل فيها على دفع قليل من كثير، وقوله: المتعلق بالإرث أي إثباتاً أو نفيًا من
إرث وحجب وتعيين القدر الموروث، وخرج بالإرث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات. وقوله:
وعلم الخ... هو بالرفع معطوف على قوله الفقه، وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب الذي يتوصل به
لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث، فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة
كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخت وغيرها، وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم بل هو باق عليه،
وقوله: وموضوعه التركات الخ يعني لأنها يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي عن أحوالها اللاحقة لها من
كون تجهيز الميت يقدم ثم تقضى ديونه ثم وصاياه، وكون هذا الوارث له ربعها أو نصفها وهذا يرث منها
وهذا لا يرث ونحو ذلك. البهجة شرح التحفة ٢/ ٦٤٨.

أما حدّه: فقد عرّفه ابنُ عَرَفَةَ بقوله: «عِلْمُ الْفَرَائِضِ لِقَبَا: الْفَقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ، وَعِلْمُ مَا يُوصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرَكَّةِ».

فقوله: «عِلْمُ الْفَرَائِضِ لِقَبَا» معناه: أن قولهم: «عِلْمُ الْفَرَائِضِ» نقل من معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات، وصار لقباً لهذا الفن الخاص، مشعراً برفعته، وقوله: «الْفَقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ» أي: إثباتاً ونفيّاً من إرث، وحجب، وتعيينِ القدر الموروث، وترتيبِ العصبية، إلى غير ذلك من فقهه، وخرج به الفقه المتعلق بغير الإرث كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات.

وقوله: «وَعِلْمُ مَا يُوصِّلُ... إلخ^(١)»، هو بالرفع معطوف على قوله: «الفقه»، وما وافقه

(١) شارح الخوفي حد علم الفرائض العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث.

وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب.
وفائدته إيصال الحقوق لمستحقيها واستمداده من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم واجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والإجماع والقياس.
وللإرث أسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء قاله الفرضيون سلفاً وخلفاً.

القرافي وهو مشكل سواء أرادوا الأسباب التامة أو أجزاءها لجعلهم أحدها القرابة والأم لم ترث الثلث في حالة السدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لساواها الابن أو البنت وسائر الأقارب لوجود مطلق القرابة فيهم، بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة، وكذا ميراث البنت النصف ليس لمطلق القرابة وإلا لثبت للجدّة أو الأخت لأم وباقي الأقارب، بل لخصوص كونها بنتاً وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف في حالة الربع في أخرى ليس لمطلق النكاح وإلا لكانت الزوجة كذلك لوجود مطلق النكاح فيها، بل للخصوص والعموم كما تقدم، فسيب مركب، وكذلك الزوجة فإن كانوا أرادوا حصر الأسباب التامة فهي أكثر من عشرة وإن كانوا أرادوا الناقصة التي هي الأجزاء فالخصوصيات كثيرة كما رأيت، فتنبه لهذا فهو حسن، ولم أر من تعرض له، وحيثئذ فليس المراد الأسباب التامة ولا الناقصة التي هي الخصوصيات، بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء. منح الجليل ١٦٣/٤.

على الحساب أي: وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب لكل مَنْ له حق في التركة من وارث، أو موصي له، أو معتق، أو صاحب دين، إلى غيرهم، ممن يتعلق حقه بالتركة.

فحقيقة علم الفرائض مركبة من أمرين: من الفقه المتعلق بالإرث، ومن معرفة صناعة الحساب، ولذا قيل بحسب قوة الإنسان في الحساب يكون اقتداره على إخراج الخطوط، فإن كان فقيهاً لا حساب عنده لم يقدر على عملها، وغاية ما يتأتى له من الفرائض البسيطة ما يتأتى للعامي بعقله، وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمناسخات والإقرار والإنكار وغيرها، فلا يقدر على عملها إلا الماهر في صناعة الحساب، فإن كان ماهراً في الحساب، ولا فقه عنده؛ فكثيراً ما يخطئ في تعيين الوارثين، وتعيين فروضهم، وكيفية حجبهم، وغير ذلك.

وقد حكى أن ابن عمر -رضي الله عنهما- سُئِلَ عن فريضة؛ فقال: سلوا عنها سعيد ابن جبير؛ فإنه يعلم منها مثل ما أعلم، ولكنه أحسب مني، وبهذا كان علم الحساب من أشرف العلوم.

وأما موضوعه: فقال ابن عرفة: «وَمَوْضُوعُهُ التَّرَكَاتُ»^(١)، لَا الْعَدَدُ خِلَافًا لِلْخَوْفِيِّ، ومعناه أن التركة هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة لذاتها من كونها تنقسم على حسب ما يخلفه هالكها متعلقاً بها، فمدار علم الفرائض على قسمة التركة؛ فمن لم يترك

(١) أي لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث، وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا، والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا، ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلاً كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتي لها لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلاً فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار لا يبحث عنه في ذلك العلم أفاده محشي الأصل. السالك ٤ / ٣٣٩.

تركة، فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع.

وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصوفي المالكي، فقد قال في شرحه للحوثي: إن موضوع هذا العلم هو العدد، واعترضه ابن عرفة بأن العدد إنما هو موضوع لعلم الحساب، كما هو ظاهر، ولا يكون الشيء الواحد موضوعاً لأمرين^(١).

قلت: الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال، ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الآخر ولاحظه لقال بقوله، وذلك أن الحوثة اعتبر ما اصطلاح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها؛ إذ كل واحد يترك تركته، وقلما تتفق مع تركة غيره، إلا نادراً، وهو لا حكم له، فألغوها لذلك، وعمدوا إلى أعداد يحصرها العدد، ويضبطها الحد، وسموها أصولاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ فجعلوها كالقالب لتفرغ عليها كل تركة، فتلك الأعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض.

ألا ترى أنهم يقولون فيمن تركت زوجاً وأماً وأخوين لأم: هذه المسألة أصلها من كذا، وتعود إلى كذا، ويقع الانكسار، فتصح من كذا، إلى غير ذلك مما سيأتي؛ فلا تجدهم يتصرفون إلا في الأعداد، فلذلك قال الحوثة: إن الموضوع هو العدد، وهذا يقول به ابن عرفة أيضاً، لكن التصرف في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات، فالمقصود بالقسمة هو التركة.

فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات، والحوثي راعى المقصود بالأولية والعرض والوسيلة، وكل من الاعتبارين صحيح، وكون العدد موضوعاً لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعاً لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم، كما لا يخفى.

(١) قيل: والخلاف بينهما في حال لأن الصودي اعتبر ما اصطلاح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها، وعمدوا إلى أعداد يحصرها العدد ويضبطها الحد وسموها أصولاً. البهجة في شرح التحفة ٦٤٩/٢.

وَالْتَرَكَّةَ عَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ^(١)، يَنْتَقِلُ لِمُسْتَحَقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ.

فَقَوْلُهُ: «حَقٌّ» جِنْسٌ فِي الْحَدِّ، يَشْمَلُ الْحَقُوقَ الْمَالِيَةَ وَالْبَدَنِيَّةَ، وَقَوْلُهُ: «يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ» يَعْنِي: إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا؛ فَالْأَوَّلُ: كَالْحَقُوقِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مِنَ الْأَصُولِ وَالْعُرُوضِ.

وَالثَّانِي: كَالْأَصُولِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَالشَّفْعَةَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ وَجِبَتْ لَهُ، وَالْخِيَارِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَقَصَاصِ الْأَطْرَافِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَارِثِهِ».

وَخَرَجَ بِهِ مَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجَزُّؤِ كَالْوِلَاةِ وَالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِهِ، فَلَا يورِثَانِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلَانِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُمَا بِاعْتِبَارِ الْمَرْتَبَةِ انْتِقَالًا وَاحِدًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ الْمَدَارَ عَلَى قَبُولِ التَّجَزُّؤِ وَعَدَمِهِ، فَمَا قَبْلَهُ وَرِثَ، وَمَا لَا فَلَا، خِلَافَ التَّحْقِيقِ.

وَالصَّوَابُ مَا حَقَّقَهُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَاوِيُّ فِي «الْفُرُوقِ»^(٢)، وَنَصَّهُ عَلَى اخْتِصَارِ الْبَقُورِيِّ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى فِي تَقْرِيرِ مَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَقَارِبِ مِنَ الْأَحْكَامِ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) حَقٌّ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ كَالْخِيَارِ وَالشَّفْعَةَ وَالْقَصَاصَ، وَيَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ فَصَلَّ مَخْرَجَ الْوِلَاةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ قَبُولِهَا التَّجَزُّؤَ وَلَا يَخْرُجُ الْخِيَارُ وَالشَّفْعَةُ وَالْقَصَاصُ لِقَبُولِهَا التَّجَزُّؤَ بَحِثْ يَقَالُ هَذَا نَصْفُهَا وَهَذَا ثُلُثُهَا وَهَذَا سُدُسُهَا وَبَعْدَ مَوْتِ الْخِ يَخْرُجُ الْحَقُوقُ الثَّابِتَةُ حَالِ حَيَاةٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ لَغَيْرِهِ بَشْرَاءٌ أَوْ ائْتِهَابٌ أَوْ نَحْوُهُمَا وَبِقَرَابَةٍ الْخِ يَخْرُجُ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ بِالمَوْتِ أَفَادَهُ الْخُرَشِيُّ.

الْعَدْوِيُّ الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ يَقَالُ لَا مَانِعَ أَنْ يَقَالُ هَذَا نَصْفُ الْوِلَاةِ أَوْ الْوِلَايَةِ، وَهَذَا ثُلُثُهَا، وَهَذَا سُدُسُهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخِيَارِ وَالشَّفْعَةَ وَالْقَصَاصَ، وَعَلَى مَلِكِ الْوَصِيَّةِ بِالتَّنْفِيزِ فَقَدْ خَرَجَتْ بِقَوْلِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْخِ. مَنْحُ الْجَلِيلِ ١٦٨/٤.

(٢) قَالَ شَهَابُ الدِّينِ فِي الْفُرُوقِ: وَحَدِيثُ مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَارِثِهِ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ فَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ لِأَحَدِ الْمُنَابِعِينَ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ جَائِزٌ وَيُورِثُ الْوَاحِدُ مِنْ لَا يُورِثُ الْآخَرُ. التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ١١٧/٧.

أنه قال: «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقِّ فَلَوَارِثِهِ^(١)».

وهذا اللفظ ليس على عمومته، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل؛ إذ من حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفىء في الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار أربعاً من الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء، وإن كانت باقية، والضابط لما ينتقل إليه ما كان معلقاً بالمال، أو يرفع ضرراً عن الوارث في عرضه، أو تخفيف ألمه.

فقلوه: «يرفع ضرراً عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه»: هاتان صورتان تنتقلان للوارث، وهما ليستا بهما كحدّ القذف، وقصاص الأطراف، والجراح، والمنافع في الأعضاء، وكان ذلك لأجل شفاء غليل الوارث، بما دخل على عرضه من قذف مورثه، والجناية عليه.

وأما قصاص النفس؛ فهو غير موروث إذ لم يكن للموروث، وما ثبت إلا بعد موته، وما كان متعلقاً بنفس الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث، وإنها يرث المتعلق بالمال؛ وهذا لأن الورثة يرثون المال؛ فيرثون ما تعلق به تبعاً، ولا يرثون عقله، ولا شهوته، ولا نيته، فلا يرثون ما تعلق بذلك فما يورث، يورث ما تعلق به، وما لا يورث لا يورث ما تعلق به، فينتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات، وخيار الشفعة، وخيار التعيين إذا اشترى موروثه عبداً من عبيدين على أن يعين باختياره الذي يريده منهما، وخيار الوصية إذا مات الموصي له بعد موته الموصي، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد؛ فلوارثه خيار القبول والرد وخيار الهبة، انتهى.

وبه تفهم ما وقع في الحرشيّ هنا، وما في «السيّانيّ» عند ذكر علة مانع القتل عمداً من الإرث^(٢)، فقد حكى هنالك الإجماع على أن القصاص لا يورث، والمراد بالمستحق الذي ينتقل

(١) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (١٦٧٢٣).

(٢) لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يثبتم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته، قال أبو عمر قد أخبر مالك رحمه الله أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث، وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة، وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا

إليه الحق المذكور، الوارث بالفرض، أو التعصيب أو بهما، وما شمل ما ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له ببيع أو هبة من كان، فأخرجها بقوله: «بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ» فهو متعلق بقوله: «ينتقل»، وقوله: «بِقَرَاةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاءٍ» متعلق بقوله: «والوَلَاءُ»، وهذه الثلاثة هي أسباب التوارث؛ فمن اتصف بواحد منها وجب له الإرث^(١)، كما قال ابن التلمساني:

ثَلَاثَةٌ تَوْجِبُهُ لِمَنْ عَلِمَ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَرَحْمٌ

وبقي عليه سببان آخران استدركهما السيتاني، وهما الملك والإسلام.

فأما الملك: فإن العبد عندنا يملك، ولذلك جاز له أن يطاء بملك اليمين، فماله ملك له ما لم ينتزعه السيد، فإذا مات العبد قبل أن ينتزع السيد ماله؛ فقد مات وماله ملك له، وليس هناك وجه يأخذ به السيد ماله سوى الإرث، ولا سبب للإرث سوى الملك.

وأما بيت المال: فهو وارث معين على المشهور كما سيأتي، وولاياته ولاية عامة، وهي ولاية الإسلام، وقد ذكره ابن رُشدٍ، وابنُ شَاسٍ، وغيرهما؛ فتحصل أن أسباب التوارث خمسة: قرابة وهي النسب، ونكاح، وإنعام بعق وهو الولاء، وملك، وإسلام، وهو بيت مال المسلمين، وهكذا ذكرها ابنُ خَرُوفٍ.

خلاف في ذلك، [والخلاف] كما ذكره مالك في القاتل خطأ، وأما القاتلون بالوجهين من العلماء، فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوه شتى أن القاتل عمداً أو خطأ لا يرث شيئاً. الاستذكار ٨/ ١٤٠.

(١) ابن عرفة هي حق يقبل التجزؤ بثبت لمستحقه بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولاء، فحق جنس يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص، ويقبل التجزؤ فصل يخرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولها التجزؤ ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التجزؤ بحيث يقال لهذا نصفها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها وبعد موت إلخ يخرج الحقوق الثابتة حال حياة من كانت له لغيره بشرأ أو اتها ب أو نحوهما وبقرابة إلخ يخرج الوصية على أنها تملك بالموت أفاده الخرشي.

العدوي المراد بالولاية ولاية النكاح، وقد يقال لا مانع أن يقال لهذا نصفه الولاء أو الولاية، ولهذا ثلثه، ولهذا سدسها، فلا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص، وعلى ملك الوصية بالتنفيذ فقد خرجت بقوله بعد موت إلخ. منح الجليل ٦/ ١٦٨.

وأما واضعه: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى نَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَا إِلَى مَلِكٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى قَسَمَتَهَا بِنَفْسِهِ^(١)»؛ فقال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١]، وقال تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦]^(٢).

وإليه يشير الحسن بن عثمان بن عطية بقوله:

عِلْمُ الْفَرَائِضِ عِلْمٌ لَا نَظِيرَ لَهُ يَكْفِيكَ أَنْ قَدْ تَوَلَّى قِسْمَتَهُ اللَّهُ
وَبَيِّنَ الْحِطَّ بَيَانًا لِمَوَارِيثِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ
وَفِي الْكَلَالَةِ فِتْنًا لِلَّهِ مَنْزِلُهُ فَبَانَ تَشْرِيفُ مَا أَفْتَى بِهِ اللَّهُ

وأما اسمه: فَعِلْمُ الْفَرَائِضِ، وَعِلْمُ الْمَوَارِيثِ.

والفرائض جمع فريضة، على غير قياس، جمع فعيلة على فعائل، أن تكون اسماً لا صفة، لا بمعنى مفعول، قيده به في التسهيل، يقال: فرضت الشيء أفرضه أي: قدرته وأوصيته، ومنه قوله تعالى: «فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧].

(١) لم أقف عليه.

(٢) { يَسْتَفْتُونَكَ } أي في الكلالة استغنى عن ذكره لوروده في قوله تعالى: { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } والجار متعلق ب { يُفْتِيكُمْ }، وقال الكوفيون: ب { يَسْتَفْتُونَكَ } وضعفه أبو البقاء بأنه لو كان كذلك لقال يفتيكم فيها في الكلالة، وقد مر تفسير الكلالة في مطلع السورة، والآية نزلت في جابر بن عبد الله كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره. وأخرج الشيخان وخلق كثير عنه قال: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب علي فعقلت، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض» وهي آخر آية نزلت، فقد أخرج الشيخان. وغيرهما عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء، والمراد من الآيات المتعلقة بالأحكام كما نص على ذلك المحققون، وسأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتسمى آية الصيف، أخرج مالك ومسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء". تفسير الألوسي ٤/ ٣٥٣.

والموارث جمع ميراث^(١)، مفعال من ورث يرث ورثاً ووراثته، والإرث اسم للشيء الموروث، وهزته منقلبة عن واو كإشاح، وسُمِّيَ المال المتروك ميراثاً؛ لأنه يبقى بعد مالكة، والورثة لبقائهم بعد الميت، ولأخذهم الإرث، وقيل غير ذلك، انظر: «السيستاني».

تنبيه: تسمية هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية، وهي أخص من اللغة، فإن الفرائض إذا أطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف أنواعها؛ لأنها مقدرة، ولكن عُرف الاستعمال خصصها بعلم الموارث، كما خصص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوى والأقضية عليها^(٢).

(١) الموارث جمع ميراث وتسمى الفرائض قال الفاكهاني في شرح الرسالة: علم الفرائض أجل العلوم خطراً وأعظمها أجراً وهي من العلوم القرآنية والصناعة الربانية وقد حض صلى الله عليه وسلم ورغب فيه اهـ. وقد ورد في فضله أحاديث لا تحلو من ضعف وانقطاع فروى ابن ماجه والدارقطني عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" وفي سنده متروك

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو قرية عادلة" وفي سنده ضعيفان

وعند أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا القرآن وعلموه ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما". وفي سنده انقطاع واضطراب وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فحدثوا في الفرائض وإذا هوتم فاهلوا بالرمي رواه الحاكم والبيهقي. أشرف المسالك ٣٠٣/١.

(٢) اعلم أن علم الفرائض له حد، وموضوع وغاية، فغايته أي ثمرته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب، وأما حده وموضوعه فقال ابن عرفة: وعلم الفرائض لقباً للفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. وموضوعه التركات لا العدد خلافاً للصودي فقله: لقباً معناه أن علم الفرائض نقل من معناه الأصلي الذي هو علم الواجبات وصار لقباً لهذا الفن فاحترز بقوله: لقباً من علم الفرائض مضافاً باقياً على إضافته، فإنه أعم لشموله جميع الواجبات على اختلاف أنواعها كما مر، فهو كقولهم بيوع الآجال لقباً وإضافة فهو إضافة يشمل كل بيع لأجل، ولقباً مقصور على بيوع الآجال المتحيل فيها على دفع قليل من كثير، وقوله: المتعلق بالإرث أي إثباتاً أو نفيّاً من

إرث وحجب وتعيين القدر الموروث ، وخرج بالإرث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات . وقوله : وعلم الخ . . هو بالرفع معطوف على قوله الفقه ، وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب الذي يتوصل به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث ، فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين معرفة من يرث ومن لا يرث ، ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها ، وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم بل هو باق عليه ، وقوله : وموضوعه التركات الخ يعني لأنها يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي عن أحوالها اللاحقة لها من كون تجهيز الميت يقدم ثم تقضى ديونه ثم وصاياه ، وكون هذا الوارث له ربعها أو نصفها وهذا يرث منها وهذا لا يرث ونحو ذلك ، وموضوع كل علم ما يبحث فيه من عوارضه الذاتية ، فموضوع علم النحو مثلاً الكلمات لأنه يبحث فيه عن أحوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب وتعريف وتذكير ، وموضوع علم التصريف المفردات لأنه يبحث فيه عن أحوالها من صحة وإعلال وتفكيك وإدغام ، وهكذا . وعليه فمن لم يترك شيئاً فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع ، وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصودي المالكي فقد قال في شرح الخوفية : إن موضوع هذا العلم العدد ، ورده ابن عرفة بأن العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعاً لأمرين قيل : والخلاف بينهما في حال لأن الصودي اعتبر ما اصطلاح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها ، وعمدوا إلى أعداد يحصرها العدد ويضبطها الحد وسموها أصولاً كما يأتي في قوله : ستة الأصول منها في العمل الخ . فجعلوها كالقالب تفرغ فيه كل تركة فصارت تلك الأعداد التي سموها أصولاً موضوعاً لهذا العلم بهذا الاعتبار وأما ابن عرفة فراعى أن التصرف في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة ، فالمقصود بالقسمة هو التركة . فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات ، والصودي راعى الموضوع بالأولية والغرض والوسيلة ، وكل من الاعتبارين صحيح ، وكون العدد موضوعاً لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعاً لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم . والتركة حق يقبل التجزأ ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله : حق بتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص ، فكلها تركة وكلها تقبل التجزأ لأن المراد بقبول التجزأ ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه مثلاً ، وهذه الثلاثة كذلك ، وليس المراد به خصوص ما يقبل الامتياز حساً فقط كالعدد من الدراهم والدور والأرض ، بل ما يشمل الامتياز حقيقة كالأرض أو حكماً كالشفعة وخرج بقابل التجزأ الولاء الذي هو لحمه كالحمة النسب فإنه وإن كان ينتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكنه لا يقبل التجزأ ، فكما لا يقال لهذا نصف النسب كذلك لا يقال لهذا نصف الولاء الذي هو لحمه كالنسب ، وكذا ولاية النكاح فإنها تنتقل بموت الأب مثلاً ولا تقبل التجزأ وإلا لم يصح عقد الأولياء المتساوين إلا بموافقة جميعهم ، وأما الولاء بمعنى الإرث فهو قابل للتجزأ . البهجة ٦٤٨/٢

وقال ابنُ القَطَّاعِ: إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْفَنُّ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ؛ لِدَوْرَانِ لَفْظِ الْفَرْضِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّ يَرَادُ بِهِ هُنَا الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ وَمَأْخُودٌ مِنْهَا، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِأَدْلَةِ التَّوَارِثِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَرِثَةِ تَعْيِينَ مَنْ يَرِثُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَلَمَّا كَانَ مَدَارُ الْإِرْثِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَمَنْ لَمْ يَثْبِتْ؛ فَلَا إِرْثَ لَهُ، وَلَا يَذْكَرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَانَتْ مَحَلَّ اسْتِمْدَادٍ؛ فَتَأْمَلْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْاسْتِمْدَادِ ذِكْرُ مَبَادِي الْفَنِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَهِيَ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ الْفَنُّ، كَمَا يُقَالُ هُنَا: الْوَرِثَةُ صِنْفَانِ: أَهْلُ أَسْبَابٍ، وَأَهْلُ أَنْسَابٍ؛ فَأَهْلُ الْأَسْبَابِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَا النِّعْمَةِ وَالْوَلَاءِ، وَأَهْلُ الْأَنْسَابِ صِنْفَانِ: ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَعَدَدُ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ، وَعَدَدُ النِّسَاءِ سَبْعٌ، وَالْأَصْلُ فِي الذُّكُورِ الْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِنَاثِ الْإِرْثُ بِالْفَرْضِ إِلَّا مَا خَرَجَ.

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّارِعِ: فَقَدْ ذَكَرَ الْعُقَبَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْحَوْفِيِّ»: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَعْلِمَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَدُ أَثَمِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى قَاعِدَةِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ لِلْغَيْرِ؛ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَتَرَدَّدَ الْعُقَبَانِيُّ فِي كَوْنِ التَّعْلِيمِ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ بِهِ، أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي «شَرْحِ الْحَوْفِيِّ» وَأَقْرَاهُ وَسَلَّمَهُ، وَاعْتَرَضَهُ السَّيْتَانِي بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ جُزْمًا.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَتَصَدَّرْ لِتَعْلِيمِهِ أَصْلًا، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَثَمٌ أَحَدًا فِيْمَا صَنَعَ.

وَأَمَّا مَسَائِلُهُ: فَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي «رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ»، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالدَّارِقُطْنِي عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنِهَا تُنْسَى، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي^(١)»، وهذا الحديث، وإن خَرَّجَهُ مَنْ ذَكَرَ.

وقال العقباتي: إنه خُرِّجَ في الصحيح، ويعني به مستدرك الحاكم، فقد قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الرَّافِعِيِّ الكبير»: أن مداره على حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وهو متروك.

لكن قال بعض المحققين: إنَّ هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمفسرين والمؤثوقين في صدر كتاب الفرائض، وتلقوه بالقبول، وكاد يبلغ حدَّ التواتر.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ، وَتَنْظَهُرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا^(٢)» رواه أحمد من حديث أبي الأخصوص، ورواه النسائي، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، والطبراني في «الأوسط»، انظر: ابن حجر في التخريج.

وروى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(٣)».

عبد الحق: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الإفريقي قاضيا ضعيف، ابن عرفة. قال المزني: قوى البخاري أمره، وقال: هو مغارب الحديث، وقال أبو عمر بن عبد البر:

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤١٣، رقم ٢٠٩١) وقال: فيه اضطراب. وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٦/٢٤٩) ترجمة ١٧٢٧ محمد بن القاسم أبو إبراهيم.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٩، رقم ٧٩٥٠) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦/٢٠٨، رقم ١١٩٥٣). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (٤/٦٣، رقم ٦٣٠٥)، وأبو يعلى (٨/٤٤١، رقم ٥٠٢٨)، والدارقطني (٤/٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١١٩، رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجه (١/٢١، رقم ٥٤)، والحاكم (٤/٣٦٩، رقم ٧٩٤٩)، والبيهقي (٦/٢٠٨، رقم ١١٩٥٢). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٤/٦٧)، والديلمي (٣/٧٠، رقم ٤١٩٧).

ضعفه بعضهم.

وأما أهل مصر وإفريقيا؛ فيثنون عليه بالفضل والدين، وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره.

وفي كتاب «رياضة المتعلمين» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جماعة من الناس على رجل، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله! رجل علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بالشعر، وبما اختلفت فيه العرب، فقال ﷺ: «هذا علم لا ينفع، وجهل لا يضر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة ما خلاهن فضل.... إلى آخر الحديث المتقدم».

وفي «أحكام القرآن» لابن العربي: رَوَى مُطَرِّفٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا مُفْتِيًّا حَتَّى يُحْكِمَ الْفَرَائِضَ، وَالنِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْإِيمَانَ.

قال ابن عربي: فيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول في الدين، وعموم وقوعها بين المسلمين.

وقال ابن يونس: قد حصّ على تعليمها وتعلمها جماعة من الصحابة والتابعين؛ فلا ينبغي لعالم جهلها، ولا ألا يتسع فيها.

هذا وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ ﷻ؛ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ^(١)».

وهو معنى قوله بعد ذكر الموارث وبيانها: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ... الآية» [النساء: ١٣]، «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية» [النساء: ١٤].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٧٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شُعْبَانَ: وَهُوَ مَعَ هَذَا حَلَالُ الدَّمِ، يَعْنِي: إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] يَعْنِي: كَيْ لَا تَضِلُّوا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا تَأْخُذُوا فِي الْمِيرَاثِ، بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

وَأَمَّا نَسَبُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ: فَهِيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَصَ مِنْهَا إِذْ هُوَ مُسْتَنْبَطٌ وَمَأْخُوذٌ مِنْهَا؛ فَهِيَ أَصْلَانِ لَهُ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى فَقْهِ غَيْرِ التَّوَارِثِ التَّبَايِنِ، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ عُلُومِ الْآلَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ الْحِسَابِ؛ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ: فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: هِيَ كِفَايَةُ الْفَقْهِ مَعَ مَزِيَةِ التَّنْصِيفِ، وَالْفَائِدَةُ بِمَعْنَى الثَّمَرَةِ وَالْغَايَةِ، وَهِيَ حَصُولُ مُلْكَةِ لِلْإِنْسَانِ، يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى الْجَوَابِ عَلَى جِهَةِ الصَّحَةِ وَالصَّوَابِ.

تَمَتَّةٌ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْفَضِيلَةِ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ... إلخ»^(١) فِيهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا بِالتَّعَلُّمِ ثُمَّ ثَانِيًا: بِالتَّعْلِيمِ، ثُمَّ فَرَعَ عَنْهَا قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا يَصْفُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا تُنْسَى» أَي: بِتَرْكِ الْإِشْتَغَالِ بِهَا حَتَّى تَعْدَمَ، وَلَا يَوْجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدَّمَ: «حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٢)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٤١٣)، رَقْمُ (٢٠٩١) وَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ عَدَى (٦/ ٢٤٩)

تَرْجَمَهُ ١٧٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٦٩)، رَقْمُ (٧٩٥٠) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَابِيهَقِيُّ (٦/ ٢٠٨)، رَقْمُ (١١٩٥٣).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤/ ٦٣)، رَقْمُ (٦٣٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٨/ ٤٤١)، رَقْمُ (٥٠٢٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/ ٨١).

«وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي^(١)»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ^(٢)»، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن الدجال لا يظهر في الناس عالم بالفرائض، وهو أخذ ظاهر.

وقوله ﷺ: «وَعَلَّمُوَهَا النَّاسَ^(٣)» هو أمر بتعليمها، وبذلها لكل مَنْ طلبها، وهو معلل أيضًا بقوله: «فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّمَا تُنْسَى» أي: فإن شرفها يقتضي بذلها وتعليمها للناس؛ لأن الثواب على قدر شرف الشيء المعطى.

قال تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]؛ ففي تعليمها مع شرفها الأجر العظيم، والثواب الجسيم، ولا إشكال في رجوع قوله: «فإنما تُنسى»، للأمر بالتعليم أيضًا؛ فافهمه.

وقوله: «فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» يحتمل أن يكون من باب التشبيه البليغ بحذف الأداة قصد به تشريف هذا العلم وتعظيمه، كما يقال: فلان نصف الجيش، ويحتمل أنه لما كان متعلقه حالة الموت التي هي نصف حالتي الإنسان، وغيره من سائر العلوم تعلق بحالة الحياة، أطلق عليه

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٨/٦، رقم ١١٩٥٥) ثم قال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى. وأورده ابن طاهر المقدسى في تذكرة الموضوعات (ص ٦٩، رقم ٣٨٨)، والحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد النجاشي في المغير (ص ٣٧).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (١٦٢/٢، رقم ٦٥١١)، وابن أبي شيبة (٥٠٥/٧، رقم ٣٧٥٩٠)، والبخاري

(٥٠/١، رقم ١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤، رقم ٢٦٧٣)، والترمذي (٣١/٥، رقم ٢٦٥٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٠/١، رقم ٥٢). وأخرجه أيضًا: الدارمي (٨٩/١، رقم ٢٣٩)، وابن حبان (٤٣٢/١٠، رقم ٤٥٧١).

حديث عائشة: أخرجه الخطيب (٣١٢/٥). وأخرجه أيضًا: البزار كما في كشف الأستار (١٢٣/١)، رقم ٢٣٣. قال الميمني (٢٠١/١): فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، ووثقه عبد الملك بن سعيد بن الليث.

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٢/٤).

نصف بهذا الاعتبار، وتكون الحكمة حينئذ في قوله: «فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»، التنبيه على أنه ضروري؛ إذ هو متعلق بأمر ضروري، وهو الموت الذي لا بد منه، ولا محيد لمخلوق حي عنه.

وبهذا المعنى علّل أبو إسحاق التلمساني تعلقه بهذا العلم، واعتناؤه به؛ فقال:

وَهُوَ الضَّرُورِيُّ بِلَا مَحَالَةَ أَرَى عَلَىٰ فَرْضِ مَا انتَحَالَهُ

إِذْ لَيْسَ يَخْلُو الدَّهْرُ بِالْحَدُوثِ مِنْ وَارِثٍ فِي النَّاسِ أَوْ مَمُورُوثٍ

قال بعضهم: النَّاسُ إِلَىٰ انْقِرَاضِ الدُّنْيَا بَيْنَ وَارِثٍ وَمَمُورُوثٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ سَائِرِ

الْعُلُومِ مَا يَنْزِلُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَعَلِمُ الْفَرَائِضِ نَازِلٌ بِالْكُلِّ، انْتَهَى، وبالله التوفيق.

الحقوق المتعلقة بالتركة

قال المصنف - رحمه الله تعالى: «بَابٌ يُخْرِجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ تَعَلُّقِ بَعْضِ كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوْنٌ تُجْهِزُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى ذِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ».

حصر المصنف كغيره ما يخرج من التركة في خمسة أمور، ذلك لأنه إما أن يكون ثَابِتًا قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بِالْمَوْتِ، وَالثَّابِتُ قَبْلَ الْمَوْتِ، إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ أَوْ لَا^(١).
الْأَوَّلُ: هُوَ الْحُقُوقُ الْمُعَيَّنَةُ، وَالثَّانِي الَّذِي الْمَطْلُوقُ، وَالثَّابِتُ بِالْمَوْتِ، إِمَّا لِذَاتِ الْمَيِّتِ أَوْ لِغَيْرِهِ، الْأَوَّلُ مَوْنُ التَّجْهِيزِ، وَالثَّانِي إِمَّا بِسَبَبِهِ أَوْ لَا، الْأَوَّلُ الْوَصِيَّةُ، وَالثَّانِي الْمِيرَاثُ.
والمعنى أن أول ما يبدأ بإخراجه من التركة، ويقدم على غيره:

الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة كلاً أو بعضاً كالمرهون المحوز؛ فإن ربَّ الدين أولى بأخذه، ولو كان كفن الميت، وليس له غيره، وكالعبد إذا جنى جنابة توجب مالاً، كما إذا كانت خطأً أو عمدًا، أو عفا الولي على مال، أو استهلك مالا لشخص لم يؤمن عليه؛ لأن العبد فيما جنى فهو بمنزلة المرهون في جنابته؛ فإن فدي يارث تلك الجنابة، فواضح، وإلا فالمجنبي عليه أحق به؛ لأن حقه تعلق بعين، فلو رهن عبد ثم جنى؛ فقد تعلق به حقان؛ فإن لم تثبت جنابته ببينة، وإنما اعترف بها الراهن العديم فقط، فحق المرتهن على حق المجني عليه، وإن ثبتت جنابته بالبينة أو اعترف بها المترهنان؛ فحق المجني عليه على حق المرتهن، فله أن يأخذه

(١) يخرج من جميع تركة الميت بعد إخراج المعينات التي تعلقت بها الحقوق لغير الميت (مؤن) بضم الميم وفتح الهمز، أي قيم وأمان (تجهيزه) أي الميت من ماء وسدر وأجرة غاسل وكفن وقطن وأجرة حمل وحفر (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة أو كثرة .

ابن رشد أما الحقوق التي ليست بمعينات فأوكدها وأولاها بالتبذئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت .
ابن عرفة عقب ما تقدم عنه وأوله كليا مؤنة إقباره (ثم تقضى) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الضاد المعجمة (ديونه) أي الميت التي عليه للناس من باقي تركته ، ولو أتى على جميعه . منح الجليل ١٧١ / ٥ .

من يد المرتن حتى يفتدي من يده لقوله ﷺ: «الْعَبْدُ فِيمَا جَنَى^(١)» ؛ فَإِنْ فَدَاهُ أَحَدُهُمَا بِالْإِرْشِ بَقِيَ عَلَى الرِّهْنَةِ، وَإِلَّا بَرِئَ بِأَخْذِ الْإِرْشِ مِنْ ثَمَنِهِ، فَمَا بَقِيَ يَأْخُذُهُ الْمَرْتَنُ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ حَقِّهَا شَيْءٌ؛ صَرَفَ فِي تَجْهِيزِ الْمَدِينِ الْمَيِّتِ، هَذَا وَإِنْ تَقَدَّمَ لِلْمَصْنَفِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ الرِّهْنِ»؛ فَلِذَلِكَ هَاهُنَا مَنَاسِبَةٌ.

فَقَوْلُهُ: «كَالْمُرْهُونِ... إلخ» هُوَ مِثَالٌ لِلْعَيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا الْحَقُّ لَا لِلْحَقِّ الْمَخْرُجِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُخْرَجُ مِنَ التَّرَكَةِ، كَانَ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ أَمْ لَا، فَلَا يُقَالُ فِي عِبَارَتِهِ قَلْبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عَيْنٌ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ «الْكَافِ» أُمُّ الْوَلَدِ، وَزَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِبَانِ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِهِ.

وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ إِذَا حَلَّتْ عِنْدَ مَوْتِهِ بَبْلَدٍ بَعْدَ مَجِيءِ السَّاعِي، أَوْ كَانَ لَا سَاعِي لَهَا، وَفِيهَا السَّنَنُ الْوَاجِبُ، وَالْهَدْيُ بَعْدَ التَّقْلِيدِ، وَسُوقُ الْغَنَمِ يَنْتَزِلُ مَنَزَلَةً تَقْلِيدُهَا، وَسُكُنُ الزَّوْجَةِ فِي عَدَّتِهَا، وَالضَّحِيَّةُ بَعْدَ تَعْيِينِهَا بِالذَّبْحِ لَا بِالنَّذْرِ، وَكَذَلِكَ مَا أَقْرَبُهُ الْهَالِكُ مِنَ الْأَصُولِ وَالْعُرُوضِ بِأَعْيَانِهَا لِرَجُلٍ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ؛ فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مِنْ قِبَلِ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ، فَتَخْرُجُ أَوَّلًا وَإِنْ اسْتَعْرِقَتْ جَمِيعَ التَّرَكَةِ؛ فَإِنْ فَضَلَتْ فَضْلَةً بَعْدَهَا كَانَ كَفَنُهُ، وَمَا لِحَقِّ بِهِ فِيهَا، وَإِلَّا فَتَكْفِينُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذِهِ السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَفْلَسُ، وَتَرَكَهَا عِنْدَ بَائِعِهَا لِيَأْتِي لَهُ بِشَمْنِهَا، فَمَاتَ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ بَائِعِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مُؤَنُّ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ» هَذَا شُرُوعٌ مِنْهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَعِينَةٍ، وَهِيَ تَخْرُجُ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا أَوْفَتِ التَّرَكَةُ بِجَمِيعِهَا، وَإِلَّا خَرَجَ الْآكِدُ فَالْآكِدُ، فَإِنَّ تَسَاوَتْ وَقَعَتِ الْمَحَاصِي، وَآكَدَهَا تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ إِلَى دُخُولِ قَبْرِهِ مِنْ غَسْلِ، وَحَنُوطٍ، وَكَفْنٍ، وَحَمَلٍ، وَحَفْرِ قَبْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَلَوْ كَانَ الْهَالِكُ زَوْجَةً؛ لِأَنَّ مُؤَنَّتَهَا فِي مَالِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَمُؤَنَّتُهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَنَاسِبُ حَالَهُ مِنْ فَقْرٍ وَغْنَى وَجَاهٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ بِنَحْوِ ٣٦٦/٢.

وضده، واعتبار المعروف في الكفن فما صفاته من رقة أو خشونة على قدر حال الميت، وأما العدد فيقضي بثلاثة أثواب، ولا كلام للورثة فيها، قاله الشيخ يوسف بن عمر، واعتراض الخطّاب عليه غير ظاهر، انظر مصطفى، فقد ردّ ما في الخطاب^(١).

وأما قول المؤلف في «باب الجنائز»: «وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ»؛ فمراده به الزائد في صفته على لباسه في الجمعة والعيد، لا الزائد في العدد على الواحد إلا الثلاثة، وحاصل النقل في ذلك أن ما يستر الميت أو عورته حق لله لا يجوز تركه، والثلاثة حق للميت، يقضي له على الورثة والغرماء بذلك عند الشّاح، فإن ترك الهالك ما يحمل ثلاثة أثواب قضي له بها، ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها؛ لأن ذلك حق للميت في ماله، وإن لم يترك مالا يكفن الزيادة على الواحد^(٢).

والدليل على أن مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها ما ثبت في الصّحيح أن مُضْعَبَ بَن

(١) ابن رشد عقب ما تقدم عنه ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة بالبينة أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والنذور إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوبها عليه في ذمته وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها، وليس فيها السن الذي يجب فيها. ابن عرفة عقب ما تقدم عنه ثم دين لآدمي ثم ما أشهد في صحته بوجوبه عليه لله تعالى من زكاة أو كفارة ابن رشد أو نذر. منح الجليل ١٧٠/٥.

(٢) ابن رشد: يريد في صفته لا النقص من ثلاثة.

وإن أوصى بسرف في كفته فقال سحنون: يجعل في ثلثه الزائد على القصد.

ابن رشد: قال مالك وابن القاسم: يرجع الزائد ميراثا وهو الصواب، وأما الزيادة على الواحد فقال ابن محرز: إن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أبواب، وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة.

وقال ابن رشد: يقضي على الورثة أن يكفئوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته إن أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة، وقد سئل سحنون عن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبا في كفته أنه لا ضمان على الوارث. التاج والإكليل ٣٤٣/٢.

عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١)».

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ^(٢)».

فَلَمْ يَعتَبَرِ أَرْبَابَ الدِّيُونِ، وَلَا سَأَلَ عَنْهُمْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ مَعَ احْتِمَالِ وَجُودِ الْجَمِيعِ أَوْ بَعْضِهِ؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَارَاةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ سِتْرَ الْمَيِّتِ وَصِيَانَتَهُ حَقٌّ لِلَّهِ ﷻ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ مَوَارَاةِ، وَلَآئِنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْلَفْ كَفَنًا لَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُ حَيًّا كَحَرَمَتِهِ مَيِّتًا، وَكَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ إِذَا فَلَسَ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَرْمَائِهِ، بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، انْتَهَى.

فَلَوْ كَفَنَ ثَمَ نَبَشَ، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُبْسُوطِ»: يُجَدِّدُ لَهُ الْكَفْنَ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعُشْبِيِّ»: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَالْأَوَّلِ، نَقَلَهُ السِّتَانِي. ثُمَّ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا تَقَدَّمَ تَقْضَى الدِّيُونُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْهَالِكِ لِلْأَدْمِيينَ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١/٥)، رَقْمُ (٢١١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦/٣)، رَقْمُ (٢٨٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٢/٥)، رَقْمُ (٣٨٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبُخَارِيُّ (٤٢٩/١)، رَقْمُ (١٢١٧)، وَالشَّاشِيُّ (٤٠٦/٢)، رَقْمُ (١٠٠٤).

وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: (الْإِذْخِرُ): نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣١/٥)، رَقْمُ (٢٣٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٧٩/٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ قَانَعٍ (٩٥/٢)، وَالضَّيَاءُ (١١٦/٩)، رَقْمُ (١٠٥).

(٣) قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ: لَوْ نَبَشَ الْمَيِّتَ فَأَكَلَهُ السَّبْعُ وَبَقِيَ كَفَنُهُ كَانَ لِلْوَرَثَةِ. التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٣٣٢/٢.

بالإقرار في الصحة مطلقاً أو في المرض لمن لا يتهم عليه، وتخرج من رأس المال، وإن أتت على جميعه؛ فإن لم يكن فيه وفاء بجميعها تخاص أربابها فيما وجد.

وأما دين غير الآدميين؛ فهو مؤخر عن دينهم، فإذا خرج دينهم، وفضلت فضلة خرج منها حقوق الله تعالى المفروضة عليه من زكاة العين، والكفارات، والندور، إذا أشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته، وإلا ففي الثلث، ويخرج الدين كله من رأس المال، وإن أدى إلى حرمان أرباب الوصية.

قال في «المدونة»: والدين متقدم على الوصايا، والإجماع على ذلك، انتهى^(١).

قال ابن يونس: ووجهه أن الشيء إذا تعلق به حقاً من أحدهما عن عوض، والآخر عن غير عوض، قُدم ما كان عن عوض.

تنبيه: بحث العقبات في «شرح الحوفي» في تقديم مؤن التجهيز على الدين^(٢) بأن التركة

(١) (وإن دفع جميع الورثة) للغريم ماله من الدين (مضت) القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقه فإن امتنعوا أو بعضهم نقضت؛ لأن الدين مقدم على الإرث كما علم مما تقدم (كبيعهم) التركة (بلا غبن) بل بنمن المثل فإنه يمضي ولا ينقض ولا مقال للغريم الطارئ فإن باعوا بغبن ضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع الغريم به على المشتري الراجح فلا مفهوم لقوله بلا غبن إذ بيعهم ماض مطلقاً، إذا فات المبيع أو لم يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به وإلا فلهم نقضه (واستوفى) الطارئ (مما وجد) من التركة بيد بعضهم لم يهلك ولم يبعه (ثم) إذا استوفى مما وجده قائماً بيد بعضهم (تراجعوا) أي يرجع المأخوذ منه على غيره (ومن أعسر) ممن لم يؤد (فعليه) غرم حصته في ذمته لمن أدى للطارئ ولا يؤخذ مليء عن معدم ولا حي عن ميت (إن لم يعلموا) بالطارئ وإلا أخذ المليون عن المعدم والحاضر عن الغائب لتعديهم (وإن طرأ غريم) على مثله (أو) طرأ (وارث) على مثله (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) أي نصيب (على وارث اتبع كلا) من المطرو عليه (بحصته) ولا تنقض القسمة ولا يأخذ ملياً عن معدم علم المطرو عليه بالطارئ أم لا، وهذا إذا كان المقسوم مثلياً أو عينا، فإن كان مقوما كدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك (وأخرت) قسمة التركة (لا دين) فلا يؤخر قضاؤه (لحمل) أي لوضعه. حاشية الدسوقي ٢١٠/٥.

بعد الموت تعينت لقضاء الدين لتعلق حقُّ رب الدين بعينها؛ لخراب ذمة المالك، فيكون القسم الأول، وأما مؤن التجهيز، فلا تتعين لها التركة؛ لأنها إن عجزت عنها حملها بيت المال، أو جماعة المسلمين، وما كان متعلقاً بعين الشيء أولى مما كان متعلقاً بذلك الشيء وشيء آخر، وهذه شبيهة بمسألة من بجسده نجاسة، وهو محدث، ومعه من الماء ما يحصل به إحدى الطهارتين فقط، فقد قالوا: يزال به الخبث؛ إذ يوجد للحديث بدل، فينتقل إليه وهو التيمم، بخلاف الخبث، فكذلك هنا، ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما: إنا لا نسلم أن التركة تعلقت الديون بها وحدها، بل تعلقت ببيت المال تعلق المواراة به.

وثانيهما: أن الاستيفاء من بيت المال ربما تعذر في بعض الأوقات، وبقاء المواراة إلى وجوده فيه فساد جسم الميت، والدين يمكن الصبر به حتى يزول العذر، انتهى، ونقله السيستاني وسلمه.

قلت: والظاهر أن الجواب الثاني مرتبٌ على سؤال يردُّ على الجواب الأول، وهو أن يقال: إذا قلتم بأن كلاً من المواراة والدين متعلق ببيت المال أدى ذلك إلى تساويهما في المرتبة، فلمَ قدمت المواراة على الدين؟ فيجيب عنه بما ذكر؛ فتأمل.

ثم إن بقيت بقية بعد إخراج جميع ما تقدم، أو ما كان منه تخرج وصاياه، لكن ما تقدم يخرج من رأس المال، وإن أتى على جميعه، وإن أدى إخراج مرتبته إلى حرمان النبي بعدها.

وأما الوصايا؛ فإنها تكون في ثلث تلك البقية، والثلثان الباقيان للورثة، فإن كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها، وإلا فإن تساوت في المرتبة تحاصَّ أربابها فيها، وإلا قدم الأكيد فالأكيد، وراجع قول المصنف في «باب الوصية»: «وَقُدِّمَ لِضَيْقِ الثُّلُثِ فَكُ»

=

(١) فإذا أخرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت بضامن أم لا لأنها تحل بموت المضمون، فإذا أخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله، ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون ما لم تكن برهن قد حازه المرتهن وإلا قدم دين المرتهن على مؤن التجهيز في ذلك الرهن. حاشية العدوي ٢٨٤/٣.

أسير... إلخ^(١).

وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ السَّهْلِيُّ: إِنَّ قِيلَ: لَمْ يَدْأِ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالْوَصِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ؟

قلنا: في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه، وأداء الدين معلومٌ وأمرٌ بيِّنٌ؛ لأنه حق الغرماء، ومنعهم منه ظلم، فبدأ بما يحتاج إلى بيانه، وقد قال سيبويه: إنهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعنى وأتم، وإن كان جميعاً يعلمانهم ويعنيانهم، وأيضاً الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت، والدين إنما كان لمنفعة نفسه، وهو مذموم في غالب أحواله، وقد تعوَّذ رسول الله ﷺ منه فبدأ بالأفضل^(٢).

(١) بوب الباجي على هذا فقال: الباب الرابع في تبذرة أصحاب الوصايا على بعض، وذكر أنه لا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته وإنما يبدأ بالأوكد إلا أن يكون قال: ابدءوا كذا فيبدأ على ما هو أوكد منه إلا فيما لا يرجع العاهد عنه. وقال أيضاً: إن أوصى بصدقة وعطية عما بعضه أفضل من بعض فلا تبذرة فيه إنما التبذرة فيما هو أوكد والأزم. قال مالك: من قال ثلثي للمسكين وفي سبيل الله وعهد لرجل بمائة، تخصص الرجل مع المسكين وابن السبيل. وقال ابن رشد: أول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة. وكان أبو عمر الإشبيلي يرى تبذرة ما وصي به في فك أسير على المدبر في الصحة. وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صحيح. التاج والإكليل ٥٥/٥.

(٢) اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَدَتْ يَدَاؤُهُنَّ} [النساء: ٧] الآية. وكانت أيضاً في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمخالطة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} [النساء: ٣٣].

ثم صارت الوراثة بالهجرة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٧٢] فنسخ الله ذلك كله بقوله: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: ٧٥]. وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة: النسب، أو النكاح، أو الولاء. وقيل: كانت الوراثة أيضاً بالنبى، فإنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَّبِعُ ابْنَ غَيْرِهِ فَيَنْسَبُ إِلَيْهِ دُونَ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ فِيرِثُهُ، وهو نوع من المعاهدة المتقدِّمة، وكذلك بالمواخاة.

وقال ابن خروف: «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ دِينَ﴾ لأحد الشيتين، وليست بشيء، ففيها بعض ما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ﴾ [سبأ: ٢٤]، ولا يجوز أن تكون بمعنى «لواو»؛ لأنه قد يكون الدين من غير وصية، والوصية من غير دين، وقد يجتمعان فدلّ بـ «أو» على أن أحد الشيتين مقدم على الميراث، والدين مقدم على الوصية بالإجماع والسنة، انتهى، نقله السيستاني^(١).

وقال بعض العلماء: لم ينسخ شيء من ذلك بل قرره الله عليه فقوله: { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } [النساء: ٣٣] [ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فاتوهم نصيبهم من النصرة] والنصيحة وحسن المعاشرة .

فصل : سبب نزول الآية

روى عطاء قال : استشهد سعدُ بنُ الرَّبيعِ النَّقيب ، وترك ابنتين وامرأة وأخاً ، فأخذ الأخ المال كُلَّهُ ، فأتت المرأةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعدٍ ، وإن سعداً قتل ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فقال عليه السلام : « ارجعي فَلَعلَّ اللهَ سَيَقْضِي [فيه] » ثم إنها عادت إليه بعد مدة وبكت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما ، وقال له : « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثَيْنِ ، وَأَمَّهُمَا الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » فهذا أوَّلُ ميراث قُسِّمَ في الإسلام .

وقال مقاتلٌ والكَلْبِيُّ : نزل في أم كَحْجَةَ امرأة أوس بنِ ثَابِتٍ وبناته .

وروى جابر قال : جاء رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعْقِلُ فتوضأ فصَبَّ عَلَيَّ من وضوئه فقلتُ : يا رسول الله لمن الميراثُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَاكَةٌ فنزلت آية الفرائض . اللباب في التفسير لابن عادل الحنبلي ٤٨/٥ .

(١) قوله : « أو دين » ، « أو » هنا لأحد الشيتين ، قال أبو البقاء : « وَلَا تُدَلُّ على ترتيب ، إذ لا فرق بين قولك : « جاءني زيد أو عمرو » ، وبين قولك : « جاءني عمرو أو زيد » ؛ لِأَنَّ « أو » لأحد الشيتين ، والواحد لا ترتيب فيه ، وبهذا يفسد قول مَنْ قَالَ : « من بعد دين أو وصية » وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّرتيبُ فيما إذا اجتمعا ، فَيَقْدَمُ الدِّينُ على الوصية » .

وقال الرَّخْشَرِيُّ : « فَإِنْ قُلْتَ : فما معنى أو ؟ قلت : معناها الإباحة ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أحدهما ، أو كلاهما قُدِّمَ على قِسْمَةِ الميراثِ ، كقولك : « جالس الحسن أو ابن سيرين » ، فَإِنْ قلت : لم قُدِّمَتِ الوصية على الدِّينِ والدِّينُ مُقَدَّمٌ عليها في الشريعة ؟ .

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الفعلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا: أنه قدّم الوصية إذ هي أقل لزوماً من الدين اعتناءً وندباً إليها، كما قال: «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً» [الكهف: ٤٩] ^(١).

وأيضاً قدّمها من أجل أنها مضمّنها الوصية التي هي كاللازم يكون لكل ميت؛ إذ قد حصّ الشّارع عليها، وآخر الدين لشذوذه، وأنه قد يكون، وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بدّ منه، ثم عطف بذكر الذي يكون أحياناً، وقدّم أيضاً إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وآخر الدين إذ هو حظ غريم، يطلبه بقوة، وله فيه مقال، انتهى.

قلت: معنى قول ابن عطية: «إذ هي أقل لزوماً من الدين» أن رتبها في أول الشرع ليست كرتبة الدين لجوبه وندبها، فكيف لزومها كلزومه، فما فاتها من فضل الوجوب جبره

قلت: لما كانت الوصية مُشَبَّهَةً للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها ممّا يُشَقُّ على الورثة، بخلاف الدّين، فإن نفوسهم مطمئنّة إلى أدائه، فلذلك قدّمت على الدّين بَعَثاً على وجوبها، والمساواة إلى إخراجها مع الدّين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتّسوية بينهما في الوجوب. وقال ابن الخطيب: إنّ كلمة «أو» إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو، كقوله: {وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ أَيْمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: ٢٤] وقوله: {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمْ إِلَّا مَا حَلَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام: ١٤٦] فكانت «أو» هاهنا بمعنى الواو، وكذلك قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال: إلّا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعاً. الباب ٥/٥٧.

(١) قال ابن عطية في تفسيره: قرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي - «يوصي» - بإسناد الفعل إلى الموروث، إذ قد تقدم له ذكر، وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر، «يوصى» بفتح الصاد بينه الفعل للمفعول الذي لم يسم فاعله، وقرأ الحسن بن أبي الحسن: «يوصى» بفتح الصاد وتشديدها، وكل هذا في الموضعين، وقرأ حفص عن عاصم في الأولى بالفتح، وفي الثانية بالكسر، وهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الفعلين على الميراث، ولم يقصد بها ترتيبهما في أنفسهما، ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا: إنه قدّم الوصية إذ هي أقل لزوماً من الدين، اهتماماً بها وندباً إليها كما قال تعالى: {لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً}. تفسير ابن عطية ٨٢/٢.

فضل التقديم والاهتمام، وتأكد الندب، ولأجل الاهتمام بالوصية والترغيب فيها وصفت بالمضارع دون غيره؛ لأنه كثيرًا ما يراد به الطلب، ولا يبعد هنا بخلاف الدين، فلم يوصف بالكلية، والله أعلم؛ فهذا بيان ما أشار إليه المصنف فيما خرج من التركة.

ولنذكر مثالاً يوضح ما تقدم وهو: إذا هلك هالك ولم يترك إلا عبدًا مرهونًا في عشرة دنانير ثم جنى العبد على رجل، فكسر له سنًا إرشها خمسون دينارًا، فأخذه المجني عليه من يد المرتهن لثبوت جنائته عليه، وعلى الميت عشرون دينارًا دينًا لرجال، وجهزه وارثه أو غيره بخمسة دنانير، وقد كان أوصى بثلث ماله، فإذا بيع العبد بخمسين دينارًا أو أقل أخذها المجني عليه، ولا شيء للباقيين، وبستين أخذ المرتهن عشرته، وبسبعين أخذ المجهز خسته، واقتسم أهل العشرين الخمسة الباقية على قدر ديونهم، وإذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى أرباب الديون ديونهم، ولا وصية، ولا ميراث، فإذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي أوصى به خمسة، وورث عنه عشرة؛ فافهمه، وبالله التوفيق.

تنبيه: أصل ما ذكره المصنف هو لابن رشد في «المقدمات»، ولخصه ابن عرفة مع زيادة، فقال: **أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ التَّرَكَةِ مُعَيَّنًا أُمُّ الْوَلَدِ، وَالرَّهْنُ الْمُحَوَّزُ، وَزَكَاةُ حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ مَاتَ حِينَ وَجُوبِهَا، وَفِي كَوْنِ وَجُوبِ زَكَاةِ مَا شِئِيَ فِي مَرَضِهِ كَذَلِكَ طَرِيقَانِ^(١).**

اللَّخْمِيُّ: كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاع.

ابن رشد: كَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهَا سَنُهَا، وَأَوَّلُهُ كُلُّهَا مُؤَنَّةُ إِقْبَارِهِ، ثُمَّ دَيْنٌ لِأَدَمِيٍّ، ثُمَّ مَا أَشْهَدَ بِهِ فِي صِحَّتِهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كِفَارَةٍ.

ابن رشد: أو نذر.

قُلْتُ: لِلْبَاجِي عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ: نَذَرُ الصَّحَّةِ فِي الثُّلُثِ، فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ فِي الْمُتَرَمِّ، وَالثَّانِي فِي الْمُوصَى بِهِ، وَإِلَّا تَنَاقُضًا، وَيُقَدَّمُ مِنْهَا فِي ضَيْقِ التَّرَكَةِ الْمُقَدَّمُ فِي ضَيْقِ الثُّلُثِ،

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٦٤، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وَفِي كَوْنِ زَكَاةٍ عَيْنٍ حَلَّتْ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ أَوْصَى بِهَا، وَإِلَّا أَمَرَ الْوَارِثُ بِهَا وَلَمْ يُجْبَرْ، قَوْلًا لِلَّخْمِيِّ مَعَ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وقد بحث معه الخطاب في جعله كلام ابن رشد واللخمي خلافًا في مسألة زكاة الماشية، إِنَّمَا أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ فِيهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِهِ، وَابْنُ رُشْدٍ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْمُعَيَّنَاتِ ذَكَرَ مِنْهَا الْمَاشِيَةَ الَّتِي حَلَّ حَوْلَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا السَّنُّ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا تَقْيِيدُ اللَّخْمِيِّ ذَلِكَ بِعَدَمِ السَّاعِي؛ فَلَا يُخَالِفُ فِيهِ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّاعِي إِذَا كَانَ مُوجُودًا، وَحَلَّ حَوْلَ الْمَاشِيَةِ، وَمَاتَ رَبُّهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي سَقَطَتْ زَكَاتُهَا، وَيَسْتَقْبَلُ بِهَا الْوَارِثُ حَوْلًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الزَّكَاةِ»، انْتَهَى.

ويبحث أيضًا في ذكر ابن رشد ومن تبعه في حقوق الله بأنه يَقْتَضِي أَنْ مَنْ قَرَطَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ مُدَّةً ثُمَّ أَشْهَدَ أَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ وَمَاتَ، أَنَّهَا تَوْخَدُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَكَذَا إِنْ أَشْهَدَ أَنْ فِي ذِمَّتِهِ كَفَّارَاتٍ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ كَذَا لِفُلَانٍ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي «الْمَدُونَةِ» وَغَيْرِهَا أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَنْ يُؤْمَرَ بِإِخْرَاجِ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَانَ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؛ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ الْوَرِثَةُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟! ثم نقل كلام من «النوادر» وغيرها ما يشهد له؛ فانظره^(١).

ورده الشيخ طفي بأنه لَا حُجَّةَ لَهُ فِي كَلَامِ «الْمَدُونَةِ»؛ إِذْ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ وَجُوبِ الشَّيْءِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَعَدَمِ الْجَبْرِ عَلَيْهِ، فَالنَّذْرُ مَأْمُورٌ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَيَلْزَمُ وَيَأْتِي بِعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْضَى بِهِ.

قال في «الجواهر»: وَكَيْفَمَا تَصَرَّفْتَ أَحْوَالُ النَّذْرِ؛ فَلَا يَقْضَى بِهِ، انْتَهَى. وَفِي رَسْمِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى التَّضَرُّيْحِ بِالتَّائِيْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «شَرْحِهِ»: لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ آتِيًا.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٦٥، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

والورثة ينزلون منزلة مورثهم في لزوم الإخراج والتأثيم عند عدمه؛ والحاصل أن حقوق الله تعالى التي ترتبت عليه من كفارة ونذر وزكاة قرط فيها كانت زكاة ماشية أو حرث أو عين مرتبتها بعد ديون الأدميين إذا أشهد بها في صحته.

وأما ما حل في مرضه؛ فزكاة الحب والشمر والماشية إذا كان فيها السن الواجب، ولم يكن ساع؛ [فهي] من المعينات المقدمة على الكفن وغيره.

وأما زكاة العين؛ فإن علم حلوها من غيره وأوصى بها، فتكون من رأس ماله بعد الدين كسائر حقوق الله، وإن لم يوص بها؛ لم يجبر الورثة على إخراجها، فذكر التتائي الزكاة الحالة مع زكاة الحرث والماشية غير مستقيم، انتهى (١).

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٦٦، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

أصحاب الفروض

(مِنْ ذَوِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَأُخْتُ شَقِيقَةً، أَوْ لِأَبٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً)^(١).

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، وهي: النصف والربع والثلث والثلثان، والثلث، والسدس، ويقال: عن طريق الترقى الثمن وضعفه وضعفه وضعفه، والثلثان وضعفه وضعفه وضعفه، وعلى التذلي النصف ونصفه ونصفه نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، ويقال: الربع والثلث ونصفهما وضعفهما، وجرت عادة الفرضيين أن يبدؤوا بأصحاب الفروض، وبأصحاب النصف منهم؛ لأنهم المقدمون كما قال في التلمسانية:

وَكُلُّ ذِي فَرَضٍ يَبْدَأُ أَوَّلًا وَبَعْدَهُ لِعَاصِبٍ مَا فَضَّلَا

ولأن النصف أول الكسور وأكبر أجزائها البسيطة؛ فقله: «مِنْ ذِي النِّصْفِ» بيان لقله: «ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ»؛ لأنه وإن كان عامًا فيمن يرث بالفرض أو التعصيب أو بهما لكن ما بعده في البيان، والعطف في قلته: «وَلِعَاصِبٍ... إلخ»، وإرث الزوج والبنت والأخت الشقيقة النصف بالقرآن، وإرث بنت الابن له بالإجماع^(٢).

وأما الأخت للأب فأصل ميراثها القرآن؛ لقله ﷺ: «إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].

قال ابن يونس: أجمعوا على أن الآية عامة في الشقيقة والتي للأب، وأما التي للأم

(١) ابن شاس: أَمَّا الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أَصُولُ فَسِتَّةٌ: النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَرُبُعُهُ وَالثُّلَاثَانِ وَنِصْفُهَا وَرُبُعُهَا. فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِهَا، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِهَا.

(٢) التاج والإكليل: ٣٦٧ / ٦، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٩ / ٤.

فخرجت بدليل خاص، وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة على التي للأب؛ فأصل التوارث بالقرآن والترتيب بالإجماع.

(وَعَصَبَ كُلُّ أَخٍ يُسَاوِيهَا^(١))

هذا في معرض الاستثناء مما قبله من إرث النسوة الأربع بالفرض، فإن محلّه ما لم تكن واحدة منهن مع أخيها، وإلا عصّبها، وأصله قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، وقوله تعالى: «وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١٧٦].

ومعنى كلام المصنف على ما اختاره الخطاب، وعصّب كل واحدة من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب: «أَخٌ يُسَاوِيهَا» أي: في الوصف الذي يرث به، فيعصّب الشقيقة أخ يساويها أي: شقيق فيرثان، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، ولا يعصّبها الأخ للأب، بل تأخذ النصف فرضها، ويكون هو عاصبًا، ويعصّب الأخت للأب أخ يساويها، أي: للأب فيرثان، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، فلو كان الأخ شقيقًا لم يعصّبها ويرث دونها؛ لأنه يسقطها، ويعصّب البنت أخ لها يساويها في الوصف الذي ترث به، وهو البنوة، ولا يلتفت لكونه شقيقًا لها أو لأب أو لأم، ويعصّب بنت الابن أخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقًا لها أو لأب، ويعصّبها غيره، كما سيأتي في قوله: «إِلَّا الْإِنِّ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَعَصَبٌ»؛ فصحّ قول المؤلف: «أخ يساويها»، وكون بنت الابن يعصّبها غير أخيها لا يرد على المصنف؛ لأنه لم يحصر، وبه يعلم الجواب عن اعتراض ابن

(١) ابن شاس: إِذَا اجْتَمَعَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ مِنْ بَنِي الصُّلْبِ افْتَسَمُوا الْمَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَعَلَى سَبِيلِ مِيرَاثٍ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَأَمَّا وَلَدُ الْإِبْنِ فَمِيرَاثُهُمْ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ عَلَى سَبِيلِ مِيرَاثٍ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. قَالَ الرَّاجِزُ: وَهَكَذَا الْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِخْوَاتُهُنَّ يُعَصَّبُونَهُنَّ إِلَّا بَنَاتُ الْأُمِّ إِلَّا مِنْهُنَّ فَقَطْ إِذْ كُلُّهُنَّ أَصْحَابُ سَهْمٍ مُشْتَرِطٍ.

غازي - رحمه الله؛ فانظره.

وأما الأجهوري فلما رأى اعتراض ابن غازي قصر كلام المصنف على خصوص الأخت الشقيقة، والتي للأب، قال: وَلَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ؛ لَوْجُوه:

١ - سلامته مِنَ التَّكَرَّارِ مع مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَبَ كُلِّ أُخْتَةٍ^(١).

٢ - ولأنَّ تعصيب بِنْتُ الْإِبْنِ غير مقصور على الأخ، كما سيأتي.

٣ - ولأن عطف الجَدِّ وما بعده على الأخ مؤذن بعدم العموم؛ لأن الجد والأولين لا يعصبان إلا الأختين، ولما تقرر أن المراد بالأخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة أخو الميت وعمه؛ فالنسبة للميت لا للوارث، فإن حملناه على خصوص الأختين كان جارياً على هذه القاعدة، وإن حملناه على العموم كان قول المصنف أخ بالنسبة إلى الأختين منسوباً إلى الميت، وبالنسبة إلى البنت وبنت الابن منسوباً لهما، وهو إلى الميت ابن أو ابن ابن؛ فيخالف القاعدة المذكورة، هذا كلام الأجهوري مع إيضاح له، واستحسنه مصطفى.

قلت: الذي اختاره شيخنا الجد العلامة الأوحدي سيدي أحمد الشرايبي - رحمه الله - أن يحمل كلام المصنف على العموم كما حمله الخطاب، والأمور التي أوردتها عليه الأجهوري غير واردة؛ لأنه لا تكرار بين عام وخاص؛ ولأن المصنف لم يدع حصراً؛ ولأن عطف الجد وما بعده على الأخ، والتصريح بقوله: «الْأُخْرَيْنِ» هو ما يدلُّ على العموم؛ لأن مفاده أن الأخ يعصَّب الجميع، والجد وما بعده لا يعصَّب إلا الْأُخْرَيْنِ.

ولو كان مراده الخصوص لحذف قوله: «الْأُخْرَيْنِ»؛ لأن التنوين في «كلاً» يغني عنه، أو لقال: «وعصَّب الأخ المساوي»، والجد والأوليان الآخرين؛ ولأن القاعدة المذكورة إنما هي في ذكر الورثة، لا في ذكر من يعصَّب أو يحجب؛ فافهمه، والله أعلم.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٦٨، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

(وَالْجَدُّ الْأُولَيَانِ وَالْأَخْرَيْنِ^(١))

هو بضم الهمزة تشية أولى وأخرى، والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن ألف التانيث، أي: وعصب الجد، وبنت الصلب، وبنت الابن، وهما الأوليان من النسوة الأربع أصحاب النصف، الأخت الشقيقة والأخت لأب، وهما الأخريان منهن، ومعنى تعصيب الجد لهما أن يقاسمهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إذا كانت المقاسمة خيراً له، وإلا انتقل لغيرها كما سيأتي.

وعلى كل حال فالأخت مطلقاً يعصبها الجد، أي: ينقلها من الفرض إلى التعصيب بالمعنى المتقدم، وهذا كقوله فيما يأتي: «وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ... إلخ»، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه، ومعنى تعصيب الأولين للأخريين أن البنت وبنت الابن تصير كل واحدة منهما الأخت الشقيقة أو التي للأب عاصبة أي: ترث ما فضل عن ذوي الفروض، وهو معنى قول التلمسانية:

وَالْأَخَوَاتُ قَدْ يَصِرْنَ عَصَبَاتٍ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ بِنْتُ أَوْ بَنَاتٌ

ومع ما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله: الأخوات عصبه البنات، وكذا قول الرسالة: «وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ هُنَّ»، لا ينافي ما قرّرناه لصحة الإطلاقين؛ ففي البنات بمعنى التصيير، وفي الأخوات بمعنى القبول والمطاوعة، وظهور الأثر بأخذهن ما بقي^(٢).

ودليل تعصيب البنات للأخوات ما في البخاري من حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ:

(١) أَنْظَرُ مَا مَعْنَى هَذَا فَسَيَأْتِي قَوْلُهُ "لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْحَبِيرِ مِنَ الثُّلُثِ وَالْمُقَاسَمَةِ" فَقَالَ فِي التَّلْفِينِ: وَيُقَاسَمُ إِنَاتُهُنَّ إِذَا انفَرَدْنَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ كَأَخَوَاتِهِنَّ.

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ٣٦٩، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ أَلْمَهْتِدِينَ» [الأنعام: ٥٦]، أَقْضِيَ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ^(١)»، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ، انتهى.

فأبو موسى ﷺ أعطى النصف للابنة بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» [النساء: ١١]، وللأخت بقوله تعالى: «وَلَهَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] مع أن هذه الآية فيها: «إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]، ولعله فهمه على خصوص الذكر، ولما أحال على ابن مسعود، وقال: فسيتابعني، قال ابن مسعود ﷺ: «قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا... إلخ» [الأنعام: ٥٦]، أي: إن تابعتني على اجتهاده مع أن النص عنه بخلافه؛ إذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص، بخلاف أبي موسى، فإنه حيث لم يكن عنده نص اجتهد فله أجره.

تنبيه: قال ابن حجر في «الفتح والتخريج»: هُزِلَ بِالزَّايِ مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ انْتَهَى.

(وَلَتَعْدُ هُنَّ الثَّلَاثَانِ^(٢))

ذكر المصنف هذا هنا وإن كان محله سيأتي، وقد ذكره هنالك أيضًا لتتمة الكلام على النسوة الأربع، ويعني أن كلاً من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، والتي للأب إذا تعددت بأن وجد من نوعها اثنتان فأكثر؛ فلهما أولهن الثلثان، أما الاثنتان من البنات؛ فديل ميراثهما الثلثين ما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والحاكم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٩/٦)، رقم (٦٣٦١)، والطبراني (٣٨/١٠)، رقم (٩٨٧٧).

(٢) قَالَ ابْنُ شَاسٍ: الثَّلَاثَانِ فَرُضَ كُلُّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ.

الرَّيْبِ، قَتَلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ، وَإِنْ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا هُمَا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَهُمَا مَالٌ؛ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وأما ما زاد على الاثنتين؛ فهو صريح قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١١]، وبنات الابن يَتَرَّلُونَ منزلة بنات الصلب عند فقدهن إجماعاً.

وأما الأختان؛ فلهما الثلاثان بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]، وأما ما زاد على الأختين؛ فقال بعضهم: بالإجماع^(٢).

تنبيهات:

الأول: لم يعط ابن عباس -رضي الله عنهما- الثلاثين إلا لما فوق الاثنتين من البنات، والحق الاثنتين بالواحدة أخذاً بظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثُ مَا تَرَكَ» وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^٣ وَلَا بَوَاقٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١١]، ودليل الجمهور ما تقدم من حديث ابنتي سعد، ومن حديث هُزَيْل عن ابن مسعود.

قال ابن يونس: فإذا كان للبننت وبنات الابن الثلاثان كان للبنتين أخرى وأولى.

وأما الآية فأحسن ما يقال فيها: إن الله تعالى فرض للأختين الثلاثين، وسكت عما فوقهما، وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلاثين، وسكت عن الاثنتين؛ فقيس المسكوت عنه

(١) أخرجه أحد (٣/ ٣٥٢، رقم ١٤٨٤٠)، وأبو داود (٣/ ١٢٠، رقم ٢٨٩١)، والترمذي (٤/ ٤١٤) رقم ٢٠٩٢ قال: صحيح. وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٠، رقم ٧٩٥٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦/ ٢١٦، رقم ١١٩٩٩) وفيه قصة عندهم جميعاً.

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ٣٧٠، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤٦٢.

من كلِّ فوقة على المنطوق به من الأخرى، وهو من جهة القياس أولى وأحرى؛ لأنه إذا استحققت الأختان الثلثين على بعدهما؛ فأحرى بالبتين، وإذا لم يزد البنات على قربهن على الثلثين فأحرى الأخوات، ففي الآيتين شبه الاحتباك والنكته فيهما التنبيه على التوهم، والله تعالى أعلم.

الثاني: قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: «اللام» في قوله: «وَلِتَعْدُدْهُنَّ» بمعنى «عند»، نحو: «أَقْرِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨] أي: ويأخذن عند تعدد كل منهن الثلثين، ولو قال: «ولتعددن» بزيادة ميم حتى يكون اسم فاعل لكان أحسن؛ لأن التعدد مصدر، والثلثان للمتعدد لا للمصدر، انتهى.

قلت: ما ذكره في الآية هو أحد الاحتمالات فيها، وقد اقتصر ابن هشام في «المغنى» في ذكر معاني «اللام»، وفي باب حروف الجر من التوضيح على أنها بمعنى «بعد»، وتركها في باب المفعول معه على معناها من التعليل؛ فراجع ذلك في محله.

الثالث: لا يرد على المصنف ما أورده الخطاب وغيره عليه من أنه يشمل بظاهاه اجتماع البنت والأخت، واجتماع بنت الصلب وبنت الابن أو الأخت الشقيقة والأخت للآب؛ لأن مراده تعدد كل نوع، ويدل عليه قوله: «الْأُولَيَّانِ وَالْأُخْرَيَّانِ»، وقوله: «وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ»، والله أعلم^(١).

(وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ)^(٢)

الصَّوَابُ أن المراد بالثانية بنت الابن؛ لأنها هي الثانية من النساء الأربع المتقدمات،

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧١، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٣ / ٤.

(٢) قَالَ ابْنُ شَاسٍ : السُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ الْوَاحِدَةُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ ، وَمِنْهُمْ الْأُخْتُ لِلْآبِ فَأَكْثَرُ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ

وبالأولى بنت الصلب، والمعنى أنه إذا اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة، فلبنت الابن السدس، ويقال فيه سدس تكملة الثلثين؛ لأن البنت تأخذ النصف، وأصله ما تقدّم من حديث هزيل، والسدس المذكور تأخذه بنت الابن وحدها إذا انفردت، ويشاركها غيرها فيه إن تعددت؛ لأنه تكملة الثلثين، ومعلوم أن الإناث لا يأخذن بالفرض أكثر من الثلثين، والمراد ببنت الابن من كان بينها وبين مورثها واسطة واحدة أو أكثر، فإن السفلى إذا كانت مع فوقها التي فرضها النصف فهي ثانية لها، وسواء كانت السفلى فرعاً من والد العليا أم لا، وقوله: «وَإِنْ كَثُرْنَ» أي: بشرط استوائهن في الدرجة كن أخوات أو بنات عم، أما إن اختلفت الدرجة، فالسفلى محجوبة، كما يأتي في قوله: «أُتْتَنَانِ فَوْقَهَا»، والضمير في «كثرن» يعود على لفظ «الثانية» باعتبار معناها.

قال ابن مرزوق: وفيه بحث؛ لأنه إن أراد به الواحدة لم يجز عود الضمير المتعدد عليه، وإن أراد به المتعدد بقي عليه حكم الواحدة، ولم يكن في قوله: «وَإِنْ كَثُرْنَ» معنى؛ فتأمل، انتهى.

وأجاب بعضهم بأن المراد بـ«الثانية» الجنس، وبه يصح الجمع في «كثرن» أي: وإن كثر أفراد الجنس، ولا يصح إبقاء اللفظ على ظاهره، جمع الضمير أو أفرد؛ لأن الواحدة لا تكثر، انتهى.

تنبيهان:

الأول: ما قرّرنا به كلام المصنف تبعاً لابن مرزوق من قصره على بنت الصلب وبنت الابن هو ظاهر كلام المصنف المتبادر منه، بمراعاة الترتيب المذكور بقوله: «وَبِنْتُ وَابْنَةُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ... إلخ»، فالأولى والثانية وكلامه على حقيقتيهما، وقرّره المؤاqq، وتبعه الأجهوري وغيره على العموم، وإن الثانية تعم بنت الابن والأخت للأب؛ لأنها وإن كانت رابعة في كلامه؛ فهي ثانية باعتبار جنسها، وإن الأولى تعم بنت الصلب والأخت الشقيقة؛ لأنها وإن

كانت الثالثة في كلامه؛ فهي أولى باعتبار جنسها، وهو غير صواب؛ لأن فيه إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غير داع، بل يلزم عليه التكرار مع قوله: «وَأَخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ... إلخ»، والله أعلم.

الثاني: تقدّم في حديث هُزَيْل أن ابن مسعود، قال: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ... إلخ»^(١)؛ فقوله: «تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ» يحتمل أن يكون ذلك نقلاً عن النبي ﷺ، أو رأياً من ابن مسعود باجتهاده، والأول أظهر^(٢).

وفائدة هذه التسمية التنبيه على أن الشارع جعل الثلثين بين بنت الصلب وبنت الابن؛ فهو فرض واحد يقتسمانه على أربعة لبنت الصلب ثلاثة أرباعه، وهي نصف جميع المال، ولبنت الابن ربعه، وهو سدس جميع المال، ويظهر أثر ذلك في الشفعة، فإذا باعت واحدة منها حظّها من ربع كانت الأخرى أحق من غيرها بشفعتها؛ لقوله: «وَقَدَّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ»، والله أعلم.

(وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا أَوْ اثْنَتَانِ فَوْقَهَا إِلَّا الْإِبْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصَّبٌ)^(٣).

ابن مرزوق يعني إلا بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب أو بنت ابن ابن ما تكررت الإضافة يحجبها عن الميراث الابن الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب أو ابن الابن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٣١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٦٠).

(٢) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٢، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٦٤.

(٣) ابْنُ شَاسٍ : يَحْجُبُ بَنَاتُ الْإِبْنِ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورٍ وَلَدِ الصُّلْبِ وَيَسْقُطْنَ أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ تَحْتَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَيَسْقُطْنَ أَيْضًا بِشَقِيقَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ.

فأسفل، كلما كان الذكر فوقها في الدرجة بأن كان أقرب منها إلى الميت؛ فإنه يحجبها عن الميراث.

وقوله «أو اثنتان فوقها» أي: وكذلك يحجبها أيضًا عن الميراث ابنتان كالبنتين فوقها في الدرجة، وسواء كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن ابن تكررت الإضافة إلا أنها أعلى بدرجة، انتهى.

وقوله: «إلا الابن في درجتها... إلخ» قرره ابن مرزوق، ومن تبعه على أنه استثناء من حجب البنتين بها؛ فهو متصل أي: إن حجب البنتين لها ليس هو كحجب الابن لها؛ لأنه يمنعها الميراث على كل حال، بخلاف حجب البنتين لها يستثنى أن يكون ابن في درجتها سواء كان أخاها لأب أو شقيقها أو ابن عمها؛ فإنها ترث معه بعد أخذ البنتين فوقها الثلثين ما بقي «للدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]؛ ف«اللام» في قوله: «إلا الابن» للتعليل على حذف مضاف، أي: إلا لأجل وجود ابن فلا يحجبها... إلخ، انتهى.

قلت: ما حمل عليه كلام المصنف، وتبعه عليه جماعة من الشراح من أن الاستثناء متصل، وأن موضوعه إذا لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود البنتين فوقها، وأن معنى الإطلاق سواء كان أخاها أو ابن عمها ظاهرًا، والصواب أن الاستثناء منقطع، ويؤيده نسخة: «لا الابن» بـ«لا» النافية، وأن معنى الإطلاق سواء فضل لها شيء في الثلثين بأن كانت هناك بنت واحدة أو لم يفضل لها شيء بينهما بأن كان هناك بنتان فأكثر، وكونه أخا أو ابن عم يفهم من قوله: «في درجتها»، وتفسير الإطلاق بها ذكرناه هو المناسب لتقديم المصنف له على قوله: «أو أسفل» أي: الأسفل لها يعصب العليا لا مطلقًا، بل بشرط ألا يفضل شيء في الثلثين، وإلا فهي غنية عنه فترث السدس، ويكون هو عاصبًا وحده، وهو المناسب أيضًا لقوله بعده: «وأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ»؛ إذ لا يمكن أن يفسر الإطلاق في المشبه إلا بما فسرناه به فيتم التشبيه؛ فتأمل.

والحاصل أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون أعلى، فيحجب من تحته مطلقاً، وإليه أشار في التلمسانية بقوله:

فَإِنْ يَكُنْ عَنْ قَدْرِهِنَّ أَغْلًا حَجَبُهُنَّ أَبَدًا وَأَسْتَوَى

الثانية: أن يكون مساوياً لها، فيعصبها سواء كان لها شيء في الثلثين أو لا، والمدار على المساواة في الرتبة بالنسبة إلى الجد الموروث؛ فلا فرق بين الأخ وابن العم^(١).

الثالثة: أن يكون أسفل، فيحجب من ليس لها شيء من الثلثين، ولو تعددت مرتبة من فوقه، ويستوى من عصبه في هذه الحالة مع من في درجته، وله صورتان:

إحدهما: بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ تَحْتَهَا ابْنُ ابْنٍ؛ فَلِلْبَنَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِابْنِ الْإِبْنِ مَعَ الَّتِي فِي دَرَجَتِهِ، وَالَّتِي فَوْقَهُ، «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١].

الثانية: بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ تَحْتَهَا؛ فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِابْنِ الْإِبْنِ الذَكَرِ مِثْلُ الَّتِي فِي دَرَجَتِهِ، وَالَّتِي فَوْقَهُ عَدَا مَنْ وَرِثَتْ مِنَ الثُّلَاثِينَ، وَإِلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ أَشَارَ فِي التَّلْمَسَانِيَةِ بِقَوْلِهِ:

وَيَحْجُبُ الْبَنَاتُ مَا كُتِرَ كُلُّ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَا بَعُدَ

إِلَّا إِذَا أَذْلَيْنِ ابْنَيْنِ ذَكَرٍ فَرِثُونَ أَجْمَعُونَ مَا غَبَرَ

وَحَجَبُهُنَّ عِنْدَ مَا يَنْفَسِحُ سَيَّانِ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ وَأَخٍ

مُسَاوِيَا لَهُنَّ فِي رُبِّيهِ أَوْ نَازِلَا عَنْهُنَّ فِي نُسْبَتِهِ

وَمَنْ تَرِثُ فِي الثُّلَاثِينَ مُنْعٌ وَلَيْسَ لَهَا فِي الرَّدِّ بَعْدُ مَطْمَعٌ

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٣، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

قال السيتاني: فدخل في كلامه ما إذا كان فوقه، وليس معه في رتبته أحد، أو كن كلهن في رتبته، وليس فوقه أحد أو كان بعضهن في رتبته، وبعضهن فوقه، وهذا كله بين، وحكمه واحد، فهو يقاسم أخته، وبنت عم أبيه متحدات أو مجتمعات كلهن أو بعضهن، وقد تكون بنت عم أبيه هي أمه، فيقاسم أمه، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد يعصب أمه، ولو لم تسقط، إذا كان في درجاتها، انتهى.

﴿وَأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْصِبُ الْأَخُ أُخْتَهُ لَا مِنْ قَوْفِهِ﴾^(١)

أشار بهذا إلى أن حكم الأخت للأب متحدة أو متعددة مع الشقيقة كذلك، حكم بنت الابن كذلك، مع بنت الصلب كذلك المتقدم من قوله: «وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأَوَّلَى السُّدُسُ» إلى هنا إلا ما استثنياه منه، فلأخت للأب الواحدة أو الأختين له أو أكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين، وإذا وجدت الأخت للأب مع الأخ الشقيق فلا شيء لها؛ لأنه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن؛ لقربه حساً، والأخ الشقيق فوق للتي للأب معنى؛ لزيادته عليها بوصف الأشقية، وإذا كانت الأخت للأب أو أكثر منها مع الشقيقين فأكثر لم يكن للتي للأب أو للواتي له شيء؛ لاستيفاء الشقيقتين الثلثين، فلا يبقى شيء منها للتي للأب، فالأختان الشقيقتان فوق التي للأب وأقرب منها، فالقرب في المشبه به باعتبار الدرجة، وفي المشبه باعتبار الوصف^(٢).

ثم إنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخت للأب على كل حال، وأما حجب الأختين الشقيقتين لها؛ فهو مقيدٌ بما إذا لم يكن معها أخ لأب فأكثر، وإلا عصبتها ويرثان، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ: وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَيَسْقُطْنَ أَيْضًا بِالشَّقِيقَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ.

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ٣٧٤، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤٦٦.

حَظُّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]، وكذا يعصبها، ولو فضل لها شيء في الثلثين كأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؛ فتأخذ الشقيقة النصف، ويقسم الأخت والأخ للأب النصف الباقي بينهما أثلاثاً، فيجب للأخت للأب في هذه المسألة بالتعصيب السدس لكنه اتَّفَاقِيٌّ، فلو كان هنالك ذو فرض آخر لوجب لها أقل، وهذا كله يؤخذ من قول المصنف.

كذلك ولما كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله: «أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصَّبٌ» مع أنه لا يأتي هنا استدركه المصنف بقوله: «إِلَّا إِنَّهُ إِنَّمَا يَعُصِبُ الْأَخُ» يعني: أن الأخت للأب لا يعصبها إلا الأخ للأب؛ لأنه في درجتها حساً ومعنى، ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته، وهي بنت الأخ، فلا يعصب من فوقه، وهي عمته، بخلاف ابن ابن الابن كما تقدّم. والفرق أن التعصيب في باب البنوة قويٌّ؛ فسرى تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن فوقه، والتعصيب في باب الأخوة ضعيفٌ؛ فالمرتبة الأولى فيه، وهو الأخ له قوة التعصيب في نفسه، ومن في درجته، فإذا أنزل عنها ضعف عن التأثير في الغير، فصار لا يقدر إلا على نفع نفسه، وهذا مما يلغز به، فيقال: إذا كانت الأخت لأب مع أخيها ورثت، ومع ابنه لا ترث، فترث مع الأقرب، وتحرم مع الأبعد، وقد علمت وجهه.

(وَالرُّبُعُ لِلزَّوْجِ بِفَرْعٍ وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ^(١))

الرُّبُعُ هو بالخفض معطوفٌ على «النَّصْفِ» من قوله: «مِنْ ذِي النَّصْفِ»، و«الزوج» مرفوع بالعطف على الزوج المذكور أيضاً مع «النصف»، وهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين.

أما على مذهب من أجازاه مطلقاً أو على مذهب من أجازاه إن تقدم الجار كقولهم: «في الدَّارِ زيد»، و«بالحجرة عمر»، وهنا تقدّم الجار، ويحتمل أن يكون «الرُّبُع» مرفوعاً مبتدأ على حذف مضاف، و«الزوج» خبر، أي: وصاحب الربع الزوج أي: إذا كان الزوج مع فرع

(١) ابنُ سَاسٍ: الرُّبُعُ فَرُصٌ صِنْفَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ مَعَ فَقْدِهِ.

الزوجة الموروثة؛ فله الربع، وفرعها أولادها وأولاد بنيتها ما سفلوا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وكذلك يكون الربع للزوجة فأكثر إذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَلْرُبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

وقول المصنف: «بِقَرَعٍ» «الباء» للسببية، فتفيد أن الزوج انتقل عن النصف المذكور، له قبل بسبب وجود الفرع؛ فهو حاجب من النصف إلى الربع، ويؤخذ منه أن ذلك الفرع وارث لما تقرر أن من لا يرث لا يحجب وارثاً؛ فلا حاجة إلى قول الخطاب: «لا بدّ من تقييد الفرع بكونه وارثاً»، فيحجب الفرع الزوج من النصف إلى الربع، ولو كان من زنى لأنه يرث أمه إجماعاً، كما قال اللخمي، وكذا يحجبه ولدها من عبد كأن تزوجها فولدت معه ولداً ثم فارقها، فتزوجت هذا بعده؛ لأن ولدها من العبد حر بحريتها فيرثها ويحجب زوجها، قاله ابن يونس، وما ذكر المصنف من حصر صاحبي الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه أهل المذهب وما وقع في «العقبانيّ»، وتبعه السنوسي من زيادة الأم في إحدى الغرّاوين مردوداً بما سيأتي إن شاء الله عند الكلام عليها^(١).

(وَالثُّمْنُ لَهَا أَوْ لَهَا بِنَقَرٍ لَاحِقٍ)^(٢)

إنما خالف في التعبير في هذا مع ما قبله للتنبيه على أن الثمن للزوجة ليس بحسب الأصالة بل بعارض الحجب، وهكذا السدس بالنسبة إلى الأم، قاله ابن عاشر.

وقيد المصنف الفرع منها بكونه لاحقاً أي: بالزوج الموروث؛ لأن ولده من زنى أو نكاح فاسد غير لاحق به، فلا يرث، ولا يحجب وارثاً، ولم يذكر هذا القيد مع ولد المرأة؛ لأن ولدها من زنى يرثها، فهو يحجب الزوج من النصف إلى الربع كما تقدّم.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٥، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٦٧.

(٢) ابن ساسي : الثُّمْنُ قَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ .

قال شارح: ولو قال: وارث؛ لكان أشمل وأحسن، انتهى.

أي: إنه لا يلزم من كونه لاحقاً أن يكون وارثاً لقيام مانع به، كفر أو رق مثلاً بخلاف الوارث، فلا يكون إلا لاحقاً على أنه لا حاجة إلى التقييد بواحد منها أصلاً؛ لأن الكلام مفروض مع وجود الأسباب، وانتفاء الموانع.

فائدة: ما يذكر هنا في المعيات أن يقال: زوجة ترث الثمن، ويرث أخوها ما بقي ولا شيء لأخي الزوج؛ فكيف يكون أخوها فرعاً لزوجها، مقدماً على أخيه؛ إذ لا ينقلها إلى الثمن إلا فرع الزوج؟

وجوابه: أنه يتصور بكون الأخ المذكور من أمها فقط، ولا مانع من كون أخيها لأمها فرعاً لزوجها^(١).

وبيانه: أن يقال: رجل وابنه وامرأة وبنتها تزوج الرجل البنت، والابن المرأة، فتزوج الكبير الصغرى، والصغير الكبرى، فمات الابن، وقد حملت المرأة منه فوضعت غلاماً؛ فهو للرجل ابن ابنه ولزوجته أخ لأم، ثم مات الرجل، وترك أختاً فورثت الزوجة فرضها وأخوها من أمها الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي، ولا شيء لأخ الزوج؛ لأن الأخ لا يرث مع الابن، وإن سفل، وهذا اللغز هو حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته، وهي الخامسة عشرة منها، وقد أتى فيها بنظم فائق وجواب بديع رائق رأيت أن أجلبه هنا لحسنه.

ونصُّ السؤال:

أَيُّهَا الْعَالِمُ الْفَقِيهُ الَّذِي فَاتَّ	قَدْ ذُكِّرْتُ فَمَالَهُ مِنْ شَبِيهِ
أَفْتِنَا فِي قَضِيَّةٍ حَادَ عَنْهَا	كُلُّ قَاضٍ وَخَارَ كُلُّ فَقِيهِ
رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ	رَرْتُ قَيِّ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٦، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

ولهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُّهَا الْحَبِيبُ سُرُّ أَخٍ خَالِصٍ بِلَا تَمْوِيهِ
فَحَوَتْ فَرَضَهَا وَحَارَزَ أَخُوهَا مَا تَبَقَّى بِالْإِرْثِ دُونَ أَخِيهِ
فَاشْفَيْنَا بِالْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْنَا فَهُوَ نَصٌّ لَا خُلْفَ يَوْجَدُ فِيهِ
وَنَصُّ الْجَوَابِ:

قُلْ لِمَنْ يُلْغِزُ الْمَسَائِلَ إِنِّي كَاشِفٌ سِرِّهَا الَّذِي تُخْفِيهِ
إِنَّ ذَا الْمَيْتِ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرَّ عُنْ أَخَا عَرِسِهِ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
رَجُلٌ زَوْجَ ابْنِهِ عَنْ رِضَاهُ بِحِمَاةٍ لَهُ وَلَا غَرَوْ فِيهِ
ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْهُ لَهُ فَجَاءَتْ بِابْنِ يَسْرُ ذَوِيهِ
فَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ بَغِيرِ مِرَاءٍ وَأَخُو عَرِسِهِ بِلَا تَمْوِيهِ
وَابْنُ الْإِبْنِ الصَّرِيحُ أَذْنَى إِلَى الْجَدِّ وَأَوَّلَى بِإِزْرِهِ مِنْ أَخِيهِ
فَلِذَا حِينَ مَاتَ أَوْجِبَ لِلزَّوْءِ جَعَةً ثَمَنُ الثَّرَاثِ تَسْتَوِيهِ
وَحَوَى ابْنُ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْ لِي أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا بَاقِيهِ
وَتَحَلَّى الْأَخُ الشَّقِيقُ مِنَ الْإِزْ ثٍ وَقُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيهِ
هَآكَ مِنِّي الْفُتْيَا الَّتِي يَحْتَذِيهَا كُلُّ قَاضٍ يَقْضِي وَكُلُّ فَقِيهِ
(وَالثَّلَاثَانِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ) ^(١)

هكذا الصواب كما يوجد في غالب النسخ، ف«ثلثان» مبتدأ على حذف مضاف، و«الذي

(١) بَهْرَام: هَذَا تَكَرَّرَ.

النصف» هو الخبر كما تقدّم في نظيره، ونكتة تغيير الأسلوب فيه التنبيه على أنها تثنية الفرض الأول، وهو الثلث لا أنها فرض أول، قاله ابن عاشر؛ وتأمله^(١).

وفي بعض النسخ: «وَالثُّلُثَيْنِ» بالياء.

قال ابن مرزوق: ولا يصح؛ لأنه كان يكون عطفًا على «النصف»، ويمنع منه قوله: «لذي»؛ إذ لا يصحّ تقرير، ومن ذي الثلثين لذّي، ولو كان «ذو» من غير لام بل مرفوعًا بالواو لصحّ، انتهى.

ثم إنّه لا فائدة لذكر هذه الجملة هنا إلا التنبيه على أن هذا هو محل ذكر أصحاب الثلثين، وأن ذكرهم فيما تقدّم كان العرض والاستطراد والمناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدّم، وإن كان بحسب العرض، ولا يدخل في قوله: «لذي النصف» الزوج؛ لأنه لا يتعدد، وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعرٌ بالعلية؛ فموجب الثلثين التعدد.

(وَالثُّلُثِ لِأُمِّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ)^(٢)

أي: ومن ذي ثلث الأم واثنان فأكثر من الأخوة للأم، وأما الأم؛ فلقوله تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» [النساء: ١١]، وأما الإخوة للأم؛ فلقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً» إلى قوله: «السُّدُسُ»، وإلى قوله: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» [النساء: ١١].

قالوا: الإجماع على أن المراد هنا في هذه الآية الأخوة للأم، وقُرئ في الشاذ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ»، وقد نسب الرافعي هذه القراءة لابن مسعود، واعترض ابن حجر في التخريج بأن الذي في البيهقي أن القراءة المذكورة، وهي لسعد بن أبي وقاص، وهكذا رواها أبو بكر بن

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٧، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٦٩.

(٢) ابنُ شَاسٍ: الثُّلُثُ فَرُضَ صِنْفَيْنِ: الْأُمُّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مَا كَانُوا.

المنذر عن سعد، وحكاها الزمخشري عنه، وعن أبي بن كعب، ولم أرها عن ابن مسعود، انتهى.

واشتراكهم في الثلث على السواء الذكر والأنثى، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن الشركة إذا أطلقت تحمل على السواء، وهذا مستثنى من قاعدة وهي: «كل ذكر وأنثى اجتماعاً في رتبة واحدة؛ فللذكر ضعف الأنثى»، والسر في ذلك أن القياس يقتضي أنهم لا يرثون؛ لأنهم من قوم آخرين؛ لأن جهة الأم لا تنتشر، لكن راعى الشرع تلك القرابة، فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة لهم كالميراث، فلذلك استووا فيه، ولم يجاوز به الثلث؛ لأن ذلك شأن المواساة، وكون من ذكر يأخذ الثلث محله عن عدم الحجب، أما مع وجوده؛ فله حكم آخر^(١).

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٨، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٠.

وأشار المصنف إلى حاجب الأم بقوله:

(وَحَجَبَهَا لِلْسُدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَقَلَ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا)^(١)

اعلم أن الحجب هو المنع في الميراث كلاً أو بعضاً أو نوعاً، فهو على قسمين: حجب إسقاط، وحجب نقل، والثاني: منها على ثلاثة أقسام: حجب نقل من فرض إلى فرض وهو المراد هنا، وحجب نقل عن فرض إلى تعصيب كالأخ مع أخته، وقد يجب للمحجوب في هذه الحالة أكثر مما كان يجب له قبل النقل كأخ وعشر أخوات، وحجب نقل من تعصيب إلى فرض كالأب مع الابن، فقول ابن عرفة تبعاً لعبارة التلمسانية: الحجب منع أخص الإرث أو أعمه، الأول نقص، والثاني إسقاطه، انتهى، فيه نظر.

وجوابه:

الأول نقل كما علمت، وباب الحجب عند الفرضيين أكيد، وعليه تبنى كل مسائل الفرائض.

قال ابن يونس: أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه؛ فينبغي إتقانه وضبطه، ولذا قيل:

بِالْحُجْبِ يَدْرِي عِلْمُ كُلِّ غَامِضٍ أَوْ يُبَيِّنُ مِنْ جَمَلِهِ الْفَرَائِضُ

وعادتهم أن يجعلوا له باباً، والمصنف لاختصاره ذكر مسائله متفرقة باعتبار المناسبة؛ فمن أحاط علماً بجملة كلامه حصل على كل ما ذكره، ومعنى كلامه أن الأم يحجبها - أي: ينقلها - من الثلث إلى السدس، مما ترك إن كان له ولد، أو ولد ابن له، وإن سفل، قال تعالى:

(١) ابنُ سَاسٍ: النَّقْلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ يَخْتَصُّ بِخَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنْهُمْ الْأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَا كَانُوا ، وَالْإِنْتَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا ، فَيَرُدُّوهُمَا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ .

﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ^(١).

وأخوان للميت فأكثر شقيقان أو لأب أو لأم أو مختلفان أو أختان كذلك أو مركب منهما، وسواء أكانا وارثين أو محجوبين بالشخص كأب وأم وأخوين مطلقاً، وكأم وجد وأخوين لأم، فهما وإن كانا محجوبين بالأب في الأولى وبالجد في الثانية، يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فأعجب لحاجب محجوب، ولذا قال في التلمسانية:

وَفِيهِمْ فِي الْفَرَضِ أَمْرٌ عَجَبٌ لَا تُهْمُ قَدْ حُجِبُوا وَحَجَبُوا

وهذا مستثنى من قولهم: «كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ وَارِثًا»، ومن قولهم: «ليس في الورثة من يحجب بمحجوب»، كما أنه يستثنى منه أيضاً الجد في مسائل المعادة، وأما المحجوبان بالوصف فلا يحجبان، واتفقوا على أن الأخ الواحد لا يحجبها، وعلى أن الثلاثة مطلقاً يحجبونها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

واختلفوا في الأخوين أو الأختين، فذهب الجمهور إلى حجبتها بهما، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما - إلى عدم حجبتها بهما أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، وَقَدْ احتجَّ عَلَى عُمَانَ رضي الله عنه بِأَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً؛ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ ^(٢).

فرع: قال في «العتبية» في مجوسي تزوج ابنته فولد له ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين، أن للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه، وهي أخته، وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس، انتهى، نقله في «التوضيح»، ونحوه في «الذخيرة».

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٧٩، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧١.

(٢) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٠، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٢.

تنبيه: قوله: «وإن سفل» هو بفتح الفاء وضمها، حكاها صاحب «المحكم»، وغيره النووي، والفتح أشهر، انتهى، نقله في «التوضيح» أول الباب.

(وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ)^(١)

لما ذكر المصنف كغيره أن الأم لها حالتان حالة انفراها عن الولد والإخوة، ولها الثلث من رأس المال، وحالة اجتماعها مع الولد أو الأخوين، ولها السدس، ذكر هاتين المسألتين الخارجتين عن الضابط المذكور، وهما المعروفتان بِالْغَرَاوَيْنِ: تشية غراء، مؤنث أغر، مأخوذاً من غرة الفرس: وهو البياض الذي في جبهته، سُمِّيتا بذلك لشهرتهما، ويقال للواحدة منهما: إحدى الْغَرَاوَيْنِ، ولا يقال لها: غراء؛ لأن الاصطلاح خصص هذا اللفظ بالأكدرية، وما وقع في كلام عَبْدِ الْغَفَّارِ، وابن خروف مما يدل على أن إحداهما على الانفرد، تسمى غراء غير ظاهر؛ لأنه يقع في اللبس.

الأولى منهما: هلكت هالكة وتركت زوجاً وأباً وأماً، فتقول: أقل عدد له نصف، ولنصفه ثلث ستة؛ لأن مقام النصف، وهو اثنان يباين مقام الثلث، وهو ثلاثة، فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة، للزوج نصفها ثلاثة، وتبقى ثلاثة، للأم ثلثها واحد، وللأب ما بقي.

ولو أجريت المسألة على ما تقدّم فأعطيت الأم الثلث من رأس المال لعدم الحاجب لأدى ذلك إلى كون ذكر وأنثى اجتماعاً في رتبة واحدة، فأخذت الأنثى ضعف الذكر، وهو غير معهود، بل المقرر في القواعد العكس، فلذلك عدل إليه بأن أعطيت ثلث الباقي إعمالاً للقاعدة.

(١) تُسَمَّى هَذِهِ الْفَرِيضَةُ بِالْغَرَاوَيْنِ إِحْدَاهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، وَالْأُخْرَى زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ فَلَهَا مِنَ الْمَثْرُوكِ فِي هَاتَيْنِ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ قَالَ الرَّاجِزُ: بَابُ بَيَانِ بَعْضِ مَا قَدْ شَدَّ وَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفُرُوضِ قَدْأ مِنْهَا فَرِيضَتَانِ غَرَاوَانِ زَوْجٌ أَوْ الْعَرْسُ وَالْإِدَانِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ فِيهِمَا قَبْلَ بَقِي سُدُسٌ وَرُبُعٌ مِنْهَا فَحَقَّقَ.

الثانية: هلك هالك وترك زوجة وأباً وأمّاً، فأصل المسألة من أربعة؛ لأنها أقل عدد له ربع ولباقية ثلث، فللزوجة الربع، وتبقى ثلاثة للأم ثلثها، وللأب ما بقي، فقد أخذ الأب ضعف ما أخذت الأم، ولو أخذت الأم الثلث من رأس المال لبقى للأب أقل من ضعف ما أخذت^(١).

وثلث الباقي الذي أخذته الأم في المسألتين هو فرضها فيهما، كما يشعر به قول المصنف: «ولها ثلث الباقي»، وقد صرح السيتاني في مواضع من «شرحه» بأن الأصح أن ثلث ما بقي فرض من الفروض، وأن صاحبه الأم في الغراوين والجد في بعض أحواله، وسيأتي تمام الكلام عليه.

ثم إن ثلث الباقي الذي أخذته الأم في المسألتين إذا أرادت نسبته إلى جملة التركة؛ فهو سدس في الأولى، وربع في الثانية.

قال ابن خروف: ولا يلفظ في واحدة منهما إلا بثلث ما بقي، ولا يقال في الأولى السدس، وفي الثانية ربع.

هذا، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما: للأم الثلث من رأس المال في المسألتين، قال: ولا أجِدُ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُلُثَ مَا بَقِيَ.

وقد أرسل ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ فقال: ما تقول فيمن ترك زوجته وأبوين؟ فقال: للأم ثلث ما بقي، فأرسل إليه ابن عباس - رضي الله عنهما: أقال الله تعالى: فَلَا مَ ثُلُثُ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ ما بقي؟ فَرَدَّ إِلَيْهِ زَيْدٌ رضي الله عنه؛ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تعالى رَجُلًا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ، فَأَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ، وَالْأَبَ الثُّلُثَيْنِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَعَهُمَا امْرَأَةٌ؛ كَانَ لَهَا الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي عَلَى مَا قَالَ

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨١، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

اللَّهُ ﷻ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ، أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ صَدَقَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ ﷺ: لَا أَقُولُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَفْرَضُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِرَأْيِهِ، وَأَفْرَضُ أَنَا بِرَأْيِي.

قال ابن يونس: والدليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للأبوين إذا انفردا، كما جعله للابن والبنت إذا انفردا، وللأخ والأخت إذا انفردا، وأجمعت الأمة على أنه إذا دخل ذو سهم مع الابن والبنت أو الأخ والأخت؛ كان الباقي بعد أخذ ذي السهم سهمه بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، كما إذا انفردا كذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين، انتهى، نقله السيستاني وسلمه.

قلت: ما قاله ابن يونس مشكل؛ لأنه إن أُجْري على أن الأم ترث فيها بالتعصيب كما هو المتبادر من كلامه كان خلاف الصحيح عندهم من أنها إنما ورثت فيها بالفرض، وإن أجرينا كلامه على هذا الصحيح، لم يتم له الاستدلال المذكور؛ لأن من شرط القياس المساواة، وهو مفقود في كلامه، فإن الابن والبنت والأخ والأخت في المقيس عَلَيْهِ عاصبان قطعاً، وشأن العاصب أن يأخذ ما بقي عند ذوي السهام بخلاف الأبوين في المقيس الذي هو محل النزاع، فإن التحقيق أن الأم ذات فرض، وفي التلمسانية:

وَكُلُّ ذِي فَرَضٍ يَبْدَأُ أَوَّلًا وَبَعْدَهُ لِعَاصِبٍ مَا فُضِّلَا

فافهمه، وبالله التوفيق^(١).

(وَالسُّدُسُ الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا)^(٢)

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٢، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٤.

(٢) ابنُ شَاسٍ: السُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ: الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى

أي: ومن ذي السدس الواحد من ولد الأم، أي أن الشخص الواحد من ولد الأم مطلقاً أي: ذكراً كان أو أنثى.

وأشار بقوله: «مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ» إلى جهة استحقاقه الميراث، وهي الاشتراك في ولادة الأم، ودليل الإرث قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» [النساء: ١٢].

ولما شرطت الآية في ميراث الأخ للأم مطلقاً كون الموروث كلاله، وإلا لم يرث.

أشار المصنف إلى بيان هذا الشرط، وفيه تفسير الكلالة؛ فقال:

(وَسَقَطَ بَابْنِ وَأَبْنِهِ وَبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٌ وَجَدَّ^(١))

يعني: أن الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً يتحجب عن الميراث حجب إسقاط وحرمان بابن الميت، أو ابن ابنه، وإن نزل، وبنته للصلب وبنته ابنه، وإن سفلت، وبأبي الهالك وجده للأب، وإن علا، وهذا معنى قولهم: «يسقط بالأولاد وإن نزلوا، وبالأباء، وإن علوا»، وبما تقرر من أن من لا يرث لا يحجب وارثاً يخرج فرع البنت^(٢).

قال القلصادي: ولو قال المصنف: وسقط بعمودي النسب؛ لكان أولى باختصاره،

انتهى.

فعمود النسب الأعلى هو الأب، وإن علا، وعمود النسب الأسفل هو الابن، وإن نزل، والبنات وبنات الابن، وإن سفلت، ولا يدخل في عمود النسب الأعلى الأم؛ لأنها ليست من عمود النسب بخلاف البنت وبنات الابن؛ فإنهما من عمود النسب الأسفل قطعاً، فالاعتراض على القلصادي غير صواب.

(١) ابْنُ شَاسٍ: أَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَيُخْجِئُهُمْ عَمُودًا لِنَسَبِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ.

(٢) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٣، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

تنبيه: الكلالة مشتقة من الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، وكذا الإخوة يحيطون بالشخص من جانبه، وقيل: أخذت من البعد والانقطاع من قولهم: كَلَّتَ الرحم: إذا تباعدت، وكلٌّ في مشيه: إذا انقطع لبعد مسافته.

وأما إعرابها في الآية؛ ففي المغني ما نصه: قال الشلوبين: حُكي لي أن نحوياً من كبار طلبة الجزولي سأل عن إعراب «كلالة» من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]؛ فقال: أخبروني ما الكلالة؟ فقالوا له: الورثة إن لم يكن فيهم أب فأعلى، ولا ابن فأسفل، فقال: فهي إذاً تميز، وتوجيه قوله: أن يكون الأصل، وإن كان رجل يرثه كلالة، ثم حذف الفاعل، وبني الفعل للمجهول، فارتفع الضمير واستتر، ثم جيء بـ«كلالة» تمييزاً، ولقد أصاب هذا النحوي في سؤاله، وأخطأ في جوابه؛ فإن التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله، وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر الفاعل فيها.

ثم قال: والصواب في الآية أن «كلالة» بتقدير مضاف أي: ذا كلالة، وهو إما حال من ضمير «يورث»، فـ«كان» ناقصة، و«يورث» خبر، أو تامة، و«يورث» صفة، وأما خبر فـ«يورث» صفة. وأما مَنْ فسر «الكلالة» بالميت الذي لم يترك ولداً، ولا والدًا؛ فهي أيضاً حال أو خبر، ولكنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف، وَمَنْ فسرّها بالقرابة؛ فهي مفعول لأجله... إلخ.

(وَالْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدٍ، وَإِنْ سَفَلَ^(١))

يعني أن من ذي السدس أيضاً كل واحد من الأب والأم مع ولد الميت أو ولد ابنه، وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، قال تعالى: ﴿وَلِلْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١١]، وأعاد ذكر الأم هنا، وإن تقدمت للتنبيه على أن هذا محلها، وذكرها فيما تقدم إنما كان بحسب العرض، وهو وجود الحajib، فقوله: «مَعَ

(١) ابنُ شَاسٍ: وَالسُّدُسُ أَيْضًا فَرَضُ الْآبِ مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ وَفَرَضُ الْأُمِّ أَيْضًا مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ، وَهُوَ أَيْضًا فَرَضُ الْجَدَّةِ أَنْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَى تُشَارِكُهَا.

وَلِدٌ» قيد في كُلِّ من الأب والأم، فالأم ترث السدس مع الولد، وإن سفل مطلقاً، ولا مطمع لها في شيء آخر، وأما الأب فإن كان الولد، وإن سفل ذكراً فكذلك، وكذا إذا كان أنثى، ومعها من ذوى الفروض من يستغرق ما بقي من التركة، ويفضل عنهم قدر السدس أو أقل، أما إذا كان أنثى ولو تعددت، ولم يكن ذو الفرض المذكور، فالأب يرث في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما سيأتي، ومفهوم قوله: «مع ولد» أنه إن لم يكن الولد؛ فالأم ترجع إلى ما تقدم، والأب عاصب له جميع المال إذا انفرد أو ما بقي عن ذوى الفروض؛ فهذه ثلاث حالات للأب كلها تؤخذ من كلام المصنف، والله أعلم^(١).

(وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ^(٢))

اعلم أن الجدات على مذهب مالك أربعة أوجه: جدة ترث وتورث، وهي أم الأب فقط، وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد للأب، وإن علا، وكذلك أمهات الأجداد للأم، وجدة ترث ولا تورث، وهي أم الأم وأمهاتها، وكذلك أمهات أم الأب، وجدة تورث ولا ترث، وهي أم الجد للأب، وإن علا.

فالوارثة من الأربع جدتان:

إحدهما: يقال لها: جدة للأم، وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكراً أصلاً، وإنها تدلى إليه بالإناث كأم أم الهالك وأمهها، وإن علت.

الثانية: يقال لها: جدة للأب، وهي التي فصل بينها وبين الهالك ذكر أو جد هو الأب كأم أبي الهالك وأمهها، وإن علت.

وأما إن فصل بينها وبين الهالك ذكران كأم الجد للأب؛ فلا ترث عند مالك، وورثتها

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٤، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٦.

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ : وَالْأُمُّ تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ .

زيد بن ثابت في أحد قوله.

وأما إن فصل بينها وبينه ذكر واحد غير الأب كأم أبي أم الهالك؛ فلا تراث اتفاقاً، وإلى هذا التحصيل أشار ابن التلمساني بقوله:

وَلَا تُورَثُ جَدَّةٌ فِي مَيِّتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ قَدِمَتْ
بِمِثْلِهِ أَوْ وَصَلَتْ إِلَى الْأَبِ هَذَا الَّذِي نَعْرِفُهُ فِي الْمَذْهَبِ

إلا على قوله زيد وحده، فإن أم الجد أيضاً جدة، أي: جدة وارثة، وما نسبه لزيد هو المشهور من قوله، وبه أخذ ابن وهب من أصحابنا، وله قول آخر كقول مالك، وقصر الميراث على الجدتين المذكورتين هو قول ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وربيع بن عبد الرحمن الزهري، وابن هُرْمُز، وابن أبي ذئب، وسعد بن أبي وقاص، ورواه أبو ثور عن الشافعي^(١).

قَالَ السَّهْلِيُّ: ورواه خارجة بن زيد عن أبيه وأصله حديث قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ؛ فَهُوَ لَكُمَا، وَإِنِ تَكُنْمَا خَلْتُمْ بِهِ؛ فَهُوَ هَا^(٢)، انتهى.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٥، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠١)، وأبو داود في سننه (٢٨٩٤)، وابن ماجه في سننه (٢٧٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: هذا الحديث رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن جبان، والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهود للقضية. قال ابن عبد البر: وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فبعد شهوده القضية، وقد أعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه.

قال: وذكر القاضي الحسين أن التي جاءت إلى الصديق ﷺ أم الأم، والتي جاءت إلى عمر ﷺ أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له، انتهى. وقول المصنف: «والجدة فأكثر» أي: ومن ذي السدس الجدة واحدة كانت أو أكثر، والمراد بالأكثر جدتان لا غير، وإطلاقه يومهم مذهب زيد، ولا يصح حمله عليه^(١). ففي «الموطأ»: قال يحيى: قال مالك: لم نعلم أن أحداً ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

وقال ابن مرزوق: قول مالك: «لم نعلم»، لا حجة فيه؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لكنه يكفي في اعتقاده نفي الزائد؛ لأن المجتهد يكفي أن يقول بحثت، فلم أجد، انتهى.

فأفاد بهذا التقدير أن معنى كلام المصنف أن الجدة الواحدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم لها السدس، فإذا اجتمعتا، وكائتا في رتبة واحدة اشتركتا في السدس أنصافاً بينهما، وهذا معنى قوله: «فأكثر»، وفسر الفيشي، وتبعه الخرشي، قوله: «فأكثر» بالإطلاق أي:

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٦، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٧٨.

سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

قال: وتجاوز بقوله: «فأكثر» عن الإطلاق تبركاً بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه،

انتهى، وتأمله، وبالله التوفيق.

(وَأَسْقَطْنَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا، وَالْأَبُ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَتِهِ) ^(١)

يعني أن الأم تحجب الجدة مطلقاً عن الميراث حجب إسقاط وحرمان، سواء كانت الجدة للأم أو للأب قريبة أو بعيدة، أما حجبها التي من جهتها؛ فلأنها تدلي بها، ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده.

وأما حجب التي من جهة الأب؛ فلأنها إنما ورثت بالحمل والقياس على التي من جهة الأم الوارد فيها النص كما تقدم، وإذا سقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول، ولأن من يسقط القوي يسقط الضعيف من باب أخرى، ولذا كان الأب لا يسقط إلا الجدة من جهته؛ لأنها تدلي به، وأما التي من جهة الأم؛ فلا سبيل له إلى إسقاطها، فقوله: «مطلقاً» راجع للإسقاط أي: إسقاط الأم الجدة مطلقاً عن التقييد، بكون الجدة من جهتها أي: من جهة الأب بخلاف إسقاط الأب لها؛ فهو مقيد بكونها من جهته، وبهذا التقرير لا يحتاج إلى ما قاله ابن مرزوق، والله أعلم ^(٢).

(وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا اشْتَرَكَا) ^(٣)

تكلم المصنف هنا على ما إذا اجتمعت الجدتان، واختلفت رتبتهما أي: وأسقطت

(١) قَالَ الرَّاجِزُ: وَالْأُمُّ تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ.

(٢) التاج والإكليل: ٦ / ٣٨٧، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

٤ / ٤٧٩.

(٣) ابْنُ شَاسٍ: تَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالْأُمِّ وَتَسْقُطُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ بِهِ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ قَالَ الرَّاجِزُ: وَالْجَدَّتَانِ فَاغْلَمْنِ إِنْ كَانَتَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَتْبًا فَإِنْ تَكَ الدُّنْيَا الَّتِي لِلْأُمِّ فَتَحْجُبُ الْأُخْرَى كَذَا فِي الْحُكْمِ وَإِنْ تَكَ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ لِلْأَبِ فَمَا لَهَا فِي حَجْبِ تِلْكَ مِنْ سَبَبٍ.

القربى حال كونها من جهة الأم الجدة البُعدي، حال كونها من جهة الأب، وإلا فإن انعكس الأمر، وكانت التي من جهة الأم هي البُعدي، والتي من جهة الأب هي القربى؛ اشتركتا في السدس أنصافاً، كحالة استوائهما في الرتبة، فإذا هلك هالك وترك أم أمه، وأم أم أبيه؛ فتأخذ الجدة التي من جهة الأم السدس وحدها، ولا شيء للتي من جهة الأب؛ لأن التي للأم جمعت خصلتين محمودتين: كونها من جهة الأم، والنص فيها ورد، وكونها أقرب من الأخرى فاستحقت بذلك الاختصاص والاستبداد.

والتي من جهة الأب جمعت الخسيتين كونها من جهة الأب، وأصل ميراثها الحمل والقياس، وكونها بعيدة؛ فاستحقت بذلك الحرمان والإبعاد، ولذا في العكس يرثان لحصول التعادل بينهما؛ لأن كل واحدة منهما فيها خصلة فوق الجبر والتعادل فوجب الاشتراك، ولم يكن وجه للاستبداد والاختصاص.

وأما كون قربي كل جهة تحجب البُعدي من تلك الجهة؛ فهو معلوم من قاعدة كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم، فلا يتوهم دخوله في كلام المصنف، خلافاً لابن مرزوق، والله أعلم.

(وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِيِّ بِأُنْتَى) (١)

أقول: في «البخاري» تعليق يروى عن عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود في الجدّ قضايا مختلفة، وقد بين ابن حجر في «تعليق التعليق» أسانيدها.

قال: وقد ذكر البيهقي من ذلك آثاراً كثيرة، وروى الخطابي في «الغريب» بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عميرة عن الجدّ، فقال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت

(١) ابنُ سَاسٍ: السُّدُسُ سَهْمُ الْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِنِّ وَقَدْ يُفْرَضُ لَهُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ وَذَوِي السَّهَامِ . وَقَالَ ابْنُ زَكْرِيَّ: الْجَدُّ يَرِثُ بِالنِّسْبَةِ وَإِنْ عَلَا بِالْإِجْمَاعِ مَا لَمْ يُفْضَلْ أُنْتَى .

عن عمر مائة قضية تخالف بعضها بعضاً، وهذا على سبيل المبالغة كما قاله البزار^(١).

وسئل عليٌّ عليه السلام عن فريضة، فقال: «هات إن لم يكن فيها جد».

وأما قول عليٍّ عليه السلام: «من أراد أن يقتحم جرائيم جهنم، فليفرض بين الجد والإخوة»؛ فمحلّه حيث كانت مسائله غير منضبطة، وأقوال الصحابة فيه متفرقة، وأما حيث تصدى زيد بن ثابت عليه السلام لضبط مسائله وحصرها، وتبعه جلُّ الصحابة على ذلك لكونه أفرضهم بشهادة الرسول ﷺ، فقد اتضح الحال، وزال الإشكال.

فقلوه: «وأحد فروض الجد» فيه قلق من جهة العطف؛ لأن التقدير: «ومن ذي السدس أحد فروض الجد»، وهو لا معنى له، ولو قال: والجد في أحد أحواله؛ لكان أولى أو يقال: قوله: «أحد الفروض» خبر مبتدأ محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي: السدس أحد فروض الجد، ومنهم من قوله: «فرض» أي: له فروض ثلاثة، وهي: السدس، والثالث من رأس المال، وثالث الباقي على التحقيق، والأصح أن ثلث ما بقي فرض من الفروض، فلا حاجة إلى تأويل الفروض بالأحوال خلافاً لمن توهم ذلك، وإنما قال «غَيْرِ الْمُدْلِيِّ بِأَنْثَى»، ولم يقل: الجد للأب مع أنه أخص وأظهر؛ لأنه لو قال كذلك لدخل الجد المدلي بالأنثى من قبل الأب، لكن يتوسط بالأنثى.

ثم إنَّ أحوال الجد كثيرة، وصوره منتشرة عسيرة، ولذا قال أحمد بن نصر بن زياد: الفريضة إذا دخلها الجد صعبها، والوثيقة إذا دخلها الوصي خبَلها، نقله في «المدارك»، وقل من تجده [...] مسائل الجد، ولذلك تجد من يسرع في الجواب عن مسائله كثير الخطأ.

وحاصل الخلاف فيه كما في «السياتين» أنهم اختلفوا أولاً في حكم الجد مع الإخوة، هل ينزل منزلة أبيهم فيسقطهم؟ أم منزلة أخيهام فيقاسمهم؟ وإذا قلنا بالمقاسمة؛ فهل يقاسم

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٨، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

ذكورهم وإناثهم أو إنما يقاسم الذكور؟

وأما الإناث فهن معه ذوات فرض منصوص، وإذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني أو الإخوة مطلقاً على القول الأول؛ فهل يحافظ له على شيء أو يقاسم لا إلى حد؟ وإذا اجتمع مع الشقائق والذين للأب، وقلنا بالمقاسمة؛ فهل ينزل منزلة الشقائق، ولا مدخل للمعادة أو يعادونه بالذين للأب؟

فهذه أربعة مباحث:

فأما المبحث الأول:

ف قيل: إنه ينتزل منزلة الأب، فيحجب الإخوة مطلقاً، وبه قال أبو بكر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبي بن كعب، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وجماعة من التابعين^(١).

وقيل: لا يحجبهم بل يرثون معه، وهو قول زيد، وابن مسعود، وهو المشهور عن عليّ وعثمان، وإليه رجع عمر في آخر خلافته حين صار جدّاً، وذلك أنه كان يقول بالقول الأول محتجاً بقوله: «أَلَيْسَ تَرِثُنِي بَنُو عَبْدِ اللَّهِ دُونَ إِخْوَتِي قِمَالِي لَا أَرِثُهُمْ دُونَ إِخْوَتِهِمْ». ثم إنّه لما مات ابنُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسْتَبْدَ بِمَالِهِ، وَاسْتَشَارَ عَلِيّاً، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاْمْتَنَعَا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَأْيَكُمَا اجْتَمَعَ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي، وَلَا أَنْ أَكُونَ أَبَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَةٍ فِي الْإِسْلَامِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ.

أما وجه القول الأول: أنا وجدنا لفظ الأب أطلق على الجد في الكلام الفصيح، قال تعالى: ﴿يَسْبِقَنِي ۖ أَدَمُ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿يَسْبِقَنِي إِسْرَءِيلُ﴾ [طه: ٨٠]، وقال: ﴿مِلَّةَ

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٨٩، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٨]، وقال: «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨].

وقال ﷺ: «أَنَا ابْنُ الذِّبْحَيْنِ»^(١).

وقال: «ارْزُقُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»^(٢).

وأيضًا فإن الجد والأب يحجبان الإخوة للأُم باتفاق فكذاك يحجبان الإخوة مطلقًا، وأيضا فإن الجد أقوى تعصيًا من الإخوة بدليل أنه يرث مع الابن وابن الابن، والأقوى يسقط الأضعف، وأيضا فقد اتفقنا على أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب والميراث، فكذاك الجد ينزل منزلة الأب فيهما^(٣).

وقد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»، يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ابْنَ ابْنٍ وَلَا جَدًّا، وَلَكِنَّهُ أَبَ مَكَانَ أَبِ وَابْنِ مَكَانَ ابْنٍ.

وأما وجه القول الثاني: فهو قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) أخرج لفظة ابن الذبيحين الحاكم في مستدركه ٥٥٤ / ٢ بلفظ: "ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الصَّنَابِجِيُّ، قَالَ: حَضَرْنَا مَجْلِسَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَتَذَكَّرَ الْقَوْمُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ابْنَيْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ إِسْحَاقُ الذَّبِيحُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَقَطْتُمْ عَلَى الْحَقِيرِ، كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَفْتُ الْبِلَادَ يَابِسَةً وَالْمَاءُ يَابِسًا هَلَكَ الْمَالُ وَضَاعَ الْبَيْتَالُ، فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الذَّبِيحَيْنِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ"، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الذَّبِيحَانِ؟ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا أَمَرَ بِحَفْرِ رَمَزٍ نَذَرَ اللَّهُ إِنْ سَهَّلَ اللَّهُ أَمْرَهَا أَنْ يَنْحَرَ بَعْضَ وَلَدِهِ، فَأَخْرَجَهُمْ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ، فَخَرَجَ السَّهْمُ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَأَرَادَ ذَبْحَهُ، فَمَنَعَهُ أَخُوهُ مِنْ بَنِي تَحْزُومٍ، وَقَالُوا: ارْضِ رَبَّكَ وَافِدِ ابْنُكَ، قَالَ: فَقَدَاهُ بِإِثْنَةِ نَافِقَةٍ، قَالَ: فَهُوَ الذَّبِيحُ، وَإِسْمَاعِيلُ الثَّانِي".

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٨ / ٣)، رقم (٢٩٨٩). قال الهيثمي (٢٦٨ / ٥): فيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف.

(٣) التاج والإكليل: ٦ / ٣٩٠، الكافي لابن عبد البر: ١ / ٥٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٨٢ / ٤.

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [النساء: ٧]، والإخوة من الرجال والنساء.

وقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(١).

والإخوة أقرب من الجد بدليل أنهم أحق منه بالولاء، ولإدلاء الأخ بالبنوة والجد بالأبوة والبنوة أقوى، وأيضاً: فإنه لو كان من يدلان به للميت هو الميت لحجبه الأخ. وشبه عليّ -كرم الله وجهه- الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سقت إحداها أخذت الأخرى ماءها، ولم يرجع إلى البحر.

وشبه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والإخوة كغصنين تفرعان ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولا يرجع إلى الساق.

هكذا ذكر القضية البيهقي من طريق الشعبي، ورواها الحاكم أيضاً، وكذلك أخرجها ابن حزم في «الإحكام» من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، والتشبيهان معاً يقتضيان تقديم الإخوة على الجد.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من الإطلاقات في تلك المواضع؛ فهي مجاز لا حقيقة، بدليل أن أبا بكر وعمر منعا الجدة من الميراث، وقالوا لها: «لا نجد لك في كتاب الله

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٧/١٣) رقم ٦٠٢٨. وأخرجه أيضاً: البخارى (٢٤٧٦/٦) رقم ٦٣٥١، ومسلم (١٢٣٣/٣) رقم ١٦١٥، والترمذى (٤١٨/٤) رقم ٢٠٩٨ وقال: حسن. والنسائى فى الكبرى (٧١/٤) رقم ٦٣٣١، وابن الجارود (ص ٢٤٠، رقم ٩٥٥)، وأبو عوانة (٤٣٦/٣) رقم ٥٥٩٨، والطبرانى (٢٠/١١) رقم ١٠٩٠٤، والدارقطنى (٧١/٤)، والبيهقى (٢٣٤/٦) رقم ١٢١١٦.

سَيِّءٌ»، وقد ذكر الله في كتابه الأم^(١).

وكذلك روي عن عمر أنه سأل الصحابة عن الجدل من سمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً، فلو كان اسم الأبوين ينطلق عليهما لأجاب الصحابة في النازلتين معاً بأنهما في كتاب الله ﷻ، فثبت أن المراد بالتسمية المساواة في الانتساب والاحترام لا في الموارثة والأحكام، بدليل افتراقهما في الولاية والنفقة وأشياء كثيرة، ويلزم على قولهم أن يكون العم أباً.

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وقال ﷺ: «أكرموني في العباس؛ فإنه بقيّة آبائي»^(٢).

ويلزمهم أيضاً أن تكون الخالة أمّاً، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وكان أباه وخالته، انتهى.

وأما المبحث الثاني:

هل يقاسم الإناث أو يكنّ معه ذوات فرض منصوص؟

فقال زيد: إنّه يعصهن كأخيه^(٣).

وقال عليّ وابن مسعود: هن معه ذوات فرض منصوص، فيفرض للجد السدس، ويأخذن فرضهن، واختاره أبو النجاء، ودليل المشهور أنه يقاسم الذكور والإناث كأخ، ولم يقاسمهم إلا وهو مساوٍ لهم، فوجب أن يقاسم الإناث بانفرادهن كأخيه.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩١، الكافي لابن عبد البر : ١ / ٥٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٨٣ / ٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٢ ، رقم ٤٢٠٩) ، وفي الصغير (١/ ٣٤٤ ، رقم ٥٧٢) ، وابن عساكر (٢٦/ ٣١٤) . قال الهيثمي (٩/ ٢٦٩) : فيه جماعة لم أعرفهم . وللحديث أطراف أخرى منها : (لا تؤذوني في العباس) .

(٣) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٢، التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٨٤.

المبحث الثالث:

هل يحافظ له على شيء أم لا؟ وعلى ماذا يحافظ له على القول بالمحافظة؟
ف قيل: إنَّه يقاسم لا إلى حد، وهو شاذٌّ، والمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة أنه يحافظ له واختلفوا، فقال زيد بن ثابت وابن مسعود: إن كان الجد مع الإخوة لا غير، فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، وإن كان مع الجد والإخوة ذو سهم، فإن الجد يأخذ الأفضل له من ثلاثة أشياء كما سيأتي، وإلى هذا القول ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث الجد من الفقهاء.

وقال عليٌّ: إنه يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، كان ذو سهم أو لم يكن.

المبحث الرابع:

إذا اجتمع الجد مع الشقائق، والذين للأب؛ فهل يعاده الشقائق بالذين للأب؟ أو يتنزل منزلة الشقيق ولا معادة؟
فقال زيد وحده من بين سائر الصحابة بالمعادة، وقال غيره من الصحابة: إنَّه يتنزل مع الشقائق منزلتهم، ولا معادة^(١).

ثم اعلم أن أصول صور الجد سبعة:

الأولى: أن يكون وحده؛ فله جميع المال، وسيذكره المصنف في العصة.

الثانية: أن يكون مع جنس الابن أو ابنه؛ فله السدس فقط.

الثالثة: أن يكون مع ذوي الفروض دون البنت أو بنت الابن؛ فيرث بالتعصيب فقط، وأقل ما يبقى له السدس كزوج وأم وجد.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٣، التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

الرابعة: أن يكون مع جنس البنت أو بنت الابن؛ فله السدس بالفرض، وإن فضلت فضلة أخذها بالتعصيب، فإن ضايقتة السهام عالت المسألة، وورثت بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد.

الخامسة: أن يكون مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو للأب على انفراد بدون ذوي الفروض.

السادسة: أن يكون مع الإخوة الأشقاء والذين للأب، على الاجتماع بدون ذوي الفروض أيضًا^(١).

السابعة: أن يكون مع الأشقاء والذين للأب ومع أحد الفريقين أو معهما ذو فرض، وكلها من كلام المصنف.

أما الأولى؛ فلذكره له في العصبية، وكذلك الثالثة، وأما الحالة الثانية؛ فهي مراد المصنف هنا بقوله: «وأحد فروض الجد»، وربما يندرج فيه أحد شقي الرابعة، وأما الرابعة، فسيقول المصنف: «وَوَرِثَ بِفَرَضٍ وَعُصُوبَةِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ... إلخ»، وأما الخامسة؛ فإليها أشار بقوله: «وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ»، على الانفراد دون ذوي السهام؛ فإنه يقاسمهم، «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، ما لم تنقص المقاسمة من الثلث؛ وإلا تعين له الثلث؛ لأنه لا ينقص له منه في هذه الحالة، فيقاسم في ثلثي مسائل: يقاسم أختًا واحدة، وأختين، وثلاث أخوات، وأربع أخوات، وأخًا واحدًا، وأخوين، وأخًا وأختًا، وأخًا وأختين، فإن زاد الأخوة على ذلك ولو أختًا واحدة كان الثلث خيرًا للجد.

وضابط ذلك أن يقاسم الإخوة ما لم يزدوا على عدليه؛ فهو يقاسم أخوين أو عدلها فأقل، ثم إن الصور الثماني منها خمس المقاسمة فيها أفضل، وهذا إذا قاسم أختًا وأختين، أو

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٤، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٤٨٦.

ثلاثًا أو أخًا وأختًا، وهذه الصور الخمس هي أصول مسائل المعادة، وعليها تنفرغ، ومنها ثلاث يستوي له فيها الثلث والمقاسمة، وهي ما إذا قاسم عدليه: أربع أخوات أو أخوين أو أخًا وأختين، وعدوها من صور المقاسمة، ولم يعدوها من صور الثلث؛ لأن مرادهم بصور المقاسمة ما لا يكون فيها الجد آخذًا دون الثلث فيصرف بالتساوي؛ لأن صور المقاسمة محصورة منضبطة، وما عداها له فيها الثلث من رأس المال.

وقد تحصل أن الجد إذا كان معه من الإخوة أو الأخوات ما يزيد على مثليه؛ ففرضه الثلث، وإن كان مثله استوى الثلث والمقاسمة، وإن كان معه منهم أقل من مثليه فالمقاسمة، ففرضه المختار لا ما يختار.

تنبيه: تعقب على المصنف في إدخال «أل» على اسم التفضيل مع الإتيان بـ«من»، وهو ممتنع؛ لأن «من» ومدخولها بمنزلة المضاف إليه، فامتنع اقتران اسم التفضيل بـ«أل»؛ لأنه بمنزلة المضاف.

وأجيب: بأن «من» في كلام المصنف ليست جارة للمفضل عليه، بل هي بيان للأفضل المشار إليه بقوله: «الخير»، ويدل عليه عطف «المقاسمة» بـ«أو»، وحينئذ فهي متعلقة بمحذوف حال، وبهذا يندفع ما يقال: «إن المحل للعطف بـ«الواو» لا بـ«أو»، ولأن الخير من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين شيئين، انتهى.

(وَعَادَ الشَّقِيقُ بغيرِهِ ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا)^(١)

هذه الحالة السادسة من أحوال الجد، ومعنى كلامه أن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب حيث توجب له المقاسمة أكثر من الثلث، لكي يوصله إلى الثلث، أو يحطه عما وجب له

(١) ابنُ شَاسٍ : إِنْ كَانَ الْجَدُّ مَعَ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ مَجْمُوعِهِمْ أَوْ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْأَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الْمَقَاسِمَةِ هُمْ ، ثُمَّ حَيْثُ قَاسَمَهُمْ عَلَى الْعَادَةِ فَكَانَ بَعْضُ مَقَاسِمِهِ أَشْقَاءَ وَبَعْضُهُمْ لِلْأَبِ رَجَعَ الْأَشْقَاءُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَيَأْخُذُ الذَّكُورُ كُلَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَتَسْتَوِي الْأُنْثَى وَالْأُنْثَيَانِ نَصِيهُنَّ نَصْفَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ . أَنْظَرُهُ فِيهِ .

بالمقاسمة، ثم إذا استوفى الجد فرضه رجع الشقيق على الذي للأب، فيأخذ جميع الباقي عن الجد، كما أن الشقيقة تعد على الجد، وتحاسب بالذين للأب، ثم ترجع عليه فتستوفي فرضها إذا لم يكن جد^(١).

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٥، التاج والإكليل : ٦ / ٤١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

مسائل المعادة

والمعادة: مفاعلة من العدّ، وهي لا تكون إلا بين اثنين؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد بالإخوة للأب، وهو يريد عدّ الأشقاء فقط، ووجه المعادة أن من حجة الشقيق أن يقول للجد: أنا لو لم أكن، وانفرد الإخوة للأب معك لورثوا، ولم يكن لك سبيل إلى إسقاطهم، وأنا الذي حجبته، فاستبد بما كان يجب لهم؛ لأن «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَكْبَةٌ». والأخ للأب، وإن كان محجوبًا بالشقيق لكنه يحجبه أي: أو ينقصه بعض الميراث كالأم تحجب بالأخوين؛ وإن كانا محجوبين.

ثم اعلم أن صور المعادة هنا ثلاث عشرة صورة، وهي متفرعة على الخمس صور التي فيها المقاسمة أفضل وأرجح من الصور الثماني المذكورات، لقولهم: «المعادة حيث المقاسمة» أي راجحة؛ لأن فائدتها التضييق على الجد، حيث أخذ بالمقاسمة أكثر من الثلث، أما إذا أوجبت له المقاسمة الثلث فلا معادة؛ لأنه لا ينقص له منه، فلذا لا يعد الشقيق إلا بما يكون مجموعه معه مثلي الجد، فإن زادوا على ذلك رجع الجد إلى الثلث.

والصور الخمس التي فيها المقاسمة راجحة هي: أخت، أختان، ثلاث، أخ، أخ وأخت، فإذا أراد أن يقاسم الأخت الشقيقة، وكان لها إخوة للأب؛ فلها أن تعدّ عليه بهم، فتعدّ عليه في خمس صور: بأخت لأب، وبأختين، وبثلاث، وبأخ، وبأخ وأخت، فإذا عدت عليه بأخت الأب أخذ الجد النصف، وترجع الشقيقة على الأخت للأب فتستوفي فرضها لو لم يكن جد، وهو النصف، ولا يفضل شيء للتي للأب، وليس الرجوع حقيقة إذا لم يقع دفع، وإنما المراد أن ما قرر للأخت للأب يحوّل للشقيقة فتستوفي منه فرضها، وقد تفضل فضلة في غير الواحدة كما سيتبين.

وهكذا يقال في غير هذه، وإذا عدت عليه بأختين لأب أخذ خمس المال، ومقام الخمس خمسة ثم ترجع الشقيقة على اللتين للأب لتستوفي فرضها لو لم يكن جد، وهو النصف، ولا

نصف للخمسة، وتباين مقامه فتضرب الخمسة في اثنين بعشرة للجد خمسها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، ويبقى واحد للأختين لأب، وهو منكسر عليهما، فتضرب عددتهما في العشرة بعشرين، ومنها تصحُّ.

فقد فضل في هذه المسألة للمعدود بهما العشر، وإذا عدت عليه ثلاث أخوات استوى له الثلث والمقاسمة، فيأخذ واحد منهما، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف، والمسألة من ستة، ويبقى واحد للأخوات لأب المعدود بهن منكسر عليهن، فتضرب عددهن في الستة أصل المسألة بثمانية عشر، للأخت تسعة، وللجد ستة، وتبقى ثلاثة للأخوات الثلاث، وقد فضل في هذه المسألة للمعدود بهن السدس.

وإذا عدت عليه بأخ واحد؛ فهو بمنزلة الأختين إلا أن المسألة تصحُّ من عشرة لعدم الانكسار، وكذا إذا عدت عليه بأخ وأخت؛ فهو بمنزلة ثلاث أخوات، فهذه خمس صور في معادة الشقيقة؛ الأولى منها لا فضل فيها للتي لأب، الأربع الآخر فيها الفضل، ويفضل في اثنتين العشر، وفي اثنتين السدس، ولا يتصور الفضل للمعدود به إلا في معادة الشقيقة الواحدة^(١).

أما إن تعددت فلا فضل؛ لأن الجد لا ينقص عن الثلث، وتعدد الأخت يوجب الثلثين، فلم يفضل شيء للمعدود به.

وأما الأختان الشقيقتان؛ فتعدان في ثلاث مسائل، تعدان بأخت لأب، ويأخذ الجد الخمسين، وهما أكثر من الثلث، ثم تأخذ الأختان الثلاثة الأخماس الباقية، فلم يستوفيا فرضهما فضلاً عن الفضل، وتعدان بأختين لأب، ويستوي الثلث والمقاسمة، ويستوفيان فرضهما، وكذا إذا عدتا عليه بأخ واحد، ومثل هذه الصور الثلاث في معادة الأخ الشقيق، ويرجع بالذي لو لم يكن جد، وهو الباقي.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٦، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

أما ثلاث أخوات شقيقات؛ فيعدهن في صورة واحدة، وهي أخت لأب، ومثل هذه الصورة في معادة الشقيق والشقيقة؛ فهذه ثلاث عشرة مسألة، وكلها تؤخذ من كلام المصنف.

فقوله: «وَعَادَ الشَّقِيقُ» أي: وحده، وفيه ثلاث صور أو مع شقيقة، وفيه صورة واحدة، وقوله: «كالشقيقة» أي: وحدها، وفيه خمس صور أو شقيقان، وفيه ثلاث صور، أو ثلاث شقيقات، وفيه صورة واحدة؛ فمراده بالشقيق والشقيقة ما يعم المتحد والمتعدد، وغلب الذكر على الأنثى في الشقيق؛ إذ لا معادة في الشقيقين.

والتشبيه في قوله: «كالشقيقة» في المعادة والرجوع، وضمير المثنى يعود على الشقيقتين، والشقيقة بالمعنى المتقدم، والذي للشقيق لو لم يكن جد هو جميع الباقي، وكذا إذا كانت معه شقيقة، والذي للشقيقة الواحدة إذا لم يكن جد هو النصف وتستوفيه، ولا بد للمتعدد الثلثان، فإذا كان مجموع العاد والمعدود مثلي الجد استوفى الأختان، فأكثر الثلثين، وإلا فلا، ولا فضل على كل حال كما تقدم، والله أعلم.

(وَلَهُ مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ الْمَقَاسِمَةُ)^(١)

هذه الحالة السابعة من أحوال الجد المتقدمة، ومعناه أن الجد إذا كان مع ذي فرض واحد أو أكثر والإخوة الأشقاء أو للأب اجتماعاً وانفراداً، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه، والباقي يكون الجد فيه مع الإخوة، كما لو لم يكن صاحب فرض فيقاسمهم إذا كانوا عدليه فأقل، وإلا أخذ ثلث تلك البقية ما لم يجب له أقل من سدس رأس المال، فإنه يرجع إليه؛ لأنه

(١) ابن ساسي: إِنْ كَانَ مَعَ جَدٍّ ذُو سَهَامٍ وَإِخْوَةٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ، أَوْ الْمَقَاسِمَةُ فِيهِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنْظَرُهُ فِيهِ.

أقل ما يأخذ^(١).

واعلم أن الفرض الخارج من التركة إما أن يكون النصف أو أقل أو أكثر، فإن كان النصف فقد استوى ثلث ما بقي، والسدس من رأس المال؛ فانظر أحدهما مع مقاسمة الإخوة، فإن كان الإخوة أقل من عدليه فالمقاسمة أفضل، وإن زادوا على عدليه فالسدس من رأس المال أو ثلث ما بقي أفضل، وإن كانوا عدليه استوى الجميع، وإن كان الفرض الذي معها أكثر من النصف، فلا خير له في ثلث ما بقي مطلقاً؛ فانظر في المقاسمة مع السدس من رأس المال، فأيهما أفضل فذلك فرضه، وإن كان الفرض الذي معها أقل من النصف، فالسدس من رأس المال مفضول مطلقاً؛ فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة، فأيهما أفضل فذلك فرضه، وهذا معنى التخيير في الجميع، وليس معنى الجد بخير، وإنما الفارض ينظر الراجح من الثلاثة يوفيه له، وفرضه المختار لا ما يختار.

وبمعرفة ما ذكر من ضبط الفرض الخارج يصير النظر إنما هو بين اثنين فيسهل العمل، ويسط هذا باستقراء مسائله أن تقول: إذا خرج من رأس المال الربع أو السدس، أو الربع والسدس، فالباقي إما ثلاثة أرباع أو خمسة أسداس أو ثلاثة أسداس ونصف سدس، وثلث ما بقي في جميعها أفضل من السدس؛ إذ هو إما ربع، وإما سدس، وثلثا سدس، وإما سدس وسدس سدس، فيقاسم في كل صورة منها في الثاني المتقدمة، وإذا خرج من المال الثلث فيقاسم أختاً أو أختاً لا غير، وإن خرج النصف فيقاسم في الثاني مسائل المتقدمة، وإن خرج من المال الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثلثان أو النصف والثلثان في ثلاث مسائل، يقاسم أختاً واحداً وأختاً واحدة، وأختين؛ فهذه تسع مسائل.

وإن خرج النصف والربع لم يقاسم غير أخت واحدة، وإن خرج الربع والثلث قاسم

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٧، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

أخًا واحدًا وأختًا واحدة، وإن خرج من المال النصف والثلث، فهي الأكدرية؛ فهذه خمس وخمسون مسألة مع اعتبار كون الإخوة شقائق، ومثلها مع اعتبار كونهم إخوة لأب.

فإن حضر النصفان سقط من المسائل ما اتحد فيها الإخوة، وذلك ثنتان وعشرون، وتبقى ثلاث وثلاثون، وذلك لأنه إذا لم يكن ذو سهم؛ فإنه يقاسم في الثماني مسائل المتقدمة، واثنان منها من الاتحاد فيها، وهما إذا قاسم أخًا واحدًا أو أختًا واحدة، ومثله إذا خرج من المال السدس أو الربع، أو هما معًا أو الثلث أو الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثلث والثلث والربع؛ فهذه عشرة أحوال في كل واحد صورتان لا يقاسم فيهما إلا المتحد، فهي عشرون مسألة، ويزاد عليها مسألتان، وهما إذا خرج من المال النصف والربع أو النصف والثلث، وهي الأكدرية؛ فجميع مسائل المقاسمة مائة وثلاث وأربعون مسألة من غير اعتبار تقدم مستحقي السهام.

تنبيهان:

الأول: كان من حق المصنف أن يقدم قوله: «وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا» على قوله: «وَعَادَ الشَّقِيقُ بغيره... إلخ»؛ لأن مسائل المعادة تحيى أيضًا، ومع الجد والإخوة ذوي الفروض، وحاصل المسألة من أصلها أن يقال: إن المسائل التي يجتمع فيها الشقائق والجد وحكم الجد فيها المقاسمة قسمان: قسم تستوي فيه المقاسمة والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة.

فأما القسم الأول؛ فيكون في خمس وثلاثين مسألة، وباقي المسائل فيه يكون القسم الثاني، ولا معادة في هذا القسم؛ إذ مهما زاد الإخوة على عدلي الجد ترك المقاسمة، ورجع إلى السهم، وأما القسم الأول؛ فتكون فيه المعادة، ويعاد الشقائق في كل مسألة منها إلى أن تستوي

المقاسمة والسهم المخير فيه^(١).

إذا تقرّر هذا اعلم أنه إذا خرج من المال الثلث أو الربع أو الثلث أو النصف والثلث فلا معادة؛ إذ الثلث إنما يكون للأم، ومسائل المعادة تستدعي تعدد الإخوة، وتعدد الإخوة يستدعي تمييز فرض الأم.

وإذا خرج من المال الربع أو السدس أو الربع والسدس أو النصف؛ فإنه يقاسم في كلّ صورة منها في ثنائي مسائل، وهي المتقدمة، ولا معادة في ثلاث مسائل من مسائل كلّ صورة، والمعادة في الخمس الباقية، وهي الخمس مسائل المتقدمة، فيما إذا لم يكن ذو سهم، والمسائل الممكنة هناك هي الممكنة هنا، وهي ثلاث عشرة مسألة في كلّ صورة؛ فهذه خمس وستون مسألة.

وإن خرج من المال الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثلث، فلا معادة في ست مسائل منها، وهي ما إذا كان في كلّ صورة منها أخ واحد أو أختان، وتكون المعادة فيما إذا لم يكن في كلّ صورة إلا أخت واحدة، فتعاده بمثلها لا غير؛ فهذه ثمان وستون مسألة، فتحصل أن مسائل الجدة بحسب تنوع الإخوة مائة وثلاث وأربعون، ومسائل المعادة ثمان وستون.

وإن أردت حصر جميع ما تقدّم في أوجز عبارة وألطف إشارة فقل: المعادة مضايقة الأشقاء الجدة بالذين للأب، حيث يكون العاد والمعدود به عدل الجدة أو أنقص من عدليه، وإلا ففرضه الثلث، إن لم يكن ذا فرض، وإلا فثلث ما بقي إن خرج النصف فدونه، وإلا اعتبر في المعادة عدله فقط؛ فافهمه.

التنبيه الثاني: قد تقدّم أن الإخوة للأب المعدود بهم قد تفضل لهم فضلة وقد لا، وضابط ذلك أنه إذا كان هناك ذكر شقيق لم يفضل للذين للأب شيء؛ لأن واجب الشقيق

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٨، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

جميع المال، ويؤخذ منه عشرون صورة؛ لأن صور معادته إذا كان وحده ثلاث، كما تقدّم في كلّ منها، إما ألا يكون ذو سهم أو يكون، وهو إما الربع أو السدس أو هما، أو النصف؛ فهذه خمسة مضروبة في ثلاث صور المعادة بخمس عشرة صورة.

وإذا كان معه أخت شقيقة عاد بها في صورة واحدة مع كل واحدة من الخمس المتقدمة قبلها عشرون صورة، وإن لم يكن هناك ذكر، وتعددت الشقيقة فكذلك؛ فهذه عشرون أخرى، وإنما لا يفضل هاهنا شيء؛ لأن الجدل لا ينقص له من الثلث، وإذا لم يفضل عن استحقاق الجدل الثلث؛ كان أخرى ألا يفضل شيء عند استحقاقه أكثر.

وإن كانت هناك أخت واحدة، وخرج من المال الربع أو فأكثر، لم يفضل لهم شيء؛ لأن الباقي بعد خروج الربع ثلاثة أرباع، وأكثر معادتها أن تعاده بأخ وأخت أو ثلاث أخوات، فيحصل له الربع، وقد يبقى نصف المال، وهو فرض الشقيقة، وإذا لم يفضل في هاتين الصورتين شيء كان أخرى في غيرهما ألا يفضل شيء، ويؤخذ من هنا ثماني عشرة مسألة؛ لأن مسائل معادة الأخت خمس، فتعاد بها فيما إذا خرج من المال الربع أو السدس، والربع أو النصف؛ فهذه خمس عشرة مسألة، وتعد بأخت واحدة، فيما إذا خرج من المال النصف والثلث أو النصف والسدس أو الثلثان؛ فهذه ثلاث مسائل آخر^(١).

وإن خرج من المال السدس، وعادته بأخ أو أختين أو أخت واحدة لم يفضل لهم شيء، فإنه إن عادته بأخ وأختين حصل للجد خمس الباقي، وبقية ثلاثة أخماسه، وهي نصف الجميع، وهو فرض الأخت، وإذا لم تفضل مع الأخ أو عدله؛ فأخرى مع الأخت، وإن عادته بأخ أو أخت أو ثلاث أخوات حصل للجد ثلث الباقي وللإخوة ثلثاه، وذلك خمسة أتساع المال، فتأخذ الشقيقة نصف جميع المال، وذلك أربعة أتساع ونصف تسع، ويبقى للذين للأب نصف

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٣٩٩، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

تسع المال.

وإن لم يخرج من المال شيء، وعادته الشقيقة بأخت لأب لم يفضل شيء؛ لأن الباقي عن الجد نصف المال، وإن عادته بأخ أو أختين حصل للجد خمس المال، وبقيت ثلاثة أخماسه تأخذ الشقيقة منها نصف جميع المال، ويفضل عشر المال، وإن عادته بأخ وأخت أو ثلاث أخوات حصل للجد ثلث المال، وأخذت الشقيقة نصفها أي: الثلثين الباقيين يفضل سدس.

فتحصّل من هذا أنه لا يفضل شيء إلا في ست مسائل: اثنتان إذا خرج من المال السدس، وأربع إذا لم يخرج من المال شيء، وما سواها لا يفضل منه شيء، كما تقدّم بيانه، ونوع الحوفي صاحب السدس؛ فقال: ولا يفضل للذين للأب شيء إلا في ثماني مسائل، انتهى.

(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالْغَرَاءِ؛ زَوْجٌ وَجَدٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبٍ: فَيُفْرَضُ لَهَا؛ وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا^(١))

المعلوم مما تقدّم أنه إذا اجتمع الجد والأخت، فالجد يعصب الأخت؛ لأنه بمنزلة أخيها فلا ترث معه بالفرض، وهذا صريح قوله فيما تقدّم: «وَالْجَدُّ الْأَوَّلِيَّانِ وَالْأُخْرَيَّانِ»، وأعاد المصنف هذه الجملة، وإن تقدّم ما يغني عنها لأجل الاستثناء بعدها.

والمعنى أن الأخت إذا اجتمعت مع الجد ليس لها فرض مخصوص، وإنما هي عاصبة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلا في مسألة واحدة، وهي التي تسمى بالأكدرية وبالغراء، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب في عدمها، فأصل المسألة من ستة لأجل النصف والثلث، فللزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، ويبقى واحد وهو سدس.

تقدّم أن الجد لا ينقص عن السدس، والأخت هنا لا موجب لحرمانها، فإن شاركته في

(١) قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَخِدْهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتُهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَخِدْهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا قَرَعَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَقَسِمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثَّلَاثِينَ لَهُ وَالثُّلُثُ لَهَا قَرَعَ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

السدس لزم نقص الجدد من السدس، وهو لا ينقص منه، وإن أخذه وحده لزم حرمانها، ولا موجب له، فقبل لها بفرض مثلها لو لم يكن جدد، وهو النصف، ثم يقوم الجدد على الأخت، ويقول لها: لا ينبغي لك أن تزيد علي في الميراث؛ لأنني معك كالأخ فردي ما بيدك إلى ما بيدي ليقسم بيننا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ويده سهم، ويدها ثلاثة الجميع أربعة، وهي لا تنقسم على الثلاثة عددها، فتضرب عدد الرؤوس في المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون، ومنه تصحُّ فعالت المسألة بمثل نصفها، وانتقص لكل واحد بثلاث ما كان يستحقه، وتقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه؛ فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يقتسمانها، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلها أربعة، وله ثمانية^(١).

ابن عرفة: ولانقسامها من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

أجيب بها: من قال: ما فريضة لأربعة ورثة أخذ أحدهم ثلثها وانصرف، ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، ثم أخذ الرابع ما بقي وانصرف.

ومن قال: ما فريضة آخر قسمها لحمل حتى يوضع إن أتى بأثنى ورثت، وإن أتى بذكر لم يرث، وفيها كنت قلت:

وَلَا يَنَاسُ الْمُفْضُولُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى	مَزِيدٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ بِالضَّرُورَةِ
فَرُبَّ مَقَامٍ أَنْتَجَ الْأَمْرَ عَكْسُهُ	كَحَمَلٍ بِأُتْنَى جَاءَ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ
لَهَا الْإِزْتُ فِيهَا نَمَّ زَادَتْ لِحْدَهَا	وَلِلذَّكَرِ الْحِرْمَانُ دُونَ زِيَادَةِ

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٠، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

واختُلِفَ في سبب تسميتها بالأكدرية؛ فقال الأعمش: لأن عبد الملك طرحها على رجل، يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها؛ فسميت الأكدرية^(١).

قال ابن خروف: وقيل: إنَّ الأكدر أو رجلاً من أكدر هو الذي سأل عبد الملك فأخطأ فيها وتفتن لخطئه؛ فقال: إليك عني يا أكدر.

وقيل: لأن مذهب زيد تكدر فيها، أي: خرج عن قياس مذهبه، من جهة أنه فرض للأخت مع الجد، وأعمالها معه، وجمع بين صاحبي فرضين مختلفين، وقسم بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهو خلاف أصله في الثلاثة ولا وجه، وهذا قول وكيع.

قلت: هو وإن نقله السيتاني وسلمه مردود بما نقله أيضاً، عن الشعبي قال: سألت قبيصة بن ذؤيب، وكان من أعلمهم بقول زيد فيها - يعني: الأكدرية؛ فقال: والله ما قال هذا زيد قط، يعني أن أصحابه قاسوها على مذهبه.

قال ابن اللبان: إن لم تصح هذه الرواية عن زيد قياس قوله: أن لا شيء للأخت كما لو كانت أختاً، وسبيل الأخ والأخت مع الجد واحد؛ لأنها عنده مع الجد عصبية.

قال العقباني في قول قبيصة: وهذا الكلام مع ما فيه من إنكار النقل والشهادة على النفي فيه بعد؛ فإن مذهب زيد في هذه المسألة ليس يهتدي إليه من قياس، وليس في مذهب زيد من أن يهتدي لهذا الفقه للقياس، انتهى كلام العقباني، ونقله السيتاني وسلمه.

قلت: وهو عجب منهما؛ إذ المعلوم من مذهب زيد هو أن الجد يعصب الأخت، فكان قياس قوله: أن تشاركه في السدس، لكن عارضه أن الجد لا ينقص له من السدس، فيلزم منه أن لا شيء للأخت هنا، كما قاله ابن اللبان، وكيف يقال ليس في مذهبه من يهتدي لهذا الفقه؟! بل في مذهبه ما يهتدي به إلى عكس ما ذكره عنه في هذه المسألة؛ فالصواب ما قاله الشعبي،

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠١، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

وابن اللبان، وقول الأخت فرضي النصف، ولا مانع لي منه غير مسلم؛ إذ لا فرض لها مع وجود الجدد؛ فالمانع من الفرض موجود، لكن لما طلبت الدخول مع الجد في السدس عارضها بأنه لا ينقص عن السدس، فآل الأمر إلى ما تقدّم، وهذا كله بحث في التوجيه، وإلا فالنص وارد هكذا؛ فيتبع.

وسميت غراء لشهرتها؛ لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد، وقيل: مأخوذة من غرة الفرس للبياض الذي في جبهته، وقيل: من الغرور؛ لأن الجد غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف، ثم عاد فقاسمها، وهذا يبعده التصريف؛ إذ المناسب أن يقال بها غرارة، وقيل غير هذا^(١).

تنبيه: نقل التتائي هنا عن شيخه المازديني أنه اعترض قول الفراض: «لَا يُفَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ»، فإنه قد فرض لها في مسائل المعادة المتقدمة؛ لأنها تستوفي فيها فرضها النصف، وإن فضلت فضلة عنها أخذها الذين للأب، وذكر من ذلك صوراً، قال: وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّ عَلَيْهِ؛ فَأَعْتَمَدَهُ، انتهى.

قلت: هذا البحث لا ينبغي أن يذكر إلا لينكر، وكيف يعترض على الفرائض بتلك الصور، وهم ذكروا هذه المسألة بآثر تلك المسائل المعترض بها، وما بالعهد من قدم؛ فلا يظن بهم أنهم غفلوا عنها؟!

وإنما معنى قولهم: «لَا يُفَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ» أي: لا يفرض لها فرض يضيق على الجد في فرضه إن اختاره أو فرض من معه من ذوي الفروض؛ وذلك لأن الجد في غير هذه المسألة يصير الأخوات عاصبات، بدليل أنه إذا ضاق المال استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض فروضهم، ولم يعمل لهم بل يأخذون ما بقي عن فروض من سواهم، وإن قل،

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٢، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

وبهذا يندفع عن ذوي الفروض ضرر العول بفرض الأخوات، إذا كان معهن جد؛ لأنه لما امتنع التضييق على الجد بهن، حتى يأخذ فرضه كاملاً لزم أن يشاركه في ذلك من معه من أهل الفروض، إذ لا يصح في الفريضة الواحدة أن يأخذ بعض الورثة فرضه كاملاً، وبعضهم يأخذ فرضه ناقصاً، فلو تركت زوجاً وأماً وأخوات أربعاً لعلل للأخوات بالثلثين، وانتقص لكل وارث الربع، فلو وجد الجد في هذه المسألة كان السدس خيراً له، فلما وجب له أن يأخذه من المسألة كاملاً؛ اندفع العول، وأخذ الزوج النصف، والأم السدس كاملين، وأخذ الأخوات ما بقي، ولم يعمل لأجل ثلثهن؛ إذ لا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية؛ فافهمه.

فإن تعددت الأخت في الأكدرية؛ فإن الأم تنتقل من الثلث إلى السدس، ويأخذ الجد السدس، ويأخذ الأختان فأكثر السدس الباقي، ولو أزلت منها الزوج لكانت المسألة المعروفة بالخرقاء، وهي جد وأم وأخت.

سأل الحجاج عنها الشعبي؛ فقال له الشعبي: اختلف فيها خمسة من الصحابة على خمسة أقوال: وهم أبو بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، فقال له ما قال فيها أبو بكر، قال: أعط الأم الثلث والجد ما بقي؛ لأنه يجعل الجد أباً، قال: فما قال فيها عثمان، قال: جعل بينهم المال أثلاثاً، قال: فما قال ابن مسعود؟ قال: أعط الأخت النصف، والأم ثلث ما بقي، والجد ما بقي.

قال: فما قال فيها زيد؟ قال: أعط الأم الثلث، واقسم الباقي بين الجد والأخت أثلاثاً. قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قال: أعط الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس، فأمر بها فامضيت على قول عثمان، وهذه المسألة تسمى «المخمسة»؛ لأن فيها فرض خمسة أقوال، الخمسة من الصحابة، وتسمى «الخرقاء»، قيل: لتشعبها، وقيل: لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتسمى «مثلثة عثمان»، و«مربعة ابن مسعود»، ولو لم يكن في الأكدرية جد لكانت «المباهلة»، وسيأتي الكلام فيها في العول إن شاء الله، ولو كان موضع الأخت أخ

لكانت المالكية أو شبهها، وإلى المالكية أشار المصنف بقوله:

(وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ سَقَطَ^(١))

(١) أَنْظَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا أُخْتُ شَقِيقَةٍ فَهِيَ الْفَرِيزَةُ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَانٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَانٌ لِأَبٍ .
وَأَمَّا الْفَرِيزَةُ الَّتِي تُسَمَّى الشَّيْبَةُ بِالْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْأَخِ لِلْأَبِ أَخٌ شَقِيقٌ .
وَأَشْهُرُ قَوْلِي مَالِكٍ أَنَّ الْجَدَّ حَجَبَ الْإِخْوَةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .
وَمَنْ ابْنُ يُوْسُ : الْحُجَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْقَاءِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ إِنَّمَا يَرْتُونَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِسَبَبِ الْأُمِّ ، وَالْجَدُّ يَحْجُبُ كُلَّ أَخٍ يَرْتُ بِسَبَبِ الْأُمِّ .
وَأَمَّا الَّذِينَ لِلْأَبِ فَيَقُولُ هُمْ الْجَدُّ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ أَكُنْ مَعَكُمْ أَكَانَ يَكُونُ لَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا .
فَيَقُولُ هُمْ : لَيْسَ حُضُورِي بِالَّذِي يُوجِبُ لَكُمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ .
قَالَ ابْنُ يُوْسُ : وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَنَيْنَ وَبَنَاتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ .
وَالصَّوَابُ أَنْ يَرْتُوا مَعَ الْجَدِّ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ وَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا شَارَكْنَاكَ فِيهِ
فَلَا تُحَاسِبُنَا ، بَلْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّكَ كَائِنٌ بَعْدُ وَلَوْ لَزِمَ مَا قُلْتَهُ لِلزِّمِ فِي بَنَيْنَ وَبَنَاتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ أَنْ لَا تَرْتُ ابْنَتَهُ
الْإِبْنِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ شَيْئًا .

وَيُجْتَنَّبُ بِمِثْلِ اخْتِجَاجِكَ أَنْ يَقُولَ : أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ أَكُنْ أَكَانَ يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ كَوْنِي مُوجِبًا لَكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ
وَلَكِنَّ الْحُجَّةَ هَا أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا كَانَ لِي مِثْلُ نَصْفِ مَالِكَ لِأَنَّ مَنَزِلَتَنَا وَاحِدَةٌ
فَلَا تُحَاسِبُنِي بِأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ فَأَنْتَ كَائِنٌ .
وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ هـ .

يَبْقَى النَّظَرُ هَلْ يَبْقَى مَالِكٌ عَلَى أَصْلِهِ أَوْ يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي
مَسْأَلَتِهِ أَسْتَفْتَيْتُ فِيهَا قُلْتُ فِيهَا مَا نَصُّهُ : سُبُلْتُ عَمَّنْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ ،
فَطَهَّرَ لِي بِبَادِي الرَّأْيِ قَبْلَ مُرَاجَعَةِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ الشَّقِيقَةَ نِصْفَهَا وَأَخَذَ الْجَدُّ ثُلُثَ الَّذِي هُوَ الْأَرْجَحُ يَبْقَى
السُّدُسُ هُوَ فَرَضُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى بِهِ كَالْمَالِكِيَّةِ ، فَعَرَضْتُ مَا ظَهَرَ لِي عَلَى السَّيِّدِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ .
أَبِي عُمَرَ بْنِ مَنْظُورٍ .

فَلَمْ يُوَافِقْنِي وَذَلِكَ غَدَوَةٌ يَوْمٍ ، ثُمَّ اجْتَمَعْتُ بِهِ عَشِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ جَمَعَ قَدَرٍ فَقَالَ لِي عَلَى الْبَيْدَةِ بِذَكَاءٍ وَفَضْلٍ
وَجَوْدَةٍ فَرِيحَةٍ : خَالَفَكَ .

أَبُو عُمَرَ بْنِ مَنْظُورٍ .

ولو أسقط المصنف قوله: «لأب» لكان أولى ليشبه شبه المالكية، أما «المالكية»؛ فهي زوج وأم وجد وأخوان لأُم فصاعداً، وأخ لأب، فإن كان شقيقاً؛ فهي «شبه المالكية» فالشين للشين^(١).

قال ابن عرفة: من الفراض من فرّع المالكية على الأكدرية كابن شاس، وابن الحاجب، ومنهم من فرّعها على الجارية كالحوفي، وأبي النجاء، فللزوجة فيها النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي تنازعه الجد والأخ، أما زيد بن ثابت؛ فقال: إنه يقسم بينهما أنصافاً فالجد يأخذ السدس، والباقي يأخذه الأخ الواحد والمتعدد.

قال ابن شعبان في «الزاهي»: حدثني عتيق بن عبد الله بن نصر عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن للجد السدس، وللإخوة ما بقي، وهو السدس انتهى، نقله ابن عرفة.

وخالفه مالك فقال: إن الثلث الباقي يختص به الجد، ولا يأخذ منه الأخ شيئاً، وهكذا

وَنَاوَلْنِي تَقْيِيدًا فِيهِ بِحَظِّهِ فِي النَّازِلَةِ فَضَمْنُهُ وَمُضَمَّنُ مَا لِابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ لِلْفَرَضِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَيْنِ :
الطَّرِيقَةُ الْأُولَى مَا كَانَ مَالِكٌ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ بِهَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ طَرِيقَةُ
أَبِي زَيْدِ السُّهَيْلِيِّ .

عَلَيْهَا بَنَى مَسَائِلَ الْجَدِّ ، وَاعْتَمَدَهَا أَيْضًا صَاحِبُ نَيْيَةِ الْفَرَائِضِ لِلْمَهْدَوِيِّ وَأَتَى بِهَا فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ
لِلْمَالِكِيَّةِ

وَقَدَّمَ ابْنُ عَرَفَةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْعَزْوِ وَقَالَ : إِنَّهَا ظَاهِرُ الْمُوطَأِ لِقَوْلِهِ : الْجَدُّ أَوْلَى بِمَا لِلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا
مِنْ أَجْلِهِ .

وَالِىَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَيْضًا ذَهَبَ صَاحِبُ كِتَابِ غُنْيَةِ الْبَاحِثِ .
أَبُو عَمَرَ بْنُ مَنْظُورٍ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ عَزَاهَا ابْنُ عَرَفَةَ لِلْفَرَاغِيِّ عَنِ الْمَذْهَبِ مَعَ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ .
وَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا وَعَزَاهَا ابْنُ زَكْرِيَّا لِابْنِ خُرُوفٍ وَرَشَّحَهَا بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحْتَارُهُ فِي الْمَالِكِيَّةِ مُحْتَارَ ابْنِ
يُوسُفَ وَهُوَ لَمْ يَحْتَزْهُ ..

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٣ ، التاج والإكليل : ٦ / ٤١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

في «شبه المالكية»، إلا أن مالكا إنما تكلم عن الأولى، فلذلك نسبت إليه لمخالفة مالك زيذاً فيها مع شدة اتباعه له في الفرائض، وتسمى أيضاً «العالية» باسم المرأة التي توفيت، وتركت الورثة المذكورين فيها، والثانية قاسها أصحابه عليها، فسميت «شبه المالكية».

أما حجة الجد على الذين للأب؛ فهي أنه يقول لهم: لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً؛ لأن ذلك الثلث يأخذه الإخوة للأم، فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن لكم قبل، ولذلك تذكر الإخوة للأم في هاتين المسألتين، وإن كانوا محجوبين لتام الحجة.

وأما حجته على الأشقاء؛ فهي أن يقول لهم: لو لم أكن أنا، أكنتم ترثون مع الإخوة للأم؟ وأنا أحجب جميع من يرث من جهة الأم من الإخوة.

ابْنُ يُوُسَ: الصَّوَابُ أَنْ يَرِثُوا مَعَ الْجَدِّ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ، وَحُجَّتُهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ لَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا إِذَا شَارَكْنَاكَ فِيهِ، فَلَا تَحَاسِبْنَا بِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّكَ كَائِنَ بَعْدَ، وَلَوْ لَزِمَ مَا قَالَهُ لِلزَّمِ فِي ابْنَتَيْنِ وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ أَلَا تَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، وَيَخْتَصُّ بِالْإِرْثِ دُونَهَا، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، انْتَهَى.

ونحوه لابن خروف قائلاً: وقول زيد أجرى على الأصول والقياس^(١).

قال: والحجة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت إليها؛ لأنهم إنما شركوا معهم حين ورثوا، فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة يجري عليهم حكم العصبة؛ فسيبيلهم سبيل الإخوة للأب، انظر ابن عرفة، وما نسب لمالك هو المشهور عنه، ونسب إليه ابن العربي في «الأحكام» في آية الوصية مثلما لزيد بن ثابت.

قال ابن عرفة: ولا أعرفه لغيره، لم يذكره في قبسه، ولا عارضته لم يعز الباجي كمالك إلا ما عزاه الصقلي له، انتهى.

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٤، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

واعترضه السيتاني بأن القولين حكاها في القانون أيضًا، وحكاها القرطبي في

تفسيره أيضًا.

وَقَالَ الطَّرَابُلسِيُّ: ما قاله زيد هو الصحيح؛ لأن من يحجب عن الميراث، فكأنه لم يكن،

وانظر ابن مرزوق.

تنبيه: تقدّم أن الْأَشْقَاءَ يُعْذُونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وفي هاتين المسألتين عاد الجد

الإخوة الأشقاء أو لأب بالإخوة لأم.

ابن عرفة: وفي معادة الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بالإخوة لأم مطلقًا، وقصرها على

«المالكية»، وشبهها طريقان لِلصُّورِيِّ مع السهيلي، وتابعهما القرافي عن المذهب مع «شرح

الرسالة» للقاضي عبد الوهاب.

والأول ظاهر قول مالك في «الموطأ» حيث قال: وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع

الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، والجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم كلية

الميراث؛ فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث

أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك

الثلث من الإخوة للأب^(١).

قال أبو عمر: قوله هذا ليس على مذهب زيد في امرأة هلكت عن زوج، وأم، وجد،

وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ فإنه قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو

الثلث للحجة المتقدمة.

قال: ويحيى على قول مالك في جد، وزوج وأخوين لأم، وأخوين لأب، وأخوين

شقيقين أن يكون للزوج النصف، وللجد الثلث، ويشارك الإخوة للأم والشقائق في السدس،

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٥، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

ويسقط الإخوة للأب.

وعلى قول زيد المعروف أن السدس الباقي للشقيقين؛ لأن الجد حجب الأخوين للأم، فكأنهما لم يكونا في الفريضة، انتهى... إلخ.

ابن عرفة: ما ذكره أنه الجاري على مذهب مالك مشكل، بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد؛ لاتفاق مالك مع زيد على إسقاط الجد للإخوة للأم مطلقاً.

قال ابن خروف: لو ترك جدًا وثلاثة إخوة متفرقين لكان للجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثان؛ لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب، وهو الثلث، ولا شيء للأخ للأم؛ لأن الجد يحجبه.

قلت: هذا على أن الجد لا يعد على الشقائق أو الذين للأب بالإخوة للأم إلا في «المالكية» وشبهها، وعلى معادته إياهم بالإخوة للأم مطلقاً تصح فريضتهم من ثمانية عشر للجد، منها سدس الأخ للأم لمعادته الأخ الشقيق، والأخ للأب به، ويأخذ ثلث ما بقي، وذلك أنهم خمسة، وللأخ الشقيق ما بقي، وذلك عشرة، خمسة له بذاته، وخمسة بمعادته الجد بأخيه لأبيه، فكما عاد الجد بأخيه لأبيه يعاد الجد وأخوه لأبيه بالأخ للأم؛ فتأمل.

الوارثون بالتعصيب

(وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالُ ، أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ^(١))

الظاهر أن هذا معطوف على قوله: «لوارث»؛ لأنه تقدّم أنه، وإن كان عامًا أريد به خاص، وهو ذو الفرض بدليل البيان والعطف هنا، فكأنه قال: ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ فِي الْفَرَضِ، ولوارثه العاصب، ولا شك أن الوارث بالتعصيب هو الذي شأنه أن يرث المال كله إذا انفرد عن ذوي الفروض أو الباقي عنهم إذا وجدوا^(٢).

ومن العصبية من لا يأخذ شيئًا إذا استغرق أهل الفروض التركية، وهذه الحالة الثالثة مفهومة من قول المصنف، أو الباقي بعد الفروض؛ فمفهومه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض، فلا شيء للعاصب، لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبية؛ لأن منهم الأولاد، وهم لا يمكن أن يكون معهم من ذوي الفروض من يستغرق التركية؛ لأنه لا يرث معهم إلا من لا يسقط أبدًا، وهما الزوجان والأبوان، فإذا هلكت هالكة وتركت زوجها وأبويها وابنتًا فأكثر، فللزوج: الربع، وللأبوين: لكل واحد منهما السدس، ويبقى للأولاد خمسة من اثني عشر، وهي سدسان ونصف سدس، وهذا أقل ما يرثه الابن فأكثر.

واعترض على المصنف، تفسيره العاصب بما ذكر بأن فيه إدخال الحكم في التعريف؛ لأنه يؤدي إلى الدور، وهو ممنوع.

وعندهم مِنْ جَمَلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْمَرْدُودِ

(١) ابْنُ شَنَاسِي : الْمُسْتَحَقُّ لِلْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ : الْبُنُونَ وَالْبَنَاتُ وَالْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، وَالْمُسْتَحَقُّ الْمِيرَاثَ بِوَاسِطَةِ بَيْنَةٍ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ ذُكُورٌ يُنْسَبُونَ بِذُكُورٍ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَصَبَةُ كَبَنِي الْبَيْنِ وَإِنْ سَقَلُوا ، وَأَبَاءُ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَمَلُوا ، وَالْإِخْوَةُ وَبَيْنَهُمْ وَإِنْ بَعْدُوا ، وَالْأَعْمَامُ وَبَيْنَهُمْ وَإِنْ بَعْدُوا .

(٢) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٦ ، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ /

ولذا قيل: الصواب أن قول المصنف: «وَرَثَ المال» ليس جملة فعلية صفة الوارث، وإنما هو بكسر الواو مصدر، وأصله: أرث المال؛ فأبدلت «الهمزة» «واوًا»، كما في قولهم: وشاح ووعاء في أشاح وأعاء، وهو مبتدأ خبره «العاصب»، وعلى هذا فليس في كلام المصنف، إلا حكم العاصب، وليس فيه تعريفه؛ لأنه اكتفى عن حده برده وعده، فقال: وهو الابن... إلخ^(١).

تنبيهان:

الأول: العاصب مأخوذ من التعصيب، وهو لغة: الشد والربط، ومنه عصابة الرأس، والعصابة: الجماعة؛ لأنه يشد بعضهم بعضًا، فيشمل الابن وغيره، حتى قيل: إن الابن أقوى العصب، وقيل: إن البنين، وإن كانوا بهذا الوصف، فلا يطلق عليهم اسم العصب، هكذا ذكر هذا الخلاف ابن ثابت الفرضي.

قال ابن عبد السلام: ولا أدري ما معنى هذا الخلاف، ولعله خلاف في التسمية. ابن عرفة: قوله: «لا أدري ما معنى هذا الخلاف»، يرد بأن معناه واضح، وهو ما قدّمناه في «كتاب الولاء» من قولنا.

قال اللخمي: وميراث موالى المرأة لعصبتها، وعقلهم على قومها، إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقال مالك: ميراثهم لولدها، وجريرتهم على قومها.

وقال ابن بَكَيْرٍ: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وهو قول عليّ عليه السلام.

فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصب، فالخلاف إذن معنوي لا لفظي؛ فتأمله منصفًا.

وقد نقل ابن غازي كلامهما وسلمه، وكأنه - رحمه الله - لم يستحضر اعتراض المحقق

(١) التاج والإكليل : ٦ / ٤٠٧، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٣، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧.

السيثاني، وأن ذلك منهما تحريف لنقل ابن ثابت؛ لأنه هو بنفسه صرح بأن الخلاف في التسمية، فقال بعد أن ذكر القولين ما نصه: فاختلف في تسميتهم، ولم يختلف في حكمهم، انتهى^(١).

وهذا الاختلاف موجودٌ عند أهل اللغة؛ ففي «المشارك»: العصبه في الموارث هم الكلاله من الورثه من عدا الولد والوالد، ويكون أيضًا في الموارث كل من ليس له فرض سمي، ونحوه في «المحكم».

قلت: الاعتراض إنما يتجه على ابن عبد السلام من وجهين:

الأول: إن ما ذكره في قوله: «ولا أدري... إلخ»، قد صرح به ابن ثابت كما تقدّم.

والثاني: إن ما صرح به ابن ثابت هو موجود في اللغة، وأما كلام ابن عرفة، فيتناول على قول ابن ثابت، أنه خلاف في التسمية بأنه قد وجد في الفقه ما ينبئ على هذا الخلاف اللغوي؛ فافهمه، على أنه يفهم من «المشارك»، و«المحكم» أن الخلاف المذكور في الأب أيضًا؛ فانظره.

الثاني: ينقسم العاصب إلى ثلاثة أقسام:

١- عاصب بنفسه: وهو كل ذكر لم يفصل بينه وبين الهالك أنثى، فالذكور الوارثون كلهم عصبه إلا الزوج والأخ للأم.

٢- وعاصب مع غيره: وهو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن^(٢).

٣- وعاصب بغيره: وهن النسوة الأربع اللائي فرضهن النصف إذا اجتمع كلٌّ مع أخيه.

(١) منح الجليل : ٩ / ٥٩٢، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٤، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٥٩٣، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٥، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٩.

قالوا: والفرق بين هذين حتى قيل في الأول عاصب مع غيره، والثاني عاصب بغيره هو «الباء» للسببية، فالابن مثلاً هو سبب في إرث البنت بالتعصيب؛ إذ لولاه لورثت بالفرض، وشأن السبب التأثير، ولا يؤثر في الغير إلا من أثر في نفسه، بخلاف «مع»؛ فإنها للمفارقة والمصاحبة، بمعنى أن وجود الأخت مع البنت يقتضي إرث الأخت بالتعصيب، فلم تؤثر البنت في الأخت تعصيباً؛ إذ لا تؤثر في نفسها فضلاً عن غيرها، هذا محصل ما أطال به «التائي» في «كبيره» في الفرق بينهما، وتبعه عليه جماعة من الشراح.

قلت: وهو كما ترى عمل باليد، والصواب عكس القسمين المذكورين، فيقال: العاصب مع غيره كل أنثى اجتمعت مع أخيها أو ما نزل منزلته، والعاصب بغيره الأخت مع البنت، فكل من ذكر سبباً في تعصيب الأنثى، لكن لما كانت البنت تعصب الأخت أي تصيرها ترث ما فضل، ولا مشاركة بينهما خصت بالسبب، ولما كان تعصيب الذكر للأنثى معناه أنها ترث معه «لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، فهي تشاركه في التعصيب خصت بالمعية؛ فافهمه، وبالله تعالى التوفيق.

تمة: الأصل في ميراث العصبه قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). وهو حديث متفق عليه، وذكره الحوفي بلفظ: «فالأولى عصبه ذكر».

قال ابن حجر: هكذا وقع هذا الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي تبعاً للغزالي التابع لإمامه، وقد قال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري.

وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبه في اللغة اسماً للجميع لا للواحد، كذا قال.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٧/١٣) رقم ٦٠٢٨. وأخرجه أيضاً: البخاري (٢٤٧٦/٦) رقم ٦٣٥١، ومسلم (١٢٣٣/٣) رقم ١٦١٥، والترمذي (٤١٨/٤) رقم ٢٠٩٨ وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٧١/٤) رقم ٦٣٣١، وابن الجارود (ص ٢٤٠) رقم ٩٥٥، وأبو عوانة (٤٣٦/٣) رقم ٥٥٩٨، والطبراني (٢٠/١١) رقم ١٠٩٠٤، والدارقطني (٧١/٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦) رقم ١٢١١٦.

والظاهر أنه اسم جنس، ويدل له في الصحيح من حديث أبي هريرة: «أيما امرئ ترك مالا؛ فليتركه عصبته من كانوا»؛ فشمّل الواحد وغيره^(١).

والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما: «فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر»، واستشكل التعبير بـ«رجل»، فقيل: هو تأكيد لمعلق الحكم، وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر.

حكى سيبويه: «مررت برجل رجل أبوه»؛ ولهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ.

وقيل: ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق للعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، وذلك لما يلحقهم من المؤن والكلف والنفقة وغير ذلك من باب قولهم: تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، فكأنه قليل إنما اختص الرجال بالتعصيب لأجل الذكورة التي فيهم بها يحصل القيام على الإناث، وهذه حكمة كون الذكر يرث مثل حظ الأنثيين، وهذا التوجيه اختاره المازري، وعياض، والنووي، والقرطبي، وبالله تعالى التوفيق.

(وَهُوَ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَبَ كُلُّ أُخْتِهِ^(٢))

يعني أن ابن ابن الصلب واحداً كان أو متعدداً عاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد، وما بقي عن ذوي الفروض، وتقدم أن أقل ما يبقى له سدسان ونصف سدس، وكذلك ابن الابن، وإن سفل ينزل منزلة الابن في عدمه، والأعلى من البنين يحجب الأسفل.

وفائدة العطف بـ«ثم» التنبيه على أن ابن الابن محجوب بالابن، وهكذا يقال فيما بعده،

(١) منح الجليل : ٩ / ٥٩٤ ، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٦ ، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٠ .

(٢) ابن شاس : الْمُسْتَحَقُّ لِلْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ بغير واسطة : الْبُنُونَ وَالْبَنَاتُ وَالْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ، وَالْمُسْتَحَقُّ الْمِيرَاثِ بِوِاسْطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : الْأَوَّلُ ذُكُورٌ يُنْسَبُونَ بِذُكُورٍ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَصَبَةُ كَبَنِي الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَأَبَاءُ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْإِخْوَةُ وَبَنِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُوا ، وَالْأَعْمَامُ وَبَنِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُوا .

فكل مرتبة هي حاجة للتي بعدها عن التعصيب، ثم إنه إذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب؛ فإن الابن يُصَيِّرُ البنت عاصبةً أي: ترث معه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك إذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت أخته أو بنت عمه التي في درجته مطلقاً، وكذا يعصّب من هي أعلى منه إذا لم ترث في الثلثين، كما تقدّم تفصيله، وهذا لا يرد على المصنف لعدم الحصر في كلامه.

(ثُمَّ الْأَبُ^(١))

يعني أن الأب يكون عاصباً إذا لم يكن للهالك ابن، وإن نزل، وإلا فهو ذو فرض، وهو السدس فقط، أما إذا كان مع البنت، وإن نزلت؛ فيرث بهما كما يأتي، فالأب مع وجود الابن وابنه محجوب عن الإرث بالتعصيب، وإنما يرث بالفرض فقط^(٢).

(ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ^(٣))

يعني أن الجد والإخوة والأشقاء أو لأب في مرتبة واحدة في التعصيب، فإذا فقد الابن وابنه والأب كان التعصيب للجد والإخوة المذكورين، فهم سواء في التعصيب في الجملة، فليس الجد حاجباً للإخوة، ولا الإخوة يحجبونه؛ فلذا عطف الإخوة على الجد بـ«الواو»، ثم بعد المساواة في رتبة التعصيب، فإن كانت المقاسمة خيراً له أخذها، وإلا أخذ بالأفضل، وترك

(١) ابْنُ زَكَرِيَّا: الْأَبُ لَا يُسْقِطُهُ حَجَبُ فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذِي فَرْضٍ غَيْرِ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ فَلَهُ الْبَاقِي تَعْصِيًا، وَإِنْ كَانَ مَعَ ابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَوْ الْفَرْضِ الْمُسْتَعْرِقِ أَوْ الْقَلِيلِ فَلَهُ السُّدُسُ فَرَضًا. وَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ فَالْسُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيًا.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٥٩٥، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٧، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١١.

(٣) ابْنُ زَكَرِيَّا لَا يَحْجُبُ الْجَدُّ إِلَّا الْأَبُ أَوْ جَدُّ أَقْرَبُ وَحَالًا ثُمَّ سَنَعَ: أَرْبَعُ كَالْأَبِ، وَالْخَامِسَةُ مَعَ إِخْوَةِ أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبِ التَّخْيِيرِ فِي الثُّلُثِ أَوْ الْمَقَاسِمَةُ، وَالسَّادِسَةُ مَعَهُمْ وَمَعَ ذِي فَرْضٍ التَّخْيِيرُ فِي السُّدُسِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي عَنْ الْفَرْضِ، أَوْ الْمَقَاسِمَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلِلْسَابِعَةِ بَعْضُهُ فِي مَقَاسِمَةِ الْأَشْقَاءِ ذُكُورٍ وَإِنَاتٍ بَعْدَهُمْ لِلْأَبِ وَأُمِّ لَمْ يَرْتَوْا.

الباقي للإخوة، ثم هم في قسمة ما بقي من الجلد مرتبون، فالشقيق مقدم فيستوفي ما يستحقه لو لم يكن جد إن أمكنه، فإن فضلت فضلة أخذها الذي للأب، وإلا فلا شيء له، وهذا كله قد تقدّم تفصيله، وعليه أحال المصنف هنا.

قال ابن مرزوق: في كلام المصنف قصور؛ لأنه لما عطف «الجد» و«الإخوة» بـ«ثم» دلّ على أنهم أجمعين ينجبون من ذكر قبلهم من الابن وابنه والأب، وذلك باعتبار الإخوة صحيح، وأما باعتبار الجد فلا؛ لأنه إنما يحجب بالأب خاصة، ويأخذ السدس مع الابن وابنه كالأب معها، وكذلك مع الفرض المستغرق عائلاً كان كزوج وابنتين وأم وجد، أو غير عائل كما لو لم يكن زوج في هذا المثال، ولا كذلك الإخوة الذكور، وهو أيضاً يرث بالفرض والتعصيب كالأب، وهم ليسوا كذلك، انتهى.

قلت: قد تقدّم أن معنى قولهم: «كل مرتبة حاجة للتي بعدها» أي: عند التعصيب، ولا شك أن الجد محجوب عند التعصيب بوجود من ذكر قبله مطلقاً، وهذا هو مراد المصنف هنا.

وأما الأحوال الأخرى؛ فقد ذكرها ما مفرقة في مواضع تناسبها، وكان حقّ ابن مرزوق أن يذكر هذا البحث عند قوله: «ثم الأب»، ويجاب عنه بما تقدّم.

المسألة المشتركة

(وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ، وَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وَشَقِيقٍ وَحَدَّةٍ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُسَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى^(١)).

لما فهم من قوله: «الشقيق ثم للأب» أن الأخ للأب محبوب بوجود الشقيق، فإذا عدم الشقيق قام مقامه الأخ للأب، أعاد ذلك تصريحاً لينزل عليه الاستثناء، فهو مستثنى فما قبله يليه، ويحتمل أن يكون مستثنى من «الشقيق» أي: هو عاصب إلا في الحمارية؛ فهو فيها ذو فرض، وهو بعيد.

وصورة المسألة: هلكت هالكة وتركت زوجاً وأماً، أو جدة عوضها، وأخوين لأم فأكثر، وأخاً شقيقاً فأكثر، فأصل المسألة من ستة لأجل السدس.

فللزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث، وقد تم المال، ولم يبق للشقائق شيء، فكان الجاري على مقتضى القياس أن يسقطوا إذا هم عصبه، ولم يفضل لهم شيء لكن الرواية جاءت بمشاركة الشقائق لولد الأم في ثلثهم؛ لأنهم قالوا: إنما ورث ولد الأم بأمرهم، وهي أمنا أيضاً.

وقد روى الحاكم في «المستدرک» وصححه، والبيهقي في «السنن» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة، فحكم بحرمان الأشقاء؛ لأنهم عصبه، ثم نزلت به مرة فحكم بمثل ذلك، فقال له الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة، فحكم إذ ذاك بالتشريك بين الأشقاء والذين للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، انتهى.

(١) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ: صَنَّفُ الْوَارِثِينَ سِتَّةَ عَشَرَ فَذَكَرَ الْأَبَ ثُمَّ الْجَدَّ ثُمَّ الشَّقِيقَ ثُمَّ الْأَبَ ابْنُ زَكَرِيَّا: مِيرَاثُ الْأَخِ الشَّقِيقِ بِالْفَرْأَنِ وَيُسْقِطُهُ الْفَرَضُ الْمُسْتَعْرِقُ وَالْأَبُ وَيُسْقِطُهُ الْجَدُّ فِي غَيْرِ الشَّيْئَةِ بِالمَالِكِيَّةِ وَيُسْقِطُهَا أَيْضًا الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ، ثُمَّ إِذَا وَرِثَ فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَالْبَاقِي تَعْصِيًا.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٥٩٦، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٨، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٢.

قال ابن يونس: قال عتيق الفرضي: ما علمت أحدًا من الصحابة إلا وقد اختلف قوله في المشتركة، فمرة شَرَك، ومرة لم يُشرك، إلا أن المشهور عن عليٍّ أنه لم يُشرك، وبه قال أهل الكوفة، وأبو حنيفة، والمشهور عن زيد أنه شَرَك، وبه قال مالك، والشافعيُّ، وأهل البصرة، وقد قال بكلٍّ من القولين جماعةٌ من العلماء.

وقال الباجيُّ: القول بنفي التشريك عندي أقيس وأظهر، ووجه المشهور: أن الأم جمعت الأشقاء، والذين للأم فوجب اشتراكهم في الميراث كاشتراكهم في الأمومة؛ ولأن من يدلي بقرابتين أولى ممن يدلي بقرابة واحدة، ولأنهم يقولون: إن ولادة الأم جمعتنا وإياهم فلاي سبب يرثون دوننا، وليس اتفاقنا مع الميت في ولادة الأب مما يجرمنا الميراث؛ إذ ليس موجب ميراثهم افتراقهم معه في الأب، وإنما موجه اجتماعهم معه في ولادة الأم، وهذا الوصف يجمعنا جميعًا.

وقد علمت مما تقدّم أن شروط المشتركة أربع:

الأول: أن يتم المال^(١).

الثاني: أن يكون في الوارثين إخوة لأم.

الثالث: أن يكون من بقي شقائق.

الرابع: أن يكون فيهم ذكر.

أما إذا لم يتم المال؛ فإن الشقائق يأخذون الباقي، ولا شركة، وأما إن لم يكن هناك إخوة للأم؛ فإن الأشقاء لا يجدون على من يستدلون، وأما إذا كان من بقي إخوة لأب فلا شيء لهم، ولا يشاركون الإخوة لأم لعدم الحجة المذكورة، فلم يبق للأب هنا مقام الشقائق، وأما إن كان من بقي أنثى بدون ذكر فلا إسقاط ولا مشاركة؛ بل تعول المسألة.

(١) منح الجليل : ٩ / ٥٩٧، التاج والإكليل : ٦ / ٤٢٩، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٣.

تنبيه: هذا الاستثناء هو بالنسبة إلى ظاهر اللفظ أما عند التحقيق؛ فالشقيق لم يرث في هذه المسألة من حيث الأشقية، بل هي ملغاة؛ لأن اعتبارها يوجب سقوطه لا إرثه، وإنما ورث من جهة الأم، وحينئذ فلا فائدة للاستثناء المذكور.

وهذه المسألة ذكرها الحوفي لما ذكر أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى، قال: إلا الإخوة للأم والأشقاء في «الحمارية»، وذكرها صاحب التلمسانية في «باب المسائل الشواذ»، وإنما الصواب في الاستثناء المذكور أن يقال: إن الأخ للأب يقوم مقام الشقيق إلا في تعصيب الأخت الشقيقة؛ لقوله فيها تقدّم، ويساويها، فالشقيق يعصّب الشقيقة والذين للأب لا يعصبها، فلم يقم مقامه في ذلك، والله أعلم.

(وَأَسْقَطَ أَيْضًا الشَّقِيقَةَ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبْنَتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ) ^(١) (٢).

يعني: أن الأخ للأب كما سقط في الحمارية إذ كان فيها عوض الشقيق كذلك تسقطه الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر؛ لأن الأخت الشقيقة إذ ذاك تصير كالعاصب بنفسه الذي يأخذ ما بقي عن ذوي الفروض.

وليس في كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه، ولا أنه لا يرى أن البنات يعصبن للأخوات بل شبه الأخت إذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه، والجامع أخذ ما بقي يقال فيها: عاصبة بغيرها، أو مع غيرها على ما تقدم، وانظر كلام الشارح في ابن غازي.

فإذا هلك هالك وترك: بنتاً فأكثر، وأختاً شقيقة فأكثر، وأخاً لأب فللبنت النصف، وللمتعدد الثلثان، وما بقي وهو النصف أو الثلث للأخت الشقيقة، ولا شيء للأخ للأب، ولا حاجب إلا الأخت الشقيقة التي مع البنت؛ لأنها أولى منه في التعصيب.

(ثُمَّ بَنُوهُمَا) ^(٣).

(١) تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ زَكْرِيَّا أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يُسْقِطُهُ شَقِيقَتُهُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ

(٢) منح الجليل : ٩ / ٥٩٨، التاج والإكليل : ٦ / ٤٣٠، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٤.

(٣) ابْنُ زَكْرِيَّا : مِيرَاثُ ابْنِ الْأَخِ وَإِنْ سَقَلَ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَيُسْقِطُهُ ابْنُ أَخٍ أَعْلَى وَالْأَخُ لِلْأَبِ

أي: إذا فقد الإخوة والذين للأب فبنوهما ينزلون منزلة آبائهم، فابن الأخ الشقيق عاصب، فإذا فقد فابن الأخ للأب، والأولاد ينزلون منزلة آبائهم في أصل التعصيب لا فيما كان يستحقه والدهم.

فإذا كان ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك ثلاثة بنين، ثم مات الثاني، وترك ابنين، ثم مات الثالث وترك أولاد أخويه فالmaal يقسم على خمسة، ولا يأخذ كل فريق النصف الذي كان لوالده خلافاً لمن وهم، وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما عند التائي ومن تبعه.

(ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ) (١).

يعني: أن عم الميت لأبويه يكون عاصباً، ومرتبته في التعصيب بعد مَنْ ذُكِرَ، ويحجبه عنه من قبله، فأحرى أن يحجبه من حجب من قبله، ثم يليه عم الميت لأبيه، أي: أخو أبي الميت لأبيه، وهو محجوب بمن قبله فأحرى بمن حجب من قبله، وكلام ابن مرزوق هنا فيه نظر.

وأما العم للأم أي: أخو الأب لأمه فهو من ذوي الأرحام فلا ميراث له على الشهور.

(ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، الْأَقْرَبُ فَلِلْأَقْرَبِ وَإِنْ غَيْرُ شَقِيقٍ وَقُدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً) (٢).

وَمَنْ حَجَبَهُ وَالْجَدُّ وَأَخٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبَنَاتِ وَمِيرَاثُ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ سَقَلَ بِهِمَا، وَيُسْقِطُهُ أَعْلَاهُ مِنْهُ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٌ فِي دَرَجَتِهِ وَمَنْ حَجَبَهُ.

(١) منع الجليل : ٩ / ٥٩٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٨٨، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٥.

(٢) ابْنُ زَكَرِيَّا : مِيرَاثُ الْعَمِّ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَيُسْقِطُهُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثُ ابْنِ الْعَمِّ وَإِنْ سَقَلَ بِهِمَا، وَيُسْقِطُهُ أَعْلَاهُ مِنْهُ وَالْعَمُّ وَمَنْ حَجَبَهُ وَمِيرَاثُ أَخِي الْجَدِّ بِهِمَا وَيُسْقِطُهُ ابْنُ الْعَمِّ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَمِيرَاثُ ابْنِ أَخِي الْجَدِّ.

لاشك أنه وقع للمصنف هنا حذف؛ لأن الذي يلي العم الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم كذلك مع تتابع الإضافات ثم عم الأب ثم عم الجد إلخ.

ولو حذف المصنف قوله: ثم عم الجد، واكتفى بهذا الضابط الذي ذكره في قوله: الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً لكان أولى وأسلم، ويعني: أن مدار التعصيب على القرب فالمرتبة تبين الرتبة، ومن المعلوم أن عم الأب أقرب من عم الجد، والأقرب أولى من الأبعد، ولو كان ذلك الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى بالتعصيب من ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ أقرب من العم؛ لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه، والعم إنما يجتمع معه في جده، والحاصل أنك تنظر الميت دون تنازع في تعصبيه، فإن وجدت واحداً منهم يلقي الهالك في باب لا يلقاه غيره فيه ولا فيم دونه في الميراث للذي لقيه في الأدنى، ولو كان غيره شقيق ولا شيء للذي لقيه في الأعلى، وإن كان شقيقاً.

فإن وجدتهم كلهم يلقونه في أب واحد؛ فإن كان بينهم من هو شقيق قدم ولا شيء لغيره، وسواء في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

(ثُمَّ الْمُعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ) ^{(١)(٢)}.

يعني: أنه إذا لم يكن للميت عاصب نسب وكان تقدم عليه أو على واحد من آبائه

=

وَأِنْ سَفَلَ بَيْنَهُمَا وَيُسْقِطُهُ أَغْلًا مِنْهُ وَأَخُو الْجَدِّ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَذُو الْقُرْبَتَيْنِ مِنْهُمْ يُسْقِطُ ذَا الْقُرْبَةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْمُرْتَبَةِ، وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ: الْأَقْرَبُ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَتَيْنِ، وَحَالَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعٌ: الْحَالُ بِالْإِنْفِرَادِ وَالْمُقَاسَمَةِ بِالسَّوَاءِ فِي التَّعَدُّدِ وَفِيهَا بَقِيَّ الْحَالَتَانِ.

(١) ابْنُ زَكْرِيَّا: مِيرَاثُ مَوْلَى النِّعْمَةِ بِالسَّنَةِ وَيُسْقِطُ بِذِي نَسَبٍ وَمِيرَاثُ مَوْلَى الْوَلَاءِ بَيْنَهُمَا وَيُسْقِطُ بَيْنَهُمَا وَحَالَاتُهُمَا أَرْبَعٌ: الْمَالُ فِي الْإِنْفِرَادِ وَالْمُقَاسَمَةِ بِالسَّوَاءِ فِي التَّعَدُّدِ وَفِيهَا بَقِيَّ الْحَالَتَانِ.

(٢) منح الجليل: ٩ / ٦٠٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٤٨٩، الذخيرة للقرافي

: ١٦ / ١٣.

ولاء فماله أو ما بقي عن ذوي الفروض المعتقة بالكسر، فإن عدم فعصبته، فإن عدموا فمعتق المعتق، فإن عدم فعصبه فمعتق المعتق، فإن عدم فمعتق المعتق، فإن عدم فمعتق المعتق، فإن عدم فمعتق المعتق، وهكذا.

والمعتق مقدم على عصبته، وقد أحال المصنف في تفصيل ميراث الولاء على ما تقدم له في باب، وقد ختم الحوفي كتابه بباب الولاء، وذكر فيه الفروع والصور ما يقضي منه العجب، فراجع، والله الموفق.

(تُمْ يَنْتِ الْمَالُ وَلَا يُرَدُّ وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ)^(١).

(١) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : وَكَذَلِكَ يَنْتِ الْمَالُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ وَالْمَوَالِي .
قَالَ ابْنُ عُلَاقٍ : يَغْنِي أَنْ يَنْتِ الْمَالُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ كَالْعَصَبَةِ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .
قَالَ : وَفِي هَذَا الْأَصْلِ اخْتِلَافٌ .
قَدْ قَالَ أَشْهَبُ : لَا بَدَّ لِكُلِّ مَيِّتٍ مِنْ وَارِثٍ يَعْينُهُ فَبُوقُفٌ فَإِنْ يَسَّ مِنْهُ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى ذِمَّتِهِ وَلَا يَكُونُ فَيْئًا .
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : يُجْعَلُ فِي يَنْتِ الْمَالِ .
قَالَ ابْنُ الْكَائِبِ : وَهَذَا أَصَحُّ .
وَيَلْزَمُ أَشْهَبُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِلْمَوَالِي .
وَقَالَ الطَّرْطُوشِيُّ : مَا فَضَّلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ يُرَدُّ لِيَنْتِ الْمَالُ .
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدَلًا وَلَا رُدَّ الْفَاضِلُ عَنْ ذَوِي السَّهَامِ عَلَيْهِمْ وَيُورَثُ مَعَهُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَإِذَا قُرِضْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُوضَعُ فِي يَنْتِ الْمَالِ ، فَهَلْ يَكُونُ يَنْتِ الْمَالِ حَبِيبًا كَوَارِثٍ قَائِمِ النَّسَبِ أَوْ إِنَّمَا هُوَ كَالْحَائِزِ لِلْمَالِ الضَّائِعِ ؟ بَنَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ هَذَا بِأَنْ مَنْ أَوْصَى بِإِلَهِ كُلِّهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .
أَنْظَرُ تَوَارِثَ الْبُرُزِيِّ .

ابْنُ عَرَفَةَ : أَوْصَى بِإِلَهِ كُلِّهِ فَلَمَّا تَوَفَّى رَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو فَارِسٍ إِلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ فَاجْتَمَعْنَا وَرَدَّ الْقَاضِي مَا رَأَى عَلَى الثُّلُثِ مُحْتَجًا بِأَنْ عَمَلَ الْقَضَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ حَضَرَ وَأَنَا مَعَهُمْ

قال ابن الحاجب: وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام. وعن ابن القاسم: يتصدق به انتهى. وعن ابن عرفة: عقبه، قال أبو عمر في كافيته: إن لم يكن عصبه ولا ولاء، فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعاً في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا ذوي السهام، وقال الطرطوشي في «تعليقه»: إنها يكون في بيت المال في وقت يكون الإمام عدلاً، وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام، وقال الباجي في كتاب «الوصايا» لمحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي، يخرج في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليرفع إليه، وحكاها الصقلي، وقاله ابن رشد في سماع أبي زيد، وقال اللخمي فيمن أوصى بكل ماله ولا وارث له: قيل: ليس له ذلك، وقيل: وصيته ماضية، هذا إن أوصى به للأغنياء، أو فيما لا يصرفه فيه إمام لو وليه، ولو جعله للفقراء، أو فيمن لو رفع إلى الإمام لقضي فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته؛ لأنه فعل صواباً ولا اختلاف في ذلك.

وما نقله ابن عرفة عن أبي عمرو الطرطوشي من التقييد ليس مقابلاً للمشهور بل هو تقييد له، وفي ذكره له عقبه إشعار بذلك، وتعريض بآب ابن الحاجب في إطلاقه على أنه يحتمل أن يكون أطلق بيت المال على ما كان منتظماً إذ غير بيت ظلم.

وانظر النقل في الخطاب وفيه وفي السيتاني عن ابن يونس أنه يجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبه إذا لم يكونوا، فإذا لم يكن أو كانوا ولم يصرفه في مصارفه، وجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت أكثر فقهاءنا ومشايخنا يذهبون في زمننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام ولا نفردوا، ولقالوا بالرد على ذوي السهام.

وَهَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّ أَبَا فَارِسٍ أَعَدَلَ أُمَرَاءَ وَفْتِهِ وَأَنَّهُ فِي وَفْتِهِ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي وَفْتِهِ عَلَى نِسْبَةِ كُلِّ زَمَنٍ وَأَهْلِهِ .
ابْنُ عَلَاقٍ : وَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْإِقْرَارُ بِوَارِثِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ .
وَقَالَ سَخْنُونٌ : وَبَيِّنُ الْمَالِ كَالنَّسَبِ الْقَائِمِ فَلَا مِيرَاثَ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ .

والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم هم عدا الزوجين، أما هما فحكى ابن يونس الإجماع على عدم الرد عليهما، قال: لأن سبب الزوجية انقطع بالموت، وأما أولو الأرحام فقال ابن يونس: هم قوم يدلون بالقرابة إلى ذوي السهام والعصبة، وهم ستة رجال وسبع نسوة، فأما الرجال: فابن البنت، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، والعم للأم، والخال، والجد أبو الأم، وأما النساء: فبنت البنت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة، والخالة، والجدة أم أبي الأم وفي عدها نظر، فإنها إذا كان من تدلي به لا يرث فأحرى هي وإلا لزم أن يعد غيرها، وقد عدّ أبو النجاء في «المقنع» ثمانية رجال فزاد: ابن بنت الابن وعم الأم، وعشرًا من النساء وزاد: بنت بنت الابن، وبنت ابن العم، وبنت الأخ^(١).

وانظر تفصيل الأقوال في الرد على ذوي السهام، وتوريث أولي الأرحام، وكيفية توريثهم على القول به في شرح العلامة المحقق السيتاني، فقد أطل في ذلك في موضوعين من شرحه، وحيث لم يجز به عمل فلا حاجة للتطويل به.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٠١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩٠، الذخيرة للقرافي

الجمع بين الفرض والتعصيب

(وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعُصُوبَةٍ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ) ^(١).

لما فرغ من الكلام على من يرث بالفرض فقط، ومن يرث بالتعصيب فقط، تكلم هنا على من يرث بهما معاً، والمعنى أن كلاً من الأب والجد إذا كان مع البنت واحدة أو متعددة، وبنت الابن كذلك؛ فإنه يرث أولاً السدس بالفرض لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] ثم إن فضلت فضلة أخذها بوصف التعصيب لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ^(٢).

قال ابن مرزوق: فإن قلت: إن ذكرهما أولاً مع أهل الفروض، وثانياً مع العصبية فعلم أن لهما حكم النوعين، فما الذي أفاد بذكرهما ها هنا؟

قلت: ما تقدم لا يدل إلا على أنها تارة يكونان من هذا القبيل، وأخرى من الأخرى، وأما أن الوصفين مجتمعان فيهما ضربة فلا، وهذا هو الذي أفاده هنا، ويحتمل أن يكون هذا الكلام جواباً عن سؤال مقدر، وذلك أنه لما ذكر قيل إن ذوي الفروض إذا أخذوا فروضهم وبقي شيء لم يرد عليهم الباقي خاف أن ينقض عليه بالأب والجد، فأجاب: بأنهما يرثان بالأمرين، فأخذهما للباقي ليس بالرد، وإنما هو بالتعصيب، والذين لا يرد عليهم الباقي هم

(١) تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ الْأَبُ أَنَّ لَهُ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ فَرَضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيًا . وَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ الْجَدُّ أَنَّ حَالَتَهُ فِي ذَلِكَ حَالَةُ الْأَبِ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٧/١٣) رقم ٦٠٢٨ . وأخرجه أيضاً : البخارى (٢٤٧٦/٦) رقم ٦٣٥١ ، ومسلم (١٢٣٣/٣) ، رقم ١٦١٥ ، والترمذى (٤١٨/٤) ، رقم ٢٠٩٨ وقال : حسن . والنسائى فى الكبرى (٧١/٤) ، رقم ٦٣٣١ ، وابن الجارود (ص ٢٤٠ ، رقم ٩٥٥) ، وأبو عوانة (٤٣٦/٣) ، رقم ٥٥٩٨ ، والطبرانى (٢٠/١١) ، رقم ١٠٩٠٤ ، والدارقطنى (٧١/٤) ، والبيهقى (٢٣٤/٦) ، رقم ١٢١١٦ .

الوارثون بالفرض خاصة، أو يقال لما بقي الرد على ذوي السهام خاف أن يتوهم عموم ذلك فيهم، فذكر الأب والجد كالمستثنى لهما من باقي الرد، وعلل استثناءهما بأنهما يرثان بالأمرين، وعطفه الجدة على الأب بـ (ثم) لم أعلم له وجهًا هنا^(١).

قلت: وجهه ظاهر؛ لأن هذا الحكم وإن اشترك فيه الأب والجد لكن الجدة لا يثبت له ذلك الحكم إلا إذا فقد الأب، وإليه أشار بـ (ثم) فتأمل، والله أعلم^{(٢)(٣)}.

ثم ما ذكره المصنف من أن الأب والجد يرثان بالأمرين معًا هنا، قال ابن عبد السلام: هو التحقيق عندهم، والأوفق بكتاب الله، وربما تسامحوا فقالوا: للأب ما بقي.

والحاصل أن مسألة إرث الجد والأب فيها أقوال ثلاثة: الأول ما عند المصنف، والثاني: لابن أبي زيد أن الأب يرث السدس بالفرض، وإن لم يكن ولد ويرث الباقي

(١) ابنُ عَلاَقي: أَسْبَابُ الْإِرْثِ قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ، وَقَدْ تَجَمَّعُ أَوْ بَعْضُهَا فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ كَمَنْ اشْتَرَى بِنْتَ عَمِّهِ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا لَكِنْ لَا يَرِثُ هُنَا بِالْوَلَاءِ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ . وَالْأَخُ لِلْأُمِّ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى، وَكَذَا الْبِنْتُ إِذَا اشْتَرَتْ أَبَاهَا وَأَخَاهَا فَإِنَّهَا تَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ . قَالَ الرَّاجِزُ: فَضْلٌ وَكُلُّ ذَكَرٍ فَعَاصِبٌ يَحْوِي جَمِيعَ الْمَالِ أَمْرٌ لَا زَبَّ إِلَّا أَخًا لِلْأُمِّ أَوْ زَوْجًا فَلَا يَسْتَوْفِيَانِ قَرْضًا حَصَلًا إِلَّا إِذَا كِلَاهُمَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ فَإِنَّهُ قَدْ حُصَّ فِي ذَلِكَ وَعَمٌّ وَقَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مَوْلَيْنِ فَيَرِثَانِ فَاعْلَمْ بِالْجِهَتَيْنِ وَهَكَذَا مِثْلُهُمَا أَبٌ وَجَدُّ مَعَ ذِي السَّهَامِ لَا مَعَ الْوَلَدِ .

(٢) ابنُ سَاسٍ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ سَبَبَانِ يُوْرَثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْضًا مُقَدَّرًا فَإِنَّهُ يَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا وَيَسْقُطُ الْأَضْعَفُ ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي الْمُجُوسِ . وَذَلِكَ الْأُمُّ أَوْ الْبِنْتُ تَكُونُ أَخْتًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ابْنُ الْعَمِّ يَكُونُ أَخًا لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ يَكُونُهُ ابْنُ الْعَمِّ لَا يَرِثُ قَرْضًا مُقَدَّرًا وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ .

ابنُ عَلاَقي: فَلَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِنْتَهُ فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا بِنْتُ فَإِنْ مَاتَتْ الْعُلْيَا قَرِئَتْهَا السُّفْلَى بِالْبُتُوَّةِ وَلَا تَرِثُهَا بِالْأُخُوَّةِ، وَإِنْ مَاتَتْ السُّفْلَى فَإِنَّ الْعُلْيَا تَرِثُهَا بِالْأُمُومَةِ وَتُلْغَى الْأُخُوَّةُ .

(٣) منح الجليل : ٩ / ٦٠٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩١، الذخيرة للقرافي

بالتعصيب، وهو مشكل، وأجيب بأنه قد قاس إرثه السدس مع غير الولد على محل النص وهو إرثه له مع الولد، الثالث: أنها لا يرثان أبداً ولا بالتعصيب وهو مشكل، إذ فيه مع مخالفة نص الكتاب أنها ينقصان عن السدس في: بنتين وزوج وأب أو جد، وأن يحرم الميراث إن زیدت أم أو جدة قاله العقباني وفيه نظر، إذ لا خلاف كما في السيتاني أنه إذا ضايقته السهام حتى لم يبق له شيء أو بقي أقل من السدس أنه يفرض له السدس فيُعال له به أو ببقية كما نبهوا عليه.

قال السهيلي: وتظهر فائدة الخلاف فيمن أوصى بجزء ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم وهو بين.

وقال العقباني في بعض كتبه: إنها تظهر في مسألة من الشفعة مبنية على مذهب أشهب أن العصبية يتشافعون فيما بينهم دون ذوي السهام، وهي أحد الغراوين إذا باع الأب نصيبه هل تكون الأم أشفع بجميع نصيبه، أو بما عدا مناب السدس، وهذا لا يتم إلا إذا سلم أن الأم ترث فيها بالتعصيب، وقال في شرح الخوفاي: إنها تظهر في تعدد الآباء بسبب إلحاق الولد بجماعة إذا مات الملحق بعد أن ولد له ثم مات الولد الأسفل عن أم وزوجة وأجداده وترك عقاراً فباع أحد الأجداد نصيبه، فإن فرضنا انفرادهم بالتعصيب دخلت معهم الأم والزوجة في المبيع كله، وإن قلنا يأخذون السدس بالفرض دخلوا معهم في الزائد على السهم، وهذه مبنية على مذهب ابن القاسم.

(كاتب عم أخ للأم)^(١).

(١) ابن علقم: أسباب الإرث قرابة ونكاح وولاء، وقد تجتمع أو بعضها في الشخص الواحد كمن اشترى بنت عمه وأعتقها وتزوجها لكن لا يرث هنا بالولاء لأنه محجوب. والأخ للأم إن كان ابن عم فإنه يرث بالفرض والتعصيب، وكذلك الزوج إن كان ابن عمه أو مولى، وكذا البنت إذا اشترت أباهما وأخاهما فإنها ترث بالفروض والتعصيب.

يعني: أنه كما ورث الأب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الأخ للأم إذا كان ابن عم، فإنه يرث بالفرض والتعصيب أيضًا، ومثله الزوج يكون ابن عم أو مولى.

وفرق بين الأب والجد مع البنت، وبين الأخ للأم أو الزوج يكون ابن عم أو مولى؛ وذلك لأن الأب والجد ورثا بالأمرين من حيث الأبوة والجدودة فقط، وأما الأخ للأم إذا كان ابن عم فهو من حيث كونه أخًا لأم لا يرث إلا بالفرض، ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فنزل تغاير الوصف منزلة تغاير الذات، فلو ترك: ابني عم أحدهما أخ لأم لكان له السدس خاصًا به، ثم يقتسمان الخمسة الأسداس أنصافًا بينهما، هذا قول ابن القاسم خلافًا لأشهب في قوله: إن الأخ للأم يأخذ جميع المال وحده كالشقيق مع الذي للأب^(١).

(وَيُورَثُ ذُووُ فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمُّ وَبْنَتِ أُخْتٍ)^(٢).

يعني: أنه كما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب، يمكن اجتماع فرضين فيكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد منهما فرضًا مقررًا ولكن لا يرث بهما، وإنما يرث بأقواهما.

قَالَ الرَّاجِزُ: فَضَّلَ وَكُلُّ ذَكَرٍ فَعَاصِبٌ يَحْوِي جَمِيعَ الْمَالِ أَمَرَ لَا زَبَّ إِلَّا أَخًا لِأُمٍّ أَوْ زَوْجًا فَلَا يَسْتَوْفِيَانِ فَرَضًا حَصَلًا إِلَّا إِذَا كِلَاهُمَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ فَإِنَّهُ قَدْ خُصَّ فِي ذَلِكَ وَعَمَّ وَقَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مَوْلَيْنِ فَرِثَانِ فَأَعْلَمَنَّ بِالْجِهَتَيْنِ وَهَكَذَا مِنْهُمَا أَبٌ وَجَدَّ مَعَ ذِي السَّهَامِ لَا مَعَ الْوَلَدِ.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٠٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩٢، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ١٩.

(٢) ابْنُ شَاسٍ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ سَبَبَانِ يُورَثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضًا مُقَدَّرًا فَإِنَّهُ يَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا وَيَسْقُطُ الْأَضْعَفُ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي الْمُجُوسِ. وَذَلِكَ الْأُمُّ أَوْ ابْنَتُ تَكُونُ أَخًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى مَا قُلْنَا ابْنُ الْعَمِّ يَكُونُ أَخًا لِأُمٍّ لِأَنَّهُ يَكُونُهُ ابْنُ الْعَمِّ لَا يَرِثُ فَرَضًا مُقَدَّرًا وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

ابْنُ عَلَاقٍ: فَلَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِنْتَهُ قَوْلِدَ لَهُ مِنْهَا بِنْتُ فَإِنْ مَاتَتْ الْعُلْيَا فَرِثَهَا السُّفْلَى بِالْبُتُوَّةِ وَلَا تَرِثُهَا بِالْأُخُوَّةِ، وَإِنْ مَاتَتْ السُّفْلَى فَإِنَّ الْعُلْيَا تَرِثُهَا بِالْأُمُومَةِ وَتُلْغَى الْأُخُوَّةُ.

وهذا يتفق في المجوس عمداً وقصرًا وفي المسلمين خطأً فقط.

قال ابن غازي: غيابًا يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطاء.

ومراد به بقوله: لا في الوطاء أن الغلط في الوطاء ليس من النادر ألحق غياب المصنف، لا إن حكمه مخالف لحكم الغلط في التزويج؛ لأن الحكم واحد.

وقال في «التوضيح»: مثال كون الأم أختًا، أن يتزوج المجوسي أو المسلم جهلاً منه بعين المتزوجة ابنته فتلد منه بنتًا، فهذه البنت أخت أمها لأبيها وهي أيضًا بنت لها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة؛ لأن البنوة لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط، وأما ميراثها من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أب لها فيرثان منه الثلثين ولا أثر للزوجية؛ لأن النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين مسلمين أو مجوسيين ثم أسلمها، وأما إن ماتت الصغرى فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البنوة، ولو تزوج أمه فولدت منه بنتًا فإذا مات ورثت الأم السدس بالأمومة لأنه توفي عن ابنته، وورثت البنت النصف بالبنوة ولا ترث بالأخوة للأم؛ لأن البنوة لا تسقط والأخوة للأم قد تسقط، ولو تزوج أخته لأمه فولد منها بنتًا وتوفي فلا بنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء؛ لأنها محجوبة بالبنت. انتهى.

وما ذكره المصنف من أن ذا السببين يرث بأقواهما هو قول الحسن والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري والنخعي: يتوارثون بالقرايتين معًا، وانظر توجيه كل من القولين في شرح السيتاني، ابن يونس، ومعرفة أقوى القرايتين من أضعفها أن تنظر كل من لا يسقط في الحجب أصلاً فهو أقوى، ومن قد يسقط فهو أضعف. انتهى.

ويفهم من كلام «التوضيح» المتقدم أن القوة والضعف باعتبار الحجب وعدمه لا باعتبار كثرة الإرث وقلته؛ لأن ميراث الأخت أكثر من ميراث الأم، ومع ذلك ورثت بالأمومة لا بالأختية؛ لأن القليل الدائم أحسن من المنقطع الكثير فالقوة تعتبر إما بعدم

الحجب أصلاً كمثال المؤلف وإما بأن تكون إحدى الجهتين حاجبة للأخرى، فالحاجة أقوى كأن يطاء مجوسي أمه فتلد ولدًا فهي أمه وجدته، فترث بالأمومة وأما بأن تكون إحداها أقل حجبًا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب، كأن يطاء بنته فتلد بنتًا، ثم يطاء الثانية فتلد بنتًا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها، فترث بالجدودة دون الأختية؛ لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة. انتهى^(١).

ولا يتصور ذو فرضين بين الزوجين سواء كان ذلك في المجوس أو في المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقًا كما في ابن يونس ومن صور ذي فرضين من تزوج امرأة عالمًا بحرمتها لقربته ووطنها وأتت بولد وهي من المسائل الثلاث التي يلحق فيها الولد مع وجوب الحد.

ولا مفهوم لقوله: ذو فرضين بل ذو تعصين كذلك فمفهومه مفهوم موافقة كالأخ ونحوه إذا كان معتق فيرث بأقوى جهتي التعصيب، وهي جهة النسب ولا يعصب بجهة الولاء، هكذا قال بعض الشيوخ ونقله الزرقاني وسلمه وتأمله.

فائدة: أنشد الإمام أبو العباس المقرئ في «نفح الطيب» للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم بن رمان القرشي الفهري المتوفي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:

فَدَيْتُمْ خَبْرِي كَيْفَ صَحَّتْ فَرِيضَةُ هَالِكٍ مِنْ غَيْرِ مَيْنِ
لَزِيدٍ زَوْجَةً وَلَهَا ابْنٌ أُمٌّ فَمَا أَتَتْ عَنْهَا لَا غَيْرُ ذَيْنِ
فَحَازَ الْبَعْلُ مَا تَرَكْتُهُ إِزْنًا وَوَلَّى غَيْرَهُ صَفَرِ الْيَدَيْنِ
وَلَا رُقٌّ فَدَيْتَ عَلَى أَخِيهَا وَلَيْسَ بِكَافِرٍ يَرْمِي بِشَيْنِ

ولما أطلعت عليه بعض الفضلاء من أصحابنا النجباء قال في جوابه ما نصه:

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٠٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩٣، الذخيرة للقرافي

جوابُ اللغزِ بَانَ لكلِّ عَيْنٍ وَنَحَى عَنْ سَائِهِ كُلِّ عَيْنٍ
تَزُوجُ زَيْدٌ غُلَطٍ بِنْتِ قَبَانَ الْأَمْرُ بَعْدُ نُزُولِ حَيْنٍ
وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَرْجُو تَرَانَا فَوَلَّى لَابَسًا خَفِي حَيْنٍ
وَأَصْبَحَ لَا بَاخِتَ قَرَّ عَيْنَا وَلَا بِالْإِرْثِ يَا لِلْحَضْرَتَيْنِ
فَيَا رَبِّ اجْعَلِ الْحُسْنَى خِتَامَا وَجَنِّبْنَا خَسَارَةَ الصَّفَفَتَيْنِ
(وَمَالَ الْكِتَابِيُّ الْحُرَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْجَزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ) (١) (٢).

الكورة بالضم عبارة عن المدينة، والصُّقْع، والجمع: كور كغرفة وغرف، والكُور بفتح الكاف والواو: الجماعة، الكثيرة من الإبل، وقد يطلق ذلك أيضًا على الجماعة من البقر، قاله القلصادي، والصُّقْع بضم الصاد: الناحية، وقد أورد ابن مرزوق وغيره من المصنف أبحاثًا:

منها: التقييد بالكتاب إذ لا وجه له فإن حكم المجوسي كذلك لقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٣).

ومنها: وصف الكتابي بالحر فإنه أخرج به العبد أي: فماله لسيده، هذا إذا كان لمسلم أو كافر وقال أهل دينه: يرثه سيده، وإلا فظاهر مما نقل في النوادر عن «العتبية» أنه للمسلمين،

(١) ابنُ شَاسٍ: إِنَّمَا يَكُونُ مِيرَاثُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُجَازُ لَهُ مِنْ وَصِيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَنْوَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ وَالْجَزْيَةِ عَلَى جَمَاعِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ وَالْجَزْيَةِ مُجَمَّلَةً عَلَيْهِمْ لَا يُنْقَضُونَ مِنْهَا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ وَلَا بِعُدْمِ مَنْ أَعْدَمَ فَمِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(٢) منح الجليل : ٦٠٥ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٤٩٤ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢١ / ١٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٧)، والبخاري في مسنده (١٠٥٦)، والشاشي في مسنده (٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٩).

وأيضاً قوله: «الحر» مقيد بما إذا لم يعتقه مسلم، وإلا فماله لبيت المال إن لم يكن له قرابة على دينه قال في «المدونة».

ومنها: أن قيد المؤدي للجزية يغني عن الحرية.

ومنها: أن وصفه بالمؤدي للجزية يخرج الحربي، وفي التعرض لإخراجه نظر؛ لأنه إن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته ولا وارث له يبعث بماله لأهل بلاده.

ومنها: أنه أخل بقيد كونه لا وارث له يحيط بجميع ماله.

ومنها: أن ظاهره يشمل العنوي والصلحي مطلقاً وليس كذلك، ولذا قال ابن مرزوق: في كلام المصنف قصور، وفتوى بغير المشهور. انتهى^(١).

والمعتمد أن الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية المجملة كما ذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم في رسم العارية عن سماع عيسى من كتاب السلطان ونصه:

«إذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثته من أهل دينه فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن ورثته المسلمون»، وهو نص قول ابن القاسم، وهذا إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماعهم.

وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا لعدم من أعدم منهم فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل مواده على مذهب ابن القاسم، وهو قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال. انتهى. ونحوه لابن يونس، ونقله ابن عرفة وهو المذهب.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٠٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩٥، الذخيرة للقرافي

أصول المسائل

(وَالْأُصُولُ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ^(١))

هذا شروع في القسم الثاني من قسمي علم الفرائض، وهو معرفة القواعد الحسابية التي يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة.

واعلم أن المال المقسوم ينقسم إرثه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستحق لجميعه شخصاً واحداً^(٢).

(١) ابن شاس: إن اشتملت المسألة على ذي فرض مُقَدَّرٍ فالأصول التي تنشأ عنها مسائل الفرض على قول المتقدمين سبعة أعداد: الإثنان وضعفها وهو الأربعة وضعفها وهو الثمانية، والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعفها وهي الإثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون، ولا يخرج لنا عند المتقدمين سوى هذه. ومقصود الفرضيين بتحرير هذه الخارج شيان: أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح من غير كسر. والثاني طلب أقل عدد تصح فيه فيقولون عليه، فالإثنان لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت، أو على النصف وما بقي كزوج وأخ، والأربعة لكل فريضة اشتملت على أربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع أو ثلث وما بقي كزوج وأبوين. والثمانية لكل فرض فيها ثمن وما بقي كزوج وأبن أو ثمن ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ. وأما الثلاثة فلكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأُم وأخوات شقائق أو لأب أو ثلث وما بقي كأُم وأخ أو ثلثان، وما بقي كبنتين وعم.

والستة لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدّة وابن أو سدس وثلث وما بقي كجدّة وأخوين لأُم وأخ لأب أو سدس وثلثان، وما بقي كأُم وبنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأُم وابن أخ. والإثنا عشر لكل فريضة

فيها ربع وثلث وما بقي كزوج وأُم وأخ أو ربع وسدس، وما بقي كزوج وأُم وابن أو ربع وثلثان، وما بقي كزوج وبنتين وأخ.

والأربعة وعشرون لكل فريضة فيها ثمن وسدس، وما بقي كزوج وأبن وربع وثلثان، وما بقي كزوج وبنتين وأخ ولا يصور اجتياح الثمن والثلث.

(٢) منح الجليل: ٦٠٧ / ٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٩٦ / ٢، الذخيرة للقرافي

وثانيها: أن يتعدد المستحق وكلهم عصبه وسيقول المصنف: وما لا فرض فيها

إلخ.

وثالثها: أن يكون في الورثة من سمي الشرع له فرضاً مقررًا وهو المراد هنا.

ولما كان هذا القسم لا تخلص فيه القسمة على عدد الرؤوس إلا نادرًا اتفاقًا كمن يرثها زوجها وثلاثة بنين، واحتيج في هذا القسم إلى عدد يوجد فيه ذلك الفرض أو تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل؛ لأن التصرف بالصحيح أسهل من التصرف بشعب الكسور، فإذا أوجد العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه: أصلًا، وقسموه على الورثة على قدر موارثهم كأنه المال المتروك، فإذا وقع فيه انكسار صححوه بما سيأتي، وقد تقدم أن الفروض المعينة ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

وهذه نسب ولا بد لكل واحد منها من مقام، وهو أقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة، وذلك يستلزم وجود خمسة أصول؛ لأن مقام الثلث والثلثين واحد، وهذا على سبيل الانفراد، فإذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير مؤثر لزيادة أصل آخر لوجدان المجتمع في الأصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس، فاجتماع النصف مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في تلك الأعداد الخمسة.

وأما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن؛ لأن الثمن للزوجة فالربع إن كان لها فلا ثمن، وإن كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن، واجتماعه مع الثلث أو الثلثين أو السدس يوجب زيادة اثني عشر لتباين المقامين مع الثلث، وتوافقهما بالنصف مع السدس.

وأما الثمن فإن اجتمع مع الثلثين أو مع السدس فلا بد من أربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما مع السدس، فهذا وجه انحصار الأصول في الأعداد السبعة المذكورة، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

(فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ) (١) (٢).

أي: كل فريضة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب، وتسمى: اليتيمتين لعدم نظيرهما فأصلها من اثنين.
(وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) (٣).

(١) ابنُ شَاسٍ: إِنْ اشْتَمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِي فَرَضٍ مُقَدَّرٍ فَلِأَصُولِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا مَسَائِلُ الْفَرَضِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ: الْإِثْنَانِ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ السَّتَّةُ وَضِعْفُهَا وَهِيَ الْإِثْنَا عَشَرَ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَلَا تَخْرُجُ هَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سِوَى هَذِهِ وَمَقْصُودُ الْفَرَضِيِّينَ بِتَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ السَّهَامِ عَلَى أَعْدَادٍ صَحَاحٍ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ. وَالثَّانِي طَلَبُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصِحُّ فِيهِ فَيَعُولُونَ عَلَيْهِ، فَلِإِثْنَانٍ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ، وَالْأَرْبَعَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ رُبْعٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ، وَالثَّمَانِيَّةِ لِكُلِّ فَرَضٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ ثَمْنٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ كِاخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ ثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ.

وَالسَّتَّةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَخٍ. وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

فِيهَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَسُدُسٌ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَرُبْعٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ وَلَا يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الثَّمْنِ وَالثُّلُثِ.

(٢) منح الجليل : ٦٠٨ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٤٩٧ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢٤ / ١٣ .

(٣) ابنُ شَاسٍ: إِنْ اشْتَمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِي فَرَضٍ مُقَدَّرٍ فَلِأَصُولِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا مَسَائِلُ الْفَرَضِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ: الْإِثْنَانِ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ السَّتَّةُ وَضِعْفُهَا وَهِيَ الْإِثْنَا عَشَرَ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَلَا تَخْرُجُ هَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سِوَى هَذِهِ.

أي: كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو زوجة وأب، أو فيها ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ، فهي من أربعة وكذلك يكون أصلها من أربعة إذا كان فيها ربع وثلاث ما بقي كأحد الغراوين.

(وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ)^(١).

وَمَقْصُودُ الْفَرَضِيِّينَ بِتَخْرِيرِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ السَّهَامِ عَلَى أَعْدَادِ صَحَاحٍ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ . وَالثَّانِي طَلَبُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصَحُّ فِيهِ فِعْعُولُونَ عَلَيْهِ ، فَالْإِثْنَانِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ رُبُعٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ أَوْ رُبُعٍ وَثُلُثٍ مَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ لِكُلِّ فَرَضٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ ثُمْنٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ . وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ كِاخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ ثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ .

وَالسَّتَّةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ نِصْفٍ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَخٍ . وَالْإِثْنَانُ عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

فِيهَا رُبُعٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ رُبُعٍ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَوْ رُبُعٍ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ .

وَالْأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَرُبُعٍ وَثُمْنٌ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ وَلَا يُتَصَوَّرُ اجْتِنَاعُ الثُّمْنِ وَالثُّلُثِ .

(١) أَبْنُ شَاسٍ : إِنْ اشْتَمَلَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِي فَرَضٍ مُقَدَّرٍ فَالْأَصُولُ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا مَسَائِلُ الْفَرَضِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ : الْإِثْنَانِ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الثَّانِيَةُ ، وَالثَّلَاثَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ السَّتَّةُ وَضِعْفُهَا وَهِيَ الْإِثْنَانُ عَشَرَ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ ، وَلَا مَخْرَجَ لَهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سِوَى هَذِهِ

وَمَقْصُودُ الْفَرَضِيِّينَ بِتَخْرِيرِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ السَّهَامِ عَلَى أَعْدَادِ صَحَاحٍ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ . وَالثَّانِي طَلَبُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصَحُّ فِيهِ فِعْعُولُونَ عَلَيْهِ ، فَالْإِثْنَانِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ رُبُعٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ أَوْ رُبُعٍ وَثُلُثٍ مَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ لِكُلِّ فَرَضٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ ثُمْنٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ .

أي: كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب فمن ثمانية.

(وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ) (١).

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ كِاخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ ثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كِبَيْتَيْنِ وَعَمٍّ.

وَالسُّتَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ.

وَالْإِنْتَا عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَرُبُعٌ وَثُمْنٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ وَلَا يَتَصَوَّرُ اجْتِنَاعُ الثُّمْنِ وَالثُّلُثِ.

(١) ابنُ شَاسٍ: إِنْ اشْتَمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِي فَرَضٍ مُقَدَّرٍ فَالْأَصُولُ الَّتِي تُشْتَأُ عَنْهَا مَسَائِلُ الْفَرَضِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ: الْإِنْتَانِ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الثَّلَاثَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ السُّتَةُ وَضِعْفُهَا وَهِيَ الْإِنْتَا عَشَرَ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَلَا تَخْرُجُ لَهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سِوَى هَذِهِ وَمَقْصُودُ الْفَرَضِيِّينَ بِتَخْرِيرِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ السَّهَامِ عَلَى أَعْدَادٍ صَحَاحٍ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ. وَالثَّانِي طَلَبُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصِحُّ فِيهِ فَيَعُولُونَ عَلَيْهِ، فَالْإِنْتَانِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ، وَالْأَرْبَعَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ رُبُعٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَالثَّلَاثَةُ لِكُلِّ فَرَضٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ كِاخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ ثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كِبَيْتَيْنِ وَعَمٍّ.

وَالسُّتَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ، وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبَيْتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ. وَالْإِنْتَا عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

أي: وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأُم وعم أو ثلثان وما بقي كأختين وعاصب أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأُم فهي من ثلاثة^(١).
(وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ)^(٢).

فِيهَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٌ .
وَالْأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلُثَانٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ اجْتِنَاعُ الثُّمْنِ وَالثُّلُثِ .
(١) منح الجليل : ٦٠٩ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٤٩٨ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢٥٠ / ١٣ .

(٢) ابنُ سَاس : إِنْ اشْتَمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ذِي فَرَضٍ مُقَدَّرٍ فَلَا أَصُولَ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا مَسَائِلُ الْفَرَضِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبْعَةُ أَعْدَادٍ : الْإِثْنَانِ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ ، وَالثَّلَاثَةُ وَضِعْفُهَا وَهُوَ السَّنَةُ وَضِعْفُهَا وَهِيَ الْإِثْنَانَا عَشَرَ وَضِعْفُهَا وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ ، وَلَا تَخْرُجُ لَهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سِوَى هَذِهِ وَمَقْصُودُ الْفَرَضِيِّينَ بِتَخْرِيرِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا فَنَسَمَةَ السَّهَامِ عَلَى أَعْدَادٍ صَحَاحٍ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ .
وَالثَّانِي طَلَبُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصِحُّ فِيهِ فِعْوُلُونَ عَلَيْهِ ، فَالْإِثْنَانُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأَخٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ أَوْ رُبْعٍ وَنِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتٍ وَأَخٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ لِكُلِّ فَرَضٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبَنَتٍ وَأَخٍ .
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَثُلُثَانٌ كِاخْوَةَ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَأَخٍ أَوْ ثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ .

وَالسَّنَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَجَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ .
وَالْإِثْنَانَا عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

فِيهَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَأَخٌ أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَأُمٌّ وَابْنٌ أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ .

وَالْأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ وَرُبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلُثَانٍ ، وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ وَلَا يَتَصَوَّرُ اجْتِنَاعُ الثُّمْنِ وَالثُّلُثِ .

أي: وكل مسألة فيها السدس وما بقي كأم وابن أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولديها وعم، أو نصف وثلثان كزوج وأختين أو نصف وثلث وما بقي، كأم وزوج وعم فهي من ستة.

(وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(١)).

يعني: أن الاثني عشر أصل لفريضتين، وهما: إما الربع مع الثلث، أو الربع مع السدس كزوجة وأم وأخ، أو زوجة وأم وابن، أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم، أو ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة وأخوين لأم وأم وعاصب أو ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وأم أو ربع، وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم.

(وَالثَّمَنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ^(٢)).

تبع في قوله: الثلث عبارة ابن الحاجب، وقد قال عليها في «التوضيح» ما نصه: يعني والأربعة والعشرين يكون إذا اجتمع الثمن والثلث أو السدس إلا أن ما ذكره من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات عند وجود الولد، وإذا وجد الولد لا يكون ثلث؛ لأن الثلث إنما هو للإخوة للأم، أو للأب، والإخوة للأم لا يرثون مع الولد، والأم إنما لها مع الولد السدس إلا أن يقال إنما تكلم عن اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير ولئن سلم نفي فرضها في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية، وقد يريد بالثلث جنس الثلث لا يقيد الواحدة؛ لأن الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة وأخت وبنتين ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن كزوجة وأم وابن.

(١) ابنُ شَاسٍ: الْمُسْأَلَةُ الْوَاقِعَةُ إِنْ تَجَرَّدَ فِيهَا الْعَصَبَةُ فَالْعَدَدُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ يُؤْخَذُ مِنْ أَعْدَادِهِمْ، فَإِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا فَالْمُسْأَلَةُ تُقَامُ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَإِنَّ عَدَدَ الْإِنَاثِ ضِعْفُ عَدَدِ الذُّكُورِ لِأَنَّ الذَّكَرَ فِي التَّعْصِيبِ بِاثْنَيْنِ.

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ: وَإِنْ تَكَاثَرَتْ عَلَى الْعَالِ الْفُرُوضُ وَلَمْ يَكُنْ بِكُلِّهَا لَهُ بُهُوضٌ فَذَلِكَ مَا يَنْشَأُ مِنَ الْعَوْلِ حَسَبِهَا يَكُونُ فِيهِ الْقَوْلُ قَالَ ابْنُ شَاسٍ: غَيْرُ الْعَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالْعَائِلَةُ مِنْهَا هِيَ السُّتَةُ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُهَا ضِعْفُهَا.

تنبيهات:

الأول: علم أن الفروض الستة المذكورة تتنوع أنواعاً:

فمنها: ما تتعدد في نفسه ويجمع مع غيره وهو النصف والسدس؛ فإنه يجتمع في المسألة نصفان كما يجتمع سدسان ويجمع النصف مع كل فرض، وكذلك السدس^(١).

ومنها: ما لا يتعدد بنفسه ويجمع مع غيره، وهو الثلثان فلا يجتمع في فريضة واحدة صنفان من الورثة فرض كل صنف الثلثان، ويصح أن يجتمعا مع كل فرض.

ومنها: ما لا يتعدد في نفسه ولا يجتمع مع غيره وهو الثلث والربع والثلثين فلا يوجد في فريضة واحدة وارثن يرث كل واحد منهما الثلث أو الربع أو أحدهما الثلث أو الربع والآخر الثلثين، ولا يوجد في فريضة واحدة وارثن يرث كل واحد منهما الثلثين.

وَالرُّبْعُ كَالثَّلَاثِ وَالْثُلَاثِينَ
تَقْدِمُهُ فَرِيضَةُ مِثْلَيْنِ
وَتُؤْمَنُ بِالرُّبْعِ غَيْرُ مُلْتَقَى
وَعَيْرُ ذَلِكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي

فانظر قوله: وغير ذلك إلخ، مع أن الثلثين لا يلتقي مع الثلث، أيضاً كما تقدم، وكذا حصره ما لا يتعدد في الثلاثة صوابه زيادة الثلثين وقد سلمه شراحه وفيه ما علمت، والله أعلم^(٢).

الثاني: فهم ما تقدم أن الأصل هو أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر، فيلزم هذا العدد الذي يكون أصلاً أمران كونه لا كسر فيه، وكونه أقل عدد يصح فيه ذلك اقتصاراً على ما تدعو إليه الضرورة وهرباً من التطويل وإلا لكفى الواحد أو الأربعة

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٠ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٤٩٩ ، الذخيرة للقرافي : ٢٦ / ١٣ .

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦١١ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٠ ، الذخيرة للقرافي : ٢٧ / ١٣ .

والعشرون، ثم إن العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر إليه من حيث اتحاد رءوس مستحقي السهام وتعدادها فما خرج بالنظر الأول يسمى أصلاً، وما خرج بالنظر الثاني يسمى: فرعاً وتصحيحاً.

الثالث: ما ذكره المصنف من انحصار الأصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره، قال ابن عرفة وهو قول أكثر الفرضيين، وزاد بعضهم عددين آخرين: ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي، والثاني: ستة وثلثين حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي، وهو قول أبي النجاء، وهما في مسائل الجدد.

مثال الأول: أم أو جدة مع خمس أو عدلهن من الأخوات فأكثر وجد، فإن الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة والجدة يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر أو يقال أقل عدد له السدس ولباقيه بعده ثلث هو الثمانية عشر.

ومثال الثاني: إذا زدت المثال الأول: زوجة فلها الربع، وللأم السدس فالمسألة من اثني عشر ويبقى منها ما بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجدة ثلثها ولا ثلث لها وتباين مقامه فاضربه في الاثني عشر بستة وثلثين، أو يقال أقل عدد له ربع وسدس ولباقيه بعدهما ثلث هو ستة وثلثون.

قال أبو النجاء: ذكر أيوب بن سليمان في هاتين المسألتين عن الأشياخ له أصل للمسألة الأولى من ستة، وأصل الثانية من اثني عشر، وأن الضرب في ثلاثة إنما هو لأجل الانكسار الواقع في السهام، فقال لهم الأحداث ما تقولون في: زوج وأبوين؟ فقالوا: أصلها من ستة؛ لأننا احتجنا إلى عدد يصح نصفه وثلثه وما بقي، فقال لهم الأحداث: فكذلك احتجنا في الفريضتين إلى عدد يصح سدسه وثلث ما بقي وإلى عدد يصح سدسه وربعه وثلث ما بقي وإلا لزمكم في زوج وأبوين أن أصلها من اثنين وتبلغ ستة لأجل الانكسار.

قال أبو النجاء: قد جاءوا بحجة بينة، ومع ذلك فإن من عادة الفراض أن يضربوا عدة من انكسر عليهم في أصل الفريضة، فلو كان الأمر على ما قال المشيخة لكانوا يضربون

عدة من انكسر عليهم في ستة أو في اثني عشر ثم في ثلاثة وليس هذا من عادتهم.

قال العلامة السيتاني: وأيضًا فإننا إذا ضربنا في الأصل كانت السهام منقسمة على أخذها، وإلا فما فائدة الضرب ونحن هاهنا نجد سهام الإخوة تنكسر عليهم بعد بلوغها إلى الأصلين وأيضًا ينكسر سهم الزوجات والجدات، فإذا نظرنا في تصحيح سهمهن قبل بلوغها إلى ما ذكر فقد يؤدي ما بلغ ثلث ما بقي وقد لا يؤديه فنحتاج أن نصرف ما بلغت إليه إلى عدد يؤدي ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما صح للإخوة منكسرًا عليهم ويحتاج أيضًا إلى تصحيح سهم الإخوة وفي هذا من القبح ما لا يخفى، وأيضًا فإن الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض، وهما العددان المذكوران قبل بلوغها إلى ما ذكر لا يؤديان ثلث ما بقي فدل أن الأصل غيرهما. انتهى^(١).

فهذا كله ترجيح لكون ثلث ما بقي فرضًا من الفروض وهو الصحيح وكون الأصول تسعة لا سبعة.

وقال ابن عرفة: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في «الفريضة» من حيث كونه مضافًا لكل التركية، ومن عددهما جعل مناط ذلك الجزء المذكور مطلقًا لا من جهة حيث كونه مضافًا لكل التركية، وكان يجري لنا التردد في كونه خلافًا لفظيًا أو معنويًا ترتبت عليه فائدة، وهي: لو باع بعض مستحقي غير الثلث ما بقي حظه من ربيع، هل يدخل فيه الجد بالشفعة أم لا؟ كأم وجد وأخوين وأخت باعت الأخت حظها من ربيع.

وفررنا على قول أشهب أن العصبية لا يدخل عليهم أهل السهام، فعلى الأول يدخل الجد مع الأخوين في الشفعة في حظ الأخت، وعلى الثاني لا يدخل؛ لأنه ذو سهم خاص، هذا كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي وغيره وسلمه.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠١، الذخيرة للقرافي

قلت: وعندي فيه نظر؛ لأن ما ذكر من الثمرة مفرع من غير أصله؛ لأن تلك الثمرة مفرعة على الخلاف في ثلث ما بقي هل هو فرض أم لا؟ ولا يقال: للزم من الخلاف في فريضة ثلث ما بقي الخلاف في أصالة العددين المذكورين؛ لأننا نقول: اللزوم مسلم، وليس الكلام فيه، والثمره المذكورة إنما تتفرع على الأول والثاني لأن مرادها على كون الجد هل يرث في المسألتين بالفرض أو بالتعصيب، فإذا قلنا: إنه يرث بالفرض وفرضه ثلث ما بقي كما هو مذهب المحققين، وهو الأصح فلا مدخل له في شفعة من باع حظه من الإخوة مع من بقي منهم؛ لأنه ذو سهم وهم عصبه، ولا مدخل لذي السهم مع العصبه على قول أشهب، وإذا قلنا: إنه ورث بالتعصيب، ومعناه: أن ما فضل عن ذوي الفروض يأخذه الجد والإخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللإخوة ما بقي، فالجد عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه، فالملاحظ في مسألة الشفعة المذكورة هو فريضة ثلث ما بقي للجد وعدمها لأصالة العددين المذكورين وعدمها، وإن كانا متلازمين، لكن التفريع إنما هو على الأول دون الثاني، وقد فتح الله تعالى في مسألة يظهر فيها أثر الخلاف في أصالة العددين المذكورين وعدمها ظهوراً واضحاً وهي مسألة من أوصى لشخص بجزء من ماله أو سهم منه، فإن الحكم في هذه المسألة هو أن يعطي للموصى له جزء من أصل فريضة الموصي كما تقدم المصنف.

وهو الذي نقله الحوفي عن ابن القاسم، ونصه قال ابن القاسم في رجل قال في وصية: جزء من مالي أو سهم من مالي لفلان، قال: أرى أن ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطي الموصى له منها سهماً إلخ.

فإذا قلنا بأصالة العددين المذكورين فيأخذ الموصى له واحد من ثمانية عشر أو ستة وثلاثين.

وإذا قلنا: إنها ليسا بأصلين وإنما الأصل هو ستة أو اثنا عشر فيأخذ الموصى له واحداً

منها، فقد ظهر الأثر ظهور القمر، وبالله تعالى التوفيق^(١).

الرابع: اعلم أنهم قسموا العدد إلى تام وناقص وزائد، فالتام: ما ساوت أجزاؤه أصله، والناقص: ما نقص مجموع أجزائه عن أصله، والزائد: ما زاد مجموعها على الأصل، وكيفية إيجاد تلك الأعداد أن تضع أعداد زوج، الزوج والواحد أولها على كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكورة عند أهل الحساب ثم تجمع بعضها إلى بعض إلى أن تبلغ إلى عدد يكون المجتمع معه عددًا أولاً، فاضرب المجتمع مع ذلك العدد، في ذلك العدد المنتهى إليه، فما خرج فهو عدد تام.

مثلاً: جمعت الواحد إلى الاثنين فكان ثلاثة، وهي عدد أول اضربها في الاثنين يخرج ستة، وهي عدد تام.

وليس في الأحاد غيره، وكذلك إذا جمعت الواحد والاثنين والأربعة كان المجتمع سبعة وهي عدد أول اضربها في المنتهى إليه، وهو الأربعة تخرج ثمانية وعشرين وهو عدد تام وليس في العشرات غيره، فإذا ضربت المجموع فيما قبل المنتهى إليه خرج الناقص، وإذا ضربت فيما بعده خرج الزائد، فاضرب السبعة في الاثنين يخرج الناقص، وضربها في الثمانية يخرج الزائد.

وقد قسم الفراض الأصول المذكورة بالنسبة إلى هذه الأوصاف الثلاثة إلى أربعة أقسام، فقالوا: إن من الأصول ما لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة والثمانية، ومنها ما يكون ناقصاً وتاماً وهو الاثنان والثلاثة، ومنها ما يكون ناقصاً وزائداً وهو الاثنا عشر، والأربعة والعشرون، فإذا استغرقت السهام الفريضة تامة وإن بقي شيء منها للعاصب فهي ناقصة وإن زادت السهام على الفريضة فهي العائلة، وهو مخالف لما تقدم عن أهل الحساب، والله أعلم.

(وَمَا لَا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدْدُ عَصَبَتِهَا وَضَعْفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى)^(١).

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٢، الذخيرة للقرافي : ٢٩ / ١٣.

أي: والمسألة التي لا صاحب فرض فيها وإنما فيها العصبية فأصلها عدد عصبيتها، فإن كان فيهم ذكور وإناث فعد الذكرين اثنين والأنثى برأس، ومن المجتمع تصح وكذا تصح من عدد الإناث فقط كما لو عتق جماعة من النسوة مملوكًا هُنَّ، ولما كان ما تصح منه المسألة هنا غير منضبط إلى أصل لم يعدوه أصلًا؛ لأنهم لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافًا لابن مرزوق.

(١) ابنُ شَاسٍ: الْمُسْأَلَةُ الْوَاقِعَةُ إِنْ تَجَرَّدَ فِيهَا الْعَصْبَةُ فَالْعَدَدُ الَّذِي تَصَحُّ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ يُؤْخَذُ مِنْ أَعْدَادِهِمْ، فَإِنْ تَحَضَّرُوا ذُكُورًا فَالْمُسْأَلَةُ تُقَامُ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَإِنَّ عَدَدَ الْإِنَاثِ ضِعْفُ عَدَدِ الذُّكُورِ لِأَنَّ الذَّكَرَ فِي التَّعْصِيبِ بِاِثْنَيْنِ.

العول

(وَأِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ).^(١)

ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي الكبير» اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة، وقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقه، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس بالعول، فقال: أرايت لو مات رجلاً وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، ثم أظهر ابن عباس - رضي الله عنهما - الخلاف بعد ذلك، ولم يأخذ بقوله إلا قليل، هكذا أورد القضية الرافعي، وهو المشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، فقد روى البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحرثان على ابن عباس - رضي الله عنهما - بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً يجعل في المسألة نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس، من أول من أعل الفرائض؟ قال: عمر، قال: لم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها على بعض، قال لهم: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر، قال: وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص، ثم قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: وأيم الله، لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما علت فريضة، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير، قال: فقال له زفر: وما منعك أن

(١) قَالَ الرَّاجِزُ: وَإِنْ تَكَاثَرَتْ عَلَى الْعَالِ الْفُرُوضُ وَلَمْ يَكُنْ يَكُلُّهَا لَهُ فُتُورٌ فَذَاكَ مَا يَنْشَأُ مِنَ الْعَوْلِ حَسْبَمَا يَكُونُ فِيهِ الْقَوْلُ قَالَ ابْنُ شَاسٍ: غَيْرُ الْعَائِلِ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ وَالْعَائِلَةُ مِنْهَا هِيَ السِّتَّةُ وَضَعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا.

تشير على عمر بذلك؟ فقال: هبته والله. وأخرجه الحاكم مختصراً^(١).

وقول ابن الحاجب: انفرد ابن عباس - رضي الله عنهما - بإنكار القول مراده بذلك من الصحابة، وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه.

وذكر غيره تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - للتقديم والتأخير، بأن ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً وهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو لأب فيؤخرن، ومن لا يرث إلا بالفرض دائماً فيتقدم.

وأورد عليه أم وزوجة واثنان من ولد الأم وتسمى: الناقضة لأحد أصليه، وذلك لأنه يقول: إن الأم لا يحجبها عن الثلث من الأخوة إلا الثلاثة فأكثر، ونحن إن أعطاها الثلث الفرق العول، وإن أعطاها السدس - وهو المروي عنه - خالف أصله الآخر، وما تقدم من أن المسألة التي وقع فيها النزاع هي نصف ونصف وثلث، وتسمى المباهلة، لقوله: من باهلني فيها باهلته، هو الذي رواه البيهقي، والذي للغزالي وغيره أنها نصف وثلثان، وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة، قال ابن حجر: وعلى الأول درج السطي في شرحه على الحوفي وأنشد ما نصه:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْمَبَاهِلَةِ	أَوَّلُ مَا كَانَتْ بَعُولٍ نَازِلَةِ
زَوْجٌ وَأُمٌّ دَنِيَّةٌ وَأَخْتُ	نِصْفَانِ وَالثَّلَثُ عَلَيْهِمْ نَحْتُ
مَا تَرِثُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ	وَلَا فِي أَبِي بَكْرٍ الْبَتُولِ
حَتَّى أَتَتْ خِلَافَةُ الْفَارُوقِ	فَاغْتَسَمَتِ الْأَرْبَابُ فِي اللَّوْقِ

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٣، الذخيرة للقرافي

فاجتمع الفاروقُ بالعبّاسِ	وامتلاً الحقلُ بخيرِ الناسِ
فاستحسنَ العبّاسُ طردَ العولِ	وأخذَ الكلُّ بذاتِ القولِ
ومالَ عبْدُ اللهِ للخلافِ	ولم يُصرخِ بالكلامِ الجافي
لهيئةٍ كانتَ على الفاروقِ	ومالِ عبّاسٍ منَ الحُقوقِ

الأصول التي تعول

(فَالْعَائِلُ السَّتَّةُ: لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ) (١) (٢).

مثال عولها لسبعة: زوج وأختان فعالت بمثل سدسها وانتقص لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول، وهكذا تقول في كل مسألة عائلة، إذا قيل: بكم عالت؟ فتنسب الجزء الزائد إلى أصل المسألة بدون عول، وإذا قيل: لم انتقص لكل واحد؟ فإنك تنسبه إلى ما انتهت إليه المسألة بالعول، وهذا هو الذي نظمته الشيخ علي الأجهوري - رحمه الله - في قوله:

وَعِلْمُكَ قَدْرَ النِّقْصِ مِنْ كُلِّ وَارِثٍ بِنِسْبَةِ عَوْلٍ لِلْفَرِضَةِ عَائِلَةٍ

وَمَقْدَارُ مَا عَالَتْ يَنْسَبُ لَهَا بِأَعْوَالٍ فَارَحَمَ بِفَضْلِكَ قَائِلُهُ

وأحسن وأخصر قول من قال:

وَلِتَنْسَبِ الْعَوْلَ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَالنِّقْصَ لِلْكُلِّ فَحَقَّقْ عَمَلَهُ

ومثال عولها لثمانية: زوج وأختان وأم، فعالت بمثل ثلثها وانتقص كل واحد لربع ما كان يستحقه (٣).

ومثال عولها إلى تسعة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم، فعالت بمثل نصفها وانتقص من كل واحد ثلث ما كان يستحقه.

(١) ابنُ شَاسٍ: تَعُولُ السَّتَّةُ بِسُدُسِهَا إِلَى السَّبْعَةِ كَأَخَوَاتِ الْأَبِّ وَأَخَوَاتِ الْأُمِّ وَجَدَّةٌ، وَبِثُلُثِهَا إِلَى ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجَتَيْنِ وَالسَّتَيْنِ لِأَبِّ وَأُخْتٍ لِأُمِّ، وَبِخُمُسِهَا إِلَى تِسْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبِّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَبِثُلُثَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَجَدَّةٌ.

(٢) منح الجليل : ٦١٥ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥٠٤ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٣١ / ١٣ .

(٣) منح الجليل : ٦١٦ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥٠٥ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٣٢ / ١٣ .

ومثال عولها إلى عشرة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم وأم أو جدة، فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه، ولا يمكن عولها إلى ثمانية ما بعدها إلا والميت زوجة، وعول الستة إلى عشرة هو أكثر العول؛ لأنه كاد أن يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص له منه الخمسان.

(وَالِاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ).^(١)

مثال عولها إلى ثلاثة عشر: زوجة وأم وأختان شقيقتان أو لأب، فعالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر ما كان يستحقه، وهذا هو العول.

ومثال عولها إلى خمسة عشر: زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم، فعالت بمثل ربعها، وانتقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه، ومنه المسألة المعروفة بأب البنات، وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثنائي أخوات شقائق.

ومثال عولها إلى سبعة عشر: زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم وأم، فعالت بمثل ثلثيها وربع ثلثها، أو بربعها وسدسها وانتقص لكل واحد خمسة أجزاء من سبعة عشر، ومنه المسألة المعروفة بأب الأرامل، والسبعة عشرية والدينارية الصغرى، وأم الفروض والشريحية وهي: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثنائي أخوات شقائق أو لأب، فلو اتفق أن كانت التركة سبعة عشر دينارًا لاقتسمناها دينارًا دينارًا، وفيها قال بعضهم:

مَا سَبْعَ عَشْرَةَ أَتَى وَرَثَنَ سَبْعًا وَعَشْرًا
وَحَظَّهُنَّ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْإِثْرِ يُدْرَى
وَمَا سَوَاهُنَّ تَلْقَى لَهُ بِذِي الْإِثْرِ ذُكْرَى

(١) ابنُ شاسي: أمَّا الْإِثْنَا عَشَرَ فَتَعُولُ بِالْأَوْتَارِ دُونَ الْأَشْفَاعِ، فَتَعُولُ بِنِصْفِ سُدْسِهَا، إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ لَأُمٍّ وَبُرْبُعِهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ، وَبُرْبُعِهَا وَسُدْسِهَا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ إِذَا زِيدَ فِي الْمِثَالِ جَدَّةٌ وَهُوَ نِهَايَةُ عَوْلِهَا.

والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية: زوجة وأبوان وابنتان لقول علي عليه السلام: صار ثمنها تسعاً^(١).

إنما كانت المنبرية من أربعة وعشرين لأجل اجتماع الثمن والسدس والثلاثين فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأم أربعة فيجتمع سبعة وعشرون فعالت بمثل ثمنها، وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فأخذت التسع وصار ثمنها تسعاً ونقصها العول تسع ما كانت تستحقه وهكذا غيرها، ويظهر ذلك في اثنين وسبعين، وسميت منبرية لقول سيدنا علي - كرم الله وجهه - لما سُئل عنها وهو على المنبر: صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته، فالجواب عنها وهو على المنبر سبب في تسميتها بالمنبرية، فلذلك كان حق المصنف أن يزيد على المنبر كما في ابن الحاجب، قيل وكانت خطبته هكذا: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، الذي يجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فقيل له: زوجة وأبوان وابنتان، فقال له: صار ثمنها تسعاً».

فأجاب عليه السلام من غير تردد ولا تأمل في ذلك المحفل من الصحابة الجرم الغفير، ولم يظهر من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره في أذهانهم، وهذا من سيدنا علي عليه السلام لما رزقه الله من غزارة العلم وركيه فيه من قوة الفهم، فكان يفهم علي البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المنشغل بدرسها وتأملها طول عمره.

ونقول كما قال العلامة السيتاني - رحمه الله -: أن مناقب سيدنا علي كثيرة وفضائله شهيرة، ولكن تجنب منها شيئاً بقصد التبرك بها والانتفاع بها اشتملت من الفوائد، فهو عليه السلام بن أبي طالب بن عبد الله بن هاشم، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وهو أول من أسلم وتابع النبي ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان مع النبي ﷺ على حراء حين تحرك، فقال له رسول الله ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَئْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٦، الذخيرة للقرافي : ٣٣ / ١٣ :

شَهِيدٌ^(١).

وزوجه النبي ﷺ ابنته، وهي سيدة نساء العالمين خلا مريم بنت عمران، وقال لها: «زوجتك سيد أبي الدنيا والآخرة، وأنه أكثر أصحابي إيمانًا، وأكثرهم علمًا وأكبرهم حلمًا». وقال ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ^(٢)».

(١) حديث أنس: أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٦ رقم ١٩٨٥)، وأحمد (٣/ ١١٢، رقم ١٢١٢٧)، وابن حبان (١٥/ ٢٨٠، رقم ٦٨٦٥) كلاهما بلفظ: أحد. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٨، رقم ٦٥٦٦).

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٦)، قال الهيثمي (٩/ ٥٥): رجاله رجال الصحيح. وابن أبي عاصم (٢/ ٦٢٢، رقم ١٤٤٣). وأخرجه أيضًا: تمام (١/ ٣٤٤، رقم ٨٨١). حديث ابن عباس: أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٣، رقم ٢٤٤٥)، والطبراني (١١/ ٢٥٩، رقم ١١٦٧١). حديث سعيد بن زيد: أخرجه أحمد (١/ ١٨٨، رقم ١٦٣٨)، وأبو داود (٤/ ٢١١، رقم ٤٦٤٨)، والترمذي (٥/ ٦٥١، رقم ٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٤٨، رقم ١٣٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٥٨، رقم ٩٦٩)، وابن سعد (٣/ ٣٨٣). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٣٢، رقم ٢٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧، رقم ٨١٥٦)، والبخاري (٤/ ٩١، رقم ١٢٦٣)، وابن حبان (١٥/ ٤٥٧، رقم ٦٩٩٦).

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٣، رقم ٤٦٥٢). حديث ابن عباس عن بريدة: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤، رقم ٣٢١٣٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٧، رقم ٢٢٩٩٥). وأخرجه أيضًا: الحاكم (٣/ ١١٩، رقم ٤٥٧٨). حديث البراء: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨١، رقم ١٨٥٠٢). حديث جرير: أخرجه الطبراني (٢/ ٣٥٧، رقم ٢٥٠٥). قال الهيثمي (٩/ ١٠٦): فيه بشر بن حرب وهو لين ومن لم أعرفه أيضًا.

حديث حبشي بن جنادة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٩٩). حديث أبي الطفيل عن زيد: أخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٣، رقم ٣٧١٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى

(٥/ ١٣٠، رقم ٨٤٦٤)، والطبراني (٣/ ١٧٩، رقم ٣٠٤٩).

حديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٦، رقم ٣٢٠٧٢).

وقال النبي ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا»^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: والله لقد أعطى علي تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر الآخر^{(٢)(٣)}.

وقال علي لكميل في كلام طويل: إن هاهنا - وأشار إلى صدره - علماً جماً لو وجدت له حملة، بلى أجد له طالباً غير مأمون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على أوليائه ويستظهر بحجته على خلقه، أو منقاداً لأهل الحق يقدح الشك في قلبه بأول معارض من شبهة لا بصيرة له إلا لا ذا ولا ذاك ومفهوماً باللذات سلس الانقياد في طلب الشهوات أو مغرى بجمع الأموال والادخار منقاداً لهواه أقرب شبهاً بهم الأنعام السائمة.

وخرج رجلان في سعي مع أحدهما ثلاثة أرغفة، ومع الثاني خمسة أرغفة فجلسا في بعض الطريق وكسرا الأرغفة، فلما أرادا أكلها جاء ثالث فعرضاً عليه أن يأكل معهما فتقدم وأكلوا الأرغفة كلها، فأخذ الثالث ثمانية دراهم ورمى بها لهما وانصرف فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى صاحبه ثلاثة، فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها، وقال: لا آخذ إلا نصف الدراهم، فترفعا إلى علي عليه السلام، فعرض على صاحب الثلاثة ما أعطاه صاحبه فامتنع من ذلك وقال: لا آخذ، إلا ما قبض لي في مر الحقوق، فقال له علي: ليس لك في مر الحق إلا درهم

=

حديث أبي أيوب: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/٦، رقم ٣٢٠٧٣)، والطبراني (١٧٣/٤، رقم ٤٠٥٢).

حديث علي وثلاثة عشر رجلاً: أخرجه أحمد (٨٤/١، رقم ٦٤١).

حديث مالك بن الحويرث: أخرجه الطبراني (٢٩١/١٩، رقم ٦٤٦) قال الهيثمي (١٠٦/٩): رجاله وثقوا.

(١) أخرجه الطبراني (١١/٦٥، رقم ١١٠٦١)، قال الهيثمي (٩/١١٤): فيه عبد السلام بن صالح

الهروي وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: الحاكم (٣/١٣٧، رقم ٤٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣٠).

(٣) منح الجليل: ٩ / ٦١٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢ / ٥٠٧، الذخيرة للقرافي

: ١٣ / ٣٤.

واحد، قال: وكيف ذلك؟ فقال: إن كل واحد منكم أكل من كل رغيف ثلثه فلقد أكلت أنت ثمانية أثلاث وأرغفتك فيها تسعة أثلاث وأرغفت صاحبك فيها خمسة عشر ثلثًا، أكل منها ثمانية وبقيت له سبعة.

وجاءته امرأة فقالت له: إن أخي توفي وترك ستمائة دينار، فأعطيت فيها دينارًا واحدًا، فقال لها: أخوك توفي عن زوجة وابنتين وأم واثنى عشر أخًا وأنت، فقالت: نعم، فقال: هو حقك، وتسمى هذه المسألة بالدينارية الكبرى.

تصحيح المسائل

(وَرَدَ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تَرَكَ) ^(١).

٥ الصنف والطائفة والحيز والفريق والنوع، ألفاظ مترادفة عندهم، وهي عبارة عن متعدد مشترك في سهم واحد وحيث كان مستحق السهم متعدداً، فتارة ينقسم عدد السهم على عدد مستحقه بأن ماثله أو كان ضعفه أو أضعافه، وتارة ينكسر فيحتاج إلى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر، وهذا هو الذي شرع فيه المصنف هذا، ويعني أن الفارض إذا استخرج أصل المسألة باعتبار الفارض في الجملة كما تقدم، ثم أراد أن يفصل السهم المذكور على قدر عدد رؤوس مستحقه فوجده غير منقسم عليهم، بحيث لا يأخذ كل واحد واجبه إلا بكسر حينئذ ينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس المستحقين له بنظرين: بنظر التباين ونظر التوافق، فإن توافقت العددين المذكوران أي: اشتركا معاً في نسبة من النسب فإنك ترد عدد النصف إلى العدد الذي توافق به مع عدد السهام وتنضرب ذلك الوقف في أصل المسألة ولو بالعول يخرج منه ما تصح منه المسألة، وتقول: من له شيء من أصل المسألة ضرب له فيما ضربت فيه المسألة، فإن كان واحداً أحذه، وإن كان متعدداً قسم الخارج عدد يخرج ما يجب لكل واحد منهم، إن تباين العددين المذكوران فإن عدد

(١) مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّءُوسَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ السَّهْمِ أَوْ كَانَ عَدَدُهَا دَاخِلًا فِي عَدَدِ السَّهْمِ فَالسَّهَامُ مَقْسُومَةٌ عَلَيْهَا بِلَا نَظَرٍ فِي السَّهَامِ مَعَ الرُّءُوسِ إِلَّا فِي التَّبَايُنِ وَالتَّوَافُقِ .
قَالَ ابْنُ شَاسٍ : فَإِذَا انْقَسَمَتِ سَهَامُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّحَتْ مِنْ أَصْلِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ عَائِلَةً أَمْ لَا .

قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : فَمَتَى وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ فَإِنْ وَافَقَ عَدَدُهُمْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ ضُرِبَ عَدَدُ وَفْقِهِمْ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي مُنْتَهَى الْعَوْلِ ، وَإِنْ بَايَنَ عَدَدُهُمْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ ضُرِبَ عَدَدُهُمْ فِي ذَلِكَ .
ابْنُ عَلَاقٍ : مِثَالُ مُوَافَقَةِ عَدَدِ الْحِصَّةِ لِعَدَدِ الرُّءُوسِ مَنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ وَبَتْنَيْنِ وَتَضَرَّبَ فِي هَذَا الْمِثَالِ الْوَفْقُ فِي الْمَقَامِ ، وَمِثَالُ ضَرْبِ الْوَفْقِ فِيْمَا عَالَتْ إِلَيْهِ مَنْ تَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَةً إِخْوَةً لِأُمِّ وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ .
وَمِثَالُ مُبَايَنَةِ عَدَدِ الْحِصَّةِ لِعَدَدِ الرُّءُوسِ مَنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبًا وَأُمًّا وَابْنًا وَبَنَاتًا .
وَمِثَالُ مَا يَقَعُ الضَّرْبُ فِيْمَا عَالَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ .

النصف تتركه أي: لا تردده إلى غيره، إذ ليس هناك ما يرد إليه؛ لأنه بائن فمعنى الترك عدم رده إلى عدد آخر، فلا ينافي أنه يضرب في أصل المسألة أيضًا وتم العمل كما تقدم في الموافقة.

مثال الموافقة: أربع بنات وأخت أصلها من ثلاثة للبنات سهان لا يقتسمان عن أربعة عدد رءوس البنات لكنهما يتوافقان بالنصف فرد عدد الرءوس إلى وفقه وهو اثنان واضربهما في أصل المسألة بستة، ومن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضرورًا في اثنين، وشاله في العول ست أخوات شقائق وأختان لأم وأم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، والأربعة لسهم الأخوات منكسرة عليهن وتوافقها بالنصف فترد عدد الرءوس إلى نصفه بثلاثة وتضربها في المسألة بعولها يخرج ما تصح عنه المسألة، ذلك أحد وعشرون وتعول له من له شيء منا الفريضة بعولها أخذها مضرورًا فيما ضربت فيه^(١).

ومثال المباينة: بنت وثلاث أخوات شقائق أو لأب، فأصلها بالعول من سبعة، وتصح من أحد وعشرين، ومثاله أيضًا أربع زوجات وأربع بنات وأبوان، فأصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وسهم الزوجات منكسر عليهن مباين، فتضرب عددهن في المسألة يعولها بمائة وثمانية، ومنها تصح، فللبنات ستة عشر في أربعة بستة عشر، وللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة، ولو كان الزوجات ثلاثًا أو واحدة والبنات اثني عشرة لكان سهمهن منكسرًا عليهن وموافق لهن بالأرباع، فتضرب ربع عددهن وهو ثلاثة في سبعة وعشرين بأحد وثمانين، ومنها تصح وكمل العمل.

تنبيهات:

الأول: المقصود بهذا العمل أن ترجع الفريضة إلى أقل عدد تصح منه دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب، أعني: نسب السهام إلى المسألة على ما هي عليه، فإذا انكسرت سهام

(١) منح الجليل : ٩ / ٦١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٨، الذخيرة للقرافي

فريق عليهم احتجنا أن نزيد في تلك السهام المنكسرة عليهم حتى تنقسم على مستحقيها ثم يلزمنا من الزيادة في هذه السهام الزيادة في كل سهم من السهام التي اشتملت عليها الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة، فلهذا ألزمنا أن نصير المسألة أضعافاً بقدر عدد الرءوس المنكسرة عليها ووفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليه كوقوعه في سهام المنكسر عليهم.

الثاني: يلزم مما تقدم أنه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرءوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي ينضرب لكل واحد منهم قطعاً، وإن كانت موافقة لها فوق السهام هو الذي ينضرب لكل واحد منهم.

الثالث: علم من صنيع المصنف تبعاً لغيره أنه لا ينظر بين السهام والرءوس إلا بنظرين: نظر التوافق ونظر التباين لا غير، وإنما أسقط التماثل؛ لأنه انقسام، وأسقط التداخل؛ لأنه إن كانت الرءوس داخلية في السهام، فهو انقسام، وإن كانت السهام داخلية في الرءوس فالذي جرى عليه اصطلاح الفرضيين أن هذا القسم يرجع إلى التوافق وتصحيح المسألة بطريق التوافق هنا هو المتعين للاصطلاح المذكور؛ ولأنه يخرج المسألة منحصرة من أول الأمر بخلاف تصحيحها بطريق التداخل فإنه يخرجها إلى عدد أكبر من العدد الخارج بطريق التوافق لكنه يختصر فيرجع إليه، ولا شك أن الذي يخرج المسألة مختصرة من أول الأمر أسهل وأيسر فيتعين الاختصار عليه.

ومثاله: زوجة وستة إخوة، فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكسرة على ستة فالسهام داخلية في النصف من ثمانية، وإن اكتفت بالأكبر ضربت الستة في الأربعة بأربعة وعشرين ثم تجد السهام متوافقة بالثلث فتد كل سهم إلى ثلثه فترجع المسألة باختصار السهام إلى الثمانية التي صحت منها بطريق التوافق.

الرابع: اعلم أنه إذا كان أصل المسألة من اثنين فالانكسار على العصب لا غير، وإن كان أصلها من ثلاثة فالانكسار على أصحاب الثلث وعلى أصحاب الثلثين وعلى العصب،

وإن كان أصلها من أربعة فالانكسار فيها على أصحاب الربع وعلى العصبية، وإن كان أصلها من ستة فالانكسار فيها على أصحاب الثلثين وعلى أصحاب الثلث، وعلى العصبية وعلى أصحاب سدس التكملة وعلى الجديتين، وإن كان أصلها من ثمانية فالانكسار فيها على أصحاب الثمن وعلى العصبية، وإن كان أصلها من اثني عشر فالانكسار فيها على أصحاب الثلث وعلى أصحاب الثلثين وعلى أصحاب سدس التكملة، وعلى العصبية، وعلى الزوجات وعلى الجدات في مذهب زيد فقط، وإن كان من أربعة وعشرين فالانكسار فيها على أصحاب الثمن وعلى أصحاب الثلثين وعلى أصحاب سدس التكملة وعلى العصبية وعلى الجدات في مذهب زيد أيضاً، وإن كان أصلها من ثمانية عشر فالانكسار فيها على الجديتين وعلى الإخوة، وإن كان أصلها من ستة وثلاثين فالانكسار وفيها على الزوجات وعلى الإخوة ومن أراد بسط هذا المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح السيتاني، والله الموفق^(١).

(وَقَابِلٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَخَذَ أَحَدَ الْمُثْلَيْنِ)^(٢).

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥٠٩، الذخيرة للقراقي : ٣٦ / ١٣.

(٢) ابنُ شَاس : إن وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى صِنْفَيْنِ فَتُعْتَبَرُ عِدَّةُ رُءُوسِ كُلِّ صِنْفٍ مَعَ سِهَامِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُبَايَنَةِ وَالْمُوَافَقَةِ خَاصَّةً، فَمَا وَافَقَ سِهَامَهُ أَقْمَنَّا وَفَقَهُ مَقَامَهُ، وَمَا بَايَنَهَا تَرَكْنَا الرُّءُوسَ عَلَى حَالِهَا . ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْعِدَدَيْنِ الْخَاصِلَيْنِ أَغْنَى الْوَفْقَيْنِ أَوْ الْكَامِلَيْنِ أَوْ الرُّءُوسَ وَالْوَفْقَ وَتُعْتَبَرُ نِسْبَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَرْبَعَةٍ : فِي النَّاهِلِ وَالتَّذَاخُلِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّوَافُقِ . فَإِنْ تَمَازَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَصَرْنَاهُ فِي أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَدَاخَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْأَكْثَرِ وَصَرْنَاهُ فِي أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَوَافَقَا صَرْنَاهُ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَضَلُّ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا صَرْنَاهُ جُمْلَةً أَحَدِهِمَا فِي جُمْلَةِ الْآخِرِ ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَضَلُّ الْمَسْأَلَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَمِنْهُ تُصَحُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا .

وَقَدْ بَيَّنَّ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَخْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فَتَقْصَاعُ بِهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً ، وَيُظْهِرُ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَ بِالتَّمْثِيلِ .

يعني: أنه إذا وقع الانكسار في المسألة الواحدة على صنفين، فإنك تنظر أولاً بين كل صنف وسهامه بالنظر بين المتقدمين في الانكسار على فريق واحد من تباين وتوافق أثبت جملة وما وافقه أثبت وفقه، ويسمى الراجع، وهذان المبتتان هما المراد: بالاثنتين في كلام المصنف، فقابل بينهما، ولا يخلو الحال من أربعة أوجه، إما أن يتماثلا أو يتداخلأ أو يتوافقا أو يتباينا، فإذا تماثلا فإنك تكتفي بأحدهما فتأخذه، وتضربه في المسألة على ما هي عليه، وهذا معنى قوله: وخذ أحد المثلين، وسيقول المصنف، وضرب في أصل المسألة، وفي العول أيضاً فإنه راجع إلى المسائل كلها.

مثاله: أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب، فالمسألة من ستة للأم واحد للإخوة للأم اثنان منكسران على الأربعة عددهم، ويتوافقان بالإنصاف فترجع الأربعة إلى اثنين، وتبقى للإخوة للأب ثلاثة تنكسر على عددهم، ويتوافقان بالأثلاث، فترجع الستة إلى اثنين، فالراجعان متماثلان فنكتفي بواحد منهما، تضربه في أصل المسألة فتصح من اثني عشر، ومن

المثال الأول أم وأربع أخوات لأم وستة إخوة لأب تصح من اثني عشر .
الثاني جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب تصح من أربعة وعشرين الثالث أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر
ابن عم تصح من اثنين وسبعين .
الرابع أم وست أخوات أشقاء وأربعة أخوات لأم تصح من اثنين وأربعين .
الخامس جدتان وزوجتان وأخوان لأب تصح من أربعة وعشرين السادس زوجتان وبنت وأربعة إخوة لأب
تصح من اثنين وثلاثين .

السابع تسع بنات وستة إخوة لأب تصح من أربعة وخمسين .
الثامن ثلاث زوجات وشقيقتان وعاصبان تصح من أربعة وعشرين .

التاسع أم وست بنات وثلاث بنات تصح من ثمانية عشر .

العاشر أربع زوجات وست

إخوة لأب تصح من ستة عشر .

الحادي عشر ثمان بنات وستة بنات تصح من ستة وثلاثين .

الثاني عشر أربع بنات وابن ابن وبنت ابن تصح من ثمانية عشر .

له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو اثنان يخرج ما يجب له، وأشار إلى حكم ما إذا تداخل المثبتان المذكوران بقوله:

(أو أكثر المتداخلين) أي: وإن تداخل المثبتان المذكوران أخذت أكبرهما وضربته في أصل المسألة، مثاله^(١):

أم وثمانية إخوة لأم وستة لأب، فأصلها من ستة: للأم واحد، وللأخوة للأم اثنان منكسران عليهم ويتوافقان بالإنصاف، فترجع الثمانية إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب الستة ثلاثة منكسرة عليهم، ويتوافقان بالثلث، فترجع الستة إلى الاثنين، فالمثبتان هنا أربعة واثنان، والأصغر داخل في الأكبر، فيكتفي به وتضربه في أصل المسألة بأربعة وعشرين، ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في أربعة، وأشار إلى حكم ما إذا توافق المثبتان بقوله:

(وَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا) ^(٢).

(١) ابنُ شَاسٍ: فَإِنْ وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَاخْتَلَفَ الْحِسَابُ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ طَرِيقَةً وَجِيزَةً مُغْنِيَةً عَنِ التَّطْوِيلِ فَقَالَ: يُجْعَلُ النَّظَرُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِنْكَسَارُ إِلَّا عَلَيْهِمَا خَاصَّةً، فَتُعْمَلُ فِيهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَمَلُهُ فِي الْإِنْكَسَارِ عَلَى صِنْفَيْنِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتِ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى عَدَدِ الْمُكَسَّرِينَ أَعْنِيَ الَّذِي يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ الْبَاقِي، ثُمَّ عَمِلْنَا فِيهِ مَا عَمِلْنَاهُ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْعَمَلُ وَحَصَلَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ جَعَلْنَاهُ عَدَدَ الْمُكَسَّرِينَ هَاهُنَا وَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فَمِنَهُ تَصِحُّ أ. هـ.

وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الشَّاطِئِ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ خَاصَّةً قَائِلاً: ثُمَّ نُظِرَ فِي عَدَدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نُظِرَ فِي أَنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ مَعَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ كَمَا فِي الْعَدَدَيْنِ مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَقَرَّ نَظَرٌ فِيهِ كَذَلِكَ مَعَ الرَّابِعِ أَيْضًا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْأَعْدَادِ وَعِنْدَ ذَلِكَ فَيُضْرَبُ الْمُبْلَغُ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي الْمُنْتَهَى.

(٢) ابنُ شَاسٍ: إِنْ وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى صِنْفَيْنِ فَتُعْتَبَرُ عَدَدُ رُؤُوسِ كُلِّ صِنْفٍ مَعَ سَهَامِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُبَايَنَةُ وَالْمُوَافَقَةُ خَاصَّةً، فَمَا وَافَقَ سَهَامُهُ أَقْمَنَّا وَفَقَهُ مَقَامُهُ، وَمَا

الصواب عطفه بأو كما يوجد في بعض النسخ، ويعني أنه إذا توافقا المثلثان أي:
اشتركا في نسبة، فإنك تأخذ ما يتحصل من ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وتضرب هذا
الحاصل من أصل المسألة فيخرج ما تصح منه.

=

بَابُهَا تَرَكَنَا الرُّؤُوسَ عَلَى حَالِهَا
ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ الْحَاصِلَيْنِ أَعْنِي الْوُفْقَيْنِ أَوْ الْكَامِلَيْنِ أَوْ الرُّؤُوسَ وَالْوُفْقَ وَتُعْتَبَرُ نِسْبَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي
أَرْبَعَةٍ : فِي التَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّوَافُقِ .
فَإِنْ تَمَازَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَدَاخَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْأَكْثَرِ وَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْنَا وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرَبْنَا جُمْلَةَ
أَحَدِهِمَا فِي جُمْلَةِ الْآخَرِ ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى
الصَّنَفَيْنِ جَمِيعًا .

وَقَدْ بَيَّنَّ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فَتَضَاعَفُ بِهَا اثْنَا عَشَرَ
صُورَةً ، وَيُظْهِرُ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَ بِالتَّمَثُّلِ .

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ أُمُّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .
الثَّانِي جَدَّةٌ وَتَمَاهِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ الثَّلَاثُ أُمُّ وَتَمَاهِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَتَمَاهِيَةُ عَشَرَ
ابْنِ عَمٍّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .
الرَّابِعُ أُمُّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ أَشْقَاءَ وَأَرْبَعَةُ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ .
الْخَامِسُ جَدَّتَانِ وَزَوْجَتَانِ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ السَّادِسُ زَوْجَتَانِ وَابْنَتُ وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ
تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ .

السَّابِعُ سِتُّ بَنَاتٍ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ .
الثَّامِنُ ثَلَاثُ زَوَاجٍ وَشَقِيقَتَانِ وَعَاصِبَاتَانِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .
التَّاسِعُ أُمُّ وَسِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ بَنِي ابْنِ تَصِحُّ مِنْ تَمَاهِيَةِ عَشَرَ .
الْعَاشِرُ أَرْبَعُ زَوَاجٍ وَسِتُّ
إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ عَشَرَ .

الْحَادِي عَشَرَ تَمَانٍ بَنَاتٍ وَسِتَّةُ بَنِي ابْنِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ .
الثَّانِي عَشَرَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَابْنُ ابْنِ وَابْنَتُ ابْنِ تَصِحُّ مِنْ تَمَاهِيَةِ عَشَرَ .

مثاله: أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخًا لأب، فهي من ستة: للأم واحد وللإخوة للأم اثنان على ثمانية عددهم منكسرة متوافقة بالنصف، فترجع الثمانية إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب ثلاثة على ثمانية عشر عدد متوافقة بالثلث، فترجع ثمانية عشر إلى ستة، فالمثبتان أربعة وستة وهما متوافقان فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، ثم تضرب هذا الحاصل في أصل المسألة باثنين وسبعين، ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه وهو الاثني عشر، وأثار الحكم ما إذا تباين المثبتان بقوله:

(وَالْأَفْقَى كُلُّهُ إِنْ تَبَايَنَّا).^(١)

(١) ابنُ شاسي: إِنْ وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى صِنْفَيْنِ فَتُعْتَبَرُ عَدَدُ رُءُوسِ كُلِّ صِنْفٍ مَعَ سِهَامِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُبَايَنَةُ وَالْمُتَوَافَقَةُ خَاصَّةً، فَمَا وَافَقَ سِهَامُهُ أَقْمَنًا وَفَقَّهُ مَقَامُهُ، وَمَا بَايَنَهَا تَرَكَنَا الرُّءُوسَ عَلَى حَالِهَا.

ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ الْخَاصِلَيْنِ أَغْنَى الْوَفَقَيْنِ أَوْ الْكَامِلَيْنِ أَوْ الرُّءُوسَ وَالْوَفَقَ وَتُعْتَبَرُ نِسْبَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَرْبَعَةٍ: فِي التَّمَاتِلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّوَافُقِ.

فَإِنْ تَمَاتَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَدَاخَلَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْأَكْثَرِ وَضَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْنَا وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرَبْنَا جُمْلَةَ أَحَدِهِمَا فِي جُمْلَةِ الْآخَرِ، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الصَّنَفَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعَةُ فَتَنْصَاعَفُ بِهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً، وَيُظْهَرُ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَ بِالتَّمْثِيلِ.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ أُمٌّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

الثَّانِي جَدَّةٌ وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ الثَّالِثُ أُمٌّ وَثَمَانِيَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةُ عَشَرَ ابْنٍ عَمَّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

الرَّابِعُ أُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ أَشْقَاءَ وَأَرْبَعَةُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

الخَامِسُ جَدَّتَانِ وَزَوْجَتَانِ وَأَخَوَانِ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ السَّادِسُ زَوْجَتَانِ وَبِنْتُ وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

السَّابِعُ تِسْعُ بَنَاتٍ وَسِتَّةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ.

يعني: أنه إذا تباينا المبتنان فإنك تأخذ حاصل ضرب كل أحدهما في كل الآخر، فقلوه: وإلا، أي: وإن لم تكن بين المبتنين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة، فنعين أن يكون بينهما التباين لانهصار النسب في الأربع، وإنما صرح بقوله: وإن تباينا، وإن فهم مما قبله للتصريح بالوصف الذي يوصف به العدد الذي انتفت عنه الأوصاف الثلاثة^(١).

ومثاله: أم وأربعة إخوة لأم وست أخوات شقيقات أو لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: فللأم واحد، وللإخوة للأم الأربعة اثنان وهما منكسران عليه وتتوافقان بالإنصاف، فترجع الأربعة إلى اثنين، وللإخوة أربعة على ستة عددهم منكسرة متوافقة بالإنصاف، فترجع الستة إلى نصفها وهو ثلاثة، فالمبتنان اثنان وثلاثة وهما متباينان، فتضرب أحدهما في كامل الآخر بستة اضربها في المسألة بعولها باثنين وأربعين، ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في الستة، ثم أشار إلى حكم ما إذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو غاية ما يحصل في الانكسار على مذهب مالك فقال:

(ثُمَّ يَبْنَى الْحَاصِلُ وَالثَّالِثُ) ^(٢).

النَّامِنْ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ وَشَقِيقَتَانِ وَعَاصِبَانِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .
التَّاسِعُ أُمٌّ وَبَنَاتٌ وَثَلَاثُ بَنِي ابْنِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ .
الْعَاشِرُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَبَنَاتٌ
إِخْوَةٌ لِأَبٍ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ عَشَرَ .

الْحَادِي عَشَرَ ثَمَانِ بَنَاتٍ وَبَنَاتُ ابْنِ تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ .
الثَّانِي عَشَرَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَابْنُ ابْنِ وَبَنَاتُ ابْنِ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ .

(١) منح الجليل : ٦٢١ / ٩ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٥١٠ / ٢ ، الذخيرة للقرافي : ٣٧ / ١٣ .

(٢) ابنُ شَاسٍ : فَإِنْ وَقَعَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَاخْتَلَفَ الْحِسَابُ عَلَى طَرِيقَتَيْنِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ طَرِيقَةً وَجِيزَةً مُغْنِيَةً عَنِ التَّطْوِيلِ فَقَالَ : يُجْعَلُ النَّظَرُ بَيْنَ صِنْفَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِنْكَسَارُ إِلَّا عَلَيْهَا خَاصَّةً ، فَتُعْمَلُ فِيهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَمَلُهُ فِي الْإِنْكَسَارِ عَلَى صِنْفَيْنِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتِ فِي الْإِقَامَةِ إِلَى عَدَدٍ

يعني: أنه إذا وقع الانكسار على ثلاثة أصناف فإنك تنظر بين ما حصل من الصنفين بما تقدم وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل في الصنفين من أخذ أحدهما إن تماثلا أو أكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب أحدهما في وقف الآخر إن توافق، وإلا ففي كامله إن تباينا، وإن توافقت الأعداد الثلاثة فقد اختلف الكوفيون والبصريون في كيفية العمل، وإن كان المآل واحداً.

قال في «التوضيح»: وطريق الكوفيين أسهل، وطريق البصريين أكثر تفنناً، وبيان المذهبين في المثال، وهو من ترك:

أربع زوجات، وبنات، وأربعاً وعشرين بنت ابن، وجدة، وعشر أخوات، أصلها من أربعة وعشرين، وسهام الزوجات ثلاثة تباينهن، وثبت عدة الزوجات، وكذلك سهام الأخوات وسهام بنات الابن وهي أربعة توافقهن بالربع، فتكون الأعداد المثبتة أربعة وعشرة وهما جملتان، وستة وهي راجع فهذه ثلاثة أعداد متوافقة، فالكوفيون يقطعون النظر في واحد، ويقدر أن الانكسار على اثنين فقط حتى إذا حصل بأيديهم ما يضرب في أصل المسألة لو كان الانكسار على اثنين فقط نظروا هذا الحاصل مع الثالث بما تقدم أيضاً كما لو نظرنا في مثالنا بين الأربعة والعشرة فتجدهما متوافقين بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بعشرين، فانظر هذا الحاصل من الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدهما متوافقين بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج ستون وهو الذي يضرب في أصل المسألة.

المُنْكَسِرِينَ أَغْنَى الَّذِي يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ الْبَاقِي، ثُمَّ عَمِلْنَا فِيهِ مَا عَمِلْنَاهُ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْعَمَلُ وَحَصَلَ مِنْ مَبْلَغِ الضَّرْبِ جَعَلْنَاهُ عَدَدَ الْمُتَكْسِرِينَ هَاهُنَا وَصَرَبْنَاهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فَمِنْهُ تَصِحُّهُ.

وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الشَّاطِئِ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ خَاصَّةً قَائِلاً: ثُمَّ نُظِرَ فِي عَدَدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نُظِرَ فِي أَنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ مَعَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ كَمَا فِي الْعَدَدَيْنِ مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَقَرَّ نَظَرٌ فِيهِ كَذَلِكَ مَعَ الرَّابِعِ أَيْضًا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْأَعْدَادِ وَعِنْدَ ذَلِكَ فَيُضْرَبُ الْمُبْلَغُ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي الْمُنْتَهَى.

وأما البصريون فإنهم يوفقون عددًا من الثلاثة، واستحسنوا وفق الأكبر، ويعرضون عليه كل واحد من العددين الأخيرين فيرجع كل واحد منهما إلى وفقه معه، ثم انظر بين الراجعين المذكورين بالأنظار والأربعة فما تحصل منه أضربه في الموقوف فيتوقف في مثالنا عشرة، وتعرض عليها الأربعة فترجع إلى اثنين وتعرض عليها الستة فترجع إلى ثلاثة، والراجعان متباينان، فاضرب أحدهما في كامل الآخر بستة اضربها في العشرة الموقوفة بستين، وقد خرجت إلى ما خرجت إليه بالطريقة الأولى، فاضرب الستين في أصل المسألة يخرج ما تصح منه، وذلك أربعون وأربعمئة وألف، ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه وهو ستون.

وفي استخراج ما يضرب في أصل المسألة طريق أخرى تسمى طريق الحل، وهي أن تحل تلك العادات إلى أيمتها الأوائل، ثم تأخذ جميع أيمة واحد منهما، وتأخذ من أيمة غيره ما يتكرر فيه، وبيانها في مرتين فتأخذ جميع أيمة واحد منهما، وتأخذ من أيمة غيره ما يتكرر فيه، وبيانها في مرتين فتأخذ جميع أيمة واحد منها، وكأنك أخذت أيمة العشرة فخذ من أيمة الستة ثلاثة وهي أيمة الأربعة اثنين؛ لأن إحدى الاثنين تكررت مع أيمة العشرة والأخرى لم تتكرر، فيكون عندك اثنان مرتين وثلاثة وخمسة أضرب ببعضها في ببعض يخرج الستون، وهذه الطريقة ينبغي الاعتناء بها للاحتياج إليها كثيرًا وقوله:

(ثُمَّ كَذَلِكَ) (١) (٢).

هكذا يوجد في جل النسخ بثم، وفي بعضها يحذفها وهو الصواب، ويكون من تمام ما قبله، أي: انظر بين الحاصل من اثنين والثالث، وكذلك بالأنظار الأربعة؛ لأن الثلاثة رجعت إلى اثنين، وأما النسخة التي فيها إثبات بثم فهي معترضة؛ لأنها تقتضي وجود الانكسار على

(١) تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الشَّاطِئِ: ثُمَّ كَذَلِكَ أَيُّ تَضْرِبُ الْمُبْلَغَ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي الْمُنْتَهَى.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٢٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥١١، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٣٨.

الأربعة أصناف في مذهب مالك، وليس كذلك إذ غاية ما يصل إليه الانكسار في المذهب أن يكون على ثلاثة.

ثم اعلم أن الانكسار على ثلاثة فرق، لا يكون إلا باب الستة، وباب الاثني عشر، وباب الأربعة والعشرين.

فأما الستة فهما انكسر فيها على ثلاث فرق فلا بد أن يكون أحد الفرق من الجذات وسهمهن واحد، وهو لا يوافق عددًا، وأما الاثني عشر والأربعة والعشرين فهما انكسرت فيها على ثلاث فرق فلا بد أن يكون أحد الفرق الزوجات وسهمهن لا يكون إلا مباينًا، فتحصل أنه مهما انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن أن تكون سهامهم كلها موافقة لرد وسهم على مذهب مالك، إنما على مذهب زيد بتوريث ثلاث جذات فأكثر فيمكن ذلك في الاثني عشر والأربعة والعشرين، انظر السيتاني، وقوله:

(وَضُرِبَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الْعَوْلِ أَيْضًا)^(١).

هو راجع إلى أول فصل الانكسار، والمعنى: أن ما انتهيت إليه وحصل بيدك بالنظر والعمل المتقدم تضربه في أصل المسألة إن لم تعل، وفيها يعولها إن عالت يخرج ما تصح منه المسألة، ثم يضرب كذلك كل وارث ما بيده في ذلك العدد الذي ضرب في أصل المسألة فيخرج ما يجب له، وقد تقدم هذا في الأمثلة.

(وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ صَنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سَهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ، ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ أَوْ يَتَوَافَقَ أَوْ يَتِمَّا فَلَا أَوْ يَتَبَايِنَا)^(٢).

(١) تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الشَّاطِئِ: ثُمَّ كَذَلِكَ أَيْ تَضْرِبُ الْمُبْلَغَ فِي الْمَقَامِ أَوْ فِي الْمُنْتَهَى .

(٢) تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ: مَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ .
أَنْظُرْ مِثْلَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: "ثُمَّ بَيَّنَّ الْحَاصِلَ وَالثَّلَاثَ" .

أفاد هذا عدة الصور التي تتعقل في الانكسار على فريقين وهو من وضيفة الشراح، وحاصله أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فإنك تنظر بين كل فريق وسهامه بالنظر بين المتقدمين، فإما أن يوافق كل صنف سهامه، فالمثبتان جملتان، وإما أن يوافق أحدهما ويبين الآخر، فالمثبتان وقف وجهلة^(١).

فهذه ثلاثة، وفي كل منها أربعة لأول الوقفين إما أن يتماثلا أو يتوافقا أو يتداخلأ أو يتباينا، وكذلك الجملتان والوقف والجملة، وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة فرق لطول الكلام عليه وهو ليس بصدده، ومن أراد أن يتتبع الصور وتفاريحها فليراجع كتاب إمام الفرائض أبي القاسم الحوفي؛ فإن فيه من ذلك ما يقضي منه العجب.

(وَالْتَدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ لَا^(٢))

قال: في «التوضيح»: المراد بالإفناء أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثة أو أكثر إلا ألا يبقى من الأكثر شيء؛ فيكون آخر ما يخرج من الأقل مساوياً للباقي من الأكثر، ومثاله: الاثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية، ولا يشترط ألا يكون الأقل أصغر من العشر، بل يصح أن يكون نصف عشر كالاثنين، وربما عرف التداخل بأن يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافه، ويكون القليل جزء من الكثير، وقوله: كالاثنين مع العشرين صوابه: مع الأربعين

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥١٢، الذخيرة للقرافي : ٣٩ / ١٣.

(٢) ابنُ الشَّاطِئِ : كُلُّ عَدَدَيْنِ عَوْرَضَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّاثَلَا أَوْ يَتَدَاخَلَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا . فَلَمَّا خَلَتْ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرُهُمَا جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ أَكْبَرِهِمَا ، وَالْمَبَايَنَةُ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ الْوَاحِدِ بَعْدَهُمَا ، وَالْمِثَالَةُ أَنْ يَتَسَاوَيَا وَالْمُتَوَافَقَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ سُمِّيَ بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ مِنْ عَدَدٍ يَعْدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ يَعْدُهُمَا عَدَدَانِ أَوْ أَعْدَادٌ فَلَمُعْتَبَرُ أَكْبَرُ الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ ، وَمَتَى قُسِمَا عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي يَعْدُهُمَا أَوْ عَلَى الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ فَالْحَاقِجُ يُسَمَّى الْوَفْقُ وَالرَّاجِعُ أَيْضًا .

ابنُ عَلَاقٍ : قَوْلُهُ " فَلَمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ " مِثَالُهُ الْإِثْنَانِ عَشَرَ وَالسَّتَّةَ عَشَرَ تَعْدُهُمَا الْأَرْبَعَةُ وَتَعْدُهُمَا الْإِثْنَانِ ، فَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاطَرَةِ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ الْعَدَدَيْنِ فَتُوفَّقُ بَيْنَهُمَا بِالرُّبْعِ لَا بِالنِّصْفِ .

فقله: أو لا، أي: من غير عود من بقية الأكبر على الأصغر من غير احتياج إلى تسليط فضله الأكبر على الأصغر بل لا يبقى من الأكبر شيء، وإلا أفناه الأقل.

قال بعضهم: لا حاجة إلى قوله: أو لا؛ لأنه يستغنى عنه بقوله: أحدهما الآخر؛ لأنه إذا بقي بعد تسليط الأصغر على الأكبر ما هو أقل من الأصغر، لا يقال إن الأصغر أفنى الأكبر. والحاصل أن الإفناء بالتراجع ليس محترزه (أو لا) بل محترزه (أن يفني أحدهما الآخر) فقط، والله أعلم^(١).

(فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمَتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ الْفَرْدِ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي) ^(٢).

أي: وإلا لا يقع الإفناء أولاً بل يقع غير أول، فإن تبادى في تسليط الأصغر من العددين على الأكبر وفضلة الأكبر على الأصغر، وفضلة الأصغر على فضلة الأكبر إلى أن بقي واحد فمتباين، وإن لم يبق من ذلك التسليط المذكور واحد بل أكثر فالموافقة بين العددين، وتكون بنسبة فرد واحد هو أدنى من العدد المفني آخرًا، فإذا سلطت الأربعة على العشرة بقي

(١) ابْنُ الشَّاطِطِ : عَمَلُ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ أَنْ يُسَمَّى نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِسْمُ لَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ ابْنُ عَلَاقٍ : وَمِثَالُ هَذَا مَنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخْتًا لِأَبٍ وَتَرَكَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَأَرَدَتْ قِسْمَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ ، فَتَمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ مِنَ ثَمَانِيَةِ : ثَلَاثَةً لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ وَثَلَاثَةً لِلْأَخْتِ لِلْأَبِ . فَإِذَا قَسَمْتَ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّكَ تَقُولُ سَهَامُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فَتُسَمِّيْهَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَدَدِ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ ثَلَاثَةً أَثْمَانٍ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ التَّرَكَّةُ بِنِسْبَةِ ، وَكَذَلِكَ لِلْأَخْتِ مِثْلُهُ وَتَقُولُ بَيْدَ الْأُمِّ اثْنَانِ فَتُسَمِّيْهَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ تَجِدُهَا رُبْعًا فَلَهَا رُبْعُ التَّرَكَّةِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ .

(٢) ابْنُ الشَّاطِطِ : كُلُّ عَدَدَيْنِ عَوْرَضَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ ثَلَاثًا أَوْ يَتَدَاخَلَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايِنَا . فَالْمُدَاخَلَةُ أَنْ يَكُونَ أَحْصَرُهُمَا جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ أَكْثَرِهِمَا ، وَالْمُبَايَنَةُ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ الْوَاحِدِ بَعْدَهُمَا ، وَالْمِثَالُ أَنْ يَتَسَاوَا بِالْمُوَافَقَةِ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ سُمِّيَ بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ مِنْ عَدَدٍ يَعْدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ يَعْدُهُمَا عَدَدَانِ أَوْ أَعْدَادًا فَلِالْمُعْتَبَرِ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ ، وَمَتَى قُسِّمَا عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي يَعْدُهُمَا أَوْ عَلَى الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ فَالْخَارِجُ يُسَمَّى الْوَفْقُ وَالرَّاجِعُ أَيْضًا .

ابْنُ عَلَاقٍ : قَوْلُهُ " فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ " مِثَالُهُ الْإِثْنَانُ عَشَرَ وَالسَّتَّةُ عَشَرَ تَعْدُهُمَا الْأَرْبَعَةَ وَتَعْدُهُمَا الْإِثْنَانِ ، فَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاطَرَةِ إِلَّا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ الْعَدَدَيْنِ فَتُؤَوَّقُ بَيْنَهُمَا بِالرُّبْعِ لَا بِالنِّصْفِ .

منها اثنان تردهما على أربعة فتفنيهما فهما متوافقان بنسبة واحد للاثنين، وهو النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى منها ستة فتردها على التسعة فتبقى منها ثلاثة تردهما على الستة تفنيها فالعدد المضي أخيراً هو الثلاثة، ونسبة واحد إليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث لا غير^(١).

تنبيه:

وقع للمصنف في التوضيح في الكلام على الأربعة مع العشرة ما نصه: فإنك بعد إسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى تسقط بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية فتفنيها في أربع مرات.

فقد حصل الإفاء باثنين ونسبة المفرد إليها النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف. انتهى. وهو كما قال ابن عاشر: غير واضح؛ لأن المتعارف أن الفضلة إنما تسلط علة الأصغر، والأصغر في فرض المسألة أربعة لا ثمانية، وما ذكر في «التوضيح» غير مطرد؛ لأنك لو سلطت سبعة على ستة عشر لفضل منها اثنان، فلو أفنيت الأربعة عشر فالفاضل يفنى فيلزم أن تكون السبعة والستة عشر عددين متوافقين هذا خلف.

(وَلِكُلِّ مِنَ التَّرَكَّةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ) (٢).

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥١٣، الذخيرة للقراقي : ١٣ / ٤٠.

(٢) ابْنُ الشَّاطِئِ : عَمَلُ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ أَنْ يُسَمَّى نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَمَثَلُ ذَلِكَ الْإِسْمُ لَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ ابْنُ عَلَاقٍ وَمَثَلُ هَذَا مَنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَتَرَكَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَأَرَدَتْ قَسْمَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ ، فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَانِ لِلْأُمِّ وَثَلَاثَةٌ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ . فَإِذَا قَسَمْتَ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّكَ تَقُولُ سَهَامُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فَتُسَمِّيهِمَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَدَدَ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَثْنَانٍ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْنَانٍ التَّرَكَّةَ بِتِسْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ لِلْأُخْتِ مِثْلُهُ وَتَقُولُ بِيَدِ الْأُمِّ اثْنَانِ فَتُسَمِّيهِمَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ نَحْدَهَا رُبْعًا فَلَهَا رُبْعُ التَّرَكَّةِ وَذَلِكَ سِتَّةٌ .

قال ابن مرزوق: هذا الفصل هو المقصد الأعظم في عمل الفرائض، وهو فصل قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت، وتصحيح الفرائض كالعقاب الذي تنقاس به الأشياء، وقسمة التركات على مثال نسبة قسمتها فهو كالشيء الذي يفرغ في قلبه، انتهى.

وفي قسمة التركات طرق، قال ابن الحاجب: وأقربها طريق النسبة، ولذلك ابتدأ بها المصنف، ولكن قال في «التوضيح»: إنها تكون أقرب إذا قلت سهام الفريضة، وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق؛ لأنها مبنية على التسمية التي هي قسمة القليل على الكثير. انتهى.

قلت: وقد يوجه تقديم هذه الطريق من جهة عمومها في جميع المقسومات بخلاف الطرق الأخرى؛ فإنها لا تجري إلا فيما كان عدداً كما سيتبين، ومعنى هذا الوجه أن تصحيح المسألة كما مر، وتعطي لكل واحد سهمين ثم تنسب سهامه إلى المسألة، وبقدر تلك المسألة يأخذ من التركة، فقله: ولكل من التركة، أي: أعط لكل وارث من التركة، أي: المتروك عن الموروث نسبة حظه، أي: مثل نسبة حظه، أو نسبة مبتدأ على حذف مضاف، ولكل خبر مقدم^(١).

قال ابن مرزوق: وفي بعض النسخ بنسبة بياء الجر، وتأمل معناها، والأظهر فيه أن يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف وهو المبتدأ، أي: حظ أو سهم أو نحوه، ولكل خبره، ولكن إقامة الصفة مقام الموصوف مشروطة بكون الموصول المحذوف بعض اسم قبله مجرور بمن أو في، فإن لم يكن كذلك لم يحذف أو تقام الصفة مقامه إلا في الشعر. انتهى.

ثم أشار إلى الوجه الثاني من وجوه التركة بقوله: (أَوْ تَقْسِمُ التَّرِكَهَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمُسْأَلَةُ)، أي: أو تقسم عدد التركة إن كانت عيناً أو مكيلاً أو موزوناً أو عدد قيمة العروض

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥١٤، الذخيرة للقرافي

والحيوان، والأصول على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج بالقسمة يسمى جزء السهم، فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة^(١).

والمصنف لم يكمل هذا الوجه، فقله: أو بقسم على نسخة الباء، إما معطوف على نسبة على نسخة الباء أيضًا أو متعلق بمحذوف، أي: تعرف ونحوه، وعلى نسخة التاء فيحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أو للمفعول.

وعلى كل حال فهو معطوف على نسبة؛ لأنه ينفصل إلى أن والفعل، والله أعلم.
تنبيهان:

الأول: تقدم أن الوجه الأول عام في جميع المقسومات؛ ولذلك قدمه المصنف، ويحيى فيما إذا أراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك، فإنك إذا لا تستعمل إلا الوجه الأول وهو يخرج ما تكون به التركة إذا أرادوا البقاء عليها، ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث إذا أرادوا القسمة والانفصال، وأما الوجه الثاني: فيعبرون عنه بقولهم: اقسم واضرب، أي: اقسم عدد التركة على ما صحت منه المسألة يخرج جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج ما يجب له.

الثاني: اعلم أن قسمة التركات هي من استخراج المجهول بالأربعة الأعداد المتناسبة التي هي قاعدة من قواعد علم الحساب، وهي التي نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث، فإذا جهل واحد من الأربعة فإذا كان من الطرفين في الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطرفين^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ أَنْ تُقْسِمَ عَدَدَ التَّرَكَةِ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي انْقَسَمَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ ضَرْبُهُ فَيَبْدُ كُلُّ وَارِثٍ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّرَكَةِ .

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٢٦ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : ٢ / ٥١٥ ، الذخيرة للقرافي : ٤٢ / ١٣ .

وإذا كان من الوستين فسطح الطرفين، واقسم الخارج على الموجود من الوستين يخرج المجهول، وهذا هو الوجه الأصلي عندهم فيها، ويبان كون قسمة التركات من هذا الباب أن نسبة السهام إلى المسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام من التركة والسهام والمسألة والتركة معلومات، وما يجب لكل واحد هو المجهول، وهو العدد الثالث من الأعداد الأربعة، وحاصل الوجوه المذكورة عند الحساب والفراض فيها خمسة، وقد اختصرها ابن عرفة في «اختصار الخوفية» اختصاراً حسناً، فقال ما نصه: وأما قسمة التركات فسهم الوارث من المسألة كالواجب له من التركة، فاضرب خارج قسم التركة على الفريضة في سهامها أو خارج قسم سهامه على المسألة في التركة أو اقسم سطح سهامه وعدد التركة على المسألة أو التركة على خارج قسم المسألة على سهامه أو سهامه على خارج قسم المسألة على التركة أو قسم راجعي المسألة والتركة مقامها فيما ذكر إن اشتركا. انتهى.

فقوله: أو اقسم الخارج ليس بوجه سادس كما قد توهم وإنما هو تنبيه على أنه إذا وقع الاشتراك بين عدد المسألة والتركة فإنك تزيل الاشتراك بينهما، وترد عدد كل واحد منهما إلى وفقه ثم تفعل بالوفيقين ما كنت تفعله بالأصليين من أحد الوجوه الخمسة، فإزالة الاشتراك إن وجد مما ينبغي أن يقدم بين يدي كل وجه من هذه الوجوه؛ لأن فيه تخفيف العمل بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل الخطأ، ويبان الوجوه المذكورة في مثال المصنف المذكور في قوله:

(كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا) (١).

(١) ابن الحاجب: كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ، فَيَأْخُذُ رُبْعٌ وَثُمْنٌ الْعَشِيرَيْنِ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ التَّرِكَةِ عَرَضٌ فَأَخَذَهُ وَارِثٌ بِحِصَّتِهِ فَأَرَزَتْ مَعْرِفَةً نَسَبِيَّةً فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ.

ثُمَّ اجْعَلِ سِهَامَهُ مِنْ تِلْكَ النَّسَبَةِ بِمَا حَصَلَ فَهُوَ ثُمْنُ الْعَرَضِ، فَإِذَا أَخَذَ الزَّوْجُ الْعَرَضَ بِحِصَّتِهِ فَاجْعَلِ النَّسَبَةَ خَمْسَةً لِكُلِّ سَهْمٍ أَرْبَعَةً، ثُمَّ اجْعَلِ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ ثُمْنُهُ فَتَكُونُ التَّرِكَةُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ

obeikandi.com

obeikandi.com

سهام غير الآخذ، ثم اجعل سهامه من تلك النسبة، فإن زاد خمسة ليأخذ فردا عن العشرين، ثم اقسم..

لو زاد هنا ما نصه: فإن زيد خمسة فحطها منه ثم اقسم لوقي بالأقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب^(١).

واعلم أن التركة إذا اشتملت على عين وعرض وقع الاتفاق بين الورثة على أن يأخذ بعضهم العرض وبعضهم العين، فأخذ العرض تارة يأخذ عوضا عن حصته من غير أن يزيد ولا أن يزداد، وتارة بأكثر من نصيبه فيرد من يده لمن عداه ذلك الزائد، وتارة يأخذه في أقل من حصته فيزيد من عداه من العين ما يكمل له به واجبه.

فأشار المصنف إلى الحالة الأولى بقوله: (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ) أي: أحد الورثة (عَرَضًا فَأَخَذَهُ) من التركة بدلًا عن (بِسَهْمِهِ)، ثم قال: هاهنا مطلبان: (٢)

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٨، الذخيرة للقرافي : ٤٤ / ١٣.

(٢) ابْنُ الْحَاجِبِ : كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالثَّرِكَةُ عِشْرُونَ . فَنِسْبَةُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ ، فَتَأْخُذُ رُبْعٌ وَثُمْنُ الْعِشْرِينَ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّرِكَةِ عَرَضٌ فَأَخَذَهُ وَارِثٌ بِحِصَّتِهِ فَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ نِسْبَتِهِ فَاجْعَلِ الْمُسَالَةَ سَهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ .

ثُمَّ اجْعَلِ سَهَامَهُ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ بِمَا حَصَلَ فَهُوَ ثُمْنُ الْعَرَضِ ، فَإِذَا أَخَذَ الزَّوْجُ الْعَرَضَ بِحِصَّتِهِ فَاجْعَلِ النِّسْبَةَ خَمْسَةً لِكُلِّ سَهْمٍ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ اجْعَلِ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةِ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ ثُمْنُهُ فَتَكُونُ الثَّرِكَةُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُلَاقٍ هَذَا الْيُمَالُ بِعَيْنِهِ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَتَرَكَتْ دَارًا وَعِشْرِينَ دِينَارًا . فَاجْتَمَعَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنْ أَخَذَ الزَّوْجُ الدَّارَ وَأَخَذَتِ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا أَرَدْنَا قِسْمَةَ الدَّانِيَرِ عَلَى الْأُخْتِ وَالْأُمِّ جَعَلْنَا سَهَامَهُمَا فَكَانَتْ خَمْسَةٌ وَبَيَّدَ الْأُمُّ اثْنَانِ وَأَسْهَمُهُمَا مِنَ الْخَمْسَةِ خُمُسَانِ ، فَلَهَا خُمُسُ الدَّانِيَرِ وَبَيَّدَ الْأُخْتُ ثَلَاثَةً وَأَسْهَمُهُمَا مِنَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةُ أَمْخَاسٍ فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَمْخَاسِ الدَّانِيَرِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا قِيمَةَ مَعْرِفَةَ قِيمَةِ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : تَقْسِمُ عَدَدَ الْعَيْنِ عَلَى سَهَامِ مَنْ أَخَذَهُ وَالخَارِجُ فِي الْقِسْمَةِ تَضَرُّبُهُ فِي سَهَامِ آخِذِ الدَّارِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قِيمَةُ الدَّارِ ، فَتَقْسِمُ هُنَا الْعِشْرِينَ عَدَدَ الدَّانِيَرِ عَلَى خَمْسَةِ سَهَامِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ

الأول: تريد قسمة العين على من عدا أخذ العرض فأعطى المصنف حكم هذا المطلب بقوله: (وَأَرَدْتُ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ فَأَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ) أي: احذف من عدد المسألة الأصلية سهام الآخذ واجمع سهام غير الآخذ يبق ما تقسم عليه العين^(١).

المطلب الثاني: تريد أن تصرف لثمن الذي أخذ به العرض من أخذه، إما لأنه تعلق عرضه بذلك، وإما لأنه استحق من يده فأعطى المصنف حكم هذا المطلب بقوله: (ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ) أي: اجعل لسهام الآخذ نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره من

فَقَضَرُهَا فِي الثَّلَاثَةِ سِهَامٍ آخِذَ الدَّارِ يُخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ هِيَ قِيمَةُ الدَّارِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى النَّسْبَةِ وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ سِهَامِ الَّذِي أَخَذَ الدَّارَ إِلَى قِيمَةِ الدَّارِ كَنِسْبَةِ سِهَامِ اللَّتَيْنِ أَخَذَتَا الْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ مُتَنَاسِبَةٍ أَوْ هَا ثَلَاثَةُ سِهَامِ الزَّوْجِ آخِذَ الدَّارِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَجْهُولُ قِيمَةُ الدَّارِ ، وَالثَّلَاثُ سِهَامُ آخِذِ الْعَيْنِ وَهِيَ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعُ الْعَيْنُ وَهُوَ عِشْرُونَ .

(١) ابنُ الحَاجِبِ : كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً وَالثَّرَكَةُ عِشْرُونَ . فَنِسْبَةُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثُمْنٌ ، فَتَأْخُذُ رُبْعَ وَثُمْنِ الْعِشْرِينَ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّرَكَةِ عَرَضٌ فَأَخَذَهُ وَارِثٌ بِحِصَّتِهِ فَأَرَدْتُ مَعْرِفَةَ نِسْبَتِهِ فَأَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ . ثُمَّ اجْعَلْ سِهَامَهُ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ بِمَا حَصَلَ فَهُوَ ثُمْنُ الْعَرَضِ ، فَإِذَا أَخَذَ الزَّوْجُ الْعَرَضَ بِحِصَّتِهِ فَأَجْعَلُ النَّسْبَةَ خَمْسَةً لِكُلِّ سَهْمٍ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ اجْعَلْ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ ثُمْنُهُ فَتَكُونُ الثَّرَكَةُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَرَابٍ هَذَا الْمَثَالَ بِعَيْنِهِ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَتَرَكَتْ دَارًا وَعِشْرِينَ دِينَارًا . فَاجْتَمَعَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنْ أَخَذَ الزَّوْجُ الدَّارَ وَأَخَذَتِ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا أَرَدْنَا قِسْمَةَ الدَّانِيَرِ عَلَى الْأُخْتِ وَالْأُمِّ جَعَلْنَا سِهَامَهُمَا فَكَانَتْ خَمْسَةٌ وَبَيَّيْتُ الْأُمَّ اثْنَانِ وَأَسْهُمُهَا مِنَ الْخَمْسَةِ خُمُسَانِ ، فَلَهَا خُمُسَا الدَّانِيَرِ وَبَيَّيْتُ الْأُخْتِ ثَلَاثَةً وَأَسْهُمُهَا مِنَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدَّانِيَرِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا قِيمَةَ مَعْرِفَةَ قِيمَةِ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : نَقْسِمُ عَدَدَ الْعَيْنِ عَلَى سِهَامِ مَنْ أَخَذَهُ وَالخَارِجُ فِي الْقِسْمَةِ تَضَرُّعُهُ فِي سِهَامِ آخِذِ الدَّارِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قِيمَةُ الدَّارِ ، فَتَقْسِمُ هُنَا الْعِشْرِينَ عَدَدَ الدَّانِيَرِ عَلَى خَمْسَةِ سِهَامِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ يُخْرُجُ أَرْبَعَةٌ فَتَضَرُّعُهَا فِي الثَّلَاثَةِ سِهَامِ آخِذِ الدَّارِ يُخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ هِيَ قِيمَةُ الدَّارِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى النَّسْبَةِ وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ سِهَامِ الَّذِي أَخَذَ الدَّارَ إِلَى قِيمَةِ الدَّارِ كَنِسْبَةِ سِهَامِ اللَّتَيْنِ أَخَذَتَا الْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ مُتَنَاسِبَةٍ أَوْ هَا ثَلَاثَةُ سِهَامِ الزَّوْجِ آخِذَ الدَّارِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَجْهُولُ قِيمَةُ الدَّارِ ، وَالثَّلَاثُ سِهَامُ آخِذِ الْعَيْنِ وَهِيَ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعُ الْعَيْنُ وَهُوَ عِشْرُونَ .

obeikandi.com

obeikandi.com

فأنقصها من العشرين تبقى خمسة عشر أقسمها على سهام غير الآخذ بها تقدم يخرج للأخت تسعة وللأم ستة، فإذا فعلت بسهام الآخذ مثل ما فعلت بسهام الآخذ مثل ما فعلت بسهام غيره خرج له تسعة، وهي منابه من التركة بخمسة منها وأربعة ثمن العرض، ومجموع التركة أربعة وعشرون، ولو كانت الأم هي الآخذة للعرض وزيدت خمسة لأدى ذلك إلى كون الأم أخذت العرض مجاناً؛ لأنها استوفت نصيبها من العين، وضابط ذلك أنك تنظر ما زيد له مع منابه من عين التركة فإن وجدت المزداد مثله أو أكثر فتعلم أن العرض كله هبة من الورثة إن كان المزداد مثل منابه، فإن كان المزداد أكثر كان الفضل والعرض معاً هبة فتفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبات، انظر «السيستاني» في التنبيه الرابع^(١).

تنبيهات:

الأول: اعترض التعبير المصنف تبعاً لغيره بالقيمة في قوله: وأردت معرفة قيمته، والصواب أن يقال: وأردت معرفة ثمنه أي: ما أخذه به، وقد تنازل في التوضيح تبعاً لابن السلام لتعبير الثمن، فقال: هو ما اتفق عليه الورثة، لا ما يساويه في السوق. انتهى.

وذلك لأن الآخذ العرض قد يكون أخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص، وقد يكون أخذه في أضعاف قيمته لغرض له فيه أو هبة منه للورثة لبقية سهمه، وقد يكون أخذه في أقل قيمته إما بمغابنة جرت، أو لأن الورثة حابوه، أو فعلوا ذلك معه دفعاً لشره، أو لغير ذلك من الأغراض.

الثاني: قال السيستاني: وإذا كان مع العين نوعان أو أنواع من العروض، وأخذ كل وارث نوعاً من تلك العروض، فالعمل في علم قدر التركة، وما أخذه فيه كل نوع كالعمل فيما إذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم العين على السهام آخذة، وتضرب الخارج في سهام كل من أخذ نوعاً غير العين يخرج ما أخذه فيه ذلك النوع، فلو ترك: زوج وأختين شقيقتين، وعمّاً،

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٢٩، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٤٥ .

ودارًا وعبدًا، وجبة، وثمانية عشر دينارًا أخذت الزوجة العين، وإحدى الأختين الدار والأخرى العبد والعم الجبة، فاقسم العين على سهام الزوجة وهو ثلاثة تخرج ستة اضربها في سهام كل وارث غير الزوج يخرج قيمة ما أخذ فتكون قيمة الدار أربعة وعشرين، وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة دنانير. انتهى.

الثالث: استشكل بعضهم هذه المسألة بأن أخذ العرض أخذه من حصة غير متميزة أي: فهو قد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك؟ وأجيب عن ذلك بأجوبة لا تخلو عن نظر منها:

أن معنى قوله: وإن أخذ أي: أراد أن يأخذ ولا يأخذ إلا إذا عرف ما أخذ به، ولذلك عقب ببيانه.

ومنها: ما قاله الأجهوري: من أن مثل هذا الجهل مغتفر قياسًا على مسألة مصالحة الزوجة عن ثمنها، وقد قال: هو عند قول المصنف في باب الصلح، وجاز عن إرث زوجته من عرض إلى قوله: وعن دارهم وعوض ما نصه التنبيه الأول، مقتضى كلامه أنه لا يعتبر أن يعرف جميعها فيما إذا صولح بذهب منها أو بورق منها أو بعرض منها، وهذا يرد على قولهم: كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز فيه الصلح إلا بعد المعرفة اللهم إلا أن يقال: الصلح هنا من باب، وعلى بعضه هبة والضابط في غيره. انتهى.

والحق أن الإشكال من أصله غير وارد ولا جهل في ذلك أصلاً؛ لأنه إذا علم قدر ما عدا المأخوذ بالسهم فقد علم قدر قيمة المأخوذ بالسهم الذي هو ربع مثلاً، أو ثمن؛ لأن نسبة سهام أخذ العرض من المسألة كنسبة قيمة العرض من التركة، ونسبة سهام من بقي من المسألة كنسبة ما سوى قيمة العرض من التركة، وهو في غاية الوضوح، فأخذ العرض يعلم أن الواجب له من جملة التركة النصف مثلاً فلما استبد بالعرض فقد أخذ نصف غيره منه في

obeikandi.com

obeikandi.com

لسائر الورثة أربعة عشر، ثم اقسام الحاضر، وهو ستة وخمسون على المحاصّة وهي سبعة
يجب لأم ثمانية، ولكل أخت لأب ستة عشر، ولكل أخت لأم ثمانية، وقد كان وجب للأم من
جميع التركة عشر ينقصها ديناران، ومثل ذلك لكل أخت لأم، وكان وجب لكل أخت لأب
عشرون ينقصها أربعة فتلك أربعة عشر، وهي مثل ما بقى على الغريم، فمتى وجدوا له شيئاً
اقتسموه على محاصتهم وهي سبعة، وهي مجموع أوافق ما بيد كل واحد منهم. انتهى.



المناسخات

(وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةً بَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ) ^{(١)(٢)}.

جميع ما تقدم هو إذا كان مستحقو مال الميت لم يمت منهم واحد، وإلا انتقلت الموارث عنهم إلى غيرهم، وهذا الباب موضوع لما إذا مات بعضهم أو كلهم، وتبدلت القسمة بسبب ذلك عن التبيين الأول إذ حظ من مات منهم ينتقل إلى ورثته فتشعب بذلك الموارث، ويحتاج أهل كل موروث أن يقتسموا سهم منهم على حسب موارثهم فتدق الأنصاء، فعمل هذا هو الذي تعرضوا له في هذا الباب وسموه مناسخة، قاله السيستاني.

وقال ابن مرزوق: هذا فصل المناسخات، وهي جمع: مناسخة مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة والنقل، وقال ابن يونس: اشتقت من التناسخ، وهو كون حال بعد حال تقدمتها، ومنه الناسخ والمنسوخ، وحقيقتها في الاصطلاح.

قال ابن يونس: هي أن يموت ميت بعد ميت في حال واحد قبل أن يقسم، واعترض بأنه لا يتناول أكثر من ميتين في مال واحد، وأجيب بأن مراده جنس الميت في مال واحد فيتناوله وأورد أيضًا موت اثنين، وقد خلف الثاني مالا غير ما ورث من الأول، فإنها لم يموتا في مال واحد.

(١) قَالَ ابْنُ عَرَابٍ: مِنْ لَوَاجِحِ الْفَرَائِضِ الْمَنَاسَخَةُ.

قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ: وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ وَارِثٌ فَأَكْثَرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ وَيَرْتَوْنَهُ بِالتَّنْصِيبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَثَةُ الْمُتَقَدِّمِ فَيَخْتَصُّ الْعَمَلُ وَتَقَامُ مَسْأَلَةٌ مَنْ بَقِيَ لَا غَيْرَ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلَى ثُمَّ الثَّانِيَةُ.

فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ صَحَّحًا مَعَ كَابِنٍ وَبَنِي مَاتَا، وَتَرَكََا أُخْتًا وَعَاصِبًا.

(٢) منح الجليل: ٩ / ٦٣١، الذخيرة للقرافي: ٤٧ / ١٣.

obeikandi.com

obeikandi.com

يعني أنه إذا لم يكن الأمر كما ذكر قبله فلا بد من تصحيح فريضة الهالك الأول ثم تصح بعدها فريضة الهالك الثاني، وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة الأولى، وتنظره على مسأله فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت المسألتان مما صحت منه فريضة الهالك الأول، فتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام هالكها منزلة الغير مع سهامه، ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم في هذا الوجه لسهولة، وذلك لأن مسألة الميت الأول تحتاج إلى جزء سهم، وأما فريضة الميت الثاني فبقسم سهام ميتها عليها يخرج جزء سهمها، ويقال في ضابطها: من له شيء من الأول بقي على حاله، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروراً فيما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها.

وبيان هذا في مثال المصنف، وهو ابن وبنت توفي الابن وترك إخوة وعمّاً مثلاً، فالأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، وسهام هالكها من الأول اثنان مثل فريضته فتصح الفريضتان معاً مما صحت منه الأولى، وهو الثلاثة وتنقلها إلى جدول ثالث، ويكون جزء سهم الثانية واحداً؛ لأنه الخارج من قسمة سهام هالكها على مسأله، فلأخت من الأولى واحد، ولها في الثانية واحد في واحد جزء السهم بواحد، فيجتمع له اثنان والعاصب واحد، فقول المصنف: وإلا صحيح إن كان فعل أمر وهو المتبادر فلا بد فيه من الفاء وحذفها خاص بالشعر وإن كان فعلاً ماضياً فهو إما مبني للفاعل وهو الفرض وإما مبني للمفعول وذكره لأن النائب مجازي التأنيث يجوز فيه الوجهان وعبر عن مسألة الثاني بورثته لتلازمها ونكر أختاً ولم يصفها إلى ضمير الأخ تنبيهاً على أنه يلزم أن تكون هي الوارثة معه في أبيه بل غيرها ويتصور ذلك بأن تكون الهالكة الأولى أما، ومثال آخر من هذا النوع: زوج وأبوان وبنت توفت البنت عن أربع بنات وعن أبيها وهو الزوج في الأول وعن جدتها للأم وهي الأم في الأولى فأصل المسألة الأولى يعولها من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنات ستة، ولكل واحد من الأبوين اثنان وفريضة البنت من ستة للبنات، أربعة وللأب واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المسألة الأولى ستة وهي منقسمة على فريضتها.

فانقل المسألة الأولى إلى جدول ثالث ثم تقسم سهام البنت على مسألتها يخرج جزء سهمها واحد، وتنقل سهام من بقي من الأولى على حالها، وتضرب لمن له شيء من الثانية في واحد، ومن ورث منها جمع له فيجتمع للزوج أربعة وللجدة ثلاثة وللأب من الأولى اثنان، ولكل واحدة من البنات في الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر^(١).

(وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ نَصِيْبِهِ وَمَا صَحَّحَتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَاتًا وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنِ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سَهَامِ الثَّانِي) (٢).

يعني: أنه إذا لم تنقسم سهام الثاني على فريضته بأن انكسرت فتارة توافق وتارة تباين، فإن كانت بينهما الموافقة ضربت وفق الفريضة الثاني لسهام ميتها في جملة المسألة الأولى، ومن الخارج تصح المسألتان وجزء سهم المسألة الأولى وفق الثانية لسهام هالكها، وجزء سهم الثانية وفق سهم هالكها لها.

ولهذا يقال في الضابط: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام هالكها.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٣٣، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٤٩ .

(٢) ابنُ شَاسٍ : إِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ نَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَانْظُرْ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا صَحَّحَتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ مُوَافَقَةً فَخُذْ الْوَفْقَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ لَا مِنْ نَصِيْبِهِ ، وَاضْرِبْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَتَصِحَّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْمُبْلَغِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . مِثَالُهُ ابْنَانِ وَابْنَتَانِ .

مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَخَلَفَ زَوْجًا وَبَنَاتًا وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَنَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْهَا سَهْمَانِ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لَا يَنْقَسِمُ نَصِيْبُهُ عَلَيْهَا لَكِنْ يُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ ، فَاضْرِبْ نِصْفَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ مِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ .

مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نِصْفِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ

مِنْ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا بِنِصْفِ مَا مَاتَ عَنْهُ مُوَرِّثُهُ وَذَلِكَ وَاحِدٌ . وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نِصْفِ حِصَّةِ مُوَرِّثِهِ مِنَ الْأُولَى وَذَلِكَ وَاحِدٌ .

obeikandi.com

obeikandi.com

مسألته حرفاً بحرف، فإذا فرغت منه وليس هناك ميت غيرهم فقد تمت المسألة، وإلا فاجعل ما رددت إليه المسائل كله إلى فريضة الميت الأول فتصح فريضة الميت الرابع، وافعل بسهامه من مجموع المسائل مع مسألته كما تقدم ولا تزال تفعل هكذا حتى تأتي على آخر الموتى، ثم تنظر في سهام الورثة فإن توافقت بجزء واحد رددتها لذلك الجزء، وإن رددت الجامعة إلى ذلك الجزء ويسمى اختصار السهام والجامعة وتمم العمل بما يأتي.

الثالث: ما تقدم من التفصيل في عمل المناسخة هو باعتبار الورثة، وقدم ابن يونس عليه تقسيماً آخر بحسب أنواع التركة، فقال: إن كان مال الميت الأول عيناً أو ما يكال أو يوزن من الطعام والعروض لم تحتج إلى عمل المناسخة بل تقسم التركة على فريضته الأول فما ناب الميت الثاني قسم على مسألته، وإن كان مال الأول مثل الدور، والأرضين، والرقيق، والحيوان المختلفة أجناسها فلا بد من عمل المناسخة. انتهى.

وعلى كلام ابن يونس هذا اقتصر السيستاني والمصنف في «التوضيح» وإن لم ينسبه إليه ولما نقله عليه العضوني قال: وهذا الذي ذكر ابن يونس في الظاهر في النظر، وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيف ما كانت التركة. انتهى.

قال الشيخ ظفي: ومراد لا بد منه عن الفراض؛ لأن قصدهم بذلك الاقتصار، ولو قسمت كل فريضة على حداثها ما خالف القاسم الحكم الشرعي^(١).

قال في «الجوهر»: إذا وقعت المناسخة فعمل الحساب فريضة كل ميت منفردة فقد أصاب في المعنى وإن أخطأ عند الفرضين؛ لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات يجعل الموارث كلها كالورثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته. انتهى فانظره.

الرابع:

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٣٥، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥١.

إذا عملت عمل المناسبة المتقدم واستخرجت الجامعة واختصرتها إن أمكن فهذا كله من باب تصحيح المسائل وجمعها في عدد واحد، وهو كالأغالب ليفرع عليه المال كما تقدم، والأغالب أن عدد الجامعة يكون طويلاً فافرج المال عليه.

والحالة ما ذكر متعسراً ومتعذراً، فلماذا احتاجوا إلى عمل آخر يتوصل به إلى قسمة المال على عدد الجامعة، وسموا هذا العمل صرف الجامعة للأوقاف، وهو من الأمر الأكيد الذي ليس للفرضي عنه محيد، وقد أفرد بالتأليف وقد جرى العمل في هذه الحضرة الإدارية - صانها الله - بعمل الفريضة في عشر أوقاف المعبر عنها بالمثلقال، وإليها ترد الجامعة وأيمة الأوقية ثمانية للأثمان واثنا عشر للفلوس وثمانية للحبوب؛ لأن الأوقية هي فرد صحيح من أفراد المقسوم وهي تنكسر إلى ثمانية وكل ثمن منها فيه اثنا عشر فلساً باعتبار صرف الوقت، وكل فلس أيمة فيه ثمانية أجزاء والواحد منها يقال له حب، وهو عبارة عن ثمن الفلس وقد ينكسر كما سيأتي، فتحل أيمة الأوقية المذكورة إلى أيمتها الأوائل بأن تحل الثمانية التي للأثمان إلى اثنين ثلاث مرات، وكذا الثمانية التي للحبوب وتحل الاثني عشر التي للفلوس إلى ثلاثة واثنين مرتين، ثم تحل العدد الذي انتهت إليه جامعة مسائلك إلى أيمة الأوائل وتقابل بيد أيمة الأوقية وبين أيمة الجامعة، فإذا تماثل الأيمتان تركا معاً.

وجزاء سهم الجامعة هو المال المنقسم، اضرب فيه ما بين كل وارث وما خرج أقسمه على ثمانية الحبوب، فإن انقسم فصغر أسفل الثمانية وإلا فضع الباقي تحتها منسوباً إليها، ثم اقسّم ما خرج على اثني عشر الفلوس، وافعل على ما سبق ثم اقسّم على الثمانية الأثمان كذلك، وما خرج منها العدد الصحيح فيوضع أسفل المال المقتسم منسوباً إليه، وإذا تخالف الأيمتان فمسطح أيمة الأوقية يضرب في المنقسم يخرج جزء السهم، ثم رتب أيمة الجامعة أولاً ثم أيمة الأوقية، وإذا تماثلا في البعض ترك المماثل منهما وضرب المخالف أو مسطحه في أيمة الأوقية في المال المقتسم يخرج جزء السهم والخارج من الضرب فيه يقسم على المخالف من أيمة الجامعة ثم على أيمة الأوقية.

obeikandi.com

obeikandi.com

قال ابن خروف: في هذا الباب ثلث علم الفرائض، وفيه عجائب وغرائب من فقه وعمل.

واعلم أن الفرضيين تكلموا في هذا الباب على ثلاثة أمور:

أحدها: أقر الموروث بمن يرثه، وهو المترجم عند الفقهاء بالاستلحاق، وهو أربعة أنواع، إقرار بالولد، أو الوالد أو إقرار بالزوجية، وإقرار بالمولى الأعلى، وإقرار بمن عدا من ذكر من العصبية، وقد أشار المصنف في فصل الاستلحاق إلى الأول منها بقوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب، وإلى الثلاثة الباقية في فصل تنازع لزوجين بقوله: وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين، والإقرار يوارث، وليس ثم وارث ثابت خلاف، بخلاف الطارئين وفي فصل الاستلحاق.

أيضاً بقوله: وإنما استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف.

وثانيهما: إقرار الوارث بدين على الميت، وقد أطال العلامة السيتاني هنا في الكلام على هذين النوعين فانظره.

وثالثها: إقرار الوارث بمن يرث معه، وهذا الثالث هو المقصود عندهم في هذا الباب، ولذلك اقتصر عليه المصنف، وقد نوعوا هذا النوع إلى أنواع كثيرة انظرها في الحوفي، وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة أقسام كما عن ابن مرزوق قسم ينتزل منزلة البينة بلا خلاف كما لو أقر رجلان عدلان من الورثة بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو

مَسْأَلَةُ الْمُبَايَنَةِ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقٍ فَالْفَرِيشَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَرْبَعَةِ فَتَكُونُ اثْنِي عَشَرَ لِكُلِّ أُخْبٍ عَلَى الْإِنْكَارِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَى الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةٌ، فَقَدْ نَقَصَ الْعِدَّةَ سَهْمٌ فَيَأْخُذُهُ الْمُقَرُّ بِهِ.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٣٦، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥٢.

شهدا له، وقسم لا يتنزل منزلة البيئة بلا خلاف كإقرار واحد من الورثة ومن معه منكر، فإن كان المقر غير عدل لم يثبت النسب بلا خلاف.

واختلف في الميراث على ستة أقوال، المشهور منها ما اقتصر عليها المصنف وهو أن يعطي للمقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار وسهامه في الإنكار، وهو قول المدنيين، وعليه درج الفرضيون في أعمال الفرائض^(١).

قال ابن مرزوق: وهو قول مالك في «موطئه»، وعليه جماعة من أصحابه، وقال ابن رشد: وهو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهبه.

وانظر بقية الأقوال في السيتاني وابن مرزوق وإن كان المقر عدلاً فقليل يحلف معه، ويكمل الميراث، وهو قول ابن عبد الحكم، وعليه اقتصر المصنف في باب الإقرار تبعاً لابن شاس وهو ضعيف، وقيل: لا يمكن من اليمين، وهو قول أشهب، ويجري في الميراث الأقوال الستة التي في غير العدل.

وقيل: إن كان له وارث معين لا يمكن من اليمين وإلا مكن منها.

وقسم اختلف فيه وهو ما إذا شهد وارثان غير عدلين أو أقر الورثة كلهم فقول المصنف: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث احترازاً بما إذا أقر أكثر؛ فإنه يفصل فيه بين العدول وغيرهم، وظاهره ألا فرق في الواحد بين العدل وغيره، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، ولا يجوز إقراره إلا على نفسه كما أن مفهومه، وإن أقر أكثر من واحد لم يعط المقر به ما نقص المقر بالإقرار بل جميع ميراثه، وهذا صحيح إذا أقر بذلك عدلان فأكثر، وهو معنى قول مالك في الابنين الذي أقر أحدهما بآخر: لو أقر به الآخر لاستكمل حصته وثبت نسبه.

قال سحنون: يريد إذا كانا عدلين، وأما إذا كانا غير عدلين فلا يعطي المقر أيضاً إلا ما نقصه الإقرار، وكان حق المصنف أن يقول: وإن أقر من لا يثبت به النسب من الورثة بوارث إلخ، وقوله: بوارث، أي: بجنس الوارث، فيشمل المتحد والمتعدد، قوله: فله، أي: للوارث

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٣٧، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥٣ .

obeikandi.com

obeikandi.com

=

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ : إِذَا لَمْ يَحْكُمِ الْمُقَرُّ بِالْمِيرَاثِ فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ إِقْرَارُ تَقْصَا فِي سَهْمِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، وَإِنْ أَوْجِبَ تَقْصَانُ سَهْمِهِ أُعْطِيَ مِنْهُ مَقْدَارٌ مَا أَوْجِبَ مِنَ النِّقْصِ لَوْ صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَرِيضَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْإِنْكَارِ وَفَرِيضَةُ الْمُقَرِّ خَاصَّةً فِي الْإِقْرَارِ كَأَنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ وَارِثٌ غَيْرُهُ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ مَعْرِفَةَ سَهَامِهِ فِي الْإِقْرَارِ وَحْدَهُ .

فَإِنْ تَمَثَّلَتْ الْفَرِيضَتَانِ أَجْزَأُكَ إِحْدَاهُمَا ، وَإِنْ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى أَجْزَأُكَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ اتَّفَقَتَا بِجُزْءٍ صَرَبْتَ جُزْءَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا بِجُزْءٍ صَرَبْتَ كَامِلَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ تَعْمَلُ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثُ فَرَايِضَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ أَفْسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فَتَعْرِفُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ ، ثُمَّ أَنْظُرِ لِلْمُقَرِّ وَحْدَهُ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَمَا فَضَلَ بِيَدِهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ فَأَعْطِهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ .

فَإِذَا أَرَدْتَ الْفُسْمَةَ عَلَى الْوَرَثَةِ فَاصْرِبْ لِكُلِّ

وَارِثٍ بِمَالِهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ فِي فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ وَفِي وَفْقِ الْإِقْرَارِ إِنْ كَانَ لَهَا وَاصْرِبْ لِمَنْ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَهُ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ سَهَامَهُ مِنْهَا فِي فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ فِي وَفْقِ إِنْ كَانَ لَهَا فَتَعْرِفُ مَا يَفْضُلُ بِيَدِهِ ، وَلَا تَضْرِبُهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْإِقْرَارِ شَيْءٌ .

وَمِثَالُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبْطَالِ الْحِسَابِ مَسْأَلَةُ الْمَائِلَةِ أُمُّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَعَمُّ أَقَرَّتِ الْأُخْتَ لِأَبٍ بِأُخْتِ شَقِيقَةٍ ، وَأَنْكَرَتِ الْأُمُّ فَالْفَرِيضَةُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ سِتَّةٍ فَقَدْ تَمَثَّلَتْ الْفَرِيضَتَانِ ، فَتُجْزَلُ إِحْدَاهُمَا وَلِلْأُمِّ فِي الْإِنْكَارِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَإِنَّمَا لِلْأُخْتِ فِي الْإِقْرَارِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ سَهْمٌ فَيَفْضُلُ بِيَدِهَا سَهْمَانِ فَتَدْفَعُهُمَا إِلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ .

مَسْأَلَةُ الْمُدَاخَلَةِ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً شَقِيقَةً فَالْفَرِيضَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ نَصِيبٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ الثَّانِيَةِ فَتُعْطَى لِلْمُقَرِّ لَهُ سَهْمًا وَاحِدًا وَهِيَ الَّذِي يَنْقُصُ الْمُقَرُّ لِأَنَّ السِّتَةَ الَّتِي تُخْصُ الْأَخَوَاتِ مِنَ التَّسْعَةِ إِذَا قُسِمَتْ عَلَى الْإِنْكَارِ خَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ سَهْمَانِ فَقَدْ نَقَصَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ سَهْمٌ .

مَسْأَلَةُ الْمُبَايَنَةِ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقٍ فَالْفَرِيضَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَعَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَرْبَعَةِ فَتَكُونُ اثْنِي عَشَرَ لِكُلِّ أُخْتٍ عَلَى الْإِنْكَارِ أَرْبَعَةٌ وَعَلَى الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةٌ ، فَقَدْ نَقَصَ الْعِدَّةُ سَهْمٌ فَيَأْخُذُهُ الْمُقَرُّ بِهِ .

مَسْأَلَةُ الْمَوَافَقَةِ كَابْنَيْنِ وَابْنٍ أَقْرَبَ ابْنَيْنِ فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ أَرْبَعَةٌ وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ سِتَّةٌ .

الثالث: أن يؤثر في نصيبه زيادة كما لو تركت: زوجاً وأخوين لأم، وأخوين لأب، فأقر الأخ للأب ببنت فميراثه على الإنكار السدس، وعلى الإقرار الربع، فلا يلتفت إلى إقراره.

الرابع: ألا يؤثر في سهامه شيئاً كزوجة وابن أقرت الزوجة بابن آخر، وكزوج وأخت، وأقر الزوج بأخ، فهذا لا عبرة به أيضاً، فالقسمان الأولان هما منطوق المصنف، والأخيران مفهوماً، وقوله: (تُعْمَلُ فَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ ثُمَّ الْإِقْرَارُ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ) (٢).

هذا تفسير للعمل الذي به يتبين ما نقص الإقرار من الإنكار، وهو كما قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر جميع الباقين، أو صدق بعضهم وأنكر بعضهم، فوجه العمل أن تعمل فريضة الإنكار أولاً ثم فريضة الإقرار وحكم المصدق حكم المقر، ثم ترد المسألتين إلى

فَالْفَرِيضَتَانِ تَتَمَقَّانِ بِالنِّصْفِ فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي نِصْفِ الْأُخْرَى فَتَكُونُ اثْنَا عَشَرَ لِابْنٍ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ اثْنَانِ، وَمِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ بِسِتَّةٍ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ، وَلِلابْنِ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ اثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ نِصْفِ فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ بِالْأَرْبَعَةِ، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ سَهْمَانِ فَيَذْفَعُهُمَا ابْنُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ. انْظُرْ قَوْلَ ابْنِ شَاسٍ: "تَنْظُرُ فَرِيضَةُ الْمُقَرِّ بِالْإِقْرَارِ خَاصَّةً لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ مَعْرِفَةَ سَهْمِهِ وَحَدَّهُ. انْظُرْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرِيضَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعَقْرِبِ تَحْتَ طَوْبَةِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرِيضَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّاجِزُ: فَضَّلَ فَإِنْ أَوْجَبَ سَهْمًا أَحَدُهُ زِيَادَةً فِي حَظِّ بَعْضِ الْوَرَثَةِ.

(١) منح الجليل: ٩ / ٦٣٨، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ٥٤.

(٢) ابنُ شَاسٍ: إِنْ تَعَدَّدَ الْمُقَرُّ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فَاعْتَبِرْ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ أَوْ قَرَأْتِصَ بَعْضُهُ بِنِصْفِ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الْأُخْرَى عِنْدَ التَّبَايُنِ وَفِي وَفَقٍ إِنْ كَانَ هَا وَتُسْتَعْنَى بِأَكْثَرِ فِي حَالَةِ التَّدَاخُلِ أَوْ بِإِحْدَاهُمَا فِي حَالِ التَّمَاثُلِ، ثُمَّ مَا يَحْصُلُ مَعَكَ نَظَرْتَ نِسْبَتَهُ إِلَى فَرِيضَةِ الْإِنْكَارِ أَيْ نِسْبَةَ هِيَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ عَمِلْتَ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَضْرٍ أَوْ اسْتِغْنَاءٍ، ثُمَّ قَسَمْتَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى الْإِنْكَارِ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فَمَا نَقَصَهُ دَفَعْتَهُ إِلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ الْجُمْلَةَ أَيْضًا عَلَى إِقْرَارِ الْآخَرِ فَمَا نَقَصَهُ دَفَعْتَهُ لِمَنْ أَقَرَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَالِثٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِنْتٍ وَبِنْتُ بَابْنٍ فَالْفَرِيضَةُ فِي الْإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَفِي إِقْرَارِ الابْنِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَفِي إِقْرَارِ الْبِنْتِ مِنْ خَمْسَةٍ تَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةِ بَعَثَرَيْنِ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَيْنِ فَيَرُدُّ ابْنُ عَشْرَةٍ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا وَبِنْتُ ثَمَانِيَةٍ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ.

obeikandi.com

obeikandi.com

أشار بهذا إلى فصل تعدد المقر والمقر به وإنكار كل واحد إقرار الآخر، والمقر بهما متناكران أيضًا، فهذا موضوع كلامه، فإذا ترك: ابناً وبتناً فأقر الابن بنت أخرى، وأنكرت أخته، وأقرت البنت بابتن آخر، وأنكرها أخوها، والمقر بهما متناكران، فلا بد من عمل فريضة الإنكار، وفريضة إقرار كل واحد فريضة إنكارها معاً أي: على تقدير ذلك، وإلا فليس منهما منكر من ثلاثة، وفريضة إقرار الابن بابتنة من أربعة، وفريضة إقرار البنت بابتن من خمسة، وإعداد المسائل الثلاث متبينة فتضرب بعضها في بعض يخرج ستون، وهي جامعة المسائل أقسمها على كل فريضة يخرج جزء سهمها، فيكون جزء سهم الثلاثة فريضة الإنكار عشرين، وجزء سهم الأربعة فريضة إقرار لابن خمسة عشر، وجزء سهم الخمسة فريضة إقرار البنت اثنا عشر، ونقول: الابن كان له في الإنكار أربعون، وله في الإقرار ثلاثون، فالفضل بيده عشرة يدفعها للبنت التي أقر بها، والبنت المقررة كان لها في الإنكار عشرون، ولها في إقرارها اثنا عشر فالفضل بيدها ثمانية تدفعها للابن الذي أقرت به، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثلاثين لاتفاق السهام بالأنصاف، فقوله: (وإقراره) أي: الابن، وقوله: (وهي من خمسة) أصل الكلام: وإقرارها من خمسة فحذف المضاف الذي هو إقرار وأقيم المضاف إليه الذي هو ما مقامه فوجب انفصاله وارتفاعه، وقوله: (وهي ثمانية) لفظة (هي) معطوفة على الابن الفاعل يرد وثمانية معطوف على عشرة، أي: وترد هي أي: البنت ثمانية، والله أعلم^(١).

(١) قَالَ ابْنُ عَرَبٍ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِأَصْبَحَ ذَكَرَهَا عَنْهُ ابْنُ الْمَوَازِ وَلِلْعَنَبِيِّ فِيهَا إِقْرَارٌ وَمُنَاسَخَةٌ فَتَعْمَلُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ وَالْمُنَاسَخَةِ .

فَإِذَا صَحَّتْ مِنْ عَدَدٍ نَظَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ وَرَدَّ إِلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ وَبَسَطَ عَمَلَهَا أَيْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ : اِثْنَانِ لِلزَّوْجِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ ثَلَاثَةٌ وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ : لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ وَلِلْإِبْنِ الْمُسْتَهْلِ سَبْعَةٌ ، ثُمَّ يَرُدُّ الْإِبْنُ الْمُسْتَهْلُ قَدْ مَاتَ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالسَّبْعَةُ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَا تُؤَافِقُهَا ، فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ تَخْرُجُ مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَخَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ تَخْرُجُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ يَخْرُجُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا يَنْقَسِمُ الْإِقْرَارُ وَالْمُنَاسَخَةُ ، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّمَانِيَةِ تَخْرُجُ مَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ تَجِدُهَا مَتَدَاخِلِينَ فَتَسْتَنْفِي بِالْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَمِنْهَا تَنْقَسِمُ فَتَقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ تَخْرُجُ الْإِنْكَارُ فَيَجِبُ لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ وَلِكُلِّ أَحَدٍ تِسْعَةٌ ، فَيَأْخُذُ الْمُنْكَرُ التَّسْعَةَ الَّتِي وَجِبَتْ لَهُ ، وَأَمَّا الْأَخُ الْمَقْرُّ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِأَنَّهُ مُقَرٌّ أَنَّهُ مُحْجُوبٌ بِالْإِبْنِ الْمُسْتَهْلِ ، ثُمَّ اعْتَبَرِ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فَتَجِدُ الزَّوْجَةَ وَرَثَتْ فِيهَا الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ وَوَرَثَتْ الْمُسْتَهْلُ أَحَدًا



مَاتَ عَنْهَا فَوَرَّثَتْ أُمُّهُ الثَّلَاثَ سَبْعَةَ وَعِشَاءَ الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَبْعَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، فَالْعَمُّ الْمُقَرُّ لَيْسَ لَهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا سَبْعَةٌ فَيَذْفَعُهَا لَهُ وَقَدْ كَانَ وَجِبَ لَهُ فِي الْإِنْكَارِ تِسْعَةٌ فَاسْتَفْضَلَ اثْنَيْنِ فَيَذْفَعُهَا لِلزَّوْجِ مَعَ السَّتِّ الَّتِي وَجِبَتْ لَهَا فِي الْإِنْكَارِ ، فَتَجْتَمِعُ لَهَا ثَمَانِيَةٌ وَيَكُونُ الْآخُ الْمُتَكِرُّ قَدْ جَحَدَهَا فِي اثْنَيْنِ ، هَكَذَا ذَكَرُوا فِي عَمَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مُقْتَضَى عَمَلِ ابْنِ الشَّاطِ أَنْظَرُهُ فِيهِ . وَقَرَّرَ ابْنُ شَاسٍ الْمَسْأَلَةَ بِمَا نَصَّهُ : فَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ تَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَفَرِيضَةُ الْإِفْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَيْضًا . وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْإِفْرَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةٍ فَيَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَلِلْمَرْأَةِ فِي الْإِنْكَارِ الرَّبْعُ سِتَّةٌ الْبَاقِي ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ لِكُلِّ آخٍ تِسْعَةٌ وَلَهَا فِي الْإِفْرَارِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْإِبْنِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَوَفَّى عَنْهَا لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ سَبْعَةٌ وَلِكُلِّ آخٍ سَبْعَةٌ فَيَفْضَلُ بِيَدِ الْمُصَدِّقِ سَهْمَانِ فَيَذْفَعُهَا إِلَى الْأُمِّ فَيَصِيرُ بِيَدِهَا ثَمَانِيَةٌ وَيَبِيدُ الْمُصَدِّقُ سَبْعَةَ وَيَبِيدُ الْمُتَكِرُّ تِسْعَةً .

أقر أنه من أهل الإرث، والذي أنكر استهلاله أنكر كونه من الورثة، وحاصل عمل هذا الفصل أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح بعدها مسألة الإقرار وبمناسختها، ثم ترد العددين إلى عدد واحد، وتقسمه على كل واحدة منهما، وتعطي للمنكر من الإنكار، وتضرب لكل واحد من المضربين سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمها وسهامه من الإقرار في جزء سهمها، فمن كان سهمه في الإنكار أكثر فهو الذي يضره الإقرار، فتعطي سهامه من الإقرار، وتحفظ الفضل، ومن كان سهمه في الإقرار أكثر فهو الذي ينتفع بالإقرار فتعطي سهامه من الإنكار وتعطي الفضل فإذا كان واحداً أخذوا تصرف.

وإن كانوا جماعة قسم على مخاصمتهم، وبيانه في مثال المصنف، وهو من ترك زوجة حاملاً وأخوين، فوقف قسم الحمل، ثم إن الزوجة أصبحت يوماً وبين ثديها ولد ميت فزعمت أنها ولدته حياً فاستهل صارخاً ومات بعد ذلك فقد وجد فيه شرط الإرث فيرث ويورث وصدقها أحد الأخوين في ذلك، وقال بمثل قولها، ففريضة الإنكار أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية لانكسار الثلاثة عن الأخوين؛ وفريضة الإقرار بأن الابن استهل من ثمانية للزوجة واحد وللأبن سبعة توفي عنها وترك أمه وعميه، فمسألتها من ثلاثة، وسهامه التي مات عنها سبعة وهي تباين مسألتها، فاضرب عدد مسألتها في فريضة الإقرار، وهي ثمانية تخرج أربعة وعشرون، ومنها تصح مسألة الإقرار هنا بمناسختها، فانظرها مع الثمانية مسألة الإنكار تجدهما متداخلتين فتكتفي بأكبرهما وهو الأربعة والعشرون، فتقلها إلى جدول آخر، ولك أن تتركها في جدولها، ومنها تصح فتقسمها على الثمانية مسألة الإنكار فيكون جزء سهمها ثلاثاً وكذا جزء سهم مسألة الإقرار، فالأخ المنكر يضرب في الإنكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة يأخذها وتضرب سهام الابن وهي سبعة في جزء سهم مسألتها الإقرار وهي ثلاثة يخرج له أحد وعشرون أقسمها على الثلاثة مسألة يخرج جزء السهم سبعة فالعمر المقر لا شيء له في مسألة الإنكار، وإنما له في مسألة الابن واحد في سبعة بها، وقد كان له لو أنكر تسعة فالفضل بيده اثنان يدفعها للأُم؛ لأنها على مقتضى الإقرار تطلب الثمن من زوجها والثالث من ابنها فيجتمع لها عشرة فقد جر لها إقرارها نفعا فلا عبرة به، فتأخذ واجبها من مسألة الإنكار وهو ستة، لكن

لما صدقها أحد الأخوين لزمه أن يدفع لها الفضل المذكور وهو اثنان فيجتمع لها ثمانية، وللمنكر تسعة وللمقر سبعة.

وبهذا تعلم أن مقتضى القياس أن يقال في هذه المسألة: وإن أقر أحد الأخوين أنها ولدت حيًا وصدقته الزوجة إلخ؛ لأن اصطلاحهم أن من تضرر بالإقرار سمي مقرًا، ومن انتفع به سمي مصدقًا، وإقرار الزوجة هنا وإن كان في أوله حصل به ضرر عليها؛ لأنها تنتقل من الربع إلى الثمن، لكن حصل لها به نفع من جهة الإرث في ابنها؛ فلذلك قالوا: لا تأخذ الأم من مسألة الإقرار ولا من فريضة ابنها شيئًا لتكذيب الأخ الآخر لها، وإنما تأخذ من مسألة الإنكار وتأخذ الفضل الذي بيد من صدقها وفي هذا الباب فصول كثيرة وفروع متشعبة انظرها في «الحوفي» وغيره، وإنما اقتصرنا على كلام المصنف ولم نتعرض لزائد عليه؛ لأن باب الإقرار والإنكار هو مما سمع ولم ير من الأخبار، وبالله تعالى التوفيق.

كيفية حل المسائل المشتملة على الوصية بالجزء

(وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُّبَعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ إَحْدَى عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَوَاضِحٌ) (١) (٢).

تكلم المصنف هنا على كيفية الفريضة المشتملة على الوصية بالجزء، وقد تقدم له فقها، ولما أرادوا الفراض أن يجعلوا الموصي له بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه ذلك الجزء الموصي له به احتاجوا إلى استخراج عدد جامع لسهام الورثة والجزء الموصى به، وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان الموصي به جزء شائعاً في جميع التركة، أما إذا كان بعدد مسمى بشيء معين فلا يحتاج إلى عمل، ولا فرق في الجزء الموصى به بين أن يكون منسوباً لإمام مركب كربع أو بعدد أصح كجزء من أحد عشر، وإنما اختار الربع لأنه أول أجزاء العدد المركب، واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصحيحة.

وحاصل العمل أن تصحح الفريضة أولاً من غير وصية، ثم تأخذ مخرج الوصية أي: أن تستخرج أقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بدون كسر كثلاثة في الوصية بالثلث، وأربعة في الوصية بالربع وأحد عشر في الوصية بجزء من أحد عشر وكائني عشر في الوصية بنصف السدس، ويسمى هذا العدد مخرجاً، ومقاماً، وإماماً، وسمياً، وكلها أسماء لمسمى واحد، وهو أقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة فتأخذ من ذلك المقام الجزء الموصى به وتطرحه منه وما بقي منه تنظره على الفريضة فإن انقسم عليها، فواضح أن المسألة بوصيتها تصح من المقام كما في مثال المصنف وهو إذا ترك: ابنين وأوصى بثلث ماله لزيد فأصل المسألة من غير وصية من

(١) مِثْلُ هَذَا لِابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ الرَّاجِزُ : فَضَّلْ وَمَهْمَا يَكُ أَوْصَى مُوصٍ بِجُزْءٍ مُقَدَّرٍ مُنْصَوِّصٍ بِمَا بِهِ قَدْ نُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ قَدْ أَجَازَهُ لَهُ وَرَثَتُهُ جَعَلَتْ أَذْنَى عَدَدٍ نَجِدُ فِيهِ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ تَقْتَضِيهِ وَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُ وَصِيَّتَهُ مِنَ الْمَقَامِ وَأَقْسِمَنَّ بِقِيَّتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْهُ تَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ فَذَلِكَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لَمْ يَحْطِ لَهُ مِثَالُهُ أَوْصَى بِخُمْسٍ وَتَرَكَ عُرْسًا وَأُمًّا وَأَبَاً لَمْ يَهْلِكْ فَإِنَّهَا مَقَامُهَا مِنْ خُمْسَةٍ وَالْأَصْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَا تَنْسَهُ تَذْفَعُ وَاحِدًا لِمَنْ أَوْصَى لَهُ يَبْقَى مِنَ الْمَقَامِ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٤٠، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥٦.

اثنين ومقام الوصية ثلاثة، والباقي منها بعد إسقاط الثلث الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته فتكتفي بالثلاثة.

وقوله: أخذ مخرج الوصية، أي: استخراج مقامها وأخرجت الوصية منه ما بقي من المخرج نظر على المسألة إلى آخر العمل، ولو قال المصنف: أخذ من مخرج الوصية أي: أخذ الجزء الشائع من مخرج... إلخ لكان أظهر.

(وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبَ الْوَفْقُ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَإِلَّا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ) ^(١).

أي: وإن أخذ الجزء الموصى به من مقامه، ونظرت الباقي منه على المسألة فلم ينقسم عليها فافعل فيه ما تفعل في انكسار السهام على الرؤوس فالباقي من المقام، إما موافق للمسألة أو مباين لها فإن توافقا ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية، ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها، وتقول في التفصيل من له من الفريضة شيء أخذه مضرورياً في وفق باقي المقام للفريضة، ومن له شيء من المقام أخذه مضرورياً في وفق الفريضة له، ومثاله إذا ترك أربعة بنين والوصية بحالها بالثلث فالفريضة من أربعة، ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد إخراج ثلثه

(١) ابنُ شاسٍ: إِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ كَرُبِعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ صَحَّ كَانَ الْجُزْءُ أَوْ مَفْتُوحًا فَلِلْعَمَلِ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ تُصَحَّحَ فَرِيضَةُ الْمِيرَاثِ بِطَرِيقِ تَصْحِيحِهَا أُخْرِجَتْ إِلَى التَّصْحِيحِ أَوْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا، عَالَتْ أَوْ لَمْ تَعْلُ، ثُمَّ تَعْمَلُ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تُنْقَسَمُ عَلَى أَصْحَابِ الْوَصَايَا فَرِيضَةً بِرَأْسِهَا ثُمَّ تُخْرَجُ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ وَتَنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ؛ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ مِنْ فَرِيضَةِ الْوَصِيَّةِ تَنْقَسِمُ عَلَى فَرِيضَةِ الْوَرَثَةِ وَتَمُتُ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ نَظَرْنَا بَيْنَهُمَا وَاعْتَبَرْنَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

فَإِنْ تَوَافَقَا بِجُزْءٍ صَرَبْنَا ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنْ فَرِيضَةِ الْمِيرَاثِ فِي فَرِيضَةِ الْوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ يَصِحُّ الْحِسَابُ كَمَنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ وَأَوْصَى بِثُلَاثٍ فَتَعْمَلُ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، يُخْرَجُ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ سَهْمُ بَقِيَّةِ اثْنَانِ

لَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ تُوَافَقُهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ وَفَقَ فَرِيضَةُ الْوَرَثَةِ فِي ثَلَاثَةِ فَرِيضَةِ الْوَصِيَّةِ تَكُونُ سِتَّةً يُخْرَجُ مِنْهَا جُزْءُ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ تَنْقَسِمُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا وَتَبَايَنَّا صَرَبْنَا فَرِيضَةَ الْمِيرَاثِ فِي فَرِيضَةِ الْوَصِيَّةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ مِنْهُ يَصِحُّ حِسَابُ الْوَصِيَّةِ وَالْفَرِيضَةِ جَمِيعًا.

اثنان ولا ينقسمان على الأربعة عدد المسألة، ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسألة، وهو اثنان في ثلاثة مقام الوصية تخرج ستة، ومنها تصح الفريضة بوصيتها، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في واحد وفق الباقي لها فلكل ابن واحد، ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق المسألة، وذلك اثنان فللموصى له اثنان، وإن تباين الباقي عن المقام والمسألة، فكامل المسألة هو الذي يضرب في كامل المقام ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها، وتقول في التفصيل: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في كل باقي المقام، ومن له شيء من المقام أخذه مضروباً في كل المسألة، فإذا ترك: ثلاثة بنين وأوصى بالثلث أيضاً، فأصل المسألة من ثلاثة، ومقام الوصية ثلاثة، والباقي منه بعد إخراج الثلث اثنان تباين الثلاثة أصل المسألة فتضرب المسألة بالمقام بتسعة وجزء سهم المسألة اثنان وجزء سهم المقام ثلاثة، فلكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثاً.

(وإن أوصى بسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ فِي ثَمَّ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ وَفَّقَهَا) (١).

(١) قَالَ الرَّاجِزُ: فَضَلَّ فَإِنْ كَثُرَتِ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَلَا جِزَاءَ فَإِنْ قُفِيَ الْكُلُّ مِنْ أَدْنَى عَدَدٍ ثُمَّ إِذَا صَحَّحْتَهُ كَمَا وَرَدَ عَمِلْتَ فِيهِ مِثْلَ مَا قَدْ وَصِفَا حَسَبًا ذَكَرْتَ فِيهِ وَكُنَى مِثْلَهُ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِخَمْسٍ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو بِسُدُسٍ.

فَفِي الثَّلَاثِينَ الْمَقَامُ مَتَّصِحٌ وَهُوَ أَدْنَى عَدَدٍ مِنْهُ يَصِحُّ فَمِثْلُهُ مِنْهَا لِزَيْدٍ تُقَسَّمُ وَخَمْسَةٌ لِأَخْرَيْنِ تَعْلَمُ وَمَا بَقِيَ يَفْسِمُهُ وَرَكَّتُهُ عَلَى الَّذِي انْتَهَتْ مَسْأَلَتُهُ وَاعْمَلْ فِي الْإِنْكَسَارِ فِي أَقْسَامِهِ مِثْلَ الَّذِي بَيَّنَّ مِنْ أَحْكَامِهِ قَالَ ابْنُ شَاسٍ: لَوْ أَوْصَى بِجُزْأَيْنِ ضَرَبْتَ مَخْرَجَ أَحَدِهِمَا فِي مَخْرَجِ الْآخَرِ وَفِي وَفَّقِ إِنْ كَانَ لَهُ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَ الضَّرْبِ فَهُوَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّتَيْنِ جَمِيعًا.

فَإِذَا أَخْرَجْتَ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ قَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فِي عَدَدِ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي وَفَّقِ إِنْ كَانَ لَهَا، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ يَصِحُّ حِسَابُ الْوَصِيَّتَيْنِ وَالْفَرِيضَةِ كَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً بَيْنَ وَأَوْصَى بِسُدُسٍ لِجُلٍّ أَوْ بِسَبْعٍ لِأَخَرٍ، فَمَخْرَجُ السُّدُسِ سِتَّةٌ، وَمَخْرَجُ السَّبْعِ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَفَّقٌ فَتَضْرِبُ السَّتَّةَ فِي السَّبْعَةِ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَتُخْرِجُ جُزْءَ الْوَصِيَّةِ ثَلَاثَةً عَشَرَ فَتَبْقَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ وَلَا تُوَافِقُهَا، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَ سِهَامِ الْفَرِيضَةِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مِائَةً وَسِتَّةً وَعِشْرِينَ، فَجُزْءُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ تَبْقَى سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ لِكُلِّ سَهْمٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ.

تكلم المصنف هنا على ما إذا كانت الوصية بجزأين فأكثر لواحد أو متعدد وضابط ذلك أن تستخرج لكل جزء مقامًا، ثم تنظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة؛ فإن تماثل المقامات فلا إشكال وإن تداخل اكتفيت بالأكبر كما لو أوصى بالثلث والسدس والتسع، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر والخارج هو أقل عدد يوجد فيه الجزءان، وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا، فإذا أوصى بالسدس والسبع فمقام السدس ستة، ومقام السبع سبعة والمقامان متباينان فتضرب أحدهما في الآخر باثنين وأربعين فتخرج منها الجزأين الموصى بهما، فسدسها سبعة وسبعها ستة ويبقى المقام تسعة وعشرون، اعرض هذا الباقي على المسألة، فإن انقسم عليها فواضح، وإن وافقها فأضرب وفق المسألة في المقام، وإن باين اضرب الكل في الكل، وهذا معنى قوله: ثم في أصل المسألة أو وفقها، أي: ثم تضرب المقام في المسألة إن تباين الباقي منه والمسألة، وتضرب به في وفق المسألة، أي: توافق الباقي معها على قياس متقدم، مثال المباينة: ترك أربعة بنين وأوصى بسدس وسبع، فالمسألة من أربعة ومخرج الوصيتين من اثنين وأربعين سدسها سبعة، وسبعها ستة، ومجموعها ثلاثة عشر للموصى لهما، ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تصح على المسألة وتباينها، فتضرب الأربعة في اثنين وأربعين ببائة وثمانية وستين، ومنها تصح ويضرب للورثة في كل باقي في المقام، وهو تسعة وعشرون، ويضرب أهل الفريضة في الأربعة أصل المسألة فتخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع أربعة وعشرون، ومجموعها اثنان وخمسون، وهي أقل من الثلث ولو كان الموصى له واحدًا لأخذ الجميع أيضًا، ومثال الموافقة بين الباقي من المقام والمسألة من ترك: عشرة بنين وأوصى بالثلث والرابع، فالمسألة من عشرة والمقام الجامع اثنا عشر ثلثها أربعة، وربعا ثلاثة، والمجموع سبعة، ويبقى من المقام خمسة، ولا تصح على عشرة عدد المسألة ويتوافقان بالأخماس، فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في اثني عشر المقام يخرج ما تصح منه المسألة بوصيتها وهو أربعة وعشرون، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبًا في وفق الباقي في المقام للمسألة، وهو واحد ومن له شيء من

المقام أخذه مضروباً في وفق المسألة بباقي المقام، وهو اثنان وهذه الوصية تتوافق على إجازة الورثة؛ لأنها زادت على الثلث^(١).

تمة تشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: ما اقتصر عليه المصنف عمل الوصية هو الوجه المشهور، وبه صدر غيره ففيها وجهان آخران: أحدهما أن تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي في المقام، وما خرج في النسبة تنظر بكم تجبره حتى يكون واحداً فيكون الخارج أكثر من واحد، فاحمل على الفريضة بقدر ذلك الزائد بعد أخذه منها، ويرجع محصل هذا الوجه إلى أنك تحمل محل الفريضتين الجزء الذي قبل الجزء الموصى به في ترتيب الأجزاء مثل أن يترك أربعة بنين، ويوصي بثلاث ماله، فمقام الثلث ثلاثة أسقط ثلثها يبقى اثنان ونسبتها من الثلاثة ثلثان، وهما يجبران في ضربهما في واحد، ونصف كما معلوم في علم الحساب، فاضرب الواحد والنصف في الأربعة عدد المسألة وضرب الواحد فيها لا يزيد شيئاً، وضرب النصف فيها يأخذ نصفها وهو اثنان أصله عليها يكون المجتمع ستة، ومنه تصح الفريضة بوصيتها وإذا أوصى بالربع حملت على الفريضة ثلثها وهكذا القياس، وقد علمت وجهه، فإن لم يكن في الفريضة ذلك الجزء المحمول فاعمل في عدد الفريضة ما عرفت من حكم الانكسار حتى يخرج لك العدد الذي في تلك النسبة، وقد نظم هذا الوجه «التمساني» في رجزه انظر شرحه للسيتاني.

الثاني: أن تصح الفريضة أولاً من عدد يكون سهام كل وارث الجزء الموصى به فلو ترك: زوجة وأخوين لأم، وأختين شقيقتين وأوصى لعم له برقع ماله، فللزوجة الربع بالميراث، يأخذ الموصى له ربعه برقع ربع، ومقامه من ستة عشر ولكل أخ سدس يدفع ربعه برقع سدس ومقامه من أربعة وعشرين، ولكل أخت ثلث تدفع ربعه برقع ثلث من اثني عشر، وأقل عدد تعدد هذه الأعداد ثمانية وأربعون للزوجة اثنا عشر، ولكل أخ ثمانية ولكل أخت ستة عشر جميع ذلك ستون، فيدفع كل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصي له يبقى

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤١، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥٧.

بيد الزوجة تسعة، ويبد كل أخ ستة، ويبد كل أخت اثنا عشر، ويجتمع للموصى له خمسة عشر وتتفق السهام بالأثلاث، فرد المسألة إلى ثلثها يسكن بيد الزوجة ثلاثة، ويبد كل أخ اثنان، ويبد كل أخت أربعة، ويبد العم خمسة. انتهى.

المسألة الثانية: كثيراً ما يقع السؤال عن الوصية بالتزويل، وهي فيما تعم به البلوى، قال ابن شاس: إذا قال: فلان وارث مع ولدي، أو من عدد ولدي، أو لحقوه بولدي، أو ألحقوه بميراثي، أو رثوه في مالي، أو يكون له ابن ابن قد مات فيقول: ورثوه مكانة أبيه مع هذا كله إن كان البنون ثلاثة، فهو كابن رابع، وإن كانوا أربعة فهو كالخامس، ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاثة إناث لكان كرابيع مع الذكور، ولو كانت الوصية للأثنى لكانت كرابعة مع الإناث. انتهى. واختصره ابن الحاجب والمصنف.

قال ابن غازي: وأصله في «النوادر» عن «الواضحة» من قول مالك، ولها عزاه ابن عرفة مختصراً له بنحو لفظ ابن شاس. انتهى.

وقد حكى غير واحد الاتفاق على أن المنزل وشبهه يقدر زائداً، وهذا إذا لم يكن في الورثة ذو فرض وإلا فإنك تخرج الفروض أولاً وتقسم الباقي على الأولاد، والمنزل المزد عليهم فما واجب للمنزل أخذه، ثم تضم السهام المعزولة لذوي الفروض إلى ما وجب للأولاد بعد أخذ المنزل ما وجد له، ويقسم الجميع على فرائض الله - تعالى - كأنه لا وصية أصلاً، وهذا صرح به ابن المواز ونقله من ابن يونس كما في «تكميل التقييد» وهو ظاهر؛ لأن نعزل أولاً لذوي الفروض فما فروضهم لنعلم ما يجب للموصي له؛ لأنه أوصى له بأن يرث مع أولاده، وهم لا يتميز حظهم إلا بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، فإذا عرفنا ما ينوب الموصى له رددنا ما عزلنا لذوي الفروض إلى ما بقي للأولاد، وقسمنا الجميع على فرائض الله تعالى.

فيلزم من كون الفضل المذكور ينقسم على جميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا كانوا من أهل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له؛ لأن لفظ الموصى يقتضي

أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة، ويقسم الباقي على الأولاد ومن نزل منزلتهم على السواء، فيعود ضرب الوصية على الأولاد فقط، فمنع الموصي من غرضه فيرجع الأولاد على ذوي الفروض بما دفعوه عنهم للموصى له، فيلزم منه أن يرجع للأولاد شيء من ذلك الفرض المعزول ابتداءً، فيأخذ الابن الحقيقي أكثر مما يأخذه المنزل، وإنما منع الموصي مما يقتضيه ظاهر لفظه لوجوب تقديم الوصية على الميراث، فيدخل ضرر الوصية بهذا على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم وليس للموصي أن يخص ضررها ببعض الورثة دون بعض، فافهمه^(١).

هذا ومحل ما تقدم من التفصيل إذا كان لفظ الموصي معلقاً كما في نص ابن شاس، أما لو كان لفظ الموصي صريحاً في قصد التسوية بين المنزل وأحد الأولاد لوجب التساوي ووجب أعمال فريضتهم بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة، وذلك بأن تصحح مسألة الورثة بدون وصية وتعطي للموصى له مثل واجب أحد الأولاد وتحمله على ما كانت عليه المسألة كالعول يكون ما تصح منه المسألة بوصيتها، ويلزم من ذلك مساواة المنزل لأحد الأولاد، ومثاله: تركت زوجاً وابناً وبتاً وأوصت أن ينزل زيد منزلة ابنها، فوجه العمل فيها إذا لم يكن ما يقتضي المساوات أن تصح مسألة الورثة من أربعة، تصح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار، واعزل منها ربع الزوجة، وأقسام الباقي على من عداه فيخرج للموصى له ستة يأخذها، وتضم ما عزلت للزوج إلى ما بقي بعد أخذ الموصى له سهمه يجتمع أربعة عشر، وهي توافق الأربعة بالنصف فتصح المسألة بوصيتها من أربعين وافعل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج سبعة وللابن أربعة عشر وللبنات سبعة ووجه العمل فيها إذا كان هناك ما يقتضي المساوات أن تصح مسألة الورثة فقط سواء كان عصبية أو كان فيهم أهل الفروض، ثم يعطي للموصى له مثل ما وجب للولد الذي نزل منزلته وتزيد على ما صحت منه مسألة الورثة كالعول، فيصح المثال المذكور من ستة؛ لأن

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٢، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٥٨ .

مسألة الورثة من أربعة وسهام الابن اثنان أعط مثلها للموصى له، واحملها على الأربعة يجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا للابن وللزوج واحد، وكذا للبت، قال الشيخ الرسموكي في شرح «أرجوزته للفرائض»: وينبغي للشهود أن يسألوا الموصى حين الإيصاء بما ذكر من مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها، ومثله تلقيت من شيخنا العلامة الأوحّد سيدنا الجد رحمة الله عليه.

قال: وكنت أسأل الحوفي عن ذلك، فهذه ما تيسر تقييده في هذه المسألة، وقد كنت قيدت فيها تقييداً طويلاً جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام الأئمة في ذلك، وذكرت إشكالات عرض في المسألة وضمت أمثلة فليراجع، وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: وهي كثيرة الوقوع أيضاً، وجلبناها وإن كانت من باب الفقه لمناسبة ما، وهي إذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من أبناء الابن فمات الموصى قبل الإياس من زيادة الأحفاد والموصى لهم، فالذي أفتى به أكثر العلماء حسناً في المعيار أن من وجد منهم يأخذ جميع الغلة، فإذا وجد غيره دخل معه في غلة أخرى حاضرة بالسواء، ومن مات منهم فلا شيء لوارثه في الغلة.

وهكذا يكون الأمر إلى حصول الإياس من زيادة الموصى لهم، فتكون رقاب الوصية ملكاً حقيقياً لمن كان منهم حياً حين الإياس من زيادتهم دون من مات قبل الإياس فلا شيء لوارثه إذا ليس له إلا ما أخذه من الغلة في حياته، فهذه الوصية حينئذ هبة المنافع لمن مات منهم قبل الإياس، وهبة الرقاب لمن كان حياً منهم حين انحصار جملتهم لحصول الإياس من زيادتهم، وأما من أفتى بإيقاف جميع الغلة كأصول إلى الإياس فتقسم جميع الغلة والأصول لجميع الموصى لهم، فمن مات منهم كان حظه في الغلة والأصول لوارثه، فهو غير مريض عند الأكثر إذ لا يقصد الموصي إيقاف الغلة إلى الإياس؛ لأنه معرض للتلف المانع منها بالكلية.

هذا محصل ما عند الشيخ ميارة في «شرح تكميل المنهج» وكتب عليه الشيخ الرسموكي ما نصه: قال كاتبه - وفقه الله - : العرف في هذه البلاد السوسية وبما كان مخالفاً للقوانين

المذكورين؛ لأن قصد الناس غالباً بذلك أن تكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم يقسمها، ولمن مات قبل ذلك؛ لأن حق الميت يكون لوارثه في كل غلة إلى حصول الإياس من زيادتهم فتكون رقاب الوصية لجميع الموصي لهم الأحياء والأموات فيكون حق كل ميت لوارثه فيجوز لهم حينئذ التصرف في ذلك ببيع أو غيره لظهور قدر ما يملكه كل واحد عند انحصار جملتهم، فالوصية على هذا هبة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وهبة الرقاب لجميع الموصي لهم؛ لأن حق الميت لوارثه في الأصول والغلة إذ مراد الموصي أن يكون الحق فيهما لكل من حدث دون من بقي في العدم ولكل بلد جرى فيه العرف بما ذكرناه يعمل فيه يعرفه، وإن كان فيه مخالفة المنصوص؛ لأن أعراف الناس في الصيغ تعتبر في سائر أبواب الفقه فتختلف أحكامهم باختلاف مقاصدهم بألفاظهم انتهى. من خطه رحمه الله.

موانع الميراث

(وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ) ^(١)(٢).

لما فرع من الكلام على الورثة وذكر أحكامهم وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك، تكلم هنا على الموانع، وغير المصنف من الفراض يقدمون الكلام أولاً على أسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها ثم يذكرون ما تقدم، وهو أنسب كما لا يخفى، والموانع سبعة رمزها بعضهم بقوله: عش لك رزق.

وجرى اصطلاحهم على أن يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه المانع وعلى من فقد السبب والشرط جملة، فأشار بالعين إلى عدم استهلال المولود مانع الميراث، وهو في الحقيقة راجع إلى فقد الشرط؛ لأن استقرار الحياة شرط في ثبوت الإرث، وبالشين إلى الشك، وباللام للعان، وبالكاف للكفر، وبالراء للرق وستأتي، وبالزاي للزنا، بمعنى أن ولد الزنا لا يرث الذي زنا بأمه حتى حملت به، وأما أمه فيريثها بلا خلاف، وبالقاف للقتل، وسيأتي قول المصنف، ولا يرث ملاعن... إلخ، أي: لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع الحقيقي، وهل كون الملاعن لا يرث من لاعن منها إذا التعتن وإلا فيريثها، وأما ولدها الذي

(١) أَنْظَرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَالَ الرَّاجِزُ: وَإِنْ تَلَاعَنَ امْرُؤٌ أَوْ زَوْجَتُهُ وَأَنْخَرَمَتْ عَنْ مِلْكِهَا عِصْمَتُهُ فَمَا لَمْ تَلِدْ مِنْ مَزُورٍ فِي زَوْجِهَا الْمُلَاعِنِ الْمُزُورِ وَتَوَأَمَاهَا فَاعْلَمَنَّ شَقِيقًا بِالْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ حَقِيقًا وَتَوَأَمَا الْبَاقِي لِلْأُمِّ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهَا قَوْلَانِ بِالْمُعْتَصِبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَلَاقٍ: وَإِذَا نَفَى الزَّوْجَ وَلَدَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ بِاللَّعَانِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي مِنْهُ وَيُقَطَّعُ التَّوَارِثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَأُخُوهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِي أُمِّهِ لَا عَصَبَةَ أُمِّهِ. الْجَلَابُ: وَيَرِثُ أَيْضًا هُوَ أُمُّهُ.

وَكُنْتُ سَأَلْتُ عَنْ وَفْوِهِ لِأُمِّهِ فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ وَارِثُهَا وَعَاصِبُهَا فَيَوْفَقُ لَهَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: إِنْ لَمْ يَرِثْهُ ذُو سَهْمٍ كَانَ مَا تَرَكَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ وَتَصِيرُ شَقِيقَتُهُ أُخْتًا لِأُمِّهِ إِلَّا إِذَا كَانَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ وَبَقِيَ الْخُمْلُ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ عَلَى أَنَّهَا شَقِيقَانِ خِلَافًا لِلْمُغِيرَةِ وَابْنِ دِينَارٍ. وَصَوَّبَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَوَأَمِي الْمُعْتَصِبَةِ أَنَّهَا أَخَوَانِ لِأُمِّ بِخِلَافِ تَوَأَمِي الْمُلَاعِنَةِ وَالْمُسْتَأْمَنَةِ.

(٢) منح الجليل: ٩ / ٦٤٣، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ٥٩.

وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعتت أم لا، وقوله: وملاعنة أي: إذا التعن زوجها قبلها، وأما إذا التعتت ولم يلتعن هو فلا يتأبد تحريمها ذلك فيما إذا تقدمت عليه، وقوله: وهل ترثه أم لا، وإن قلنا: إنها لا تعيد لا ترثه وإلا ورثته والظاهر أنها ترثه حيث لم يلتعن، والحاصل إن حصل اللعان كل منهما لم يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا، ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعتت أم لا، وأما أمه فترثه على كل.

تنبيه:

لما عدَّ ابن الحاجب اللعان من الموانع أورد عليه ابن عبد السلام أن الأكثرين إذ يعملوا نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجوداً، وها هنا السبب وهو الزوجية معدوم فلما عد اللعان مانعاً من الميراث، وانفصل بأنه إنما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من الميراث من أن الميراث باقٍ بين ابن الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه، وأن الميراث تغير بينه وبين إخوته فممنهم من انقطع الميراث بينه وبينهم وهم إخوته لأبيه، ومنهم من توارث معه على أنه أخ لأن بعد ما كان التوارث بينهما على أنها شقيقان. انتهى.

وهذا لا يرد على المصنف؛ لأنه لم يعبر بالموانع كما عبر ابن الحاجب، وإنما قال: لا يرث وانتفاء الإرث أعم من أن يكون لانتفاء سبب أو شرط أو وجد مانع، والأعم لا يلزم أن يصرف بأخص معين وهو المانع، فانتفاء الإرث يكون لانتفاء سببه كما هنا ولانتفاء شرطه ولوجود المانع.

(وَتَوَأَمَّاهَا شَقِيقَانِ) ^(١).

يعني: أن اللعان إذا وقع بين الزوجين في حمله، فولدت منه ولدين أو أكثر فهما شقيقان أي: تجري عليهما أحكام الأشقية في الموارثة والمعاقة وغيرهما؛ لأن نفي الرجل لهما إنما كان عن نسبه وذلك لا ينفي الأبوة الثابتة بينهما قبل اللعان؛ لأنها إن كانا من زنية فهما على ما كان، وإن كانا من رشدة فكذلك، فلعانه لم يغيرهما عما كانا عليه إلا في كونهما لا ينسبان إليه، ولذلك

(١) قَالَ الرَّاجِزُ: وَكُلُّ مَنْ لِلرَّقِّ فِيهِ شُعْبَةٌ قَمَالُهُ مِنَ الْوَارِثِينَ نَسَبُهُ مَكَاتَبٌ مُدَبَّرٌ أَمْ وَلَدَ كُلُّ سَوَاءٍ حُكْمُهُمْ قَدْ اطَّرَدَ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ أَوْ بَعْضُهُ يَنْسَقُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ قَرَضُهُ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْعَبْدِ حُرّاً فَلَيْسَ لِمَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتُهُ أَنْ يَنْتَرَعَ مَالَهُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ بِيَدِهِ وَلَهُ بَيْعٌ حَصَّتِيهِ، وَيَحْمَلُ الْمُبْتَاعُ فِي مَالِ الْعَبْدِ تَحْمَلُ الْبَائِعِ. وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ يَوْمًا مَا تَبِعَهُ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرَّقِّ خَاصَّةً دُونَ الَّذِي أَعْتَقَ لِأَنَّهُ لَا يَوْرَثُ بِالْحُرِّيَّةِ حَتَّى تَبَيَّنَ حُرِّيَّتُهُ.

كان إذا استحلفها وأكذب نفسه لحقا به إذا أخبر أن الأبوة التي بينهما هي له، وأنه كان كاذبًا أو غاطًا، قاله السيتاني وتأمله، وما اقتصر عليه المصنف، من أنها شقيقان هو المشهور^(١).

قال ابن رشد: وهو استحسان، وقال المغيرة، وابن دينار: هما لأم فقط، قال ابن رشد: وهو القياس، ومثل توأمين كملاعنة توأما المسبية والمستأمنة، ولم يحك ابن رشد فيهما خلاف، ونقل ابن يونس عن المغيرة وابن دينار أنها يتوارثان لأم خاصة.

قال القاضي: وهو الذي رجع عنه مالك، وصورة المستأمنة أنها استأمنت وهي حامل ولا يدري هل هو من زوج أو من زنا، وأما توأما الزانية فالمشهور أنها للأم، وشذ ابن نافع فقال: هما شقيقان، وأما المعتصبة فقال صبيغ: للأم.

وقال ابن رشد: وبه العمل، وقال ابن القاسم: هما شقيقان، ووجه أنه يدرأ عنها الحد، قال ابن رشد: وهو ضعيف، وقال القاضي: لا فرق بينهما وبين الزانية، وقطع النسب الأب ردع له وتبعد لغرضه، وذلك في الغاصب أكد منه في الزاي؛ لأنه أكبر جنابة وكونها شقيقين أخف لتفجعه.

فرع: فلو تزوجت امرأة وولدت توأمين ولاعت فولدت توأمين وزنت فولدت توأمين فمات أحد توأمين النكاح بعد موت أبيه فقد ترك أمًا وشقيقًا، وثلاثة إخوة لأم ثم إن مات أحد توأمي الزانية فقد ترك أمًا وثلاثة إخوة لأم. انتهى من السيتاني.

(وَلَا رَقِيقٌ وَلَسَيْدٌ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِجَمِيعِ إِزْنِهِ)^(٢)

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٤، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٠.

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ : وَكُلُّ مَنْ لِلرَّقِّ فِيهِ شُعْبَةٌ قَالَهُ مِنَ الْوَارِثِينَ نَسَبُهُ مُكَاتَّبٌ مُدَبَّرٌ أُمُّ وَلَدِ كُلِّ سَوَاءٍ حُكْمُهُمْ قَدْ اطَّرَدَ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ أَوْ بَعْضُهُ يَسْقُطُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ فَرَضُهُ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : إِذَا كَانَ بَعْضُ الْعَبْدِ حُرًّا فَلَيْسَ لِمَنْ يَمْلِكُ بَقِيَّتُهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ بِيَدِهِ وَلَهُ يَبِيعُ حَصَّتِهِ ، وَيَحْمِلُ الْمُبْتَاعُ فِي مَالِ الْعَبْدِ مَحْمَلُ الْبَائِعِ .

يعني: أن الرقيق لا يرث وسواء كان قنًا خالصًا أو فيه شائبة حرية، وأنواع الرق سبعة: العبد القن، والمدير، والمعتق إلى أجل، وأم الولد، والموصى بعتقه، والمكاتب، والمعتق بعضه، وهي مختلفة في الضعف والقوة، وبحسب قربها إلى حرية وبعدها عنها، ولكنها مستوية كلها في المنع من الميراث، ثم إن الخمسة الأول من السبعة المذكورين لا خلاف أنهم لا يرثون ولا يورثون، وإنما يأخذ مالهم بسبب الملك، وهذا في غير المعتق بعضه ظاهرًا، وأما هو فربما يتبادر الذهن إلى أن مالك البعض إنما يأخذ من ماله بقدر ما يملك من رقبته، فلهذا أرفع المصنف هذا التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه، فقال: ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، فهو مفرع على كون من فيه شائبة رق لا يورث، وإنما سيده يأخذ ماله لا على عدم الإرث الذي هو موضوع المصنف.

فلذا قال ابن مرزوق: هذا الفرع كان من حقه أن يذكره بعد قوله: ولا يورث، وكان من حقه أيضًا أن يقول بعد قوله ولا رقيق وماله للمالك، أو بعضه؛ لأنه أخص ويشمل جميع أنواع الرقيق المذكورة ولنسلم من تسمية متروك العبد إرثًا فإنه لا يورث. انتهى^(١).

وفي هذا الأخير نظر فإن الذي يدل عليه ما تقدم أول الكتاب عن ابن خروف في ذكر أسباب التوارث أن هذا إرث حقيقي فراجعه، وما ذكره المصنف من المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه والميراث منه، وأن ميراثه للمالك الجزء الرقيق، هو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: يرث ما يرث الحر، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ يَوْمًا مَا تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لِمُتَمَسِّكِ بِالرَّقِّ خَاصَّةً دُونَ الَّذِي أَعْتَقَ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ بِالْحُرِّيَّةِ حَتَّى تَبَيَّنَ حُرِّيَّتُهُ .

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٥ ، الذخيرة للقراقي : ١٣ / ٦١ .

قال علي - كرم الله وجهه: يرث ويحجب بقدر من عتق منه، وكذلك الميراث منه،
وها هنا فروع ذكرها ابن يونس وغيره، ونقلها السيتاني فانظره.

(وَلَا يَرِثُ إِلَّا الْمُكَاتَبُ).^(١)

قال ابن مرزوق: أي كما أن الرق على اختلاف أنواعه يمنع أن يكون المتصف به وارثاً كذلك يمنع أن يكون مورثاً فلا يرثه أحد من أقاربه، وإنما يكون ماله المترك لملك جميعه أو بعضه كما ذكرنا، وقوله: إلا المكاتب استثناء من الجملة الأخيرة، وهي قوله: ولا يرث أي: لا يورث من فيه رق إلا من المكاتب، فإن ذلك المكاتب إذا كان معه ورثة كاتب هو وهم جميعاً أو ولد حدث له في الكتابة، فإن أحدهم إذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة فإنها تؤدي من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة لا كل وارث، بل الولد وولد الولد والأبوان والأجداد، والإخوة ولا يرثه من عداهم من عم وزوجة وغيرهما، هذا هو المشهور ومذهب المدونة وضابطه أنه لا يرث من معه في الكتابة إلا من لو ودي عنه الميت في حياته، لم يرجع عليه بشيء؛ فلأنه كان يعتق عليه لو ملكه، ويستثنى من هذا الزوجة فإنه لو ودي عنها لم يرجع عليها، ولكن لا ترث، فإن قلت: لا يحتاج إلى استثناء هذه الصورة، فإنه إذا ترك وفاء وأدى عنه تبين أنه صرفاً لموروث حر لا مكاتب، قلت: لا يعتق المكاتب بالأداء، وحين مات ولم يود فقد مات كاتباً، ولذا كان وارثه نوعاً خاصاً، ولو كان إرثه بالحرية لما تخصص ولوارثه كل من يرث الحر، ولا يصح أن يكون الاستثناء في كلام المصنف راجعاً للجملة الأولى أولها وللثانية معاً؛ لأن ورثة المكاتب مخصوصون، وإن كانوا يرثون ما بقي إنما يرثونه بعد حریتهم، فلا يصدق أن المكاتب ورث، وفي بعض النسخ: ولا يرث إلا ابن المكاتب بالاستثناء للابن، وفي بعضها لا يورث إلا بن المكاتب فمعمول يورث الابن وكل ذلك تصحيف، وإن أمكننا أن نخرجاً على قول شاذ أو فرع نادر فالصواب ما شرحنا عليه، وهي إلا بعدها من الجارة للمكاتب. انتهى.

(١) أَنْظَرُ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَكَاتَبِ: "وَوَرِثُهُ مِنْ مَعَهُ".

قلت: قوله: فإن أحدهم لو مات وترك مالا فيه وفاء إلخ، يعني وأما إذا لم يترك شيئاً أو ترك مالا وفاء فيه وأوفيه وفاء، وليس فيه فضل فهم والأجنيون سواء، ولا يعترف الحكم إلا في الرجوع، فالأجانب يرجع عليهم وغير الأجنيين لا يرجع عليه، وكان سكت عن هذا لأنه مفصل في موضعه وما ذكره من إرث من معه في الكتابة فمن ذكر هو ظاهراً إذا كان ذلك الوارث يحيط بالمال كالابن والأب، وأما إذا كان الوارث لا يحيط بالمال فإنه يأخذ فرضه ويأخذ السيد ما بقي.

قال في «المدونة»: إذا كان الولد بنتاً أو بنتين فللسيد ما فضل بعد النصف، أو الثلثين، قال ابن يونس: بالولاء، وقال في المكاتب: يموت بعد موت سيده ومعه بنت فإنها تأخذ النصف والباقي لورثة السيد^(١).

قال القاضي: العقباتي فجعل الباقي لورثة السيد لا لحائزي الولاء منهم وهذا بين؛ لأن أمر الميت لم يتخلص إلى العتق فقد ورث ورثة السيد رقبته قبل موته فبالرق أخذوا ماله، فكذلك السيد إذا كان حياً، واعترضه السيتاني بأنه لو كان بالرق لما دخلت مع ورثة السيد ابنة المكاتب، ولكن قد قال ابن القاسم في كتاب محمد في المكاتب: إذا ارتد وقتل على رده ومعه ولد في الكتاب.

قال: تؤدي الكتابة والباقي يأخذه السيد بالرق ولا يرثه ولده؛ لأجل الردة فهذا نحو مما قاله القاضي، وفيه نظر.

تنبيهان:

الأول: قال العقباتي: كون الرق مانعاً من الميراث إما لأنه شائبة من شوائب الكفر وذلك؛ لأن الكفر سبب الرق فالعبيد إخوان الأحرار وأبوهام واحد ولم يكن لهم أن يستر قوهم، ولكن أباح الكفر استرقاقهم قاله السهيلي.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٦، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٢ .

وأما لأن ملك العبد عند من رآه كلا ملك فإن السيد يمنعه من التصرف، ويتزعه منه متى شاء فنسبة الملك إلى السيد أولى من نسبة إلى العبد، وهذا الثاني أولى؛ لأن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارًا، فإذا سبينا كافرًا وابنه وملكناهما ثم مات أحدهما بعد أن أسلم أو بقيا على دينهما فلم يمنعان من التوارث، فإن كفرهما لم يكن يمنعهما من الميراث، فكيف بالرق الذي هو شائبته، ولهذا وقع الاتفاق فيمن للسيد انتزاع ماله أنه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيمن عداه. انتهى بزيادة كلام السهيلي.

الثاني: قال السيتاني: اعتبار وجود مانع الكفر أو الرق إنما هو يوم الموت لا يوم القسم، فلو مات مسلم حر ولم يقسم ماله حتى أسلم بعض ورثته الكفار أو أعتق بعض ورثته العبيد لم يرثوا منه شيئًا وهو مذهب علي وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن الميراث وجب يوم موت الميت، وذكر عن عمر وعثمان أنهم يرثون وبه قال جماعة من السلف، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «أي دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام ولو تقسم فهي على قسم الإسلام».

ولا فرق بين الإسلام والعتق، وذهب الحسن بن حي إلى الفرق بينهما، فقال: إذا أسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث اتباعًا لظاهر الحديث، وإذا أعتق العبد الوارث بعد الموت لم يرد طرد للقياس، انتهى.

(وَلَا قَاتِلُ عَمْدًا عُدُونًا، وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ، كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ) (١)(٢).

يعني: أن الشخص إذا قتل موروثه عمدًا عدوانًا فإنه لا يرثه أصلًا، ومن المال الذي كان يملكه قبل القتل، ولا من المال الذي يدفعه القاتل صلحًا عن القتل إن رضي الأولياء بذلك، هذا إذا كان القاتل لا شبهة له في القتل، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه الحد مثل دعوى الأب

(١) ابْنُ الشَّاطِطِ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ قَتْلُ الْعَمْدِ الْعُدُونُ.

ابْنُ عَلَاقٍ: قَوْلُهُ: "قَتْلٌ" يَشْمَلُ مَا إِذَا قَتَلَهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بِسَبَبِهِ.

وَقَوْلُهُ: "الْعَمْدُ" لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُهُ: "الْعُدُونُ" يُخْرِجُ بِهِ الْإِمَامُ يَقْتُلُ مَوْرُوثَهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَبِهَذَا نَحَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ.

(٢) منح الجليل: ٩ / ٦٤٧، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ٦٣.

حيث رمي ابنه بجريدة ونحوها فمات منها أنه قصد تأديبه، ولم يقصد قتله الحد عن الأب فقط، ولكنه لا يرث منه شيئاً، وأما لو قتل مورثه خطأ؛ فإنه يرث من المال الذي كان عنده، ولا يرث من الدية التي يدفعها، وهذا معنى قوله: (كمخطئ من الدية) أي: كمنع قاتل مخطئ من الدية فقط، وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف قد ورد نحوه عن النبي ﷺ روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني عن محمد بن سعيد الطائفي^(٢).

قال الدارقطني: وهو ثقة كما في مختصر ابن عرفة للحوفي والسيستاني، وانظر ما نقله المصنف في «التوضيح» في هذا المحل، قال عبد الحق ومحمد بن سعيد: أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع.

(١) حديث جابر: أخرجه الترمذي (٤/٤٢٤، رقم ٢١٠٨) وقال: غريب.

حديث ابن عمرو: أخرجه الخطيب (٥/٢٨٩).

حديث أسامة: أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (١/٨٤، رقم ١٣٦)، والنسائي في الكبرى

(٤/٨٢، رقم ٦٣٨٢)، والحاكم (٢/٢٦٢، رقم ٢٩٤٤) وقال: صحيح الإسناد.

حديث عمر الموقوف: أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (١/٨٦، رقم ١٤٤)، والدارمي (٢/٤٦٥، رقم ٢٩٩٢).

(٢) الْمَنْصُوصُ فِي الْأَبِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا أَنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ لِلشُّبْهَةِ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَرِثُ الْأَبُ فِي هَذَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ.

قَالَ اللَّخْمِيُّ: لَا مِيرَاثَ لِأَبٍ وَلَا أُمٍّ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغْلَطَةِ إِذَا وَجَبَتْ مِنْ جَنَائِزِهَا.

وَانْظُرِ الصَّغِيرَ أَوْ الْمَجْنُونَ يَقْتُلُ مَوْزُوئَهُ عَمْدًا فَذَهَبَ مَالُكَ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدِهِمَا مِنْ مَالٍ وَلَا مِنْ دِيَّةٍ.

وَانْظُرْ لَوْ جَرَحَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَتْ

هَلْ يَرِثُهَا كَمَا لَوْ جَرَحَ أَخًا وَلِلْمَجْرُوحِ ابْنٌ قَمَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْمَجْرُوحُ.

واحترز بقوله: عدواناً لو كان القتل عمداً لكان لا على جهة العدوان، قال ابن القصار: وإذا قتل الإمام مورثه في القصاص أو حد زنا أو محاربة بإقراره أو بينة فأرى أن كل من لا تلحقه تهمة فإنه يرث كالخطأ.

قال الطرابلسي: قال ابن شعبان: قال رجل كبير من أصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على ابنه بالقود أو الرجم إذا صح عنده ما يوجب أنه لا يرثه.

قال ابن شعبان: ولا أقول به ولا أختاره؛ لأن الحق قتله، فهما يتوارثان، وحكى ابن القصار عن بعض أصحاب الشافعي أنه إن لحقته تهمة لم يرثه، وإن لم تلحقه تهمة مثل أن يقر بها يوجب قتله فإنه يرثه.

قال ابن القصار: وهذا يقوي في نفسه، وقال ابن شعبان: إذا لقي اللص رجلاً من ورثته فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب، ولا يرث الطالب من المطلوب.

قال الأجهوري: ويجب تقييده بها إذا كان قتله وهو عالم أنه لا يندفع إلا به. انتهى^(١).

وفي الاستفتاء عن ابن شعبان إذا قتلت طائفتان على تأويل، وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى يوارثونهم فقتل بعضهم بعضاً فإنهم يتوارثون كما توارث أهل الجمل وصفين؛ لأنهما لم يقصدوا أخذ أموالهم، وإنما قصدوا التأويل الذي يرونه، وقد قيل أنهم لا يتوارثون، وقيل: ترث الفئة العادلة الفئة الباغية وبالأول القضاء، وقال الطرابلسي: قال سحنون: ولو أن لصاً أكره رجلاً على قتل أخيه أو أبيه فقال: لتقتلنه وإلا قتلناك فإنه لا ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ أو معتوه، فله الميراث؛ لأن عمده كالخطأ، وإن كان الأمر هو الوارث، وكان بالغاً عاقلاً لم يرث في قول أكثر أصحابنا. انتهى.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٨، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٤.

تنبيهات:

الأول: قال ابن القصار وإسماعيل القاضي: إنما منع قاتل العمد من الميراث لأجل الفعل الذي قصده، واستعجاله الميراث بغير وجه، وهو معنى قولهم بعضهم؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، واعترض بأن هذا إنما يتأتى على مذهب المعتزلة من أن القاتل قطع أجل المقتول لا على مذهب أهل السنة أن المقتول ميت بأجله لكن يفهم الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الاستعجال أي: باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات من أجله كما هو مذهب أهل السنة. انتهى.

فعبّر بالمظنة إشارة لرفع الإشكال وبين المظنة بكونه سبباً لا أنه استعجل حقيقة هذا، وأما منع قاتل الخطأ من الإرث في الدية فقط فقال عبد الحق عن بعض البغداديين: إنه لم يرث قاتل الخطأ من الدية لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الدية لما كانت واجبة عليه وكانت عنه تؤدي كان محالاً أن يؤدي الإنسان شيئاً يجب عليه نفسه.

الثاني: أن القصاص عوض عن القتل كما إن الدية عوض عن القتل، وقد وقع الإجماع أنه لا يرث من القصاص فكذلك لا يرث من الدية.

الثالث: أن قاتل العمد لا يرث؛ لأنه سبب الميراث، كذلك قاتل الخطأ لا يرث من الدية؛ لأنه سبب انتهى، وقيل: لأن الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة، فإذا ورث منها نقصها عن مقدارها فلم تكن مسلمة^(١).

الثاني: إذا أبرأ المقتول القاتل عمداً، والمقتول يرى أن براءته توجب للقاتل الإرث الذي زال عنه بالقتل فإن القاتل لا يرث منه، ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث ولو لم يره.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٤٩، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٥ .

وقال: أوصيت له بنصيبه من الميراث فلذلك له جائز؛ لأنه وصية لغير وارث هكذا في النوادر عن ابن المواز وانظر الخطاب.

الثالث: قال ابن عرفة في «اختصار الحوفي»: وقاتل العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ويحجب من المال دون الدية، ويحجب ويرثان معاً الولاء ابن عرفة.

وقال عبد الغافر: ونقله عن المذهب وهم، قال: أصبح لا يرث قاتل العمد الولاء، ابن رشد لا خلاف فيه لأحد من أصحاب مالك، وفيه نظر إذ لا يصح إلا على القول بإرث الولاء كالمال يستحقه الأقرب للمعتق يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق.

وقياس قول الجمهور أن قاتل العمد يرث الولاء إن مات الولي بعد مدة لا يمكن أن يحيي إليها القتل لو لم يقتل وإلا اتهم على إرث الولاء ابن عرفة، ويلزم مثله في النسب كقتل أخ لأب أحد أخويه الشقيقين وموت الآخر بمدة يحيي لها القتل لو لم يقتل، نعم لو قتل المولى والمعتق مشرف على الموت اتهم. انتهى.

قال السيتاني: ولأجل أن هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على أن قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كآفة المذهب، ولم يلتفتوا إلى هذه الرواية منهم ابن رشد في الأجوبة، و«المقدمات»، وابن العربي في «القانون»، و«المسالك»، والمتطي، والجزري، وابن فتوح، وابن عبد الغفور ومن الفرضيين عبد الغفار وابن ثابت، وابن خروف، والحوفي وغيرهم، ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم وهم، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن تكون تهمة مثل أن يكون المولى الأسفل شيخاً والمقتول صغيراً وبين عكس هذا انظر العقباني، والسنوسي، ومعنى إرث الولاء المتكلم فيه، أن المقتول إذا كان له مولى أسفل وكان القاتل ممن ينجر له ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول؛ فإن قتله إياه لا يمنعه من الجزار الولاء كما منعه من الميراث؛ لأن الولاء كالنسب، فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء به، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه، ويدل

على ذلك تعليلهم المتقدم؛ لأنه هنا تخص إرث المال، هكذا قرره الأجهوري واستظهره الشيخ مصطفى.

الرابع: مانع القتل إنما يراعي في الوارث، فلو قتل رجل نفسه لورثه ورثته من غير خلاف قاله السيستاني^(١).

(وَلَا تُخَالَفُ فِي دِينِ)^(٢)

يعني: أن الوارث إذا كان مخالفاً في الدين لموروثه لا يرثه؛ لأن المخالفة في الدين مانعة من الإرث، فلا يرث الكافر المسلم إجماعاً، وكذلك لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا بولاء ولا بنكاح، وهذا لما في «الموطأ» عن إمامه زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم كافر»^(٣) وفيه عن علي بن الحسين أنه قال: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر، وعن محمد بن الأشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر، فقال عمر: «يرثها أهل دينها»^(٤).

وقال سعيد بن المسيب: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا، قال ابن يونس: وقاله علي وجهور الصحابة: وبه أخذ مالك وأهل المدينة وغيرهم، وروي عن معاذ، ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، ومسروق أنهم قالوا: يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٠ ، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٦ .

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ : أَجَلٌ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ هَذَا وَهَذَا كَافِرَيْنِ

(٣) حديث جابر : أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٤) ، والحاكم (٤ / ٣٨٣) ، رقم (٨٠٠٧) ، والبيهقي (٦ / ٢١٨) ، رقم (١٢٠٠٧) . وأخرجه أيضاً : النسائي في الكبرى (٤ / ٨٣) ، رقم (٦٣٨٩) .

حديث علي الموقوف : أخرجه ابن أبي شيبه (٦ / ٢٨٤) ، رقم (٣١٤٤٣) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٦٣١) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٠٧٦٦) .

قال معاوية: لقوله ﷺ: «الإسلام يعلمو ولا يعلم عليه»^(١).

قالوا: وأيضًا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثونا، والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار، وأيضًا فإن التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر، والحديث الذي استدلوا به ليس في الميراث فلا دليل فيه، هذا إذا كانت المخالفة بين الوارث وموروثه أصليه بل وإن كانت عارضة كما أشار إليه بقوله:

(كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ)^(٢).

نوع الكفر الطارئ إلى نوعين: أحدهما ما يظهره صاحبه وهو الارتداد، والثاني: ما يخفيه المتصف به ويستره وهو الزندقة.

والمعنى أن المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرث أحد، فلا يرثه ورثته المسلمون؛ لأنه ارتد عن دينهم، ولا يرثه ورثته الكفار الذين ارتد إليهم؛ لأنه لا يقر عليه وسواء اكتسب ماله قبل الردة أو بعدها، أقام ببلدة الإسلام أو لحق بدار الحرب مات حتف أنفه أو قتل، وكذلك المرتد لا يرث أحدًا ممن مات من أقاربه بعد ارتداده عن الإسلام أو مات قبل حبس المرتد أو بعد حبسه كان هذا الميت مسلمًا أو من أهل الدين الذي ارتد إليه هذا المرتد، ومحل كونه لا يورث إذا ارتد وهو صحيح.

(١) أخرجه الروياني (٣٧/٢، رقم ٧٨٣)، والدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي (٦/٢٠٥، رقم ١١٩٣٥)، والضياء (٨/٢٤٠، رقم ٢٩١). وأخرجه أيضًا: الديلمي (١/١١٦، رقم ٣٩٥). قال المناوي (٣/١٧٩): قال الحافظ: سنده ضعيف.

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ: فَلَيْسَ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ إِزْتُ سِوَى بِالرَّقِّ فَافْهَمُ نَعْلَمُ وَكُلُّ مُرْتَدٍّ قَمًا مِنْ مَطْمَعٍ لَهُ وَلَا لِيُورَاثِهِ فَاسْمَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: مَا يَرُكُّهُ الْعَبْدُ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ فَلَيْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رَقٍّ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالرَّقِّ وَلَا بِالتَّوَارِثِ. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ وَرَثَ عَبْدُهُ النَّصْرَانِيَّ ثَمَّنَ خَيْرٌ أَوْ خَيْرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قال اللخمي: واختلف إذا ارتد وهو مريض، ففي «المدونة» لا يورث، قال الطرابلسي: قال أصبغ وابن عبد الحكم، ورواه ابن القاسم، ومطرف وابن الماجشون عن مالك، قال الطرابلسي، واللخمي، وقال في كتاب ابن حبيب: لا يورث إلا أن يتهم أنه منعهم من الميراث^(١).

قال اللخمي: هذا على ثلاثة أوجه فإن قتل على رده لم يرثه ورثته، ولا يتهم أحد في مثل هذا، وإن عاجله الموت قبل أن يقتل فإن كان ورثته ولدًا أو من يعرف منه القرب إليهم لم يرثوه، وإن كانوا وأبعد ولم يعلم أن بينه وبينهم عداوة وشنآنًا حسن أن يقال: يرثونه وإن رجع إلى الإسلام ورثه ورثته على قوله: في المدونة، وعلى قوله: إن ماله لا يعود إليه، تعود التهمة فيمن بينه وبينه عداوة أن يظهر ذلك، ثم يعود إلى الإسلام، فيموت مسلمًا ويمنعهم ماله، قال: هذا في كتاب الولاء، وذكر نحوه في كتاب الإيمان بالطلاق بأطول مما هنا، فإذا مات مورث فميراثه لمن سوى المرتد من ورثته ولا يرث منه شيئًا ولا يحجب، ثم إن رجع المرتد إلى الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه؛ لأنه حكم قد نفذ لهم ولا أذكر في هذا خلاف.

واختلف في ميراث المرتد، قال ابن يونس: فذهب مالك، وربيعة، والشافعي أن ماله لبيت مال المسلمين، إذا مات أو قتل مرتدًا وهذا هو أصح الأقوال، وانظر بقيتها في السيتاني وما حملنا عليه كلام المصنف، من أن قوله أو غيره يريد به الزنديق هو الظاهر، وإن كان مخالفًا لما تقدم له في باب الردة عن مالك وبه قال أصبغ ووجه ما روي أن النبي صلى على عبد الله بن أبي وورث ورثته ماله.

قال ابن القاسم في «العتبية»: وبلغني عن مالك ممن أثق به، وكنت أستفيه فيمن طلبه أمير المؤمنين من الزنادقة فرأى مالك أن يرثهم ورثتهم من المسلمين وراءهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وأيضًا فإنه لم يقتل إلا للشهادة الواقعة عليه، وأما ظاهره فهو مسلم، وأما القول الآخر الذي حملنا عليه كلام المصنف، فقال ابن خروف: هو قول

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥١، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٧ .

أشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة ووجه أنه كافر وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(١) وفعله ﷺ مع المنافقين؛ لأن نفاقهم كان مما استبد هو بعمله فشرع لأمته ألا يحكم القاضي بعلمه، وأيضاً كان يفعله استتلاً للناس ولئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه، وأيضاً فقد قال ﷺ: «أولئك نهاني الله عن قتلهم»^(٢) وأيضاً فإنهم كانوا يقرون على ما هم عليه ولا يتعرض لدمايتهم وأموالهم، واليوم لا يترك بل يقتل فسبيل ماله سبيل دمه.

وقد روى البخاري عن حذيفة أنه قال: إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ أما اليوم فهو كفر بعد إسلام. انتهى من السيتاني، وانظر فيه تفصيلاً آخر في المنافق، فأنت تراه يرجح القول الذي حملنا عليه كلام المصنف، هنا وقد استظهر في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام.

فرع: قال السيتاني: روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل المرجئة والأباضية والقدرية وغيرهم ممن أشبههم ممن هوى على غير ما عليه جماعة أهل السنة من البدع والتحريف لكتاب الله ﷻ وتأويله على غير ما تأوله عليه أهل السنة أن من قتل هؤلاء على بدعته فميراثه لورثته من المسلمين؛ لأنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء. انتهى.

(وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسَوَاهُمَا مِلَّةً)^(٣).

(١) حديث جابر: أخرجه الدارقطني (٧٤/٤)، والحاكم (٣٨٣/٤)، رقم (٨٠٠٧)، والبيهقي (٦/٢١٨)، رقم (١٢٠٠٧). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٨٣/٤)، رقم (٦٣٨٩).
حديث على الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٤)، رقم (٣١٤٤٣).
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٨١).

(٣) ابنُ شَاس: لَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَةُ الْكُفَّارِ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِحُكْمِنَا فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَبَى بَعْضُهُمْ فَإِنْ كَانُوا بِأَجْمَعِهِمْ كُفَّارًا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ إِنْ كَانُوا كِتَابِيِّينَ، وَعَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَلَا يَبْنُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا بَيْنَ مِلَّةٍ وَأَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى أَصْلًا وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قِيلَ لِلْمَلِكِ: إِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَوَرِثَهُ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ مَالَهُ، عَلَامٌ

يعني: أن المخالفة في الدين مانعة من الإرث، وإن جمعها الكفر كاليهودي مع النصراني؛ لأن ملة اليهودية غير ملة النصرانية، وملة سوى ملة اليهودية والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة، فيرث الوثني عابد الشمس والعكس؛ لأنهم كلهم مجوس^(١).

قال السيتاني عن الطرابلسي: روى عن عمرو بن أشعث عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٢)» ولا يتوارث أهل ملتين شتى، وقد اختلف في الكفر بالنسبة إلى التوارث هل هو ملل أو ملة واحدة؟ والقول الأول هو مذهب أهل المدينة.

قال ابن عبد البر: وهو مذهب أحمد وإسحاق، والقول الثاني هو قول أبي حنيفة والشافعي، قال ابن شعبان: والقولان مدنيان، وهما لمالك ورويا أيضًا عن ابن القاسم إلى أنه رجع إلى أنه ملل وبه أخذ أصعب ثم اختلف القائلون بأنه ملل فحكى ابن القصار عن شريح

يَقْسِمُونَ عَلَى وَرَثَةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلَى عَلَى وَرَثَةِ النَّصَارَى الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ يَوْمَ مَاتَ صَاحِبُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا يُقْسَمُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ الْمُؤَرُوثُ مَجُوسِيًّا لَيْسَ بِذِي ذِمَّةٍ (١) منح الجليل: ٩ / ٦٥٢، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ٦٨.

(٢) حديث أسامة: أخرجه الطيالسي (ص ٨٧، رقم ٦٣١)، وأحمد (٥/٢٠٩، رقم ٢١٨٦٩)، والحميدي (١/٢٤٨، رقم ٥٤١)، والبخاري (٦/٢٤٨٤، رقم ٦٣٨٣)، ومسلم (٣/١٢٣٣، رقم ١٦١٤)، وأبو داود (٣/١٢٥، رقم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/٤٢٣، رقم ٢١٠٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٤/٨٢، رقم ٦٣٧٩)، وابن ماجه (٢/٩١١، رقم ٢٧٢٩). وأخرجه أيضًا: الدارمي (٢/٤٦٦، رقم ٢٩٩٨)، وابن خزيمة (٤/٣٢٢، رقم ٢٩٨٥)، وأبو عوانة (٣/٤٣٥، رقم ٥٥٩٤)، وابن حبان (١٣/٣٩٤، رقم ٦٠٣٣).

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الحاكم (٤/٣٨٤، رقم ٨٠٠٨)، والبيهقي (٦/٢١٨، رقم ١٢٠١٠). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٨).

حديث علي الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/٢٨٤، رقم ٣١٤٤٢).

حديث عمر الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/٢٨٤، رقم ٣١٤٤٦).

وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله أنهم قالوا: اليهود مع السامرية ملة، والنصارى والصابئون، والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة.

وحكى ابن يونس من أهل المدينة أما الإسلام ملة، والنصارى ملة، واليهودية ملة، والمجوس ومن عداهم ملة، لأنهم لا كتاب لهم.
قال ابن يونس: وهو الصواب، انتهى.

وعليه اعتمد المصنف، وقد نسبه في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام لما لك فاعتراض ابن مرزوق عليه غير ظاهر وجميع ما استدلل به لا ينهض دليلاً على ما دعاه فليُنظر.

تنبيه:

استثنى في التلمسانية من قولهم: لا يرث المسلم الكافر والعكس العبد؛ فإنه إذا مات يرث سيده، ولا يحتاج في ذلك إلى اشتراط استواء الدين، قال الباجي: ومن الموازية ويرث المسلم عبده الكافر، ويرث المجوسي عبده المسلم، ووجهة أن ليس على معنى الميراث؛ لأنه لو كان على وجه الميراث لكان من يرثه بالنسب أحق بميراثه، والرق ينافي التوارث، ولكنه يستحق ماله بسبب ملكه له، وفي الاستغناء قال ابن عيشون في كتاب الولاء: وذهب قوم إلى أن الكافر لا يرث المسلم على حال حتى لو كان عبده؛ لأنه لا يملكه كما يملك المسلم عبده الكفار، انتهى^(١).

(وَحُكِمَ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ، إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ).^(٢)

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٣، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٦٩.

(٢) قَالَ الرَّاجِزُ : وَكُلُّ مَيِّتَيْنِ شُكَّ مَنْ سَبَقَ كَمَيِّتَيْنِ تَحْتَ هَذِهِ أَوْ عَرَفِي فَلَا تُورَثُ أَحَدٌ مِنْ آخَرٍ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ أَوَّلًا مِنْ آخَرٍ وَإِذَا تَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَارِثِهِ فَاسْتَمِعَ تَوْفَّقَ .

وقع له في التعبير عن هذه المسألة تعقيد، وبكلام ابن شاس يتبين كلامه ونصه: لو تحاكم إلينا وراثه كافر فإن تراضوا حكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام، وإن أبى بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفاراً لم نتعرض لهم، وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على ميراثهم إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب، وقال ابن نافع وسحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء نقسم بينهم على حكم الإسلام. انتهى.

ومعنى كلام المصنف أنه يحكم بين الكفار في شأن الميراث خاصة بحكم المسلمين إذا ترفعوا إلينا، ورضي جميعهم بحكمنا، وهو معنى قوله: إن لم يأت بعض أي: إن لم يمتنع بعضهم من أحكامنا بأن رضي جميعهم به، وعدم الإبابة صادق بالرضا وبالسكوت، وهو يتنزل منزلة الرضا أيضاً، ولذا عدل عن قولهم: إن رضي وجميعهم، وقصر كلام المؤلف على الحكم في الميراث خاصة هو المتعين ليوافق ما في «المدونة» وقرينة القصر المذكور المقام، وبه تعلم ما في قول ابن مرزوق ظاهر كلامه أن كل حكم يعرض بالكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر، وليس كذلك إلخ.

والحاکم بخير، فإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام، هذا وقد قال مالك: وأحب إلي ألا يحكم بينهم، أي: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فشرط في الحكم القسط، وإصابته شاقة فزد الحكم الذي لا حضرة معه أسلم، وهذا كله فيما عدا التظالم، وأما التظالم بينهم فيما عدا الميراث فإنه يحكم بينهم فيه، ويمنعون منه أحبوا أم كرهوا.

قال ابن مرزوق: وقوله: إلا أن يسلم بعضهم، فذلك يعني أنه إذا امتنع بعضهم من أحكامنا فإننا لا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعض الورثة الكفار فإننا نحكم عليهم بحكم أهل الإسلام، وإن امتنع ذلك البعض تغليباً لجانب الإسلام، ومعنى كون المسلم وارث للكافر أنه كان يوم موت مورثه كافراً على دينه، ثم أسلم بعد أن استحق الإرث، وقبل القسم كما هو صريح قوله: إلا أن يسلم بعضهم، وهذا إن لم يكن الورثة الذين أسلم بعضهم كتابيين

كالمجوس مثلاً، وأما إن كانوا كتابيين فإننا نحكم بينهم بحكم الكتابيين؛ لأن ذلك المسلم استحق الإرث قبل الإسلام، ولهم كتاب يرجعون إليه، فإذا امتنع بعضهم من حكمنا رجعوا إلى كتابهم.

قال ابن مرزوق: فقله: إلا أن يسلم بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله: إن لم يَأْب، فإن مفهومه إن أبى بعضهم من حكم الإسلام ولم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم أي: أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإبائية غيره، ويحكم بينهم بحكم الإسلام، وإلى حكم المسلم الإشارة بقوله: فكذاك، وقوله: إن لم يكونوا كتابيين أي: إننا يحكم بين من أسلم بعضهم بحكم المسلم، إن لم يكونوا أي: الكفار كتابيين فهو شرط في قوله فكذاك، ومفهومه إن كانوا كتابيين لم يحكم بينهم بحكم الإسلام، وإلى هذا المفهوم أشار بقوله: وإلا فاحكمهم أي: وإن كان من أسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين يحكم بينهم، ولو قال: وحكم بين الكفار بحكم المسلم، إن رضوا أو أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم لكان أخصر. انتهى.

وقال الأجهوري: لو قال: بدل أسلم بعض، أو أسلم بعض لكان أحسن؛ ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين لما إذا أسلم بعض فقط بناء على قاعدته، وعلى كل حال فيفيد أن الكفار يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين أم لا، وسواء رضوا أسأفتهم بذلك أم لا. انتهى، وما ذكره من عدم اشتراط أسأفتهم هو مذهب «المدونة» وفي «العتبية» اشتراطه.

(وَلَا مَن جُهْلٍ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ) ^(١) ^(٢).

(١) قَالَ الرَّاجِزُ: وَكُلُّ مَيِّتٍ شَكَّ مِنْ سَبَقِ كَمَيِّتٍ نَحَتْ هَذِمٍ أَوْ غَرِقٍ فَلَا تُورَثُ أَحَدٌ مِنْ آخَرٍ إِنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ أَوَّلًا مِنْ آخَرٍ وَإِذْ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَ بَقِيٍّ مِنْ وَارِثِهِ فَاسْتَمِعْ تَوْفَقًا.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٥٤، الذخيرة للقراقي : ١٣ / ٧٠.

يعني: أنه لا يرث ميت جهل تأخر موته من حيث جهل تقدم موته؛ لأن من شرط الميراث تحقق استقرار حياة الوارث بعد موت موروثه، والأصل في هذا المانع على الجملة، قوله ﷺ: «لا ميراث بشك» وقد عدوا فقدان الشرط مانعاً.

قال السيتاني: فإن قلت: إذا أعطينا للحي الموجود مع احتمال أن يكون موروث هذا الحي مات أولاً، والمستحق غير هذا الحي فقد أعطينا بالشك، فلم خص بالحرمان الميت دون الحي.

قلت: قوله ﷺ: «لا ميراث بشك» يقتضي ظاهره ألا يرث الحي ولا الميت، ولا يختص الإشكال بهذه بل كل صورة يمنع فيها الميراث من أجل الشك، فيها هذا الإشكال فدعت الضرورة إلى تأويل الحديث، ففرقوا بين الشك فيه في وجود الشرط وبين الشك في وجود المانع، ومنعوا الميراث بالأول وأوجبوه بالثاني، وما ذاك إلا لأن الأصل عدم فيها، فلذلك منعوا الميت؛ لأن الشك فيه في وجود الشرط وهو وجود تأخير الحياة، وورثوا الحي لأن الشك فيه في وجود الحاجب، وهو شك في وجود المانع.

وقال ابن القصار: حال الميتين بهدم أو غرق أو حرق أو غير ذلك مما بينهم فيه حالهم على خمسة أوجه، إما أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه وعرف المتأخر، وأما أن يقع العلم لنا بأنهما ماتا معاً في حالة واحدة، وإما أن يشك هل ماتا معاً أو واحداً بياض بعد واحد، أو تعرف أن أحدهما مات قبل الآخر، إلا أنا لا نعرفه بعينه ويطرأ علينا شك أو نسيان ولم يفصل أصحابنا هذا التفصيل، ولكن هكذا ينبغي فلا شك في وجوب الميراث في الوجه الأول، ولا في منعه في الوجه الثاني، واختلف في الثلاثة الأخيرة فمذهبنا أنه مثل الثاني، وأنه لا ميراث بينهما، ويرث كل واحد أحياء ورثته، وبه قال زيد وابن عباس وأبو بكر الصديق والزهري والأوزاعي.

قال ابن يونس: وعليه جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء، وذهب علي رضي الله عنه إلى أنه يرث كل واحد منهما صاحبه من صلب ماله دون ما ورث من يده، وبه قال شريح والشعبي والنخعي.

قال أبو النجاء: وبه قال ابن مسعود وإياس بن عبد المزني، قال ابن رشد: ووجهه أنه لا يقطع ميراث أحد بشك؛ لأن ميراث أحدهما واجب لصاحبه بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما بشك.

قال ابن يونس وغيره: والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر أن أقسم ميراث أهل اليمامة، فلم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر أن أقسم ميراث من مات في طاعون عمواس، فلم أورث من عمي موته، وقال خارجة بن زيد: قسمت أموال أهل الحرة، فلما أورث بعضهم من بعض وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكروا ذلك، وفي «الموطأ» عم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم أنهم قالوا: لم يتوارث أحد ممن قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، وروى ابن وهب وإسماعيل القاضي أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم يتوارثا، وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في القوم يموت ولا يُدرى أيهم مات أولاً^(١).

قال أبو النجاء: هذا القولان هما المستعملان عند الفقهاء، قال ابن يونس: وروي عن عمر قولان لا يساعده قياس إن وجدت [...] أحدهما على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ومن هذا الباب شك في الأُقعد بالميت.

قال في سماع أصبغ: فيمن شهد عليه أنه كان يقر أن ولاء لبني تميم أو بني زهرة أو ما أشبه ذلك لا يكون لهم من ولاية قليل ولا كثير إذا سمي الفخذ هكذا بعينه حتى يبين لمن هو منهم وإلا فليس لأحد منهم قليل ولا كثير.

قال أصبغ: حتى يسمي القوم بأعيانهم، أو بني أب واحد غير الأب الجامع، قال ابن رشد: وهكذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الولاء كالنسب فلو أثبت رجل أنه من بني

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٥، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧١.

فلان ولم يعرف من عصبته منهم بأعيانهم بمعرفة فعددتهم منه، وحيث يلتقون معه في الآباء كان ميراثه لجميع المسلمين، ولم يكن لواحد منهم للجهل، وهم منه ومنها من أنفذت مقاتله، ومات له قريب في تلك الحال، فمثل هذه الصورة إذا نظرنا فيها إلى أن المنفذ المقاتل لا ترجى حياته اقتضى الحال أنه الميت أولاً، وإن نظر فيها إلى بقاء روحه بعد موت قريبه كان هو الميت آخر، فهذا يشبه الشك في المتقدم، وفي سماع سحنون فيمن شق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح فيموت بعض ورثته قبل موته، وهو في تلك الحال أنورثه؟ قال: نعم إلا المذبح؛ فإنه لا يرث، وأما الذي شق جوفه وبقي حي عمر في ذلك حجة.

قال: فإن قتله رجل لم يقتل به، قال ابن رشد: يلزم عن أقواله أنه لا يقتل به أنه لا يرث، وحكي الطرابلسي عن أحمد بن سليمان، قال: سمعت سحنوناً يقول في الرجل تنتثر أمعاؤه أو تفرى أوداجه فيتكلم ويقول: فلان قتلني، قال: لا يقوم بقوله قسامة، ولا تجوز وصاياه ولا عتقه إن عتق، وقد وجب ميراثه لمن ورثه ساعة أصابه ما أصابه، وليس للمجروح من ميراث من مات قبله شيئاً. انتهى ما نقله السيتاني في هذه المسألة.

وقال الشطي «في شرح الحوفي»: قال ابن رشد: لا خلاف في جواز وصيته، وقال في موضع آخر: لم يخالف في جواز وصيته إلا سحنون.

وقال ابن خروف: لا تجوز وصيته؛ لأنه في جملة الموتى، ولم يحك غيره، وأما حكمه في القصاص إذا أجهز عليه، فقال ابن القاسم: يقتل الأول، وقيل عكسه، فعلى الأول: لا ميراث له إذا مات له موروث في تلك الحال، وعلى الثاني: حكمه ما لم يجهز عليه حكم الأحياء، فإذا جمعت الميراث والوصية والقصاص تحصل فيه أربعة أقوال، حكمه حكم الميت في القصاص، ولا خلاف في المذبح أن حكمه حكم الميت. انتهى.

ومنها: أن يموت قريبان عند الزوال مثلاً أو عند الغروب أحدهما بمكة، والآخر بأقصى بلاد المغرب^(١).

قال القاضي: فإن الفقهاء بينوا فقههم أن المغربي يرث المشرقي دون العكس، والمعدلون ينظرون في هذا إلى طول البلدين، فإذا عرفوا فضل الأطول نظروا إلى الدقائق والساعات فاستخرجوا بذلك الميت أولاً، فربما خرجوا إلى أن الميت بعد الزوال يرث الذي مات عند الزوال، انظر تمامه فيه، وراجع السنوسي.

ومنها: ما وقع في الاستغناء في رجل نزل قرية، ومعه ثلاثة نسوة، فقال: الواحدة ابنتي، والأخرى أختي، والثالثة زوجتي فمات، وادعت كل واحدة أنها بنته.

قال: يوقف المال حتى يصطلحن، قال: وكذلك لو ترك ثلاثة رجال، فقال: أحدهم ابني، والآخر أخي، والثالث عمي، فادعى كل واحد من الثلاثة أنه الابن وصور الشك كثيرة انظرها في العقباتي والسيتاني.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٦، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٢.

الميراث بالتقدير

(وَوَقَفَ الْقَسَمَ لِلْحَمْلِ) ^(١):

لما فرغ المصنف من الكلام عن المانع من الميراث مطلقاً تكلم هنا على المانع منه في الحال دون المال، وهو ثلاثة أقسام؛ لأنه إما شك في الذكورة والأنوثة، وهي مسألة الخنثى، وأما في الحياة والموت، وهي مسألة المفقود، وإما فيها وهي مسألة الحمل هذه، وهي من جملة صور الشك، ووجوه الشك خمسة في وجوده إن لم يكن ظاهراً أو شك؛ لأجل ريبة بتأخير حيض أو غيره، في وجود الحياة في المستقبل إن كان ظاهراً، ولم يتحرك وفي استمرار الحياة في المستقبل إن تحرك وفي كونه ذكراً أو أنثى، وفي كونه واحداً أو متعدداً، واللام في قوله: للحمل تعليل، أي: لأجله حتى يوضع أو يحصل الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل، وجعلها للغاية على حذف مضاف، أي: إلى وضعه غير صواب لقصوره.

ويعني: بالحمل الذي يوقف القسم؛ لأجله الذي يغير الحكم بتقدير حياته وموته بأن يكون وارثاً أو حاجباً كميت عن أبوين وأخت لأب، وزوجة أب حامل، فإن الحمل هنا وإن كان غير وارث لكنه إذا وضع حياً حجب الأم مع الأخت للأب من الثلث إلى السدس، وإلا كان لها الثلث، هذا وقد قال ابن يونس: وقد اختلف فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه، فقال علي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: إن زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل أم لا ^(٢).

قال ابن خروف: وهو قول مالك، وروي عن مالك أنه لا يعتزلها ولا يمنع عنها، قال الطرابلسي: ورواه يحيى الوقار عن مالك وقال به.

قال ابن يونس: فإن لم يعتزلها، أو قال: اعتزلتها ولم يصدقها الورثة، فاتفق العلماء أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه لأمه إذا لم يكن من يحجبه، وإن ولدته لسته أشهر فأكثر

(١) مِنَ الرَّاهِي: مَنْ هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ حَامِلٍ لَمْ تُنْفَذْ وَصَايَاهُ وَلَا تَأْخُذُ زَوْجَتُهُ أَذْنَى سَهْمَيْهَا حَتَّى تَضَعَ. وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٥٧، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٣.

لم يرث إلا أن يصدقها الورثة أنها كانت حاملاً يوم مات والدها أو تشهد بذلك امرأتان فصاعداً. انتهى.

وقوله: ووقف القسم، أي: قسم التركة على الورثة، أي: ولا يوقف على الدين في الوصية قولان، هذه طريقة ابن رشد، وقد قال المصنف: وآخر باب القسمة وأخرت لا دين الحمل، وفي الوصية قولان، وفي آخر ورقة من «مختصر ابن عرفة» الفقهي عن ابن رشد بعد أن ذكر أن قسمة الميراث توقف ما نصّه، واختلف إذا كانت وصايا فسمع ابن القاسم في كتب الوصايا تؤخر حتى تضع الحمل، ورواه ابن أبي أويس، وقاله ابن مسلمة: لأن ما يهلك أو يزيد هو من رأس المال، فيكون الموصي له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة، وروى ابن نافع في «المبسوط» تنفذ الوصايا، ويؤخر قسم الورثة حتى تضع، وقاله أشهب.

وأما الدين فيؤدي من تركته، ولا يؤخر حتى يوضع الحمل، ولا أعرف فيه خلافاً إلا ما ذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد فيه الخلاف.

قال الباجي: شهدت ابن أيمن حكم في ميت مات وترك امرأة حاملاً أنه لا يقسم ميراثه، ولا يؤدي دينه حتى تضع الحمل، فأكرت ذلك عليه، فقال: هذا مذهبننا، ولم يأت بحجة، والصحيح تعجيله، ولا يدخله الخلاف الذي في الوصايا؛ لأن العلة في تأخير الوصايا هي أن التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل؛ فيجب رجوع الورثة على الموصي لهم بثلاثي ما قبضوه، ولعلمهم معدومون وهذا في الدين منتف، وتعجيله مخافة أن يتلف المال فيبطل حق صاحبه من غير نفع الورثة فقف على هذه المسائل الثلاث: الدين يؤدي لا يؤخر لوضع الحمل. التركة يؤخر قسمها لموضعها اتفاقاً فيهما. الوصية تختلف فيها.

ابن عرفة في تغليظه ابن أيمن، وقوله: لا حجة له نظر بل هو ما ظهر، وبه العمل عندنا، ودليله من وجهين:

الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاضٍ، وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين، وعدد ورثته، ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم متوقف عليه، وقضاء

الدين متوقف على الحكم المتوقف على الوضع، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر.

الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم، ولا يتقرر الإعذار في حقه إلى الموصى عليه أو مقدم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه، فتأمله. انتهى.

ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة هذا في باب القسم، وسلمه واعترضه الخطاب، فانظر هنالك ولا بد، وما ذكره المصنف من إيقاف جميع التركة على الورثة للحمل هو المشهور المعروف من المذهب، وعليه قال ابن رشد: فإن تعدوا وأوقفوا الحمل أوفر الحظين ثم هلك، ما بأيديهم أو نقص لم يكن لهم رجوع فيما عزلوا للحمل، وإن ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة، وبحسب التآلف كأنه لم يكن، وإن وجد بعضهم عديماً قاسم من وجد منهم ملياً ما وجد بأيديهم على حسب موارثهم، واتبع جميعهم المعدم كغريم طراً على ورثة لا كوارث طراً عليهم، ولو تماماً بأيديهم دخل عليهم، ولو نهما ما بيده لم يدخلوا عليه، فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه^(١).

قال ابن رشد: ولو فعل الناظر للحمل هذا جاز عليه وعليهم، وقال ابن عرفة: قال ابن شعبان في أول فرائض كتاب «الزاهي»: ومن هلك عن زوجة حامل لم تنفذ وصاياه ولا تأخذ الزوجة أدنى سهميها حتى تضع.

وقال أشهب: يتعجل أدنى السهمين، وهو الذي لا شك فيه، وقيل: يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور، وحجة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة، وقد ولدت أم ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور محمد، وعمر، وعلياً، وإسماعيل، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٨، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٤.

قلت: قال المزي في الطبقة الخامسة من كتاب المسمى بـ«تهذيب الكمال» في أسماء رجال الكتاب الستة محمد بن إسماعيل بن راشد الكوفي روى عن أنس وسعيد بن جبير وعدة، وعنه يحيى بن القصار، وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

قال شريك: رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا.

قلت: سمعت من غير واحد ممن يوثق به أن بني العشرة الذين بنا والداهم قرية سلا بأرض المغرب كان سبب بنائه إياها أنه ولد له عشرة ذكور من حمل واحدة من امرأة له، فجعلهم في مائدة ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهباً، وأقطعهم إياهم أرضاً بوادي سلا فبنا بها مدينة تعرف الآن ببني العشرة، وبنا أبو يعقوب المنصور مدينة تسامتها يفصل بينهما الوادي، ثم رأيت في هذا الوقت رجلاً يعرف بني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته. انتهى.

ونقله ابن مرزوق هنا وسلمه واعترضه ابن غازي بقوله: وكأنه لم يقف على ما في رسم الحسن من قسم الغرباء من تكلمة عبد الملك إذ قال: تقول بعض الأخبار أن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا إخوة توائم، فسأل عن ذلك أحد أعقابهم، فقال: جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة، حسبهم الله، وأصله في السيتاني.

قلت: وجدت بخط سيدي الجد - رحمه الله - ناقلاً من خط الشيخ المناوي ما نصه: وأغرب من هذا ما ذكره أبو الخير السخاوي^(١).

قال: رويناه في «تاريخ بخارى» لغنجار من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البجني الحافظ ببخارى، قال: كان ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل، وكانت امرأته تلد البنات فحملت المرأة مرة فحلف زوجها إن ولدت هذه المرة بنتاً ليقتلنها بالسيف، فلما قربت ولادتها

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٥٩، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٥.

وجلس القابلة ألقت المرأة مثل الجريب وهو يضطرب فشقوه فخرج منه أربعون ولدًا، وعاشوا كلهم.

قال محمد بن الهيثم: وأنا رأيتهم ببغداد ركبًا خلف أبيهم، لكل واحد ظهرًا. انتهى.

تنبيهات:

ذكرها العلامة السيتاني في فصول عدا الرابع.

الأول: إذا أوقف المال أو بعضه فولد الجنين ميتًا لم يرث ولم يورث، وإن ولد حيًا وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ أو رضاع أو حركة بينة أو طول مكث لا يبقى الميت لمثله إلا تغير، أو عطاس لا يشبه خروج ريح ورث وورث، ووقع الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة، وقد أخرج النسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وورث، وصلي عليه^(١)» قال ابن عرفة: وصححه الحاكم.

الثاني: قال في «نوازل أصبغ»: إذا ولدت توأمين فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل صارخًا ولم تعرفاه، فإن كان التوأمين غلامين أو جارييتين فلهما ميراث أحدهما، وإن كان غلامًا

(١) حديث جابر المرفوع: أخرجه الترمذی (٣/ ٣٥٠، رقم ١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي (مرفوعًا)، ورواه آخرون عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا. والنسائي في الكبرى

(٤/ ٧٧، رقم ٦٣٥٨)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣، رقم ١٥٠٨)، وابن حبان (١٣/ ٣٩٢، رقم ٦٠٣٢)، والحاكم (١/ ٥١٧، رقم ١٣٤٥) وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعیل بن مسلم. وسكت عنه الذهبي. والبيهقي (٤/ ٨، رقم ٦٥٧٥).

حديث جابر الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ١١، رقم ١١٦٠٣). وأخرجه أيضًا: الدارمی (٢/ ٤٨٥، رقم ٣١٣٠)، والبيهقي (٤/ ٨، رقم ٦٥٧٣).

حديث ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٨٨، رقم ٣١٤٨٩). وأخرجه أيضًا: الدارمی (٢/ ٤٨٥، رقم ٣١٢٧).

ومن غريب الحديث: (استهل): أى رفع صوته يعنى علم حياته.

وجارية، فهذا موضع شك وأخاف ألا شيء لهما، ولو كانا ولدين من امرأتين ولدا في ساعة واحدة فشهدت امرأتان كما تقدم، فلا شيء لهما.

قال ابن رشد: أما إن كانا غلامين أو جارتين وأمهما واحدة فكما قال: وإن كانا غلامًا وجارية فقلوه: لا شيء لهما غير صحيح، والواجب أن يجعل لهما أقل الميراثين كقول ابن القاسم فيما إذا كان واحدًا وشهد على استهلاله ولم يدر أذكر هو أم أنثى^(١).

قال القاضي: وقال اللخمي: في مثل هذا في نساء يشهدن أن الولد ذكر فأجازها ابن القاسم مع يمين المستحق، وردها أشهب، قال اللخمي: واستحسن على قول أشهب أن يكون له نصف الزائد على ميراثه أنثى.

الثالث: إذا قلنا بالمشهور وهو إيقاف الميراث إلى الموضع فلا إشكال، وإذا قيل بقول يوقف، فقال الليث بن سعيد: يوقف ميراث ذكر، واختاره اللخمي حملًا على الغالب من ولادة النساء، وقيل: ميراث ذكرين، قاله محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يوقف ميراث أربعة ذكور، وأعجب ذلك ابن المبارك، وقال: هو أكثر ما ولدته النساء، وما ذكره من تخصيص الموقوف بميراث أن الذكر أو أكثر منه صحيح إن كان في الورثة ذكور، وأما إن لم يكن فقد يكون ميراث اثنين أكثر كزوجة حامل مع أبوين، وقد يكون ميراث الأنثى الواحدة أفضل كأم حامل من أبي الميت مع زوج وأخوين لأم، وقد يتفق في بعض الصور أن ترث الأنثى ولا يرث الذكر أي: كما في الأكدرية، فينبغي أن يقال فيه بوقف له أحوط أمواله وهكذا قال ابن خروف.

الرابع: تقدم في نقل ابن عرفة عن الزاهي ما يتبادر منه أن القائل هو الذي لا شك فيه هو أشهب، ووقع في عبارة ابن شاس ما يفهم منه أنه من قول أبي إسحاق، وعلى كل حال فيحتمل أن يكون تفسيرًا للمحقق أو اختيار لقول أشهب، ثم المراد بأبي إسحاق هذا هو أبو

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٠، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٦.

إسحاق بن شعبان صاحب «الزاهي» كما في نص ابن عرفة لا أبو إسحاق التونسي كما فهم ابن مرزوق.

(وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحَكْمِ بِمَوْتِهِ) ، فإن مات مورثه قُدر حياً (وَوُوقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ كَذَاتِ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَأَبٍ مَفْقُودٍ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ وَتَعْمُولُ لِمَتَانِيَّةٍ وَتَضْرِبُ الْوَقْفَ فِي الْكَامِلِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَوُوقِفَ الْبَاقِي فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ تَمَانِيَّةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مَضَى التَّعْمِيرُ فَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ) ^(١).

هذا هو المانع الثاني من الموانع المالية، وهو الشك في الوجود كما هو في صورة المفقود، فقولته: ومال المفقود هو معطوف على القسم على حذف مضاف، أي: ووقف قسم مال المفقود، وهو من انقطع خبره وعمي أثره، فماله لا يورث في الحال للشك، فيه هل هو موجود أم لا؟ فيبقى ماله موقوفاً إلى مدة يحكم الشرع فيها بموته، وهي مدة التعمير ابن عرفة في «اختصار الحوفي»، والمفقود هو المنقطع خبره، فإن فقد بأرض الإسلام أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان مالا يجيء إليه، وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك، وعن مالك ثمانون، وعنه تسعون أشهب مائة ابن عبد الحكم وعشرون، فإن فقد وقد بلغ الأول أو الثاني أو الثالث زادت عشرة أعوام على كل حد عند قائله، وإن كان قد بلغ الرابع ففي التلوم بعامين أو عشرة قولان، وإن بلغ الأخير تلوم بعام ونحوه اتفاقاً، وفي كون المفقود في حق المسلمين في قتال العدو وبأرضهم أو بأرض الإسلام بحيث يخفى أمره كالأول أو يحكم بموته بعد التلوم بسنة من يوم الرفع روايتان لابن القاسم وأشهب.

(١) مِنَ الْمُدَوَّنَةِ : لَا يُقَسَّمُ وَرَثَةُ الْمَفْقُودِ مَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَنِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ جَبْتًا لَا يَوْمَ فَقْدٍ ، وَإِنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ وَقَفَ مِيرَاثُهُ مِنْهُ إِنْ أَتَى أَخَذَهُ وَإِنْ مَوْتَ بِالتَّعْمِيرِ وَذَلِكَ إِلَى وَرَثَةِ الْإِبْنِ يَوْمَ مَاتَ وَلَا إِزْتَ الْأَبُ بِالشَّكِّ .

أما بحيث لا يخفي أمر فكاالمفقود في فتن المسلمين، وفيه خلاف حكم سحنون بموته يوم المعركة، وقيل: إلا أن يبعد موضعه، بحيث يخفي أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة ففي إفريقية من المدينة سنة، وتناول أحمد بن خالد رواية أشهب أن تعتد امرأته بعد سنة على أنه كالأول في المال، ابن رشد الصحيح فيها أن يقسم ماله بعد سنة من هذا إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول اتفاقاً. انتهى.

وقد سبق للمصنف: ومفقود أرض الشرك للتعيمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانون، وحكم بخمس وسبعين. انتهى^(١).

فإذا انقضت مدة التعيمير وحكم بموته ورثه من وجد من ورثته لا من كان منهم حياً يوم فقد، ومات بعد ذلك، وقيل: الحكم بموت المفقود هكذا ذكره في طلاق السنة من «المدونة» وزاد: فإن ثبت موته بعد ذلك ببينة ورثه من وجد من ورثته، وهل المراد بقوله: للحكم بموته أو بحكم الشرع بموته بمضي أمد التعيمير، أو المراد: حكم الحاكم، جزم بالأول بعض الشراح، والذي في «مختصر البرزلي» خلافه، وأنه لا بد في الإرث من حكم الحاكم بالموت، فإنه قال: وسئل المارزي عن مات بالتعيمير، فاستفتى القاضي في ذلك، فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم، فأجاب: لا يرث إلا من كان حياً يوم نفوذ الحكم؛ لأن تمويته بالسنتين فيه خلاف، والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه.

قلت: وقد وقعت الفتيا من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك، واحتج بظواهر مسائل «المدونة»، وانظر تمامه في مسائل الدعوى والأحكام.

تنبيه: نقل الفيثي عن اللقاني أنه قال: قول المصنف: ومال المفقود للحكم بموته، أي: على تفصيله المتقدم في باب، وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصور والتفصيل المتقدم مفقود بأرض المسلمين وأرض عدو بغير حرب فيهما، وحكمها التعيمير ومفقود بأرض المسلمين بحرب بينهم وشهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك، وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين،

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦١، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٧.

وهل بعد تلوم واجتهاد تفسيران، ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم أو غيرهم وحكمه على ما قال المصنف قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما لغيره للتعجير لكن قد قال المصنف بعد: فإن مضت مدة التعجير دلّ على أن مراده بالمفقود غير من يقسم ماله بعد انفصال الصفيين أو بعد مضي سنة بعد النظر فلعل من عمم في كلام المصنف، لاحظ كونه أكثر فائدة، ويكون قوله: فإن مضت مدة التعجير تصريحاً ببعض أنواع المسألة ليرتب عليه قوله: فكما المجهول؛ ولأن فيه يقع موت المورث غالباً فتحصل أن المفقود يوقف في أنواع المقاييد المذكورين كما صرح به الأجهوري قائلاً: وعليه فلو قال المصنف: قوله: فإن مضت مدة التعجير بأن حكم بموته لكان أشمل فانظره، وقوله: فإن مات مورثه.. إلخ، لما ذكر الإرث من المفقود تكلم هنا على إرث المفقود من غيره أي: وإن مات من يرثه المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم، من ينتقض له بتقدير حياته أو يسقط، ومنهم من يزداد له فإنه يعطي لكل وارث أسوأ حاله، ويوقف الزائد وهو الذي عبر عنه المصنف بالمشكوك فيه، وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود وموته ثم ينظر ما تظهره العاقبة فإن تبين أنه كان حياً يوم موت هذا الميت إما بقدمه أو بقيام البينة على ذلك فإنه يكمل لكل من نقصه من حقه شيء على حال وجوده، ويعطي المفقود حظه، وإن تبين أن المفقود مات قبل هذا الميت أو حكم بموته بانقضاء مدة التعجير قبل موت هذا الميت، فإنه يكمل لكل من نقص له من حظه على حالة عدمه، وهذا كله إذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود أما إن لم يكن وارث سوى المفقود، فإن مال هذا الميت يضم إلى مال المفقود ويأخذه إن كان حياً، ويقسم على ورثته إن مات وقوله فكالمجهول أي: فإذا أوقعنا ما هو مشكوك فيه وتبينت الحياة أو الموت فلا إشكال، وإن لم يتبين شيء ومضت مدة التعجير فحكم ذلك المال في الوراثة كحكم مال من جهل تأخير موته من المتوارثين، وذلك أن يرثه أحياء ورثة هذا الميت يوم مات دون المفقود فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف، ويحتمل أن يكون صفة للمفقود، أي: فإن مضت مدة التعجير ولم يتبين حاله فهو كالذي جهل تأخير موته لا يرث من جهل تقدم موته عنه من قرابته فيرث ذلك القريب أحياء ورثته يوم مات.

قال الأجهوري: فإن قلت: لو قال بدل فكالجهول: فلا إرث، لكان أخص،

وأصرح في إفادة المراد.

قلت: لعله عبر بالجهول؛ لأنه يتضمن ذلك، والإشارة لعله عدم إرثه وكونه صفة للموروث، أي: كالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا يرثه المفقود هو، وإن كان صحيحًا في المعنى، لكن يبعده أن المصنف إنما قال: فيما تقدم ولا من جهل تأخر موته، فتكلم هناك على جهل المتأخر، وأحال عليه هنا بأل العهدية، ويلزم من الجهل بالتأخر الجهل بالمتقدم، ووجه العمل أن تصحح فريضته على تقدير وجود المفقود، وفريضة أخرى على عدمه وتردهما لعدد واحد بما تقدم وتقسمة على كل فريضة، وتضرب لمن ورث من الفريضتين ماله من كل مسألة في جزء سهمها، وتعطيه أقل سهمه ومن ورث من أحد بهما ثم تعطيه شيئًا، ثم تجمع ما أخذ كل وارث وتخطه من العدد الذي رددت إليه المسألتين وتوقف الزائد ثم تعمل فيه ما تقدم.

وبيانه في مثال المصنف، وهو إذا هلك امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأختًا شقيقة أو لأب وأبًا مفقودًا فعلى تقدير حياته تصح المسألة من ستة وهي أحد الغراوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وللأب ما بقي وهو الثلث، وعلى تقدير موته من ستة أيضًا لأجل ثلث الأم ونصف الزوج والأخت، وتعول الثمانية وبين المسألتين الموافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين اقسامها على كل مسألة يخرج جزء سهم الأولى أربعة وجزء سهم الأولى أربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة فبيد الزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهي المحققة فتدفع له الآن، والأم بيدها على تقدير الحياة واحد في أربعة بها، وييدها على تقدير الموت اثنان في ثلاثة بستة فتأخذ الأربعة المحققة فعلى تقدير حياته، تزداد السهام للزوج وينتقص للأم ولا ترث الأخت شيئًا أو على تقدير الموت تزداد الأم وينتقص الزوج وترث الأخت، فالزوج يأخذ الآن من فريضة الموت، والأم من فريضة الحياة، ومجموع ما أخذه ثلاثة عشر، ويبقى من الجامعة أحد عشر وهو المشكوك فيه

فيبقى موقوفًا، فإن ثبتت حياة الأب بعد موت ابنته كان له من الباقي ثمانية، فإن استمرت حياته أخذها وإلا ورثت عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له ونصفه ولا شيء للأخت ولا يزداد للأم شيء؛ لأنها قد استوفت حظها، وإن ثبت موته قبل ابنته أخذت الأخت تسعة وزيد للأم اثنان فالأحد عشر إما أن تقسم بثمانية وثلاثة أو بتسعة واثنين، فقلوله: أو موته عطف على أنه حي.

قال ابن مرزوق: ولو قال: أو ميت لكان أولى لموافقة حي، ولأنه أخصر، وقوله: أو مضى الأولى أن يكون فعلاً ماضياً عطف على موته لمشاركته له في الحكم أي: أو ظهر أنه مات أو مضى وفيه قلق، ويحتمل أن يكون مصدرًا مرفوعًا معطوفًا على موته وفيه قلق أيضًا، ويبعد كونه فعلاً معطوفًا على ظهر؛ لأنه إنما يوافق أحد متعلقي ظهر وهو الموت، ولو كان معطوفًا على ظهر لاستلزم أن يكون مقسمًا مثله، فإن قلت: لم وقف أهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المحقق كما هو المشهور فيه، وعكسوا في المفقود لقلت: لعل الفرق - والله أعلم - أطول المدة في المفقود غالبًا، فاضطروا إلى تعجيل القسم لئلا يتلف المال فلا يتنفع به، وقصرها مع الحمل غالبًا، فلا ضرر في الإيقاف، وإذا كان محقق القسم يعجل في المفقود فأحرى الدين والوصية^(١).

تنبيه: هذا كله في المقصود الحر المحقق، أما لو كان عبدًا أو أعتقه سيده وهو مفقود فإنه لا يجبر ولاء، أو ولاؤه لسيده، ولا يوقف له ممن مات من أولاده شيء، ولكن يدفع إلى أولاده بحميل.

قال في «المدونة»: وإن فقد عبد فأعتقه سيده وله أولاد أحرار لم يجبر ولاءهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيًا، ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار، وهو بخلاف الحر

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٢، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٨.

في هذا؛ لأنه على أصل منع الموارثة بالرق حتى يصح عتقه، وأحسن من ذلك أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل يعطونه، أبو الحسن فإن جاء أبوهم دفعوا إليه حظه من ذلك.

قال: وفي هذا العبد الشك من جهتين: هل أصابه العتق حياً أم لا؟ وهل مات قبل موت الابن أو بعده؟ فلذلك لم يوقف، والحر ليس فيه الشك إلا من جهة واحدة، هل مات قبل الابن أو هو حي؟ انظر الأجهوري وقوله.

(وَلِلْخُنْتَى الْمَشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ^(١).

(١) ابْنُ الشَّاطِ: إِنْ كَانَ الْخُنْتَى مِنْ نِصْفِ يَرِثُ مِنْهُ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى فَلَهُ مَا لِيْغَيْرِ الْمَشْكِلِ .
ابْنُ عَلَاقٍ: يُمْثَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَا لَأُمٍّ وَأَخَا شَقِيقًا فِي الْمَشْرَكَةِ .
ابْنُ الشَّاطِ: وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفِ يَرِثُ مِنْهُ الذَّكَرُ دُونَ الْأُنْثَى فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ .
ابْنُ عَلَاقٍ: يُمْثَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَخِي الْمَيْتِ وَابْنُ عَمِّهِ .
ابْنُ الشَّاطِ: وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفِ يَرِثُ مِنْهُ الذَّكَرُ نِصْفَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَالنِّصْفُ مَجْمُوعُ مِيرَاثَيْهَا .
ابْنُ عَلَاقٍ: هَذَا الْحَالُ الثَّالِثُ لِلْخُنْتَى أَنْ يَكُونَ مِنْ صِنْفِ يَرِثُ فِيهِ الذَّكَرُ مِثْلَ مَا تَرِثُ فِيهِ الْأُنْثَى فَذَكَرَ أَنَّهُ يَرِثُ نِصْفَ مَجْمُوعِ مِيرَاثَيْهَا وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَرِثُ نِصْفَ نَصِيبِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ نَصِيبِ أُنْثَى .
مِثَالٌ مِنْ ذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ أَخَا خُنْتَى فَمِيرَاثُ الْخُنْتَى خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَيَرِثُ الذَّكَرُ سَبْعَةً مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ يَرِثُ سِتَّةً مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ، وَعَلَى أَنَّهُ أُنْثَى يَرِثُ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ، وَمَجْمُوعُ الْمِيرَاثَيْنِ عَشْرَةٌ فَيُعْطَى نِصْفُهَا خَمْسَةٌ .
أَنْظُرْ قَوْلَهُمْ خَمْسَةٌ مَعَ قَوْلِهِمْ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ أَخِيهِ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وَرُبُعٌ .
فَنَقْصُ الْخُنْتَى مِنْ فَرِضَتِهِ رُبُعٌ .
قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا غَلَطٌ مِنَ الْفَرَاضِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّدَاعِي وَالْقَسَمِ بِالتَّحَاصِّ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ قِيَاسِ عَمَلِ الْفَرَائِضِ الْبَسِيطَةِ .
وَأَنْظُرْ كُمْ تَكُونُ دَيْتُهُ وَعَقْلُهُ .
قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَا كَمِيرَاثِهِ .
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَجُوزُ لِلْخُنْتَى أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ: وَيُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ نِصْفُ سَهْمٍ لَا رُبُعُ سَهْمٍ وَحُكْمُهُ فِي الشَّهَادَةِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ .

المعلوم عند الفرضيين أن وجود الخنثى في الورثة يوجب وقف قسم التركة حتى يختبر ذلك الخنثى بالعلامات التي ذكروها، فإذا تمحض لجهة عمل عليها، وإن أشكل أمره فهو المشكل، والحكم عليه بالإشكال يرفع عنه لإشكال لظهور فرضه حيثنًد. والمصنف إنما تكلم هنا على الذين اختبر فأشكل أمره، وسيتكلم أخير على الذي اختبر وتميز لجهة وهو إذ ذاك ليس بمشكل. قال الخطاب: والكلام على الخنثى من وجوه:

الأول: في ضبطه، وهو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثناة وبعدها ألف تأنيث مقصورة، والضمير الراجعة إلى الخنثى مذكورة، وإن بانث أنثى؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا، وجمعه خنثائي وخنثات.

الثاني: في اشتقاقه هو مأخوذ من قوله: خنث الطعام، إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه، وفي ابن عاشر عن القاموس إن اشتقاقه من التكسير واللين والانعطاف انتهى، ونص القاموس: «الخنث ككيف من عين الخنث، أي: تكسر وتثنى، وقد خنث كفرح وتخنث وخنثته تخنيثاً: عصبه، وإنه الخنث، والخنثي من له ما للرجال والنساء جميعاً، الجمع كحبالى». انتهى.

المقصود الثالث: في بيان معناه قال في «الصحيح»: الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً. انتهى.

وقال الفقهاء: هو من له ذكر الرجال وفرج النساء، وهذا هو الأشهر فيه، وقيل: إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما وإنما له ثقب بين فخذه يبول منه لا يشبه واحد من الفرجين^(١).

الرابع: في أقسامه: الخنثى على قسمين: مشكل، وواضح، أما ما ليس له واحد من فرجين الرجال والنساء، فقال الشافعية: هو المشكل أبداً، وأما على مذهبنا فيمكن أن يكون

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٣، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٧٩.

واضحاً بأن تنبت له لحية أو ثدي، وأما من له الألتان فمن ظهرت عليه علامات الرجال حكم بذكوريته، وإن ظهرت فيه علامات النساء حكم بأنوثته، ويسمى من ظهرت فيه إحدى العلامتين: واضحاً، وإن وجدت فيه العلامات واستوت فهو: مشكل، فتحصل من هذا أن المشكل نوعان، نوع له الألتان واستوت فيه العلامات، ونوع ليست له واحدة من الألتين وإنما ثقب كما تقدم.

الخامس: في وجود الخنثى أما الواضح فموجود بلا خلاف، واختلف في وجود الخنثى المشكل، فالجمهور على إمكان وجوده ووقوعه، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض والفقهاء مسائل هذا الباب، وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل.

قال الحسن: لم يكن الله ليضيق على عبده حتى لا يدري أذكر هو أو أنثى، وقال القاضي إسماعيل: لا بد من علامة تزيل إشكاله.

السادس: في الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والأنثى أو هو أحدهما لكن أشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]، فلو كان هناك خلق ثالث لذكره؛ لأن الآية سبقت للامتنان.

قال العقباتي: لقائل أن يقول: إنما سبقت الآية للرد على الزاعمين أن الله تعالى ولداً فمنهم من زعم أنه له ولداً ذكراً، ومنهم من زعم أنه له بنات، فرد الله عليهم بأنه خلق النوعين، فكيف يكون لله منها ولد، وهو الخالق لهما؟! ولم يزعم واحد أن له ولد خنثى، فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى.

واستدل أيضاً بقوله: ﴿وَبَنَاتٌ مِنْهُمَا بِرَحْمَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [النساء: ١]، وبقوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، قالوا: فلو كان هنالك خلق ثالث لذكره. انتهى.

والجواب الواضح هو ما يأتي في التاسع من أن الجمهور على أن الخنثى هو أحد الصنفين، ولكن خفيت علينا علاماته، فتأمله وخرج العقباني في «شرح الحوفي» من القول بأنه لا ميراث له، أنه صنف ثالث^(١).

قال: إذ لو كان لا يخلو عدا أن يكون ذكراً أو أنثى لما حرمه الميراث، ولو لم يكن إلا أقل الميراثين؛ لأنه مقطوع باستحقاقه غير أن هذا القول نقل ابن حزم الإجماع على خلافه، وظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلقاً ثالثاً.

السابع: في أول من حكم في الخنثى في الجاهلية والإسلام، قال عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن بعض شيوخه في النكاح الثاني منه، ونقله عنه ابن عرفة أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية، فنزلت به قصة فسهر ليلته فقالت له خادمتها سخيطة راعية غنمه: ما أسهرك يا سيدي؟ قال: لا تسألني عما لا علم لك به، ليس هذا من رعي الغنم، فذهبت ثم عادت وأعادت السؤال، فأعاد جوابه فراجعته، وقالت: لعل عندي مخرجاً، فأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى، فقالت: اتبع الحكم المبال، ففرح وزالت غمته، زاد المتيطي: وكان الحكم إليه في الجاهلية، فاحتكموا في ميراث خنثى، فلما أخبرته بذلك حكم الجوهري، والضرب بالضاد المعجمة، وكسر الراء واحد من الضراب وهي الروابي الصغار، ومنه عامر بن الضرب العدواني أحد فرسان العرب، عبد الحق وغيره، ثم حكم به في الإسلام علي عليه السلام. انتهى باختصار ابن عرفة، ويريد بما ذكره عن الجوهري أن الظرب بالطاء لا بالضاد، كما يقوله ويكتبه كثير من الناس، وقوله: أحد فرسان العرب كذا في بعض نسخ «الصحاح»، وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على أئمة اللغة: أحد حكام العرب، ولفظ عبد الحق في «التهذيب» بعد ذكر قصة عامر حكم فيه علي بن أبي طالب في الإسلام بهذا الحكم، بأن جعل الحكم للمبال، وهو أول من حكم بها في الإسلام.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٤، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٠.

وقال: في النهاية كان عامر حاكم العرب، فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يومًا وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك.

قال: ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه، فقالت: اتبع الحكم المبال، فقال: فرجتها يا سخيلة فصار مثلاً، قال الأوزاعي: وفي ذلك عبرة، مزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثه أربعين يومًا، ولا قوة إلا بالله.

قلت: وفيه عبرة من جهة أخرى وهي أن الحكم قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها، وأنه وإن عجز عن إدراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعرة لذلك فقد يجريها الله على لسان من لم يستعد لها، والله الموفق.

وذكر ابن إسحاق القصة في «السيرة» قبل الكلام على استيلاء قُصي على أهل مكة فقال عامر بن الظرب بن عمرو بن عياد بن يشكر بن عدوان العدواني: كانت العرب لا يكون بينها باهرة ولا عضلت في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه ثم رضوا بما قضى فيه، فاختصموا إليه في خنثى له ما للرجال وما للمرأة، فقال: حتى انظر في أمركم، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب، فبات ليلة ساهراً يقلب أمره وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه، وكانت جارية، يقال لها: سخيلة ترعى عليه غنمه، فكان يعاتبها إذا سرحت فيقول لها: أصبحت والله يا سخيل، وإذا راحت عليه قال لها: أمسيت والله يا سخيل، وذلك أنها كانت تؤخر السراح حتى يسبقها الناس، وتؤخر الإراحة حتى يسبقها بعض الناس، فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت له: مالك لا أبا لك ما عراك في ليلتك هذه.

قال: ويلك، دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها فقال: في نفسي عسى أن تأتي بفرج، قال: ويلك اختصم إلي في ميراث خنثى، فوالله ما أدري ما أصنع، قالت: سبحان الله، لا أبا لك أتبع القضاء المبال أقعده، فإن بال من حيث تبول المرأة فهو

امرأة، فقال: مسي أو صبحي فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه. انتهى^(١).

قال أبو القاسم السهيلي المالكي: في «الروض الأنف» وذكر يعني: ابن إسحاق عامر بن الطرب: وحكمه في الخنثى، وما أفتت به جاريته سخيلة، وهو حكم معمول به في الشرع، وهو من باب الاستدلال بالإمارات والعلامات، وله أصل في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] وجه الدلالة أن القميص المرمي لم يكن فيه خرق ولا أثر لأنياب الذئب، وكذا ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦]، والله أعلم. انتهى كلام الخطاب.

قال بعض الشيوخ: ويستفاد من كلامهم حكاية هذه القصة فوائد:

منها: أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل أن يستعين بغيره ولو كان دونه عقلاً وعلماً؛ لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، وقد يجري الله الحكمة على لسان من لا يظن به معرفتها ويعجز عنها أصحاب الذكاء والفطنة والفهم والعقول المؤهلة لذلك كما تقدم في كلام الخطاب، وفي هذا المعنى يقول الطفرائي - رحمه الله -:

لأنه قرن الرأي وهو موافق حكم الصواب إذا أتى من ناقص

فالدرد هو أجل شيء يقتنى ما حط قيمته هو أن الغائص

ومنه كتاب الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ﴿مُخْتَصِرٌ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤]^(٢).

ومنها: أنه إذا تبين له الحق وجب الإنصاف لقائله والاعتراف له بحقيقته ولا ينكر ذلك

مستفيد ويجهز به.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٥، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨١.

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٦٦، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٢.

ومنها: أن المذاكرة من أسباب النفع، كان بعض المشايخ يقول: فهم سطرين خير من حفظ وقرين، ومذاكرة اثنين خير من مائتين.

ومنها: أن هذا مشرك توقف في حكم نازلة أربعين يوماً، وفي ذلك عبرة لجهلة القضاة وأهل الفتوى كما تقدم في نقل الخطاب عن الأوزاعي، وقد قال ابن أبي ليلى: أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سأل أحدهم عن مسألة ولا استفتى في فتوى إلا ود أن صاحبه قد كفاه عن ذلك ويحيل بعضهم على بعض، وكان ابن عمر يُسأل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت عن تسع، وكان من يقول: لا أدري أكثر من يقول أدري، منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل والفضيل بن عياض، وبشر بن الحارث وكانوا في مجالستهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض، وقال علي بن الحسين: إذا أخطأ العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله، ولذا قيل:

وجنّة العالم لا أدري فإن أخطأها أصاب منها الممتحن

انظر: «قوت القلوب» (١).

ومنها: مقابلة الإحسان بمثله، فإنها لما أجاءته بما زال قلقه وسهره رفع عنها عتابه وضرره:

ثم قال الخطاب: الوجه الثامن في ميراثه اختلف العلماء في ميراثه على أحد عشر قولاً:
الأول: وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال على أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين.

الثاني: لابن حبيب أن كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بأكثر ما يستحقه فيقسمونه على طريقة عول الفرائض، فإذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بثلثين؛ لأنه أكثر ما يدعى وضرب الخنثى بالنصف؛ لأنه أكثر ما يدعى.

الثالث: لابن حبيب أيضًا، وأنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فأقل؛ فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكّل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر، فإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرًا أخذ ثلاثة أرباع المال، وأخذ العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف، إذ النصف أكبر ميراثه، فإذا كان معه اثنان ضرب بثلاثة أرباع الثلث وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين.

الرابع: ما حكى عن مالك أنه قال: هو ذكر زاده الله فرجًا تغلييًا لجانب الذكورية، قال: وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال يعني في الخطاب، ولو كان المخاطب رجلاً واحدًا وألف امرأة لخطوب الجميع خطاب الذكور، فكيف وهو هنا متصل؟! والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء.

قال الحوفي: قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكًا عن الخنثى المشكّل، قال العقباني: انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى المشكّل. انتهى.

ولفظ «المدونة»: ما اجترأنا على سؤال مالك عنه. انتهى، وانظر فيه بقية الأقوال^(١).

ثم قال: التاسع: من أوجه الكلام عن الخنثى هل هذا الميراث المجعل له ميراث ثالث مشروع مغاير لميراث الذكر والأنثى أم لا ميراث في الشرع سوى أحد الميراثين لكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا في ذلك.

قال العقباني: هذا يعني على أنه خلق ثالث أو أحد النوعين، وقد تقدم أن جماهيرهم على أنه ليس خلقًا ثالثًا، فليس لله ميراث ثالث، وبهذا يعلم الجواب عن ما اعترض به بعضهم على الفرضيين فإنهم أثبتوا في أوائل كتبهم مقادير الموارث من فرض أو تعصب للذكور والإناث ولم يبينوا مقدار ميراث الخنثى إلا في آخر كتبهم، والجواب: أنه ليس ميراث ثالث فتيبن.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٦٨، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٤.

العاشر: في السبب الذي يتصور أن يرث به الخنثى فإن أسباب الإرث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، فأما ميراث النسب، فيأتي في الأولاد وأولاد الأولاد والإخوة والعصبة ولا يتأتى في الآباء والأمهات فمنع نكاحه، قال في المقدمات: ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ولا أباً ولا أمّاً، وقد قيل: إنه وجد من ولد له من ظهره وبطن فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه بطنه ميراث الأم كاملاً، وهو بعيد غير أن الإخوة إن كان من الأم فلا يتأتى فيها اختلاف في التقدير؛ لأن ميراث الإخوة للأم لا يختلف بالأنوثة والذكورة، وكذلك الأخوات مع البنات فإنهم عاصبات، وأما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى إلا عند من يميز نكاحه، وسيأتي الكلام عليه، وإذا ورث فلا يتغير ميراثه، وأما ميراثه بالولاء فيرث ما يرث النساء، ولا يختلف ميراثها بالذكورة والأنوثة.

قال العقباني: قالوا: ولا يرث غير ذلك؛ لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب المستكمل، ولا يستكمل الخنثى تعصباً.

قال: قلت: ويلزم الإرث بالنبوة؛ لأن الولاء إذا كان وحده لا يرث إلا استكمالاً أو نصفاً وهكذا نقول في كل المسألة، ومن هذا البحث نشأ القول الذي ذكره الفزاني وهو أن الخنثى لا يرث.

قال العقباني: وانظر لو كان الإنسان عم خنثى، فولد من ظهره ذكراً ثم مات الخنثى، ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لأنه ابن عم؟ لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي به يدلي، أو يقال: إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الإشكال، اللهم إلا أن يكون ولد أيضاً من بطنه. انتهى.

قيل: هو ابن ولد من بطنه أو لم يلد، وفي كلام ابن رشد ما يثير لهذا فلا معنى للترديد فيه. انتهى. نقله ابن غاني في كتاب «النكاح».

الحادي عشر: في كيفية العمل في مسألة الخنثى، وقد أشار إلى ذلك المصنف فقال:

(تَصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ)^(١)

يعني: أنه إذا كان في المسألة خشي واحد فتصحح المسألة على تقدير أنه ذكر، ثم تصححها على تقدير أنثى، وليس في هذا إلا تقديران، وإن كان فيها خنثين فتصححها على تقدير كونها ذكرين، وعلى تقدير كونها أنثيين، وعلى تقدير كون أحدهما ذكر والآخرى أنثى وعلى عكسه، فتجيء أربع تقديرات، ولا يلزم أنه يكون الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك، وقد يختلف كما لو كان أحدهما ابن والآخر أختا وإن كان في المسألة ثلاثة خنثات فيأتي ثمان تقديرات، وإن كانوا أربعة فسته عشر تقديرا، وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألتها، قال المصنف:

(ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفَقَ أَوْ الْكُلَّ)

يعني: تضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا، أو تضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، وسكت على التماثل والتداخل لوضوح ذلك، والمعنى أنك تحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة، وقد علمت أن في ذلك طريقتين أسهلها إن تنظر بين اثنين منها فتكتفي

(١) ابنُ الحَاجِبِ : تَصَحِّحُ الْأَسْئَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ اضْرِبِ الْوَفَقَ أَوْ الْكُلَّ إِنْ تَبَيَّنَتْ . زَادَ ابْنُ شَاسٍ : وَجْهُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْخَذَ مَخْرُجُ التَّذْكِيرِ وَمَخْرُجُ التَّأْنِيثِ وَيُسْتَعْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَدَاخِلَيْنِ ، ثُمَّ اضْرِبْ مَا حَصَلَ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى أَوْ عَدَدَ أَحْوَالِ الْخُنْثَى إِنْ زَادَا عَلَى الْوَاحِدِ ، فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فَمِنْهُ تَكُونُ الْقِسْمَةُ .

ثُمَّ لَكَ طَرِيقَانِ : الْأَوَّلَى أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُجْتَمِعِ مِنَ الضَّرْبِ ثُمَّ يُخَصَّ الْخُنْثَى مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورِيَّةِ وَكَمْ يُخَصُّ مِنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ تَقْسِمُهُ نِصْفَيْنِ فَنُعْطِيهِ نِصْفَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرْتَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : وَلَدَانِ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ خُنْثَى .

فَرِيشَةُ التَّذْكِيرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَفَرِيشَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ ، ثُمَّ فِي حَالِ الْخُنْثَى بَاثْنَيْ عَشَرَ . فَفَعَلَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلَى لِلْخُنْثَى عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورِيَّةِ سِتَّةً ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ أَرْبَعَةً . فَلَهُ خَمْسَةٌ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَهُوَ لِلذَّكْرِ لَهُ عَلَى ذُكُورَةِ الْخُنْثَى سِتَّةً وَعَلَى أُنْثَوِيَّةِ ثَمَانِيَّةٍ فَلَهُ سَبْعَةٌ .

بأحدهما إن تماثلا أو بأكثرهما إن تداخلا وبالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن توافقا أو ضرب كله في الآخر، وإن تباينا ثم تنظر بين الحاصلين والثالث وهكذا، ثم قال:

(ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى^(١))

يعني: إذا حصلت أقل عدد ينقسم على مسألتين الخنثى، أو على مسائله فاضرب ذلك العدد في حالي الخنثى، يريد إذا كان الخنثى واحداً، وإن كانا اثنين، ففي أحوالهما وذلك أربعة، وإن كانوا ثلاثة ففي أحوالهم وذلك ثمانية، ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسألة من مسائل الخنثى، أو الخنثائى وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة.

فما اجتمع لكل وارث من المسائل كلها أخذت منه جزء بنسبة الواحد إلى حالات الخنثى أو الخنثائى، فإن كان واحداً فليس إلا حالان ونسبة الواحد إليها النصف، فتأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة، وإن كان الخنثى اثنين فالأحوال أربعة، ونسبة الواحد إليها ربع، فتأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له، وإن كان الخنثائى ثلاثة، فالأحوال ثمانية، ونسبة الواحد إليها ثمن، فتأخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قوله:

(١) ابْنُ شَاسٍ: وَمِثَالُ آخَرَ: وَلَوْ أَنَّ خُنْثَيْنِ وَعَاصِبٍ فَلِلْخُنْثَى أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ فَالْقَرِيبَةُ عَلَى أُمَّهََا ذَكَرَانِ مِنَ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أُمَّهََا اثْنَانِ مِنَ ثَلَاثَةٍ.

ابْنُ عَلَاقٍ: وَالثَّلَاثَةُ تَعْمَلُهَا عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْخُنْثَيْنِ ذَكَرٌ وَالْأَصْغَرُ أُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، اِثْنَانِ لِلذَّكَرِ وَوَاحِدٌ لِلْأُنْثَى، وَالرَّابِعَةُ تَعْمَلُهَا عَلَى أَنَّ الْأَصْغَرَ ذَكَرٌ وَالْأَكْبَرَ أُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا. تَنْظُرُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي أَعْدَادِ الْمَسَائِلِ يَتَجَدُّ الثَّلَاثَةُ فِيهَا مِثَالَةٌ فَتَكْتَفِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَتَضْرِبُهَا فِي الْاِثْنَيْنِ بَسْتَةً ثُمَّ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَعَلَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى تَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ بِالذُّكُورَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مُشَارَكَتِهِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ فِي الْأُنْثَوَةِ ثَمَانِيَةَ، وَكَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ مُشَارَكَتِهِ فِيهَا. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا يَرِثُ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ لَهُ رُبْعُ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَبْقَى لِلْعَاصِبِ سَهْمَانِ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ فِي حَالَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الثَّلَاثُ فَلَهُ رُبْعُهُ وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

(وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ النُّصْفَ وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ وَمَا اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ كُلِّ^(١))

فقوله: من الاثنین بدل من قوله: من كل نصيب، ونصيب مجرور بإضافة كل إليه، وفي الكلام حذف بيته ما بعده، تقديره: وتأخذ من كل نصيب، فنسبة الواحد إلى عدة أحوال الخنثى فمن الاثنین النصف وهكذا، والله أعلم^(٢).

ويحتمل أن يريد أنه إذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة في أحوال الخنثى على كل مسألة فما خرج لكل وارث في تلك المسألة يأخذ منه بنسبة الواحد إلى أحوال الخنثى، انتهى كلام الخطاب، وأظهر منه ما قدره ابن مرزوق، ونصه: أي تأخذ من كل نصيب كائن من مسألة الخنثى المشتملة على التقديرين الاثنین، وهي ما إذا خنثاها واحد النصف؛ لأن نسبة الواحد إلى الحالین النصف، وتأخذ أيضًا من كل نصيب كائن من مسألة اشتملت على أربعة تقادير؛ لأن فيها خنثیین الربع؛ لأن نسبة واحد إلى أربعة الرابع، فقوله: من كل نصيب متعلق

(١) ابنُ الحَاجِبِ : تَصْحِيحُ الْأَسْئَلَةِ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ اضْرِبِ الْوَفْقَ أَوْ الْكُلَّ إِنْ تَبَايَنَتْ . زَادَ ابْنُ سَاسٍ : وَجْهُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْخَذَ مَخْرُجُ التَّذْكِيرِ وَمَخْرُجُ التَّأْنِيثِ وَيُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ إِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَدَاخِلَيْنِ ، ثُمَّ اضْرِبْ مَا حَصَلَ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى أَوْ عَدَدَ أَحْوَالِ الْخُنْثَايْنِ إِنْ زَادَا عَلَى الْوَاحِدِ ، فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فَمِنْهُ تَكُونُ الْقِسْمَةُ .

ثُمَّ لَكَ طَرِيقَانِ : الْأَوَّلَى أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُجْتَمِعِ مِنَ الضَّرْبِ ثُمَّ يُخْصَّ الْخُنْثَى مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الذَّكُورِيَّةِ وَكَمْ يُخْصَّهُ مِنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ تَقْسِمُهُ بِضَفَيْنِ فَتُعْطِيهِ نِصْفُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : وَلَكَ أَنْ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ خُنْثَى .

فَرِيشَةُ التَّذْكِيرِ مِنْ اِثْنَيْنِ وَفَرِيشَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ اِثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ ، ثُمَّ فِي حَالِ الْخُنْثَى بِاِثْنَيْنِ عَشَرَ .

فَعَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى لِلْخُنْثَى عَلَى تَقْدِيرِ الذَّكُورِيَّةِ سِتَّةٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ أَرْبَعَةٌ . فَلَهُ خَمْسَةٌ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَهُوَ لِلذَّكَرِ لَهُ عَلَى ذُكُورَةِ الْخُنْثَى سِتَّةٌ وَعَلَى أَنْثَوِيَّةِ ثَمَانِيَةٌ فَلَهُ سَبْعَةٌ .

(٢) منح الجليل : ٩ / ٦٦٩ ، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٥ .

بتأخذ، ومن الاثنين صفة لتعصيب أي: كان ذلك النصيب من مسألة الاثنين أي: التقديرين في الخنثى، والنصف مفعول تأخذ، وأربعة معطوف على الاثنين، والربع معطوف على النصف أي: وتأخذ كل نصيب كائن من مسألة أربعة تقديرات في الخنثى إن كانا اثنين الربع، وهذا العطف ليس من العطف على معمولي عاملين المختلف في جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو شائع نحو أعطيت زيدًا درهمًا وعمراً درهمًا، وقوله: فما اجتمع إلخ أي: فما اجتمع من النصف المأخوذ كل نصيب في مسألة التقديرين، ومن الربع المأخوذ من كل نصيب في مسألة التقادير الأربعة، فهو نصيب كل وارث خنثى أو غيره، وليس هو لفظ خنثى. انتهى.

ويسمى الجزء المأخوذ من الخارجات مفرد التقديرات؛ لأن له أمثالاً بحسب كل تقدير، فهو واحد منها، وسكت المصنف، عن قسمة الجامعة، على كل مسألة؛ لأنه معلوم مما تقدم.

(ذَكَرَ وَخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِنْ اثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ فِي حَالِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَالْأُنْثَى أَرْبَعَةٌ فَنُصِفُهَا خَمْسَةً وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ).^(١)

(١) ابْنُ الْحَاجِبِ : تَصْحِيحُ الْأَسْئَلَةِ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ اضْرِبِ الْوَقْفَ أَوْ الْكُلَّ إِنْ تَبَيَّنَتْ . زَادَ ابْنُ شَاسٍ : وَجْهُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْخَذَ مَخْرَجُ التَّذْكِيرِ وَمَخْرَجُ التَّأْنِيثِ وَيُسْتَعْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ إِنْ كَانَ مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَدَاخِلَيْنِ ، ثُمَّ اضْرِبْ مَا حَصَلَ فِي خَالَتِي الْخُنْثَى أَوْ عَدَدَ أَحْوَالِ الْخُنْثَى إِنْ زَادُوا عَلَى الْوَاحِدِ ، فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الضَّرْبُ فَمِنْهُ تَكُونُ الْقِسْمَةُ .

ثُمَّ لَكَ طَرِيقَانِ : الْأَوَّلَى أَنْ تُنْظَرَ فِي الْمُجْتَمِعِ مِنَ الضَّرْبِ ثُمَّ يُخْصُ الْخُنْثَى مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورِيَّةِ وَكَمْ يُخْصُهُ مِنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، فَيُصَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ تَقْسِمُهُ نِصْفَيْنِ فَنُعْطِيهِ نِصْفَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : وَلَدَانِ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالْآخَرُ خُنْثَى .

فَرِيشَةُ التَّذْكِيرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَفَرِيشَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَسْتَةٍ ، ثُمَّ فِي حَالِ الْخُنْثَى بِاِثْنَيْ عَشَرَ .

فَعَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى لِلْخُنْثَى عَلَى تَقْدِيرِ الذُّكُورِيَّةِ سِتَّةٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْثَوِيَّةِ أَرْبَعَةٌ . فَلَهُ خَمْسَةٌ .

مثل المصنف - رحمه الله - بمثالين أحدهما فيه خنثى واحد، والثاني فيه خنثيان، ففي المثال الأول وإذا كان في المسألة ابن ذكر سوي وخنثى فبتقدير كون الخنثى ذكراً تكون المسألة من اثنين، وبتقديره أنثى تكون من ثلاثة، وأقل عدد ينقسم عليها ستة لتباينها فتضرب الاثنين فيها، أي: في الثلاثة لتباينها تحصل ستة، والخنثى متحد وله حالتان فقط فتضرب الستة في اثنين يحصل اثنا عشر، تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل واحد ستة، وعلى مسألة التأنيث يحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى أربعة.

فتجتمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين فيجمع الابن البين أربعة عشر وللخنثى عشرة، ونسبة الواحد إلى أحوال الخنثى النصف؛ لأنه ليس في مسألتنا إلا حالان، فيعطي لكل واحد نصف ما اجتمع له، فيكون للابن البين سبعة وللخنثى خمسة، ومجموعها اثنا عشر، وإن شئت فخذ من الستة الخارجة قسمة الاثني عشر على مسألة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الابن البين والخنثى، ومن الثمانية الحاصلة للابن السوي الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسألة التأنيث نصفها وهو أربعة وضمه إلى الثلاثة التي حصلت لها من مسألة التذكير يكون المجموع سبعة، وخذ نصف الأربعة الحاصلة للخنثى في مسألة التأنيث وهو اثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له في مسألة التذكير يكن المجموع خمسة. انتهى.

وما اقتصر عليه المصنف في ميراث الخنثى، قال ابن يونس: هو مذهب الأكثر، وذكر الحوفي عن محمد بن سحنون أنه مذهب الشافعي، وقال سحنون: سمعت من أهل العلم بالفرائض من يذهب إلى هذا، وأما أصحابنا فما سمعت ذلك منهم، ثم نقل محمد بن سحنون عن أبيه مثل قول الشافعي.

قال الحوفي: وهو قول فراض المذهب لا يختلفون فيه، وعليه يكون الجواب في مسائل هذا الباب. انتهى^(١).

=

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَهُوَ لِلذَّكَرِ لَهُ عَلَى ذُكُورَةِ الْخُنْثَى سِتَّةٌ وَعَلَى أُنْثَى ثَمَانِيَّةٌ فَلَهُ سَبْعَةٌ.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧٠، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٦.

وقد نقل «الشرح» عن ابن خروف أنه اعترض إعطاء السوي سبعة والخثي خمسة بأن فيه غبنًا على الخثي برع سهم، على هذا العمل الذي عمل المصنف فإن السوي إذا أخذ سبعة وجب أن يأخذ الخثي نصفها بثلاثة ونصف؛ لأنه نصف نصيب الذكر، وهو أيضًا نصيب الأنثى، فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة أرباع، فإذا ضمته إلى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعًا وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر.

ثم قال: وحقيقة الغبن في سبع؛ لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخثي خمسة وسبع؛ لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر، فكان للذكر أربعة وله ثلاثة، فإذا قسمت الاثني عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة أسباع وللخثي خمسة وسبع. انتهى.

قال الشيخ مصطفى: ولما نقل الخطاب هذا الاعتراض قال قوم: لأن الذكر إذا وجب له سبعة يجب للخثي إلخ.

إيضاح ذلك أن الخثي يقول لي: ثلاثة أرباع ما يحصل لك؛ لأن ذكوري وأنوثي توجب لي ذلك من حصتك لا ما يحصل لي بتقدير ذكوري وأنوثي بقطع النظر عن نسبة لما يحصل لك، ولا شك أن الأول خمسة وربع بخلاف الثاني، فإنه خمسة فقط وهو معنى قوله: أن ينظر لذكورة الخثي وأنوثته بالنسبة لما يحصل للذكر المحقق لا بقطع النظر عن تلك النسبة انتهى إلخ.

وأطال في توجيه كلام ابن خروف مع إقراره له، ونقله ابن عبد السلام وأقره أيضًا، وهو جدير بالإنكار لا بالإقرار؛ لأن القائلين بأن له نصف نصيبي ذكر أو أنثى لم يقولوه مطلقًا على كل حال، وأنه لو لا ثلاثة أرباع ما للذكر كما فهم ابن خروف، وألزمهم الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الأحوال والدعوى، ولا شك أنه لم يرد نص من الشارع بأن له نصف نصيبي ذكر وأنثى فيتبع ويرفع الخلاف، فإن المسألة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف، وما ذكره المصنف فيها هو المشهور، وهو مذهب أكثر أصحاب مالك، وفي كتاب «النكاح» الثاني من «المدونة» هبنا أن نسأل مالكا عن الخثي. انتهى.

ثم القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالأحوال ومنهم من يورثه بالتداعي.

قال ابن يونس: ذهب أكثر القائلين نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إلى أنه يرث بالأحوال، فيجعل له حالان يكون فيه ذكراً وحال يكون فيه أنثى، وذهب بعض المتكلمين فيه إلى أن يرث وسيظهر لك الفرق بينهما، وإن كانا يرجعان لشيء واحد، فالقائلون بأن له نصف نصيب الذكر والأنثى قيدوه بحسب الأحوال والدعوى وهم معترفون بأنه تارة يكون له ثلاثة أرباع وتارة لا فكيف يلزمهم الغبن المذكور^(١).

قال ابن يونس: إذا ترك الهالك ابناً أو ابن ابن وأخاً شقيقاً أو لأب وهو خنثى فله ثلاثة أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب الذكر والأنثى، وعلى مذهب أهل الدعوى فإن ترك ابناً خنثى وابناً ذكراً فعلى قول أهل الأحوال المذكر سبعة وللخنثى خمسة، وكذا على مذهب أهل الدعوى؛ لأن الذكر يقول للأنثى: لك الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة والباقي السدس وكل واحد منا يدعيه، فيقسم بينهما فيكون للخنثى خمسة، وللذكر سبعة انتهى.

وقال الحوفي: لو ترك خنثى مشكلاً فله ثلاثة أرباع المال. انتهى.

فأنت ترى إفصاحهم بأنه ليس له ثلاثة أرباع المال دائماً بل تارة يكون منفرداً وتارة لا كما إذا كان معه غيره وفي درجته مع إفصاحهم بأن له نصف نصيب الذكر والأنثى دائماً، وما ذلك إلا لما قلناه من أن ذلك مع اعتبار الأحوال والدعوى وهو اجتهاد من الأئمة عليهم السلام، لا غبن فيه ولا خطأ، وهو مطرد وتوجيه واضح، فإذا ترك ابناً خنثى مثلاً فمسألة التذكير من واحد، والتأنيث من اثنين فردهما لعدد واحد باثنين فاضربهما في حالتي الخنثى بأربعة ثم تقسم على أنه الذكر له أربعة، وعلى أنه أنثى له اثنان المجموع ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد، وعلى الدعوى يقول الخنثى: أنا ذكر ولي جميع المال إذا انفردت، والعاصب يقول: بل أنت أنثى فلك النصف، فيسلم له النصف والنصف الآخر يدعيانه جميعاً، فيقسم بينهما فله ثلاثة أرباع

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧١، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٨٧.

كليهما وهو نصف نصيب الذكر والأنثى، فإذا ترك ابنا وختى فقد علمت أن للختى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيه ذلك على كلا الطرفين، وهو نصف نصيب الذكر والأنثى بلا شك؛ لأن نصيب الذكر اثني عشر ستة ونصفها ثلاثة، ونصيب الأنثى مع أخيها أربعة نصفها اثنان مع ثلاثة فهو خمسة، وكذا ختنيان مع عاصب وهي مسألة المصنف، تقسمها على الأحوال ظاهر، وكذا على الدعوى يقول الخنثى للعاصب: يجب لنا جميع المال في ثلاثة أحوال كوننا ذكرين أكبرنا ذكر والعكس فلنا الثلث الذي نتنازعه في ثلاثة أحوال وهو لك في حال واحد فلك رבעه ولنا ثلاثة أرباعه، فقد ظهر لك أن طريق الأحوال وطريق الدعوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن يونس وغيره، وظهر لك ما قلناه، فتأمله منصفًا والحق أحق أن يتبع. انتهى كلام مصطفى.

وأقول: هو وإن طول لم يفصح بما عليه المعول، وتحقيق المقام أن تعلم أولاً أن في ميراث الخنثى أقوالاً كثيرة أنهاها بعضهم إلى أحد عشر.

فأولها: ما اقتصر عليه المصنف، وهو مذهب الفرضيين وإليه يرجع القول بالأحوال، قال ابن رشد: وهو مذهب ابن القاسم في التداعي أي: كشخصين تداعيا في شيء لا يبقى مجموعهم بدعواهما فينظر لما هو مسلم بينهما فيأخذ كل واحد ما سلم له فيه صاحبه.

وثانيهما: أن الخنثى يأخذ ثلاثة أرباع ما يأخذه الذكر اجتمع مع غيره من الولد أو انفرد، ورده ابن رشد إلى مذهب مالك في التداعي في القسم على دعوى الفرائض، وحكاة عن ابن حبيب، وعلى هذا القول يقسم المال في مثال المصنف، على سبعة لذكر ستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع.

وثالثها: أن الخنثى يضرب بثلاثة أرباع المال ويضرب الآخر بجميع سهمه إن لو انفرد، قال ابن يونس: هذا قول ابن حبيب وعليه فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر وإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكراً أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ العاصب الربع، وإن كان معه الابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف

إذ النصف الأول أكثر ميراثه، فهذا بيان هذه الأقوال الثلاثة، ثم إن ابن خروف لم يطلع عليها فاعترض على القول بالقولين الأخيرين لكنه حوم على القول الثالث فقال: إن الخنثى غبن بربع سهم؛ لأنه يستحق ثلاثة أرباع ما بيد الذكر المقابل له، وهذا لم يقصده صاحب هذا القول كما هو صريح ما قدمناه في بيانه ثم رجع وحوم على القول الثاني، وأن الغبن إنما هو بسبع سهم وكل ذلك منه - رحمه الله - مبني على عدم اطلاعه على الأقوال المذكورة، ولو اطلع عليها ما أمكنه أن يعترض ببعضها على بعض إذ هي أقوال متباينة، ومؤدى كل واحد منها غير مؤدى الآخر، وبذلك تتحقق المباينة بينهما مما خرج بالقول الأول هو المتعين عند صاحب ذلك القول ولا غبن فيه عنه ولا شطط، وكذا يقال في القول الثاني، والثالث، والمسألة اجتهادية، فكل اجتهد أداه اجتهاده إلى ما ذكر عنه، وبهذا يتبين أن مصطفى وقع له التباس في فهم طريق الدعوى التي جعلها ابن يونس وغيره مقابلة لطريق الأحوال ففهمها على معنى طريق الدعوى والتسليم بأن ينظر إلى ما هو مسلم لكل فيأخذه ويقسم الشارع فيه فلهذا قال: إنها يرجعان لشيء واحد، وهذا وإن أوهمه كلام ابن يونس في المثال المتقدم عنه لا يصح حمل كلام الناس عليه؛ لأنهم ذكروا الطريقين قولين مقابلين فتعين أن مرادهم بطريق الدعوى اعتبار مجموع الدعاوى والقسم على منهج العول، وعليه فيخرج لكل واحد غير ما خرج له بالطريق الأولى فتحقق المقابلة بينا فطريق الدعوى يقال بالاشتراط على معنيين فأحدهما يوافق طريق الأحوال باعتبار المآل، وبالأخر ببيانه فطريق الدعوى يساوي بطريق الأحوال ولا يساويه باعتبار إطلاقه، فالقول الأول وهو طريق الأحوال، وهو المساوي لطريق الدعوى بمعنى النظر للدعوى والتسليم وهو مرادان قال: إن طريق الأحوال وطريق الدعوى يرجعان لشيء واحد، والقول الثاني هو القول بالقسم على مجموع الدعاوى كالعول وهو مقابل للأول ومباين له من كل وجه، مع ذكر وخنثى يظهر أثر الأقوال الثلاثة فعلى الأول: للذكر سبعة وللخنثى خمسة، وعلى الثاني: للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع وعلى الثالث: للذكر سبعة ونصف وللخنثى أربعة ونصف فافهمه وبالله التوفيق.

(وَكُحْشَيْنِ وَعَاصِبٍ فَارْبَعَةٌ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي لِارْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرٌ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ) ^{(١)(٢)}.

هذا المثال الثاني، وهو إذا ترك الميت ولدين خشين وعاصب فلا بد من أربع مسائل تذكيرهما من اثنين ولا شيء للعاصب، ومسألة تأنيتهما من ثلاثة، وكذا مسألة تذكير أحدهما وتأنيث الآخر وعكسه فالثلاث المسائل الأخيرة متناهلة فتكتفي بأحدهما وتضربه في مسألة التذكير لتباينهما فتحصل ستة تضربها في أحوال الخنثى وهي أربعة وعشرون تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل خنثى اثنا عشر ولا شيء للعاصب، وعلى مسألة التأنيث يحصل لكل من الخنثى والعاصب ثمانية، وعلى تقدير تذكير أحدهما وتأنيث الآخر يحصل للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية ولا شيء للعاصب، وكذلك على تقدير عكسه فيجعل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الأربع ربع فيؤخذ لكل وارث ربع ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما بيده وهو أحد عشر ربع الأربعة والأربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية، وإن شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة واجمع ذلك يحصل أيضًا ما ذكر قوله:

(١) ابن شاس: مِثَالُ آخَرُ: وَلَوْ أَنَّ خُشْنَيْنِ وَعَاصِبٍ فَلِلْخُنْثَى أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ فَالْفَرِيضَةُ عَلَى أَهْلِهَا ذَكَرَانِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَعَلَى أُنْثَى اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

ابن علاق: وَالثَّلَاثَةُ تَعْمَلُهَا عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْخُنْثَيْنِ ذَكَرٌ وَالْأَصْغَرُ أُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، اِثْنَانِ لِلذَّكَرِ وَوَاحِدٌ لِلْأُنْثَى، وَالرَّابِعَةُ تَعْمَلُهَا عَلَى أَنَّ الْأَصْغَرَ ذَكَرٌ وَالْأَكْبَرَ أُنْثَى تَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا. تَنْظُرُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِي أَعْدَادِ الْمَسَائِلِ يَتَجَدُّ الثَّلَاثَةُ فِيهَا مُتَمَاثِلَةٌ فَتَكْتَفِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَتَضْرِبُهَا فِي الْإِثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ ثُمَّ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ. فَعَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ تَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ بِالذِّكُورَةِ سِتَّةَ عَشْرٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مُشَارَكَتِهِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ انْفِرَادِهِ فِي الْأُنْثَى ثَمَانِيَةً، وَكَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ مُشَارَكَتِهِ فِيهَا. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا يَرِثُ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ لَهُ رُبْعُ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَبْقَى لِلْعَاصِبِ سَهْمَانِ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ فِي حَالَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الثَّلَاثُ فَلَهُ رُبْعُهُ وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ.

(٢) منح الجليل: ٦٧٢ / ٩، الذخيرة للقرافي: ٨٨ / ١٣.

(فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتْ لِحْيَةٌ أَوْ تُذِي فَلَا إِشْكَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) ^(١).

قال الخطاب: الثاني عشر من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوره وأنوثته، وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الفرضيين لكن تبعنا المصنف، في تأخير الكلام عليه. انتهى.

قلت: لعل المصنف إنما أخر هذا البحث ليختم كتابه بقوله: فلا إشكال، وفيه من الحسن ما لا يخفى.

ثم قال الخطاب: فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول.

قال العقباني: ففي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يورث من حيث يبول» لكنه ضعيف السند وضعيف المتن؛ لأن الكلام في الاستدلال على توريثه لا فما الإرث عنه إلا أن يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم حينئذ المتن. انتهى.

قلت: والظاهر أن لفظ الحديث كذلك والله أعلم. انتهى كلام الخطاب.

قلت: في السيتاني ما نصه: قال ابن يونس: وأجمع المتكلمون فيه أنه ينظر إلى مباله فإن كان من الذكر فهو ذكر وإن كان من الفرج فهو أنثى ^(١).

(١) قَالَ الطَّرْطُوشِيُّ: الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَوْ لَا يَكُونَانِ لَهُ وَلَكِنْ لَهُ تُقْبُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَوْجَدُ الْخُنْثَى بِحَيْثُ يَلْتَمِسُ عَلَيْنَا مِيزُهُ فَيَنْظُرُ إِلَى مَبَالِهِ ، فَإِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أَنْثَى ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا نَظَرَ إِلَى أَهْبَاهُمَا أَكْثَرَ فَلَهُ الْحُكْمُ وَهَلْ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَإِنْ تَكَافَأَتْ أُمُورُهُ فَهُوَ مُشْكِلٌ فِي حَالِ الصَّغَرِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي كِبَرِهِ وَبُلُوغِهِ فَإِنْ نَبَتْ لَهُ وَلَمْ يَنْبَتْ لَهُ تُذِي فَهُوَ رَجُلٌ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ عَلَامَةُ الذَّكَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبَتْ لَهُ لِحْيَةٌ وَخَرَجَ تُذِي فَهُوَ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْبَتْ أَوْ نَبَتْ جَمِيعًا نَظَرَ ؛ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ اخْتَلَمَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ ، فَإِنْ اخْتَلَمَ وَحَاضَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ مُشْكِلٌ .

قال ابن خروف: وروي عن النبي ﷺ أنه أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه أول ما يبول منه»، وفي لفظ آخر أنه ﷺ قال: «يورث من حيث يبول».

قال القاضي: وهو ضعيف السند، نعم وضعيف المتن، فإن الاستدلال بالبول وغيره إنما هو فيما يرث لا فيما يورث عنه هذا كلام القاضي وهو غير صحيح. انتهى كلام السبكي في «الشرح» وكتب هو عليه في طرته ما نصه الحديث.

الثاني: هو في «الأحكام» عن أبي أحمد بن عدي الجرجاني عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن مولود ولد له قبل ودبر من أبيه يورث؟ فقال: النبي ﷺ: «من حيث يبول^(١)» هذا أضعف إسناد يكون.

وذكر عبد الغافر في كتابه من هذا الطريق الذي ذكره الجرجاني وزاد بعده: وقال علي بن أبي طالب: إذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث الذكر، وإذا خرج من مبال الأنثى ورث ميراث أنثى، وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين، فالحديث إنما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء كما نقله القاضي، وأيضاً فإن القاضي نقله عن النسائي وليس هو عند النسائي وهو تابع في ذلك للسطي كما هو عادته في غير موضع. انتهى.

وقال ابن غازي في كتاب «النكاح» من تكميل التقييد إثر كلام العقباني ما نصه: ظن - رحمه الله تعالى - أن لفظ يورث من الثلاثي بمعنى غيره من قولك: ورث الرجل أباه يرثه، وإنما هو من الرباعي بمعنى يورثه غيره المال من قولك: أورثه أبوه المال، يورثه إياه أي: جعله يرثه، ولما فر بعض من عارض شيوخنا من هذا الوهم قال: إنما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء.

=

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧٣، الذخيرة للقراقي : ١٣ / ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦٩٧)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٥٩٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٩٤).

قلت: إن وردت بهذا رواية وجب المصير إليها، وإلا فلفظ يورث بإسكان الواو وتخفيف الراء المفتوحة مؤيد للمعنى الذي ذكرناه أتم تأدية وأبلغها قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، بل ظاهر كلام الجوهري أن أورث بهمزة التعدية موضوع كما نحن بصده وإن ورث، المضاعف موضوع لإدخال غير الوارث في الورثة، كما تقول: أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان وورثة تورثاً أي: أدخله في ماله على ورثته.

ثم قال الخطاب: قال في «المدونة»: ويحكم في الخنثى فيخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه. انتهى.

وقال ابن يونس: ومن «المدونة» قال ابن القاسم: والحكم في الخنثى بمخرج البول فإن كان يبول من ذكره فهو رجل، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية؛ لأن النسل من المبال، وفيه الوطاء، فيكون ميراثه وشهادته، وكل امرأة على ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه. انتهى^(١).

ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال: قوله: المراعي ما يكون من المولد صحيح، وقوله: إنه يخرج من مخرج البول غير صحيح؛ لأن مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطاء. انتهى.

ونقله ابن عرفة وقبلة، وقال العقباني: عندي أنه لا تلزمه هذه المضايقة، وإنما قصد أن البول إذا خرج من الذكر دل على أن المني يخرج من الذكر وأن الفرج الآخر لا يخرج منه مني ولا ولد وأن البول إذا خرج من الفرج دل على أن ذلك هو محل الوطاء وأنه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه. انتهى.

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧٤، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٩٠.

فإن بال من أحد الفرجين فقط حكم بأنه من أهل ذلك الفرج، قال العقباني: ويستدل بالبول قيل غير لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولو دام وجوده فإن كان صغيراً لا يخرج النظر إلى عورته نظر إليه، وإن كان كبيراً فقليل: ينظر في المرأة، وقيل: يبول إلى حائط أو متوجهاً إلى حائط قريب فيستدل باندفاع البول على الحائط، وإلى الحائط على الذكورية وبخلاف ذلك على الأنوثة، فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر والأسبق وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر وراءه متعذراً، وقال: أيكال البول أو يوزن؟! واختلف إذا كان أحدهما الأكثر والآخر الأسبق. انتهى.

إلى هذا أشار المصنف بقوله: فإن بال من واحد إذا كان أكثر أو أسبق فلا إشكال، وظاهر كلام المصنف، وكلام العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق، وهو صريح كلام الجواهر الآتي، وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله أبو الحسن.

قال اللخمي: قال ابن حبيب: فإن بال منهما فهي حيث يسبق، فإن لم يسبق من أحدهما فمن حيث يخرج الأكثر، فإن لم يكن أحدهما أسبق ولا أكثر وكانت لحية كان على حكم الغلام، وإن لم تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المرأة، فإن لم يكونا أو كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ولا يجوز له نكاح. انتهى.

وقال ابن يونس: فإن بال منهما جميعاً فمن أي منهما سبق، قال أيوب: فإن خرج منهما معاً فقال أبو يوسف: وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون له الحكم.

قال شيخنا عتيق: وأنكر ذلك الشعبي، وقال: أيكال البول أو يوزن؟! والأولى ما قالت الجماعة؛ لأن الأقل تتبع للأكثر في أكثر الأحكام. انتهى.

ونقل شيخنا زكريا في «شرح المفصول» عن القاضي أظنه الماوردي، أنه قال: أسكت أبو حنيفة أبا يوسف في الخنثى فإنه سأل أبا حنيفة بم نحكم في الخنثى؟ فقال: بالبول، فقال: رأيت لو استويا في الخروج، فقال: أحكم بالكثرة، فقال أبو حنيفة: أيكال أم يوزن؟!

فسكت أبو يوسف، وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر إذا استويا في الخروج، وأما إذا سبق أحدهما فالحكم له ولو تأخير الآخر، ولو بال من أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدهما فالحكم له ولو تأخر الآخر، ولو بال أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدها تارة والآخرى أخرى فالعبرة بالأكثر، فإن استويا فمشكل، والله أعلم^(١).

فإن لم يتبين في البول أمر أمهل إلى البلوغ، فإن أمنى من أحد الفرجين فواضح أو حصل حيض أو حمل أو نبئت له لحية أو ثدي حكم له بها قال العقباني: ولا شك أن أقوى ذلك الولادة فإن حصلت ولادة من البطن.

قال العقباني: ولا شك أن أقوى ذلك الولادة، فإن حصلت ولادة من البطن قطع بالأنوثة أو من الظهر قطع بالذكر إلا أنها لا يكاد يقطع بها، وقيل: إنها نزلت بعلي عليه السلام وهي أن رجلاً تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فأحببتها، فقال له علي: هل أصبتها بعد إصباذ الجارية، قال: نعم، قال: إنك لأجراً من خاصي الأسد، فأمر علي بعد إضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزيه بزوي الرجال، وانظر لو وقع مثل هذا بأن وقعت الولادة من الظهر والبطن معاً فالظاهر عندي أن الحكم لولادة البطن؛ لأنها قطعية، قد روي عن قاسم بن أصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه.

قال العقباني: وانظر أي: نسب بين المولودين، وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب بينهما ولا ميراث في جواز النكاح بينهما إن كانا ذكراً أو أنثى نظر.

قلت: ما ذكره من أنه إذا وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عنده أن الحكم لولادة البطن، كأنه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم ذكره في الوجه العاشر من يرث من أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً، وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين فقال في «التوضيح»: قال أبو عبد الله بن قاسم: ورأيت لمالك في بعض

التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان؛ لأنها لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا أخوين لأب ولا لأم. انتهى.

قلت: فعلى هذا فسقط ما نظر فيه الفاكهاني من أنه إذا ملك أحدهما الآخر هل يعتق أم لا؟ ونصه في شرح «قول الرسالة» ومن ملك أبويه الخنثى المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين للآخر هل يعتق عليه؟ لم أر فيه نقلاً فليُنظر. انتهى.

فعلى ما تقدم من أنه لا نسب بينهما ولا توارث فلا يعتق أحدهما على الآخر، والله أعلم. وفي «الجواهر»: إذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن استويا اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ إن وجد الحيض حكم به وإن وجد الاحتلام حكم به وإن اجتمعا فمشكل، وإن لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وإنما يكون له مكان يبول منه انتظر بلوغه فإن ظهرت علامة تميز وإلا فمشكل. انتهى^(١).

ونقله في «النضيرة» ثم قال: بعدد إذا انتهى الإشكال عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعان الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب؛ لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر فبقى الذكر ناقصاً ضلعان الجانب الأيسر، قضى به علي عليه السلام. انتهى.

وقال ابن يونس: إثر كلامه المتقدم في الأسبق والأكثر فإن بال منهما جميعاً متكافئاً فهو مشكل في حد الصغر ثم ينظر في كبر بلوغه فإن نبتت لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل؛ لأن اللحية علامة التذكير وإن لم تنبت لحيته وخرج ثدي فهو امرأة؛ لأن الثدي يدل على الرحم، وتربية الولد فإن لم ينبت أو نبتا جميعاً نظر فإن حاضت فهي امرأة، وإن احتلم فهو ذكر فإن

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧٦، الذخيرة للقرافي : ١٣ / ٩٢ .

حاض واحتلم أو لم يكن شيء عن ذلك فمشكل عند من تكلم في الخثى إلا على قولة شاذة ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه ثم ذكر ما ذكره القرافي، وزاد إن الله لما خلق آدم ألقي عليه النوم واستل من جانبه الأيسر ضلعًا خلق منه حواء، ثم قال: وعند هذا القائل لا يكون مشكلًا في صغر أو كبر قال أيوب: وإليه ذهب الحسن البصري وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما. انتهى.

وذكر العقباتي قول من بعد الأضلاع وقال: إن منهم من يقول أضلاع الرجل ستة عشر وأضلاع المرأة سبعة عشر، ومنهم من يقول: أضلاع الرجل سبعة عشر وأضلاع المرأة ثمانية عشر، واتفقوا جميعًا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين واختلفوا من أي جانب الزيادة، والذين قالوا إن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، وهي العقير استلت منه وهو نائم، وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج^(١)» وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف، والعيان على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد. انتهى.

والضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وتسكين اللام جائز قاله في «الصحاح». وقول علي عليه السلام أجراً من خاصي الأسد أجراً بالهمزتين الجرأة وهي الشجاعة، وخاصي الأسد بلا همزة من خصا يخصى، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢١٢، رقم ٣١٥٣)، ومسلم (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٨). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٦١، رقم ٩١٤٠).

وللحديث أطراف أخرى: (إن المرأة خلقت)، (خلقت المرأة من ضلع)، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)

ومن غريب الحديث: (كسرتة): فسر هذا الكسر بقوله: وكسرها طلاقها.

ولم يعتبر الشافعية الأضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول المنى على الأصح عندهم، وذكروا له علامة أخرى وهي ميله إلى أحد الصنفين، وقالوا: أنه يصدق في ذلك.

الثالث عشر: إذا حكم له بأحد الأمرين بعلامة ثم حدثت له علامة أخرى، قال العقباني: لم أقف به على شيء إلا ما رأيته لبعض أشياخي، ونصه: إن حكم به أولاً أنه ذكر بعلامات ثم جاءت علامات أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس لم ينتقل عما حكم به أولاً كأن يكون يبول من الذكر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية^(١).

قال الشيخ: كذا كان الشيخ يقول، انتهى.

وللشافعية قريب من ذلك وهو أنه إذا ظهرت علامة أخرى غير الولادة لم يبطل قوله، وتقييدهم بغير الولادة ظاهر، والله أعلم، انتهى كلام الخطاب.

وقال الأجهوري: الذي ينبغي اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الأولى كما إذا كانت الأولى كثيرة البول وسبقه، والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية، وأما تعارض نباتها للحيض فالظاهر عدم العمل بأحدهما فيبقى مشكلاً، انتهى.

نقله الزرقاني ثم ذكره الخطاب كما الثلاثة والثلاثين وجهاً التي ذكرها في الخنثى واقتصروا على الثلاثة عشر المذكورة لأنها هي المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه التي ذكر بعد هذا كلها من أبواب الفقه، وللأجهوري فيها منظومة تزيد على الأربعين بيتاً.

قال بعض الشيوخ: وإنما ختم المصنف ﷺ كتابه بقوله: (والله تعالى أعلم)؛ إرشاداً للطلاب، وتنبيهاً له على أن الأدب اللائق بعد تأهل للتعليم والتأليف ألا ينظر إلى علمه ولا إلى عمله بعين الرضا والكمال، وهبه بلغ في ذلك أعلا مراتب الرجال فإن العلوم ليس بها غاية ولا حد ولا نهاية: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ومنتهى العلم إلى الله العظيم، فالصواب لكل عالم أن يكل العلم إلى علام الغيوب، وأيضاً فإن الإنسان محل الخطأ

(١) منح الجليل : ٩ / ٦٧٧، الذخيرة للقراقي : ١٣ / ٩٣ .

والنسيان، وقد يظهر له صوابًا ما هو قبيل الهديان ويستحسن ما يكون في نفس الأمر من أكبر العيوب وأقبح الذنوب.

وكان المصنف رحمه الله لم يثق من نفسه بإنجاز ما وعد به حيث قال: في ديباجة هذا الكتاب مختصرًا مبينًا لما به الفتوى فأوجبت سؤاهاهم، وهذا من كمال تواضعه نظير قوله هناك، ثم اعتذر لذوي الأبواب إلخ.

قال ابن مرزوق: ما قاله هذا السيد العظيم من باب تواضعه الذي رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال في نوعه، وغاية المراح في جمعه، وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لأنفسهم ولا لأعمالهم مزية ولا يتكبرون: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢] انتهى.

وهو أيضًا من كمال ورعه، وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله أثناء كلام له في ورع الخاصة: ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث أي: من أخلاقه رحمه الله فهو محجوب بدين أو مصروف بدعوى، وميراثه التقدر لخلقه والاستكبار على مثله، وهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك، ثم قال: ومن لم يزد بعمله وعمله افتقارًا إلى ربه وتواضعًا لخلقه فهو هالك، فسبحان من قطع كثيرًا من الصالحين بصلاحهم عن مصلحتهم، كما قطع كثيرًا من المفسدين بفسادهم عن موجودهم، فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم، انتهى.

ومن كلام الإمام مالك رحمه الله في ذلك: ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة؛ فإنه إذا اضطجع على قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله، وقد صرح العلماء رحمه الله بأن النبي يوجب للعبد وجود التواضع الحقيقي هو شهود عظمة الله تعالى وتجلي صفته؛ لأن ذلك هو الذي يحمد النفس ويذيبها ويبطل أبنيئها، فما تجلى الله لشيء إلا خضع له فلا تنقطع من القلب شجرة الرئاسة والكبر إلا

بذلك لا بما يتكلفه العبد ويتعاطاه بنفسه من أعمال وأحوال: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقد أشار إلى هذا في الحكم بقوله: التواضع الحقيقي هو ما كان ناشئاً عن شهود عظمته وتجلي صفته، وقد يكون سبب غيبة العبد عن عمله وعلمه عدم تحقيقه بالصدق فيه والبراءة من الملموس فيتهم نفسه دائماً في توفية أعماله وتصفية أحواله كما أشار إلى ذلك الشيخ سيدي محمد بن عباد عند قول: الحكم قطع السائرين له والواصلين إليه عن رؤية أعمالهم وشهود أحوالهم، أما السائرون فلأنهم لم يتحققوا الصدق مع الله فيها، وأما الواصلون فلأنه فيهم بشهوده عنها، وقد أفصح المصنف ﷺ بذلك، حيث قال: يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى، هذا ويفهم من كلام المصنف جواز استعمال هذا الكلام للأعمال بالختم أو مطلقاً وما زعمه بعض الحنفية من أنه ينبغي لك استعماله لإيهامه الشك في الحكم الذي قبله مردود بمنع الإسهام المذكور بل فيه غاية التعظيم والأدب مع الله تعالى، وحسبك ما في البخاري من أن موسى على نبينا وعليه السلام لما سئل: هل تعلم أحد أعلم منك؟ فقال: الله تعالى أعلم أو نحو ذلك، فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم إليه، أي: بأن قال: الله أعلم أو نحو ذلك، وفي كتاب العزيز: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٢٦].

ولدينا في ذلك ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة عن سورة «النصر» فقال: الله أعلم، فغضب وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم؛ لتعين حملة على أنه فيمن جعل هذا الجواب ذريعة إلى عدم إخباره عما سأل عنه وهو يعلم، والله تعالى أعلم.

قال مؤلفه: قد نجز بحمد الله ما أردناه، وبلغنا الغرض والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اللهم برحمتك عنا، واكفنا ما أهنأنا، وعلى الكتاب والسنة توفنا وأنت راضٍ عنا، آمين.

وصل الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وافق الفراغ منه عشية يوم الأربعاء سابع رمضان المعظم سنة أربع وتسعين ومائة وألف.

كمل هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

من خط مؤلفه شيخنا العلامة المشارك الدراسة الفرضي الحيسوي سيدي محمد بن أحمد بنيس أدام الله النفع به ومتع المسلمين بطول حياته بجاه النبي وآله، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب ، ١ ، الثقافة الدينية .
٢. تفسير مجاهد ، مجاهد بن جبر ، ١٠٤ ، ١ ، الفكر الإسلامي ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ، الأولى ، محمد عبد السلام أبو النيل
٣. مسند الإمام زيد ، زيد بن علي بن الحسين ، ١٢٢ ، ١ .
٤. مسانيد فراس بن يحيى المكتب ، فراس بن يحيى ، ١٢٩ ، ١ ، مطابع ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، الأولى ، أبو يوسف محمد بن حسن المصري
٥. حديث أبي أيوب السخيتاني ، إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ٢٨٢هـ ، ١ ، مكتبة الرشد-شركة الرياض ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، الأولى ، سليمان بن عبد العزيز العريني .
٦. صحيفة همام بن منبه ، همام بن منبه ، ١٣٥ ، ١ ، مكتبة الخانجي ، مصر .
٧. مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ، أبو حنيفة ، ١٥٠ ، ١ ، مكتبة الآداب / مكتبة الكوثر ، الرياض . عبد الرحمن حسن محمود / محمد الفاريابي
٨. جزء ابن جريج ، ابن جريج ، ١٥٠ ، ١ . حمزة أحمد الزين
٩. الجامع ، معمر بن راشد الأزدي ، ١٥١ ، ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الثانية ، حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠)
١٠. المناسك ، سعيد بن أبي عروبة ، ١٥٦ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
١١. تفسير سفيان الثوري ، سفيان بن سعيد الثوري ، ١٦١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الأولى ،

١٢. مشيخة ابن طهمان ، إبراهيم بن طهمان ، ١٦٣ ، ١ ، عالم الكتب للنشر والتوزيع / مجمع اللغة العربية ، الرياض / دمشق .
١٣. فوائد الليث بن سعد ، الليث بن سعد ، ١٧٥ ، ١ ، دار عالم الكتب ، القاهرة . محمد رزق الطرهوني
١٤. الموطأ رواية يحيى الليثي ، مالك بن أنس ، ١٧٩ ، ١ ، دار الشعب ، مصر . محمد فؤاد عبد الباقي
١٥. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، ١٧٩ ، ٦ ، الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الأولى ،
١٦. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، مالك بن أنس ، ١٧٩ ، ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، - ، محمد فؤاد عبد الباقي
١٧. موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري ، مالك بن أنس ، ١٧٩ ، ٢ .
١٨. حديث إسماعيل بن جعفر ، إسماعيل بن جعفر ، ١٨٠ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٩. الجهاد لابن المبارك ، عبد الله بن المبارك ، ١٨٠ ، ١ ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة . نزيه حماد
٢٠. الزهد والرقائق ، عبد الله بن المبارك ، ١٨٠ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . حبيب الرحمن الأعظمي
٢١. مسند عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن المبارك ، ١٨٠ ، ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض . صبحي البدري السامرائي
٢٢. الآثار ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ١٨٢ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ ، أبو الوفا

٢٣. الرد على سير الأوزاعي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ١٨٢ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . أبو الوفا الأفغاني
٢٤. الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١٨٢ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥. الخراج ، القاضي أبو يوسف ، ١٨٣ ، ١ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٦. الزهد للمعافي بن عمران الموصلي ، المعافي بن عمران الموصلي ، ١٨٥ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٢٧. الدعاء ، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، ١٩٥ ، ١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، الأولى ، د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي
٢٨. القدر وما ورد في ذلك من الآثار ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ١٩٧ ، ١ ، دار السلطان ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ ، الأولى ، د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم
٢٩. موطأ عبد الله بن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ١٩٧ ، ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام . هشام إسماعيل الصيني
٣٠. الزهد لوكيع بن الجراح ، وكيع بن الجراح ، ١٩٧ ، ٣ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي
٣١. نسخة وكيع عن الأعمش ، وكيع بن الجراح ، ١٩٧ هـ ، ١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٦ ، الأولى ، الثانية ، عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي
٣٢. جزء فيه حديث سفيان بن عيينة ، رواية زكريا المروزي عنه ، ١٩٨ ، ١ ، دار الصحابة للتراث / مكتبة المنار بالخرج ، طنطا . أحمد عبد الرحمن الصويان / مسعد السعداني
٣٣. الخراج ليحيى بن آدم ، يحيى بن آدم ، ٢٠٣ ، ١ ، مكتبة التراث ، مصر .

٣٤. اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الأولى ، عامر أحمد حيدر
٣٥. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ ، ٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ ، الثانية ،
٣٦. السنن المأثورة رواية المزني ، محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ ، ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ ، عبد المعطي أمين قلعجي
٣٧. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، ٢٠٤ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، - ،
٣٨. مسند الطيالسي ، أبو داود الطيالسي ، ٢٠٤ ، ٤ ، دار هجر للنشر والتوزيع ، مصر .
٣٩. معاني القرآن ، أبو زكريا الفراء ، ٢٠٧ هـ ، ٣ ، عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الثالثة ،
٤٠. جزء بكار بن بكر ، بكر بن بكار ، ٢٠٧ ، ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض . عبد القادر الأرناؤوط
٤١. الأمالي في آثار الصحابة ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢١١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، مصر . مجدي السيد إبراهيم
٤٢. تفسير القرآن ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢١١ ، ٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ ، الأولى ، د. مصطفى مسلم محمد
٤٣. مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢١١ ، ١١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الثانية ، حبيب الرحمن الأعظمي
٤٤. الزهد لأسد بن موسى ، أسد بن موسى ، ٢١٢ ، ١ ، مكتبة التوعية الإسلامية / مكتب الوعي الإسلامي ، مصر . أبو إسحاق الحويني

٤٥. حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، محمد بن عبد الله ، ٢١٥ ، ١ ، دار أضواء السلف ، الرياض .
٤٦. نسخة أبي مسهر ، عبد الأعلى بن مسهر ، ٢١٨ هـ ، ١ ، الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، الأولى ، مجدي فتحي السيد
٤٧. مسند الحميدي ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، ٢١٩ ، ٢ ، دار عالم الكتب / ابن تيمية ، بيروت . حبيب الرحمن الأعظمي / حسين سليم أسد
٤٨. التفسير من سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، ٢٢٠ ، ٥ ، دار الصميعي ، الرياض .
٤٩. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني ، ٢٢٧ ، ٥ ، دار العصيمي ، الرياض ، ١٤١٤ ، الأولى ، د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد
٥٠. أخبار مكة للأزرقي ، أبو الوليد الأزرقي ، ٢٢٣ ، ٢ ، دار الأندلس ، بيروت .
٥١. غريب الحديث لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ ، ١ .
٥٢. الأموال للقاسم بن سلام ، القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٣. الإيمان للقاسم بن سلام ، القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الألباني
٥٤. الطهور ، القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ ، ١ ، مطبعة المدني / دار الكتب العلمية ، القاهرة / بيروت . صالح محمد الفهد
٥٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ هـ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٠ ، الأولى ، محمد بن صالح المديفر

٥٦. فضائل القرآن للقاسم بن سلام ، القاسم بن سلام الهروي ، ٢٢٤ ، ١ ، دار الكتب العلمية / دار ابن كثير ، بيروت . وهبي سليمان غاوجي
٥٧. الزهد لنعيم بن حماد ، نعيم بن حماد ، ٢٢٨ ، ١ .
٥٨. جزء أبي جهم ، أبو جهم البغدادي ، ٢٢٨ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٥٩. مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد الجوهري ، ٢٣٠ ، ١ ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، الأولى ، عامر أحمد حيدر
٦٠. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، ت ٢٣٠ هـ ، ٤ ، إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الأولى ،
٦١. الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (رواية أبي بكر المروزي) ، يحيى بن معين أبو زكريا ، ٢٣٣ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض . خالد عبد الله السيت
٦٢. العلم ، زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي ، ٢٣٤ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، الثانية ، محمد ناصر الدين الألباني
٦٣. العلل لابن المديني ، علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ٢٣٤ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠ ، الثانية ، محمد مصطفى الأعظمي
٦٤. الأدب لابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، ٢٣٥ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٦٥. الإيمان لابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، ٢٣٥ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت . الألباني
٦٦. مصنف ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، ١٥٩ - ٢٣٥ هـ ، ١٤ ، الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الأولى ، حمد بن عبد الله الجمعة - محمد بن إبراهيم اللحيدان

٦٧. القضاء لسريج بن يونس البغدادي ، سريج بن يونس البغدادي ، ٢٣٥ ، ١ ،
دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٦٨. مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، ٢٣٨ ، مكتبة الإيمان ،
المدينة المنورة ، ١٩٩٥ ، الأولى ، د. عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي
٦٩. الكرم والجود وسخاء النفوس ، محمد بن الحسين البرجلاني ، ٢٣٨ ، ١ ، دار ابن حزم
، بيروت ، ١٤١٢ ، الثانية ، د. عامر حسن صبري
٧٠. تاريخ خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط العصفري ، ٢٤٠ ، ١ ، دار القلم ، مؤسسة
الرسالة ، دمشق ، بيروت ، ١٣٩٧ ، الثانية ، د. أكرم ضياء العمري
٧١. طبقات خليفة بن خياط ، خليفة بن خياط العصفري ، ٢٤٠ ، ١ ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت .
٧٢. الأشربة ، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ، ١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة
، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الثانية ، عبد الله بن حجاج
٧٣. الجامع في العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ٢ ، مؤسسة الكتب الثقافية
، بيروت . محمد حسام بيضون
٧٤. الزهد لأحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٥. فضائل الصحابة ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ -
١٩٨٣ ، الأولى ، د. وصي الله محمد عباس
٧٦. مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٧. الأربعون للطوسي ، ابن أبي عمر العدني ، ٢٤٣ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .

٨٨. حديث موسى بن عامر المري ، ابن منده الأصبهاني ، ٤٧٥هـ ، ٢ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، الأولى ، خلاف محمود عبد السميع
٨٩. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦هـ ، ٩ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، الأولى ، مصطفى عبد القادر أحمد عطا
٩٠. الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الثالثة ، محمد فؤاد عبد الباقي
٩١. القراءة خلف الإمام للبخاري ، البخاري ، ٢٥٦ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٢. خلق أفعال العباد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦ ، ١ ، دار المعارف السعودية ، الرياض ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، د. عبدالرحمن عميرة
٩٣. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦ ، ٦ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الثالثة ، د. مصطفى ديب البغا
٩٤. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦ ، ١ ، دار الأرقم ، الكويت ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الأولى ، أحمد الشريف
٩٥. الأخبار الموفقيات ، الزبير بن بكار ، ٢٥٦هـ ، ١ ، عالم الكتب ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، الثانية ، سامي مكّي العاني
٩٦. جزء الحسن بن عرفة العبدي ، بن عرفة ، ٢٥٧هـ ، ١ ، دار الأقيص ، الكويت ، ١٩٨٥ ، الأولى ، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي
٩٧. مسند بلال بن رباح المؤذن ، أبو علي الحسن بن محمد الصباح ، ٢٦٠ ، ١ ، دار الصحابة ، مصر ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الأولى ، مجدي فتحي السيد

٩٨. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ٢٦١ ، ٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . محمد فؤاد عبد الباقي
٩٩. تاريخ المدينة المنورة ، ابن شبة البصري ، ٢٦٢ هـ ، ٢ ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الأولى ، علي محمد دندل - ياسين سعد الدين بيان
١٠٠. جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني ، محمد بن عاصم الثقفي ، ٢٦٢ ، ١ ، دار العاصمة ، الرياض . مفيد خالد عيد
١٠١. مسند عمر بن الخطاب ، يعقوب بن شيبه السدوسي ، ٢٦٢ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، كمال يوسف الحوت
١٠٢. تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها ، حماد بن إسحاق البغدادي ، ٢٦٧ ، ١ ، ١٤٠٤ ، الأولى ، د. أكرم ضياء العمري
١٠٣. الأمالي والقراءة ، الحسن ومحمد بن علي بن عفان ، ٢٧٠ ، ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .
١٠٤. جزء أحمد بن عاصم الثقفي ، أحمد بن عاصم الثقفي ، ٢٧٢ ، ١ ، دار العاصمة ، الرياض .
١٠٥. مسند عبد الله بن عمر ، محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، ٢٧٣ ، ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٣٩٣ ، الأولى ، أحمد راتب عرموش
١٠٦. الفتن لحنبل بن إسحاق ، حنبل بن إسحاق ، ٢٧٣ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
١٠٧. جزء حنبل ، حنبل بن إسحاق ، ٢٧٣ ، ١ ، الرشد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الأولى ، هشام بن محمد

١٠٨. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ٢٧٥ ، ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، - ، محمد فؤاد عبد الباقي
١٠٩. الورع ، أبو بكر المروزي ، ٢٧٥ هـ ، ١ ، الصميعي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الأولى ، سمير بن أمين الزهيري
١١٠. الزهد لأبي حاتم الرازي ، أبو حاتم الرازي ، ٢٧٥ ، ١ ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض .
١١١. الزهد لأبي داود ، أبو داود السجستاني ، ٢٧٥ ، ١ ، دار المشكاة للبحث ، القاهرة .
١١٢. المراسيل مع الأسانيد ، أبو داود السجستاني ، ٢٧٥ ، ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . شعيب الأرناؤوط
١١٣. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ٢٧٥ ، ١ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الأولى ، محمد علي قاسم العمري
١١٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ٢٧٥ ، ٤ ، دار الفكر ، - ، محمد محيي الدين عبد الحميد
١١٥. مسائل الإمام أحمد ، أبو داود السجستاني ، ٢٧٥ ، ١ ، ابن تيمية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الأولى ، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
١١٦. الأشربة ، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ، ٢٧٦ ، ١ ، بيروت .
١١٧. تأويل مختلف الحديث ، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ، ٢٧٦ ، ١ ، مكتبة الكليات ، القاهرة .

١١٨. المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، ٢٧٧هـ ، ٣ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، الأولى ،
١١٩. الشرائع المحمدية والخصائل المصطفوية ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ٢٧٩ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٢ ، الأولى ، سيد عباس الجليمي
١٢٠. العلل الكبير للترمذي ، الترمذي ، ٢٧٩ ، ١ ، عالم الكتب ، بيروت .
١٢١. جامع الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ٢٧٩ ، ٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، - ، أحمد محمد شاكر وآخرون
١٢٢. أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى البلاذري ، ٢٧٩ ، ١ .
١٢٣. فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ٢٧٩ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ ، رضوان محمد رضوان
١٢٤. مسند عبد الرحمن بن عوف ، البرقي أحمد بن محمد بن عيسى ، ٢٨٠ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت . صلاح عايض الشلاحي
١٢٥. نقض الإمام أبي سعيد على المريسي العنيد ، عثمان بن سعيد الدارمي ، ٢٨٠ ، ٢ ، د/ رشيد بن حسن الأملعي ، السعودية . مكتبة الرشد
١٢٦. الأهوال ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة آل ياسر للنشر والتوزيع ، الجيزة . مجدي فتحي السيد
١٢٧. الأولياء ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٣ ، الأولى ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول

١٢٨. الإخلاص والنية ، أبي بكر البغدادي ، ٢٨١هـ ، ١ ، دار البشائر . الأولى ، إباد
خالد الطباع
١٢٩. الإخوان ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار الاعتصام / دار الكتب العلمية ، مصر /
بيروت .
١٣٠. الجوع ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٣١. الرضا عن الله بقضائه ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٤١٠
، الأولى ، ضياء الحسن السلفي
١٣٢. الشكر لله ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن كثير / المكتب الإسلامي ، بيروت /
دمشق . السواس
١٣٣. الفرج بعد الشدة ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
١٣٤. المرض والكفارات ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن كثير / الدار السلفية بومباي
/ مكتبة القرآن ، بيروت . عبد الوكيل الندوي / مسعد عبد الحميد السعدني
١٣٥. المنامات ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٣٦. النفقة على العيال ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن القيم / دار الوفاء ، مصر . نجم
عبد الرحمن خلف
١٣٧. الهم والحزن ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر
مجددي فتحي السيد
١٣٨. الورع ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، الدار السلفية ، الكويت .
١٣٩. اليقين ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . محمد السعيد زغلول

١٤٠. إصلاح المال ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية / دار الوفاء ،

مصر . محمد عبد القادر عطا

١٤١. حسن الظن بالله ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

، الأولى ، مخلص محمد

١٤٢. ذم الملاهي ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض .

١٤٣. فضائل رمضان ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار السلف ، الرياض . عبد الله بن حمد

المنصور

١٤٤. كلام الليالي والأيام لابن آدم ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت

. محمد خير رمضان يوسف

١٤٥. مجابو الدعوة ، ابن أبي الدنيا ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م ، الأولى ، محمد عبد القادر عطا

١٤٦. مكارم الأخلاق ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤١١ -

١٩٩٠ ، مجدي السيد إبراهيم

١٤٧. اصطناع المعروف ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ .

١٤٨. الإشراف في منازل الأشراف ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار الكتب العلمية /

مكتبة الرشد ، بيروت / الرياض . نجم عبد الرحمن خلف

١٤٩. التهجد وقيام الليل ، ابن أبي الدنيا ، ١ ، مكتبة القرآن ، القاهرة . مسعد عبد الحميد

محمد السعدني

١٥٠. التواضع والخلول ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ هـ ، ١ ، الاعتصام . لطفي محمد الصغير

١٥١. التوبة ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، مصر . مجدي السيد إبراهيم

١٥٢. التوكل على الله ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
١٥٣. الحلم ، ابن أبي الدنيا ، ١ ، مكتبة القرآن ، القاهرة . مجدي السيد ابراهيم
١٥٤. الرقة والبكاء ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٥٥. الصبر والثواب عليه ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٥٦. الصمت وآداب اللسان ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٠ ، الأولى ، أبو إسحاق الحويني
١٥٧. العقل وفضله ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، مصر / دمشق .
١٥٨. العقوبات ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت . محمد خير رمضان يوسف
١٥٩. العمر والشيب ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٢ ، الأولى ، د. نجم عبد الله خلف
١٦٠. المتمنين ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٦١. المحتضرين ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت . محمد خير رمضان يوسف
١٦٢. المطر والرعد والبرق ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام . طارق محمد سكلوع العمودي
١٦٣. الوجل والتوثق بالعمل ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم / دار الوطن ، بيروت / الرياض .
١٦٤. ذم البغي ، ابن أبي الدنيا ، ١ ، مكتبة القرآن ، القاهرة . مسعد عبد الحميد السعدني

١٦٥. ذم الغيبة والنميمة ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة الكتب الثقافية / دار

الفكر ، بيروت . مصطفى عبد القادر عطا

١٦٦. ذم المسكر ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار الراية ، الرياض . د. نجم عبد الرحمن
خلف

١٦٧. صفة الجنة لابن أبي الدنيا ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، مصر . طارق
الطنطاوي

١٦٨. صفة النار ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٦٩. قرى الضيف ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار أضواء السلف ، الرياض . عبد الله بن
حمد المنصور

١٧٠. قصر الأمل ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت . محمد خير رمضان
يوسف

١٧١. قضاء الحوائج ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة القرآن ، مصر .

١٧٢. محاسبة النفس ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية / دار الكتب
العلمية / مكتبة القرآن ، بيروت . مجدي السيد إبراهيم / عبد الله الشرقاوي

١٧٣. مداراة الناس ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٧٤. من عاش بعد الموت ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،
١٤١٣ ، الأولى ، محمد حسام بيضون

١٧٥. هواتف الجنان ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ،
الأولى ، محمد الزغلي

١٧٦. تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، أبي زرعة الدمشقي ، ٢٨١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . خليل المنصور
١٧٧. عوالي الحارث ، الحارث بن أبي أسامة ، ٢٨٢ ، ١ ، مطبوعة التقنية للأوفست ، الرياض . عبد العزيز عبد الله الهليل
١٧٨. فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، ٢٨٢ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧ ، الثالثة ، محمد ناصر الدين الألباني
١٧٩. إكرام الضيف ، أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ٢٨٥ ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الأولى ، عبد الغفار سليمان البنداري
١٨٠. غريب الحديث للحربي ، أبو إسحاق الحربي ، ٢٨٥ هـ ، ٣ ، دار المدني ، جدة ، ١٩٨٥ م ، الأولى ، سليمان بن إبراهيم
١٨١. الأوائل ، ابن أبي عاصم الضحاك ، ٢٨٧ ، ١ ، البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الأولى ، محمد بن ناصر العجمي
١٨٢. الديات ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ٢٨٧ ، ١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،
١٨٣. الزهد لابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ٢٨٧ ، ١ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٨ ، الثانية ، عبد العلي عبد الحميد حامد
١٨٤. السنة لابن أبي عاصم ، ابن أبي عاصم الضحاك ، ٢٨٧ ، ١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان . الألباني
١٨٥. المذكر والتذكير والمذكر ، ابن أبي عاصم الضحاك ، ٢٨٧ ، ١ ، دار الصحابة للتراث / دار المنار ، طنطا . خالد قاسم الرادادي

١٨٦. البدع ، أبو عبد الله بن وضاح القرطبي ، ١ ، ابن تيمية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،
الثانية ، عمرو عبد المنعم سليم
١٨٧. الفتن ، نعيم بن حماد المروزي ، ٢٢٩هـ ، ١ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة . أيمن محمد
محمد عرفة
١٨٨. فضائل عثمان بن عفان لعبد الله بن أحمد ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ٢٩٠ ، ١ ، دار
ماجد عسيري ، الرياض .
١٨٩. مسند أبي بكر الصديق ، أبو بكر الأموي المروزي ، ٢٩٢ ، ١ ، المكتب الإسلامي ،
بيروت . شعيب الأرناؤوط
١٩٠. البحر الزخار ، أحمد بن عمرو البزار ، ٢٩٢هـ ، ٩ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة
المنورة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الأولى ، محفوظ الرحمن زين الله
١٩١. فضائل القرآن لابن الضريس ، محمد بن الضريس ، ٢٩٤ ، ١ ، دار الفكر ، دمشق
غزوة بدير .
١٩٢. السنة للمروزي ، محمد بن نصر المروزي ، ٢٩٤ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ،
بيروت . سالم أحمد السلفي
١٩٣. تعظيم قدر الصلاة ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، ٢٩٤ ، ٢ ، مكتبة الدار ،
المدينة المنورة ، ١٤٠٦ ، الأولى ، د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي
١٩٤. صلاة الوتر ، محمد بن نصر المروزي ، ٢٩٤ ، ١ ، لاهور ، باكستان .
١٩٥. قيام رمضان للمروزي ، محمد بن نصر المروزي ، ٢٩٤ ، ١ ، فيصل أكاديمي ، الهند .
١٩٦. العرش وما روي فيه ، محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، ٢٩٧ ، ١ ، مكتبة المعلا ،
الكويت ، ١٤٠٦ ، الأولى ، محمد بن حمد الحمود

١٩٧. القدر، الفريابي، ٣٠١، ١، دار أضواء السلف، الرياض، [١١١] [١١١] [١١١].
١٩٨. دلائل النبوة، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ٣٠١، ١، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦، الأولى، عامر حسن صبري
١٩٩. صفة النفاق وذم المنافقين، الفريابي، ٣٠١، ١، دار الصحابة للتراث / مؤسسة قرطبة، طنطا / القاهرة. أبو عبد الله المصري الأثري / أحمد عطاء
٢٠٠. فضائل القرآن للفريابي، الفريابي، ٣٠١، ١، مكتبة الرشد، الرياض. يوسف عثمان فضل الله جبريل
٢٠١. الدلائل في غريب الحديث، القاسم بن ثابت السرقسطي، ٣٠٢، ٣، العبيكان، السعودية. د. محمد بن عبد الله القناص
٢٠٢. الأربعون للنسوي، الحسن بن سفيان النسوي، ٣٠٣، ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت. محمد ناصر العجمي
٢٠٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣، ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، الأولى، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٢٠٤. جزء فيه مجلسان للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣، ١، مكتبة التربية الإسلامية، مصر. ♦
٢٠٥. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣، ٨، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الثانية، عبد الفتاح أبو غدة
٢٠٦. المتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، ٣٠٧، ١، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الأولى، عبد الله عمر البارودي

٢٠٧. المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، ١٩، العاصمة-الغيث

، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الأولى، عبد الله بن عبد المحسن

بن أحمد التويجري

٢٠٨. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ٢١٠-٣٠٧هـ، ١٤،

الثقافة العربية، دمشق-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الثانية، حسين سليم أسد

٢٠٩. معجم أبي يعلى، أبي يعلى الموصلي، ٣٠٧هـ، ١، إدارة العلوم الأثرية، باكستان،

١٤٠٧هـ، الأولى، رشاد الحق الأثري

٢١٠. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ٣٠٧، ٢، مؤسسة قرطبة،

القاهرة، ١٤١٦، الأولى، أيمن علي أبو يمان

٢١١. فضائل المدينة، المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد، ٣٠٨، ١، دار الفكر

، دمشق، ١٤٠٧، الأولى، محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير

٢١٢. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، ٥، عز الدين، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الأولى،

٢١٣. تهذيب الآثار، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ٣١٠، ٤، مطبعة المدني، مصر

محمود محمد شاكر

٢١٤. تفسير الطبري، الطبري، ٣١٠، ٢٦، هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الأولى،

عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢١٥. صريح السنة، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ٣١٠هـ، ١، دار الخلفاء للكتاب

الإسلامي، ١٩٨٥، الأولى، بدر بن يوسف المعتوق

٢١٦. الذرية الطاهرة النبوية، محمد بن أحمد أبو بشر الدولابي، ٣١٠، ١، الدار السلفية،

الكويت، ١٤٠٧، الأولى، سعد المبارك الحسن

٢١٧. الكنى والأسماء ، أبي بشر الدولابي ، ٣١٠ ، ٣ ، ابن حزم ، بيروت-لبنان ،
١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، الأولى ، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي
٢١٨. التوحيد لابن خزيمة ، ابن خزيمة ، ٣١١ ، ٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض . عبد العزيز
بن إبراهيم الشهوان
٢١٩. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ٣١١ ، ٤ ، المكتب الإسلامي ،
بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، د. محمد مصطفى الأعظمي
٢٢٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،
الرياض .
٢٢١. الترجل من مسائل الإمام أحمد ، أبي بكر أحمد بن محمد الخلال ، ٢٣٤-٣١١هـ ، ١ ،
الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، الأولى ، سيد كسروي حسن
٢٢٢. الحث على التجارة والصناعة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ٣١١ ، ١ ،
دار العاصمة / مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الرياض / حلب . محمود محمد الحداد
٢٢٣. الوقوف من مسائل الإمام أحمد ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ٣١١ ، ١ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، الأولى ، سيد كسروي
حسن
٢٢٤. مسند عمر بن عبد العزيز ، ابن الباغندي ، ٢١٠-٣١٢هـ ، ١ ، مكتبة الثقافة الدينية ،
القاهرة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، الأولى ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول
٢٢٥. البيوتة ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخرساني التيسابوري ، ٣١٣هـ ،
١ ، الريان للتراث ، القاهرة ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، الأولى ، أبي الأشبال الزهيري
حسن بن أمين بن المندوه

٢٢٦. مسند السراج ، محمد بن إسحاق السراج الثقفي النيسابوري ، ٣١٣ هـ ، ١ ،
إدارة العلوم الأثرية ، باكستان . إرشاد الحق الأثري
٢٢٧. أخبار وحكايات ، محمد بن الفيض الغساني ، ٣١٥ ، ١ ، دار البشائر . إبراهيم صالح
٢٢٨. المصاحف لابن أبي داود ، ابن أبي داود السجستاني ، ٣١٦ ، ١ .
٢٢٩. مسند عائشة ، ابن أبي داود السجستاني ، ٣١٦ ، ١ ، دار الأقصى ، الكويت . محمد
السعيد زغلول
٢٣٠. مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الأسفرائني ، ٣١٦ ، ٢ ، دار المعرفة ،
بيروت .
٢٣١. الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ٩٠٩ ، ١ ،
مكتبة العبيكان ، السعودية . محمد زياد التكلة
٢٣٢. حديث البدر بن الهيثم القاضي (ضمن جمهرة الأجزاء) ، البدر بن الهيثم القاضي ،
٣١٧ ، ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض . محمد زياد التكلة
٢٣٣. حديث التقي بن المجد (ضمن جمهرة الأجزاء) ، محمد بن عيسى البعلبكي ، ٧٦٨ ، ١ ،
مكتبة العبيكان ، الرياض . محمد زياد التكلة
٢٣٤. حديث السلفي عن حاكم الكوفة (ضمن جمهرة الأجزاء) ، أحمد بن محمد بن أحمد
السلفي ، ٥٧٦ ، ١ ، مكتبة العبيكان ، السعودية . محمد زياد التكلة
٢٣٥. حديث العثماني (ضمن جمهرة الأجزاء) ، عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي ، ٥٧٢ ، ١ ،
مكتبة العبيكان ، السعودية . محمد زياد التكلة
٢٣٦. حديث المصافحة (ضمن جمهرة الأجزاء) ، أحمد بن محمد بن أحمد السلفي ، ٥٧٦ ، ١ ،
مكتبة العبيكان ، السعودية . محمد زياد التكلة

٢٣٧. خمسة أحاديث من إملاء العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ٨٠٦ ، ١ ، مكتبة العبيكان ، السعودية . محمد زياد التكلة
٢٣٨. ستة مجالس من أمالي الباغندي ، محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي ، ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٢٣٩. شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، ٥١٦ ، ١٦ ، المكتب الإسلامي . شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
٢٤٠. مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد ، عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي ، ٣١٧ ، ١ ، دار الضياء ، الرياض ، ١٤٠٩ ، الأولى ، حسن أمين بن المندوه
٢٤١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ٣١٨ ، ٥ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ ، الأولى ، د. صغير أحمد محمد حنيف
٢٤٢. المنتقى من كتاب الطبقات ، أبو عروبة الخرائي ، ٣١٨ ، ١ ، دار البشائر / مكتبة الرشد ، الرياض . إبراهيم صالح
٢٤٣. جزء أبي عروبة برواية الحاكم ، أبو عروبة الخرائي ، ٣١٨ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض
٢٤٤. مسند عبد الله بن أبي أوفى ، يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد ، ٣١٨ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٨ ، سعد بن عبد الله آل الحميد
٢٤٥. أحكام القرآن ، الطحاوي ، ٣٢١ ، ٢ ، سعد الدين أنال ، تركيا . مركز البحوث الإسلامية التركية
٢٤٦. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ٣٢١ ، ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ ، الأولى ، محمد زهري النجار

٢٤٧. مشكل الآثار ، الطحاوي ، ٣٢١ ، ١٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . شعيب الأرنؤوط

٢٤٨. جزء الحميري ، علي بن محمد الحميري ، ٣٢٣ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض . عبد العزيز سليمان إبراهيم البعيمي

٢٤٩. مسألة سبحان ، نفطويه النحوي ، ٣٢٣ ، ١ ، الخراز (ضمن أجزاء حديثية) ، الرياض .

٢٥٠. أمالي أبي إسحاق ، إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، ٣٢٥ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٥١. علل ابن أبي حاتم الرازي ، ابن أبي حاتم ، ٢٤٠-٣٢٧هـ ، ٣ ، ابن حزم ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، الأولى ، محمد بن صالح بن محمد الدباسي

٢٥٢. كتاب المراسيل ، ابن أبي حاتم الرازي ، ٢٤٠-٣٢٧هـ-٨٥٤-٩٣٨م ، ١ ، الرسالة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، الثانية ، شكر الله بن نعمة الله قوجاني

٢٥٣. آداب الشافعي ومناقبه ، ابن أبي حاتم الرازي ، ٣٢٧هـ ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ٢٠٠٣هـ-١٤٢٤م ، الأولى ، عبد الغني عبد الخالق

٢٥٤. تفسير القرآن العظيم ، ابن أبي حاتم ، ٣٢٧هـ ، ١٠ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة-الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، الأولى ، أسعد محمد الطيب

٢٥٥. حجة الوداع ، ابن حزم الأندلسي ، ٤٥٦هـ ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، الأولى ، سيد كسروي حسن

٢٥٦. الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ ، الكتاب العربي ، بيروت-لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، الأولى ، السيد الجميلي

٢٥٧. الآداب للبيهقي ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، الأولى ، محمد عبد القادر أحمد عطا
٢٥٨. الأسماء والصفات ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ٢ ، مكتبة السوادى ، جدة-المملكة العربية
السعودية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، الأولى ، عبد الله بن محمد الحاشدي
٢٥٩. البعث والنشور ، البيهقي ، ١ ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، الأولى ، عامر أحمد حيدر
٢٦٠. الدعوات الكبير ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ٢ ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت ،
١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، الأولى ، بدر بن عبد الله البدر
٢٦١. الزهد الكبير ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت
، ١٩٩٦ ، الثالثة ، الشيخ عامر أحمد حيدر
٢٦٢. السنن الصغير ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ٢ ، الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، الأولى ، عبد السلام عبد الشافي-أحمد قباني
٢٦٣. السنن الكبرى للبيهقي ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، دار الفكر .
٢٦٤. القراءة خلف الإمام ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول
٢٦٥. المدخل إلى السنن الكبرى ، البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ٢ ، أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ ،
الثانية ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي
٢٦٦. أحكام القرآن للشافعي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ .
٢٦٧. إثبات عذاب القبر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ٤٥٨هـ ، ١ ، دار الفرقان ، عمان الأردن
، ١٤٠٥ ، الثانية ، د. شرف محمود القضاة

٢٦٨. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، البيهقي ، ٤٥٨ هـ ، ١ ، الرسالة ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، الثانية ، الشريف نايف الدعيس

٢٦٩. حياة الأنبياء في قبورهم ، البيهقي ، ٤٥٨ ، ١ ، العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الثانية ، أحمد بن عطية الغامدي

٢٧٠. دلائل النبوة للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ٤٥٨ ، ٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧١. القواعد النوارنية الفقهية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ٧٢٨ ، ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ ، محمد حامد الفقي

٢٧٢. القواعد والإشارات في أصول القراءات ، أحمد بن عمر الحموي أبو العباس ، ٧٩١ ، ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦ ، الأولى ، د. عبد الكريم محمد الحسن بكار

٢٧٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، ٨٠٣ ، ١ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، محمد حامد الفقي

٢٧٤. القوانين الفقهية لابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، ٧٤١ ، ١ .

٢٧٥. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، محمد بن عبد العظيم الرومي الحنفي ، ١٠٦١ ، ١ ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٩٨٨ ، الأولى ، جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي

٢٧٦. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١ ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٦ ، الأولى ، عبد الرحمن عبد الخالق

٢٧٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ ، ٢ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الأولى ، محمد عوامة

٢٧٨. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، ٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الخامسة ، زهير الشاويش
٢٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد البر النمري ، ٤٦٣ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ ، الأولى ،
٢٨٠. الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد الشيباني ، ٦٣٠ ، ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الثانية ، أبي الفداء عبد الله القاضي
٢٨١. الكامل في اللغة والأدب ، المبرد ، ٢٨٥ ، ١ .
٢٨٢. الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١٨٩ ، ١ ، عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ١٤٠٠ ، الأولى ، د. سهيل زكار
٢٨٣. الكشف الخثيث عمن رمي بوضع الحديث ، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ، ٨٤١ ، ١ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الأولى ، صبحي السامرائي
٢٨٤. الكنى ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ٢٥٦ ، ١ ، دار الفكر ، بيروت . السيد هاشم الندوي
٢٨٥. الكنى والأسماء ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ٢٦١ ، ٢ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ ، الأولى ، عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى
٢٨٦. الكواكب النيرات ، محمد بن أحمد الذهبي الشافعي ، ٩٢٩ ، ١ ، دار العلم ، الكويت ، - ، حمدي عبد المجيد السلفي
٢٨٧. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ٧٧٢ ، ١ ، دار عمار ، عمان - الأردن ، ١٤٠٥ ، الأولى ، د. محمد حسن عواد

٢٨٨. اللطائف من دقائق المعارف ، أبو موسى المديني ، ٥٨١ ، ١ .

٢٨٩. اللمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، ٤٧٦ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، الأولى ،

٢٩٠. اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، مكتبة دار العروبة ، النقرة ، ١٩٨٧ ، الأولى ، د. خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر

٢٩١. اللمعة في خصائص الجمعة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، محمد السعيد بسيوني زغلول

٢٩٢. المؤلف والمختلف ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ٣٨٥ ، ١ ، بيروت . موفق عبد الله عبد القادر

٢٩٣. المؤلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) ، محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، ٥٠٧ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ ، الأولى ، كمال يوسف الحوت

٢٩٤. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ٨٨٤ ، ١٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ ،

٢٩٥. المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ٣٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ ،

٢٩٦. المبهات للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ١ .

٢٩٧. المتحابين في الله ، ابن قدامة المقدسي ، ٦٢٠ ، ١ ، مكتبة القرآن / دار الطباع ، القاهرة / دمشق . مجدي السيد إبراهيم

٢٩٨. المتفق والمفترق للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ١ .

٢٩٩. المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي ، عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي ، ٤٠٩ ، ١ ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، ١٤١٠ ، الأولى ، مشهور حسن محمود سلمان
٣٠٠. المجلس الأول لابن ناصر الدين ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ٨٤٢ ، ١ .
٣٠١. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦ ، ٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ ، الأولى ، محمود مطرحي
٣٠٢. المحدث الفاصل بين الرواي والواعي ، الرامهرمزي ، ٣٦٠ ، ١ ، دار الفكر ، ط محمد أحمد الخطيب
٣٠٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ٦٥٢ ، ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ ، الثانية ،
٣٠٤. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ٦٠٦ ، ٥ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠ ، الأولى ، طه جابر فياض العلواني
٣٠٥. المحكم في نقط المصاحف ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ٤٤٤ ، ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٧ ، الثانية ، د. عزة حسن
٣٠٦. المحلى بالآثار ، ابن حزم الأندلسي ، ١٢ ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . عبد الغفار سليمان البنداري
٣٠٧. المحن ، أبي العرب القيراواني ، ٣٣٣ ، ١ .
٣٠٨. المخارج في الحيل ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١٨٢ ، ١ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

٣٠٩. المختار في أصول السنة ، ابن البنا البغدادي ، ٤٧١ ، ١ ، مكتبة العلوم والحكم ،

المدينة المنورة . عبد الرزاق عبد المحسن

٣١٠. المختلطين ، خليل بن كيكليدي العلائي ، ٧٦١ ، ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،

١٩٩٦ ، الأولى ، د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد

٣١١. المدخل إلى الصحيح ، محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم ، ٤٠٥ ، ١ ، مؤسسة

الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ ، الأولى ، د. ربيع هادي عمير المدخلي

٣١٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ١٣٤٦ ، ١ ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ ، الثانية ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٣١٣. المراسيل لابن أبي حاتم ، ابن أبي حاتم الرازي ، ٣٢٧ ، ١ ، حيدر آباد الدكن ،

باكستان .

٣١٤. المروءة ، محمد بن خلف بن المرزبان ، ٣٠٩ ، ١ ، مؤسسة علوم القرآن ، دار ابن كثير

، الشارقة ، دمشق .

٣١٥. المزيد في متصل الأسانيد للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ،

١ ،

٣١٦. المسائل التسع ، حامد مرزاخان الفرغاني النمكاني ، ١ ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة

، ١٤٠٥ ، الثانية ،

٣١٧. المسائل التي حلف عليها أحمد ، محمد بن القاضي أبي يعلى ، ٥٢٦ ، ١ ، أبو عبد الله

محمود بن محمد الحداد ، الرياض . دار العاصمة

٣١٨. المستخرج على مستدرك الحاكم ، أبو زرعة العراقي ، ٨٠٦ ، ٢ ، مكتبة السنة ،

القاهرة . محمد عبد المنعم رشاد

٣١٩. المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٥٠٥ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ ، الأولى ، محمد عبد السلام عبد الشافي
٣٢٠. المسلسل العيدين ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ١ ، مكتبة الفوائد / مكتبة الرشد ، الرياض . مجدي فتحي السيد
٣٢١. المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة ، صلاح الدين بن كيكليدي ، ١ ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، الأولى ،
٣٢٢. المسودة في أصول الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية ، ١ ، المدني ، القاهرة . محمد محيى الدين عبد الحميد
٣٢٣. المصنفى بأفأ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ٥٩٧ ، ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ ، الأولى ، د. صالح الضامن
٣٢٤. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، علي بن سلطان محمد القاري ، ١٠١٤ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٤ ، الرابعة ، عبد الفتاح أبو غدة
٣٢٥. المطلع على أبواب الفقه ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، ٧٠٩ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ، محمد بشير الأدلبي
٣٢٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، يوسف بن موسى الحنفي ، ٢ ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة .
٣٢٧. المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، ٤٣٦ ، ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الأولى ، خليل الميس
٣٢٨. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ، عبد الواحد المراكشي ، ١ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦٨ ، الأولى ، محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي

٣٢٩. المعجم في مشتهر أسامي المحدثين ، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل ، ٤٠٥ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١١ ، الأولى ، نظر محمد الفارياي
٣٣٠. المعجم لأصحاب القاضي الصدي ، محمد بن عبد الله بن الأبار القضاعي ، ٤٥٤ ، ١ ، دار الكتاب المصري واللبناني ، بيروت . إبراهيم أبو اري
٣٣١. المعونة في الجدل ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، ٤٧٦ ، ١ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ ، الأولى ، د. علي عبد العزيز العميريني
٣٣٢. المعين في طبقات المحدثين ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ ، ١ ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ١٤٠٤ ، الأولى ، د. همام عبد الرحيم سعيد
٣٣٣. المغازي للواقدي ، مُحَمَّد بن عمر الواقدي ، ٢٠٧ ، ١ .
٣٣٤. المغني في الضعفاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ . نور الدين عتر
٣٣٥. المغني لابن قدامة المقدسي ، ابن قدامة المقدسي ، ٦٢٠ ، ١٥ ، دار هجر ، مصر ، ١٩٩١ ، الأولى ، د. عبد الفتاح الحلو
٣٣٦. المفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو يعلى الموصلي ، ٣٠٧ ، ١ ، مكتبة دار الأقصى ، الرياض . عبد الله يوسف الجديع
٣٣٧. المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ٩٠٢ ، ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . محمد عثمان الخشت
٣٣٨. المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية ، علي بن بلبان المقدسي ، ٦٨٤ ، ١ ، مكتبة دار التراث / دار ابن كثير ، المدينة / دمشق . محيي الدين مستو ومحمد العيد الخطراوي
٣٣٩. المقتفى من سيرة المصطفى ، الحسن بن عمر بن حبيب ، ٧٧٩ ، ١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، الأولى ، د. مصطفى محمد حسين الذهبي

٣٤٠. المقتنى في سرد الكنى ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٨ ، محمد صالح عبد العزيز المراد
٣٤١. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) ، عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، ١ ، الدار المتحدة ، دمشق ، ١٤١٣ ، الثانية ، ماجد الحموي
٣٤٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ٨٨٤ ، ٣ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٠ ، الأولى ، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
٣٤٣. المقلين من الأمراء والسلطين ، تمام بن محمد الرازي ، ٤١٤ ، ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .
٣٤٤. الملاهي وأسائها للمفضل بن سلمة ، المفضل بن سلمة ، ٣٩٠ ، ١ .
٣٤٥. المناسك ، إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ٢٨٥ ، ١ .
٣٤٦. المناظرة في القرآن ، ابن قدامة المقدسي ، ٦٢٠ ، ١ .
٣٤٧. المناهل السلسلة للأيوبي ، محمد بن عبد الباقي الأيوبي ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٤٨. المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، الزبير بن بكار بن عبد الله ، ٢٥٦ ، ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الأولى ، سكية الشهابي
٣٤٩. المنتخب من معجم السمعي ، عبد الكريم بن محمد السمعي ، ٥٦٣ ، ١ .
٣٥٠. المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، ٧٩٤ ، ٣ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥ ، الثانية ، د. تيسير فائق أحمد محمود

٣٥١. المنحول في تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ١ ، ٥٠٥ ،
دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ ، الثانية ، د. محمد حسن هيتو
٣٥٢. المنفردات والوحدان ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ١ ، ٢٦١ ، دار الكتب العلمية
، بيروت ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الأولى ، د. عبدالغفار سليمان البنداري
٣٥٣. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، الهيثمي ، ١ .
٣٥٤. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، ١ ، ٧٣٣ ،
دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦ ، الثانية ، د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان
٣٥٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ٢ ،
دار الفكر ، بيروت .
٣٥٦. المذهب فيما وقع في القرآن من المعرّب ، جلال الدين السيوطي ، ١ ، ٩١١ ، إحياء
التراث ، بيروت . التهامي الراجي الهاشمي
٣٥٧. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ٤ ، ٧٩٠ ،
دار المعرفة ، بيروت . عبد الله دراز
٣٥٨. الموضح في وجوه القراءات وعللها ، أبو بكر بن أبي مريم المصري ، ١ .
٣٥٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن ، أبو بكر بن العربي المعافري ، ٢ ، ٥٤٣ ، وزارة الأوقاف
، المغرب . عبد الكبير العلوي
٣٦٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ١ ، ٤٥٦ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ ، الأولى ، د. عبد الغفار سليمان البنداري
٣٦١. الناسخ والنسوخ ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ١ ، ١١٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤٠٤ ، الأولى ، د. حاتم صالح الضامن

٣٦٢. النبذ في أصول الفقه الظاهري ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ٤٥٦ ، ١ .
٣٦٣. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ٤٥٦ ، ١ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، محمد أحمد عبد العزيز
٣٦٤. التنف في الفتاوى ، علي بن الحسين بن محمد السغدري ، ٤٦١ ، ٢ ، مؤسسة الرسالة ،
دار الفرقان ، بيروت ، عمان - الأردن ، ١٤٠٤ ، الثانية ، د. صلاح الدين الناهي
٣٦٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغرى بردى الأتابكي ، ٨٧٤ ،
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر .
٣٦٦. النرد والشطرنج والملاهي ، الأجرى ، ٣٦٠ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
مصطفى عبد القادر عطاء
٣٦٧. النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ، ٨٣٣ ، ٢ ، مصورة عن الحلبي ، مصر . علي
محمد الضباع
٣٦٨. النصيحة في الأدعية الصحيحة ، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، ٦٠٠ ، ١ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت . رضوان محمد رضوان
٣٦٩. النصيحة للراعي والرعية من الأحاديث النبوية والآثار المروية ، أبو الخير التبريزي ،
٦٣٦ ، ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا . أبو الزهراء عبيد الله الأثري
٣٧٠. النكت ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ٤٩٠ ، ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ ،
الأولى ، أبو الوفا الأفغاني
٣٧١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ٨٨٤ ، ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ ،
الثانية ،

٣٧٢. الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغياني ، ٥٩٣ ، ٤ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
٣٧٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد صديق الغماري ، ١٣٧٩ ، ٨ ، عالم الكتب ، بيروت . يوسف المرعشلي وشلاق
٣٧٤. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي ، ٣٩٨ ، ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ ، الأولى ، عبد الله الليثي
٣٧٥. الهواتف ، ابن أبي الدنيا ، ٢٨١ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٣ ، الأولى ، مصطفى عبد القادر عطا
٣٧٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، ٤٦٨ ، ٢ ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، ١٤١٥ ، الأولى ، صفوان عدنان داوودي
٣٧٧. الوجيز في شرح قراءات القراءات الثمانية أئمة الأمصار ، الحسن بن علي الأهوازي المقرئ ، ٤٤٦ ، ١ ، الغرب الإسلامي ، بيروت . دريد حسن ، بشار عواد
٣٧٨. الورع ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، الأولى ، د. زينب إبراهيم القاروط
٣٧٩. الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ٤٧٨ ، ١ . د. عبد اللطيف محمد العبد
٣٨٠. الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٥٠٥ ، ٧ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ ، الأولى ، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر
٣٨١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، ٤٦٨ ، ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨٢. الوفاة ، أحمد بن شعيب النسائي ، ٣٠٣ ، ١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة
محمد السعيد زغلول .
٣٨٣. الوفيات ، محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، ٧٧٤ ، ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤٠٢ ، الأولى ، صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف
٣٨٤. الوفيات ، أبو العباس أحمد بن أحمد الخطيب ، ٨٠٩ ، ١ ، دار الأفاق الجديدة ،
بيروت ، ١٩٧٨ ، الثانية ، عادل نويهض
٣٨٥. الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
٨٥٢ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٦ ، الأولى ، عبدالله الليثي
الأنصاري
٣٨٦. آداب الدين السهمي ، السهمي ، ٤٢٧ ، ١ .
٣٨٧. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦ ، ١ ، دار
الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨ ، الأولى ، بسام عبد الوهاب الجابي
٣٨٨. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صديق بن حسن القنوجي ،
١٣٠٧ ، ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ ، عبد الجبار زكار
٣٨٩. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف ، علي بن محمود
بن سعود الخزاعي ، ٧٨٩ ، ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ،
د. إحسان عباس
٣٩٠. أحاديث العطار عن شيوخه ، محمد بن مخلد العطار ، ٣٣١ ، ١ .
٣٩١. أحاديث صحيحة مما رواه مسلم بن الحجاج بين المصطفى وبينه تسعة نفر ، ضياء
الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، ٦٤٣ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت
محمد مطيع الحافظ

٣٩٢. أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة ، يوسف بن محمد ابن القاضي شهبة ، ٨٥١ ، ١ ، مؤسسة الريان / دار ابن حزم ، مصر / بيروت . مشهور حسن محمود سلمان
٣٩٣. أحاديث منتقاة من جزء أبي مسعود بن الفرات أبو سعيد العلائي ، أبو سعيد العلائي ، ١ ، ٧٦١ ،
٣٩٤. أحاديث يحيى بن معين رواية الشيباني ، يحيى بن معين أبو زكريا ، ٢٣٣ ، ١ .
٣٩٥. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات) ، محمد بن أحمد المقدسي ، ٣٩٠ ، ١ ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق ، ١٩٨٠ ، غازي طليحات
٣٩٦. أحكام السوق ، يحيى بن عمر الكنائي ، ٢٨٩ ، ١ .
٣٩٧. أحكام العيدين ، جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، ٣٠١ ، ١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ ، الأولى ، مساعد سليمان راشد
٣٩٨. أحكام النساء ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . عبد القادر أحمد عطا
٣٩٩. أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ٧٥١ ، ٣ ، رمادى للنشر - دار ابن حزم ، الدمام - بيروت ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ ، الأولى ، يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري
٤٠٠. أحكام أهل الملل الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ٣١١ ، ١ .
٤٠١. أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ٢٥٩ ، ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، صبحي البدر السامرائي
٤٠٢. أخبار القضاة لو كيع ، وكيع ، ٣٠٦ ، ١ .

٤٠٣. أخبار المصنفين للعسكري ، ابن سهل العسكري ، ٣٨٢ ، ١ ، عالم الكتب ، بيروت . صبحي البدر السامرائي
٤٠٤. أخبار النحويين ، عبد الواحد بن عمر بن أبي هاشم ، ٣٤٩ ، ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤١٠ ، الأولى ، مجدي فتحي السيد
٤٠٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، ٢٧٥ ، ٦ ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤ ، الثانية ، د. عبد الملك عبد الله دهيش
٤٠٦. أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، محمد بن علي بن حماد أبو عبد الله ، ١ ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٤٠١ ، د. التهامي نقرة ، د. عبد الحليم عويس
٤٠٧. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، ١٠٨٣ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٦ ، الأولى ، محمد ناصر العجمي
٤٠٨. أداء ما وجب من بَيَّان وضع الوضاعين في رجب ، عمر بن حسن بن دحية ، ٦٣٣ ، ١ .
٤٠٩. أدب المجالسة وحمد اللسان ، ابن عبد البر القرطبي ، ٤٦٣ ، ١ ، دار الصحابة ، طنطا .
٤١٠. أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو بن الصلاح ، ٦٤٣ ، ١ ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ ، الأولى ، د. موفق عبد الله عبد القادر
٤١١. أربعون حديثاً من رياض الجنة من آثار أهل السنة ، عبد الباقي البعلي الدمشقي ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت . أبو الفيض ياسين عيسى الفادائي
٤١٢. أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ٣٨٥ ، ١ .

٤١٣. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، عبدالله بن عدى الجرجاني، ٣٦٥، ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤، الأولى، د. عامر حسن صبري
٤١٤. أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١، ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الأولى، يحيى إسماعيل أحمد
٤١٥. أسرار التكرار في القرآن، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، ١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٦، الثانية، عبد القادر أحمد عطا
٤١٦. أسرار ترتيب القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١، ١، دار الاعتصام، القاهرة. عبد القادر أحمد عطا
٤١٧. أسماء من يعرف بكنيته، محمد بن الحسين الأزدي الموصل، ٣٧٤، ١، الدار السلفية، الهند، ١٤١٠ - ١٩٨٩، الأولى، أبو عبد الرحمن اقبال
٤١٨. أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٩٠، ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢، أبو الوفا الأفغاني
٤١٩. أصول السنة، أحمد بن حنبل، ٢٤١، ١، مكتبة التراث، مصر / بيروت. السامرائي
٤٢٠. أصول السنة، ابن أبي زمنين الأندلسي، ٣٩٩، ١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة. عبدالله عبد الرحيم البخاري
٤٢١. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ٣٤٤، ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢،
٤٢٢. أعلام النبوة، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٤٢٩، ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧، الأولى، محمد المعتصم بالله البغدادي

٤٢٣. أمالي ابن بشران ، عبد الملك بن محمد بن بشران ، ٤٣٠ ، ١ ، دار الوطن ، الرياض . عادل يوسف العزازي
٤٢٤. أمالي ابن مردويه ، أحمد بن موسى بن مردويه ، ٤١٠ ، ١ ، دار علوم الحديث ، الإمارات . محمد ضياء الرحمن الأعظمي
٤٢٥. أمالي الأصبهاني ، أبو نعيم الأصبهاني ، ٤٣٠ ، ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا .
٤٢٦. أمالي الباغندي ، محمد بن سليمان الباغندي الكبير ، ٣١٢ ، ١ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٤٢٧. أمالي بن سمعون ، أبي الحسين البغدادي ، ٣٨٧ هـ ، ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ م ، الأولى ، عامر حسن صبري
٤٢٨. أمالي يحيى بن المبارك اليزيدي ، يحيى بن المبارك اليزيدي ، ٣١٠ ، ١ .
٤٢٩. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم للرامهرمزي ، الرامهرمزي ، ٣٦٠ ، ١ ، الدار السلفية / مكتبة الإسلام اسطنبول / مؤسسة الكتب الثقافية ، الكويت / بيروت .
٤٣٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله علي القونوي ، ٩٧٨ ، ١ ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦ ، الأولى ، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
٤٣١. إتحاف بحديث الإنصاف ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، ٨٤٢ ، ١ ، دار العاصمة ، الرياض . محمود محمد الحداد
٤٣٢. إتحاف ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن ، محمد بن محمد بن محمد الغزي ، ١٠٦١ ، ٢ ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ١٤١٥ ، الأولى ، خليل محمد العربي

٤٣٣. إجازة المجهول والمعدوم ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ١ ، مصر

عز الدين علي .

٤٣٤. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، خليل بن كيكليدي العلائي ، ٧٦١ ، ١ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ ، الأولى ، د. محمد سليمان الأشقر

٤٣٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، ٧٠٢ ، ٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣٦. إختصاص القرآن بعوده الى الرحمن الرحيم ، محمد بن عبدالواحد السعدي ، ٦٤٣ ، ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٨٩ ، الأولى ، عبدالله بن يوسف الجديع

٤٣٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ٩٥١ ، ٩ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٣٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ١٢٥٠ ، ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الأولى ، محمد سعيد البدري أو مصعب

٤٣٩. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ١١٨٢ ، ١ ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٥ ، الأولى ، صلاح الدين مقبول أحمد

٤٤٠. إرواء الغليل ، الألباني ، ١٤٠٠ ، ١٠ .

٤٤١. إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ ،

٤٤٢. إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ ، تمام بن محمد الرازي ، ٤١٤ ، ١ ، البشائر الإسلامية ، بيروت .

٤٤٣. إصلاح غلط المحدثين ، حمد بن محمد الخطابي البستي ، ٣٨٨ ، ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٧ ، الأولى ، د. محمد علي عبد الكريم الرديني
٤٤٤. إعجاز القرآن ، أبو بكر محمد بن الطيب ، ١ ، دار المعارف ، القاهرة . السيد أحمد صقر
٤٤٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ٧٥١ ، ٤ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، طه عبد الرؤوف سعد
٤٤٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ٧٥١ ، ١ ، المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني ، بيروت - الرياض ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الأولى ، محمد عفيفي
٤٤٧. إقتضاء العلم العمل ، الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ١ ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٩ - ١٣٩٧ ، الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة ، محمد ناصر الدين الألباني
٤٤٨. إيضاح الإشكال ، محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، ٥٠٧ ، ١ ، مكتبة المعلا ، الكويت ، ١٤٠٨ ، الأولى ، د. باسم الجوابرة
٤٤٩. إيقاظ هم أولي الأبصار ، صالح بن محمد بن نوح العمري ، ١٢١٨ ، ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ ،
٤٥٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، أحمد بن حنبل ، ٢٤١ ، ١ ، دار الراية ، الرياض ، ١٩٨٩ ، الأولى ، د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس
٤٥١. بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ، أبو الليث السمرقندي ، ٣٧٥ ، ١ .
٤٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ ، ٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، الثانية ،

٤٥٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ٥٩٥ ، ١ ، دار الفكر ، بيروت .
٤٥٤. بسط الكف في إتمام الكف ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ١٩٨٧ ، الأولى ، د. خالد عبد الكريم وعبد القادر أحمد عبد القادر
٤٥٥. بغية الطلب في تاريخ حلب ، كمال الدين عمر بن أبي جرادة . دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، الأولى ، د. سهيل زكار
٤٥٦. بغية الملتبس أبي سعيد العلاني ، أبو سعيد العلاني ، ٧٦١ ، ١ .
٤٥٧. بهجة المجالس وأنس المجالس ، ابن عبد البر القرطبي ، ٤٦٣ ، ١ .
٤٥٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين أبو زكريا ، ٢٣٣ ، ٤ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الأولى ، د. أحمد محمد نور سيف
٤٥٩. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) ، يحيى بن معين أبو زكريا ، ٢٣٣ ، ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ - د. أحمد محمد نور سيف
٤٦٠. تاريخ البصري ، علي بن يوسف بن أحمد البصري ، ٩٠٥ ، ١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٨ ، الأولى ، أكرم حسن العلي
٤٦١. تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ٠ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، الأولى ، محمد محي الدين عبد الحميد
٤٦٢. تاريخ الخلفاء لابن ماجه ، ابن ماجه ، ٢٧٥ ، ١ .
٤٦٣. تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك المحامي ، ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣ ، الثانية ، د. إحسان حقي

٤٦٤. تاريخ الرقة للحراني، أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني، ٣٣٤، ١.
٤٦٥. تاريخ الصحابة ابن حبان، أبو حاتم بن حبان، ٣٥٤، ١.
٤٦٦. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، أبو الوليد ابن الفرضي، ٤٠٣، ١، السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة. مكتبة الخانجي
٤٦٧. تاريخ الموصل، يزيد بن محمد الأزدي، ٣٣٤، ١، لجنة إحياء التراث الإسلامي / دار زمزم، القاهرة / الرياض. علي حبيبة
٤٦٨. تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروسي، ١٠٣٧، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الأولى،
٤٦٩. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب العباسي، ٢، دار صادر، بيروت.
٤٧٠. تاريخ أسماء الثقات، عمر بن أحمد بن شاهين، ٣٨٥، ١، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الأولى، صبحي السامرائي
٤٧١. تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني، ٣٤٥، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، الثالثة، د. محمد عبد المعيد خان
٤٧٢. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ٣، دار الجليل، بيروت.
٤٧٣. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن فبر الربيعي، ٣٩٧، ٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠، الأولى، د. عبد الله أحمد سليمان الحمد
٤٧٤. تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، ٢٩٢، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، الأولى، كوركيس عواد

٤٧٥. تالي تلخيص المشابه ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ٢ ، دار الصمعي ، الرياض ، ١٤١٧ ، الأولى ، مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات
٤٧٦. تبين العجب فيما ورد في فضل رجب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ١
٤٧٧. تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ، أبو نعيم الأصبهاني ، ٤٣٠ ، ١ ، دار الإمام مسلم ، بيروت . إبراهيم علي التهامي
٤٧٨. تحبير التيسير ، ابن الجزري ، ٨٣٣ ، ١ .
٤٧٩. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦ ، ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ ، الأولى ، عبد الغني الدقر
٤٨٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ١٣٥٣ ، ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٨١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، أحمد بن عبد الرحيم الكردي ، ٨٢٦ ، ١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، الأولى ، عبدالله نواره
٤٨٢. تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ، علي بن بلبان المقدسي ، ٦٨٤ ، ١ ، دار ابن كثير / مكتبة دار التراث ، بيروت . محيي الدين متو
٤٨٣. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ٧٧٤ ، ١ ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ ، الأولى ، عبد الغني بن حميد بن محمود الكبسي
٤٨٤. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي ، ٥٣٩ ، ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الأولى ،

٤٨٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي الوادياشي الأندلسي، ٨٠٤، ٢، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦، الأولى، عبد الله بن سعاف اللحاني
٤٨٦. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر الرازي، ٦٦٦، ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧، الأولى، د. عبد الله نذير أحمد
٤٨٧. تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، الرابعة، د. علي المنتصر الكتاني
٤٨٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكليدي العلاني، ٧٦١، ١، دار الكتب الثقافية، الكويت. د. إبراهيم محمد السلفيتي
٤٨٩. تخريج الحافظ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٦٣، ١.
٤٩٠. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، ٦٥٦، ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨، الثانية، د. محمد أديب صالح
٤٩١. تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ١.
٤٩٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١، ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. عبد الوهاب عبد اللطيف
٤٩٣. تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١، ١، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤، الأولى، صبحي البدر السامرائي
٤٩٤. تذكرة الموضوعات للفتني، محمد طاهر الفتني، ٩٨٦، ١.
٤٩٥. تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس، أبي شجاع شيرويه الديلمي، ٥٠٩، ١، الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراة، المدينة المنورة.

٤٩٦. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم ، أحمد بن شعيب النسائي ، ٣٠٣ ، ١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩ - ، الأولى ، محمود إبراهيم زايد
٤٩٧. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما ، محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم ، ٤٠٥ ، ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٧ ، الأولى ، كمال يوسف الخوت
٤٩٨. تسمية من روي عنه من أولاد العشرة ، علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ٢٣٤ ، ١ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، الأولى ، د. علي محمد جاز
٤٩٩. تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، أحمد بن شعيب النسائي ، ٣٠٣ ، ١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٦٩ - ، الأولى ، محمود إبراهيم زايد
٥٠٠. تصحيقات المحدثين ، الحسن بن عبد الله العسكري ، ٣٨٢ ، ٢ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٤٠٢ ، الأولى ، محمود أحمد ميرة
٥٠١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، - ، الأولى ، د. إكرام الله إمداد الحق
٥٠٢. تفسير البغوي ، البغوي ، ٥١٦ هـ ، ٤ ، طيبة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الإصدار الثاني - الطبعة الأولى ، محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش
٥٠٣. تفسير البيضاوي ، البيضاوي ، ٧٩١ ، ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، عبد القادر عرفات العشاحسونة
٥٠٤. تفسير الجلالين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، دار الحديث ، القاهرة ، - ، الأولى ،
٥٠٥. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ٧٧٤ ، ٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ ،

٥٠٦. تفسير النسفي ، أبو البركات النسفي ، ٤ .
٥٠٧. تفسير أسماء الله الحسنى ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، ٣١١ ، ١ ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، ١٩٧٤ ، أحمد يوسف الدقاق
٥٠٨. تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ١ ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الأولى ، محمد عوامة
٥٠٩. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ١ ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٤٠٣ ، الأولى ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد
٥١٠. تكملة الإكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، ٦٢٩ ، ٥ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠ ، الأولى ، د. عبد القيوم عبد ريب النبي
٥١١. تكملة تاريخ الطبري ، محمد بن عبد الملك الهمداني ، ٥٢١ ، ١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٨ ، الأولى ، ألبرت يوسف كنعان
٥١٢. تلخيص الخبر في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ٣ ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، السيد عبدالله هاشم اليمني المدني
٥١٣. تلخيص المتشابه في الرسم ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٤٦٣ ، ٢ ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق .سكينة الشهابي
٥١٤. تنزيل القرآن ، ابن شهاب الزهري ، ١٢٤ ، ١ ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ، ١٩٨٠ ، الثانية ، د. صلاح الدين المنجد
٥١٥. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٩١١ ، ٢ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ ،

٥١٦. تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٧٦ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الأولى ،
٥١٧. تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ١٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الأولى ،
٥١٨. تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي ، ٧٤٢ ، ٣٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الأولى ، د. بشار عواد معروف
٥١٩. تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام ، علي بن أبي نصر بن ماكولا ، ٤٧٥ ، ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ ، الأولى ، سيد كسروي حسن
٥٢٠. ثواب قضاء حوائج الإخوان وما جاء في إغاثة اللهفان ، أبو الغنائم النرسي ، ٥١٠ ، ١ .
٥٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ ، ١٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ - ، محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب
٥٢٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ١٢٥٠ ، ٥ ، دار الفكر ، بيروت .
٥٢٣. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، يوسف الشيخ محمد البقاعي
٥٢٤. متن السنوسية ، أبي عبدالله السنوسي ، ١ .
٥٢٥. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ١ ، الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ ، الثانية .

فهرست الآيات القرآنية الكريمة

نص الآية	اسم السورة	الصفحة
﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	[البقرة: ١٣٣]	١٧٣
﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾	[البقرة: ٢٣٧]	١٢٤
﴿الَّذِينَ يُفِيقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِّنْهُ وَلَا أَدْرَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	[البقرة: ٢٦٢]	٣٤٥
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾	[البقرة: ٢٦٩]	٣٢٦
﴿يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾	[آل عمران: ٧٤]	٣٢٦
﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ﴾	[آل عمران: ٩٢]	١٣٠
﴿وَبَنَاتٍ مِنْهُمَا بِحَالٍ كَثِيرًا وَفَسَاءَ﴾	[النساء: ١]	٣٢٣
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	[النساء: ٧]	١٧٢
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ	[النساء: ١١]	١٤٨

		كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴿١٦٠﴾
١٦٠	[النساء: ١١]	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾
١٥٨	[النساء: ١١]	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
١٤٤	[النساء: ١١]	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
١٥٩	[النساء: ١١]	﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
١٥٨	[النساء: ١١]	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾
١٣٧	[النساء: ١٢]	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
١٥٤	[النساء: ١٢]	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾
١٦٣	[النساء: ١٢]	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾
١٥٤	[النساء: ١٢]	﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾
١٢٨	[النساء: ١٣]	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾

	[النساء: ١٤]	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١٤٧	[النساء: ١٧٦]	﴿إِنْ أَمَرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾
١٤٣	[النساء: ١٧٦]	﴿إِنْ أَمَرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾
١٤٤	[النساء: ١٧٦]	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
١٤٦	[النساء: ١٧٦]	﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
١٢٨	[النساء: ١٧٦]	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾
١٢٣	[النساء: ١٧٦]	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
٣٠٥	[المائدة: ٤٢]	﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
١٤٦	[الأنعام: ٥٦]	﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
٣٤٦	[الأنعام: ١٢٤]	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾
١٧١	[الأعراف: ٢٦]	﴿يَنْبِئُ آدَمَ﴾
٣٤٦	[الأعراف: ١٤٣] [	﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾
١٢٩	[الأنفال: ٧٣]	﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

		كَبِيرٌ
٣٢٥	[يوسف: ١٨]	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾
٣٢٥	[يوسف: ٢٦]	﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ﴾
١٧١	[يوسف: ٣٨]	﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾
٣٤٥	[يوسف: ٧٦]	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾
١٧٣	[يوسف: ١٠٠]	﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾
١٤٨	[الإسراء: ٧٨]	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
٣٤٦	[الكهف: ٢٦]	﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غِيبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٣٩	[الكهف: ٤٩]	﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾
١٧١	[طه: ٨٠]	﴿يَنْبَغِي إِسْتِزْءِيلَ﴾
١٧١	[الحج: ٧٨]	﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾
١٧٣	[سبا: ٢٤]	﴿وَأَنَا أَوْلَاكُمْ﴾
١٢٤	[فاطر: ٣٢]	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
٣٤٥	[الشورى: ٤٩]	﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾
٣٢٦	[النجم: ٤٥]	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	نص الحديث
٢٠٤	« اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ »
٢٣٨	« اَنْتَبْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ اِلَّا نَبِيٌّ اَوْ صِدِّيقٌ اَوْ شَهِيدٌ »
٣٢٣	« اِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِي وَرَثَ وَوَرَثَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ »
٢٢٠	« اِذَا لَمْ يَكُن لِلْيَهُودِيِّ اَوْ النَّصْرَانِيِّ وَرَثَةٌ مِنْ اَهْلِ دِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يُوَصَّى بِاَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِاَنَّ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمُونَ »
١٧٩	« اَرْمُوا بَنِي اِسْمَاعِيلَ؛ فَاِنْ اَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَاَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ »
١٨١	« اَكْرَمُونِي فِي الْعَبَّاسِ؛ فَاِنَّهُ بَقِيَّةُ اَبَائِي »
٣٠٨	« الْاِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلى عَلَيْهِ »
٢١٤	« اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ »
١٨٠	« اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا »
١٤٠	« الْعَبْدُ فِيمَا جَنَى »
١٣٦	« الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مَا خَلَاهُنْ فَضْلٌ »
١٣٥	« الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَٰلِكَ؛ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ اَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ اَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »
١٢٣	« الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْاَنْبِيَاءِ... اِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ »
١٧٩	« اَلَيْسَ تَرِثُنِي بَنُو عَبْدِ اللهِ دُونَ اِخْوَتِي قِمَالِي لَا اَرِثُهُمْ دُونَ اِخْوَتِهِمْ »

١٣١	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى نَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَا إِلَى مَلِكٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى قَسَمَتَهَا بِنَفْسِهِ»
١٣٧	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»
٣٥٢	«إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضِلَعِ أَعْوَجٍ»
١٧٩	«أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ»
٢٣٩	«أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»
٣١٠	«أُولَئِكَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»
٢٠٤	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَرَكَ مَالًا؛ فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا»
١٣٧	«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ... إلخ»
١٣٥	«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقَبِّضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»
١٣٥	«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ، وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا تُنْسَى، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»
١٣٧	«حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»
١٤٢	«رَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»
٢٣٩	«زَوْجَتُكَ سَيِّدَةُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِي إِيمَانًا، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَأَكْبَرُهُمْ حِلْمًا»
٢٢٠	«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٤٢	« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ »
١٣٧	« فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا تُنْسَى »
٢٠٤	« فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »
١٢٣	« كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ... »
٣١٥	« لَا مِيرَاثَ بِشَكِّ »
٣١١	« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »
٣٠٨	« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا »
١٨٠	« مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ »
١٣٦	« مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ »
٢٣٩	« مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ »
١٢٩	« مَنْ مَاتَ عَنْ حَقِّ فَلَوَارِثِهِ »
١٣٦	« هَذَا عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ »
٣٤٧	« وَرِثَوَهُ أَوَّلُ مَا يَبُولُ مِنْهُ »
٣٠٨	« يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا »
٣٤٦	« يورث من حيث يبول »

فهرست الكتب الفقهية المذكورة

الصفحة	اسم الكتاب
١٢٢	«الأوسط»
١٦٨	«الإحكام»
١٦٤	«البخاري»
٣١٩	«التهذيب»
٣٣٧	«التوضيح»
٢٦١	«الجواهر»
١٥٥	«الذخيرة»
٣٢٠	«الروض الأنف»
١٨٥	«الزاهي»
١٩٤	«السنن»
٣١٩	«السيرة»
٣٣٩	«الصحاح»
١٣٠	«العتبية»
١٦٢	«العلل»
١١٦	«الفروق»
١٣٠	«المبسوط»

١٥٥	«المحكم»
١١١	«المختصر»
١٣٠	«المدونة»
١٩٤	«المستدرك»
١٨٩	«المشارك»
١٤٣	«المغنى»
٢٩٤	«المقدمات»
٢٠٠	«المقنع»
٢٦٥	«الموطأ»
٢٨٠	«النوادر»
٢٨٠	«الواضحة»
١٢٣	«أحكام القرآن»
٣٠٩	«تاريخ بخارى»
١٢٢	«تخريج أحاديث الرافعي الكبير»
٢٨١	«تكميل التقييد»
٣١٨	«تهذيب الطالب»
٣٠٨	«تهذيب الكمال»
١٢١	«رياضة المتعلمين»
١٣١	«شرح الحوفي»

١٨٦	«شرح الرسالة»
٢٨٣	«شرح تكميل المنهج»
٣٢١	«قوت القلوب»
٣٠٧	«مختصر ابن عرفة»
٣١٢	«مختصر البرزلي»
٢٠٦	«نفع الطيب»
٣١٠	«نوازل أصبغ»

الفهرست العام

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المصنف
٨	مقدمة في علم الموارث
١٥	تاريخ المذهب المالكي
٢١	تطور المذهب المالكي
٢٤	أصول المذهب المالكي
٢٨	مدارس المالكية
٣٢	بعض مصطلحات المالكية
٣٧	خصائص المدرسة المغربية المالكية
٥٥	مناهج الفقه المالكي
٧٠	ترجيح مذهب الإمام مالك
٩٥	ترجمة الإمام ابن رشد الجد
٩٨	مراجع ومصادر المقدمة
١٠٢	النسخ الخطية
١١١	مقدمة المصنف
١٢٧	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٣٩	أصحاب الفروض
١٧٨	مسائل المعادة

١٩٥.....	الوارثون بالتعصيب
٢٠٢.....	المُسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ
٢١٠.....	الجمع بين الفرض والتعصيب
٢١٨.....	أصول المسائل
٢٣١.....	العول
٢٣٤.....	الأصول التي تعول
٢٤٠.....	تصحيح المسائل
٢٦٩.....	المناسخات
٢٧٩.....	مسائل الإقرار
٢٩٠.....	مسائل التنازع في الاستهلال
٢٩٣.....	كيفية حل المسائل المشتملة على الوصية بالجزء
٣٠٢.....	موانع الميراث
٣٠٤.....	تنبيه
٣٢٦.....	الميراث بالتقدير
٤١٧.....	فهرست الآيات القرآنية الكريمة
٤٢١.....	فهرست الأحاديث النبوية الشريفة
٤٢٤.....	فهرست الكتب الفقهية المذكورة
٤٢٧.....	الفهرست العام